



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية



العمل الإنساني بين النص والممارسة

أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

أ.د. خلفان كريم

إعداد الطالب:

قاسه عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا؛
أ.د/ خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا؛
د./ شيتير عبد الوهاب، أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ممتحنا؛
د./ بركاني أعمر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ممتحنا؛
د./ دكال مولود، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2018/05/15

" عندما تستدعي الحاجة، ينبغي لكل أمة أن تُقدم العون من أجل النهوض بالأمم الأخرى وإتقاذها من الكوارث والدمار، وذلك بالقدر الذي تستطيع به أن تفعل ذلك دون أن تتعرض هي لمخاطر مفرطة. إذا كانت أمة ما تعاني من المجاعة، ينبغي لجميع أولئك الذين يتوفّر لديهم فائض من المؤن أن يمدّوا لها يد المساعدة لتلبية احتياجاتها، ولكن دون أن يعرضوا أنفسهم لمخاطر الشح... فمدّ يد المساعدة في حالات الحاجة الماسة إنما هو عمل إنساني فطري حيث يصعب وجود أيّ أمة متمدّنة ترفض أن تفعل ذلك رفضا مطلقا... وأيا كانت النكبة التي تلمّ بأمة ما، فإنّها تستحق هذه المساعدة "

الدبلوماسي والمحامي السويسري، إيمير دو فاتيل عام 1758.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...
والدي العزيز رحمه الله.

إلى منبع الحنان والتفاني، إلى بسمّة الحياة وسرّ الوجود والدي
العزيزة التي غرست في نفسي حبّ العلم منذ نعومة أظفري حتى
بلغت أشدّي، حفظها الله وأطال في عمرها، وأعانني على برّها...
إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي.

إلى كل من كانوا لي أوفياء... أصدقائي جميعاً.

إلى قريبي أدار خضير الذي كان لي بمثابة الأب الحقيقي
طوال مشواري الدراسي، والذي يعود له كل الفضل
في مضيّ قدماً...

قاسم عبد الرحمان

شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور خلفان كريم الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدّم لي كل النص والإرشاد طيلة فترة الإعداد، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة وتقييمها.

قاسم عبد الرحمان

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

أ.ب.ج: أطباء بلا حدود.

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة ...إلى الصفحة.

ط : طبعة.

ق.د.إ : القانون الدولي الإنساني.

ل.د.ص.أ : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ل.ق.د : لجنة القانون الدولي.

م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية.

م.س.ش.ل : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

م.ع.د : محكمة العدل الدولية.

المجلس : مجلس الأمن.

الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ن.م.د : النزاعات المسلحة الدولية.

ن.م.غ.د : النزاعات المسلحة غير الدولية.

ه.أ.م : هيئة الأمم المتحدة.

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.

A/RES : Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies.

Art : Article.

C : Contre.

C.D.H : Commission des Droits de l'Homme.

C.D.I : Commission du Droit International.

C.I.C.R : Comité International de la Croix Rouge.

C.I.I.S.E : Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des États.

C.I.J : Cour Internationale de Justice.

C.P.I : Cour Pénale Internationale.

C.S : Conseil de sécurité.

D.I.H : Droit International Humanitaire.

Ed : Edition.

Et al : et alii (et d'autres auteurs).

H.C.R : Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés.

I.D.I : Institut de Droit International.

Ibid : In before indication document.

M.S.F : Médecins Sans Frontières.

N° : Numéro.

O.N.G : Organisation Non Gouvernementale.

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

O.T.A.N : Organisation du Traité de l'atlantique Nord.

Op.cit : Opere citato (Référence précédente citée).

P : Page.

P.A.M : Programme Alimentaire Mondial.

P.P : Page à Page.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

Para : Paragraphe.

R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.

R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix Rouge.

S/dir : Sous direction.

S/RES : Résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies.

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie.

U.N.I.C.E.F : United Nations International Children's Emergency Fund.

Vol : Volume.

مقدمة

تُعدّ النزاعات المسلّحة أحد الأسباب الرئيسية للكوارث الإنسانية التي قد ينتج عنها عجز أطراف النزاع عن توفير السلع والخدمات الأساسية للسكان المدنيين. ولهذا تسعى الدول والمنظمات الإنسانية في سبيل الحفاظ على حق الضحايا في الحياة والصحة إلى بذل الجهود اللازمة لتوفير المساعدات الإنسانية الاستعجالية⁽¹⁾، باعتبار أنّه لا يمكن لأيّ شخص اليوم أن يظلّ صامتا اتجاه الأزمات الإنسانية التي تتناقلها وتعرضها وسائل الإعلام، إذ أصبحت الحاجة لمساعدة السكان والضحايا المتأثرين بهذه الكوارث حقيقة لا يمكن أبدا التهرب منها، حيث يترتّب على الدول والمنظمات الإنسانية واجب تقديم المساعدة من جهة، وهو الالتزام الذي يقابله من جهة أخرى حق الضحايا في المطالبة بتدخّل المجتمع الدولي قصد الحصول على الموارد الضرورية التي تضمن بقاءهم⁽²⁾.

ومن جهتها حظيت الكوارث البيئية بأهمية بالغة من قبل المهتمين والفاعلين في المجال الإنساني، بسبب ارتفاع حجمها ومعدّلاتها بصفة غير معتادة، إذ أصبحت تُشكّل تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي الذي بادر إلى وضع استراتيجيات من شأنها التخفيض من حدّتها، وكذا التنسيق دوليا مع مختلف الهيئات الإنسانية قصد تيسير تقديم المساعدة الإنسانية الموجهة حصرا لضحايا الكوارث الطبيعية.

¹ - وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52،

كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص.443.

² - ZANGHI Claudio, Fondements éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, Maison de L'UNESCO, Paris, du 25 au 27 janvier, 1995, p.3.

من الواضح أنّ الاستجابة للاحتياجات الإنسانية يتعدى نطاق مجرد تحديد تعريف بسيط للعمل الإنساني⁽¹⁾، ليشمل بذلك عدة تساؤلات حول إمكانية التوفيق بين المتطلبات الإنسانية والمصالح السياسية للدول، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ولهذا حاول المجتمع الدولي معالجة المشاكل الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من خلال وضع أطر قانونية تعمل على تعزيز حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية، بالاستناد لمختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وكذا قرارات المنظمات والمعاهد الدولية التي سعت إلى صياغة مبادئ توجيهية، وإقرار تدابير من شأنها تنفيذ العمل الإنساني وإغاثة ضحايا الظروف الاستثنائية.

استغرق القانون الذي يسري على معالجة الأزمات الإنسانية وقتاً طويلاً لتطويره وتنظيمه، كما أنّ تفعيله في الميدان ينطلق من فكرة أنّ العلاقات بين الشعوب والأمم قائمة أساساً على روح التعاون والإخاء، وأنّ الآثار التي تُرتبها الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة لا يمكن

¹ - مهما تعددت التسميات المرتبطة بالعمل الإنساني من " أحداث الإغاثة الإنسانية "، " عمليات الإغاثة الإنسانية "، " المساعدة "، والتي يطلق عليها كذلك باللغة الفرنسية " Assistance humanitaire "، " Secours "، " Aide d'urgence "، يبقى تعريفها بالرغم من ذلك محصوراً في كل عمل من شأنه تقديم مواد الإغاثة - الأغذية الأدوية، الملابس - لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أطباء بلا حدود، بالإضافة إلى مواد الإغاثة التي يمكن أن تقدمها وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من هيئة الأمم المتحدة. راجع: ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 18. ولقد عرّف معهد القانون الدولي العمل الإنساني على النحو التالي: " المقصود بالمساعدة الإنسانية جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً، والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسدّ احتياجاتهم الإنسانية. تشمل " السلع " المواد الغذائية ومياه الشرب والإمدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء والأغطية والفراش، السيارات وجميع السلع التي لا غنى عنها من أجل بقاء ضحايا الكوارث وسدّ احتياجاتهم الأساسية، ولا يشمل هذا المصطلح الأسلحة، الذخائر أو أيّ معدّات عسكرية.

المقصود " بالخدمات " وسائل النقل وخدمات البحث عن المفقودين والخدمات الطبية والمساعدات على الأصعدة الدينية والروحية والنفسية، وإعادة الإعمار وإزالة الألغام والتطهير والإعادة الطوعية للاجئين والنازحين داخليا وجميع الخدمات الأخرى الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسدّ احتياجاتهم الإنسانية ". راجع:

- Institut de Droit International, Résolution sur « L'assistance humanitaire », Session de Bruges, 02 septembre 2003, Art (1).

الحدّ من خطورتها، إلّا من خلال إعمال المبادئ الإنسانية الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، سارعت المنظمات الإنسانية إلى الحلول محلّ الدول العاجزة عن تنظيم أعمال الإغاثة أو تحسين الشروط الصحية للضحايا، إذ وضعت نفسها طوعا في خدمة الإنسان، سعيا بلا أدنى شك إلى تحقيق هدف إنساني كما يُحدّده المبدأ الأول للصليب الأحمر، الذي يسعى لتدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وكذا حماية الحياة الصحيّة وضمان احترام الإنسان⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ العمل الإنساني كان جدّ محدود في ستينيات القرن الماضي، إذ كانت تتجلى أساسا في المنظمات الأنكلوساكسونية التي لعبت دورا بارزا في مجال الإغاثة الدولية، حيث نشأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بغرض مساعدة الأطفال واللاجئين ضحايا النزاعات المسلّحة، أين احتلّت كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها دورا بارزا في هذا الميدان. ومنذ ذلك الوقت ازداد اهتمام المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية شيئا فشيئا بمجال العمل الإنساني⁽³⁾.

¹ - **OWONA Joseph**, Droit international humanitaire, Ed L'Harmattan, Paris, 2012, p.8.

² - **تورلي مورييس**، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ تقديم **شهاب مفيد**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.461.

³ - **DE SENARCLENS Pierre**, L'humanitaire en catastrophe, Ed Presses de Sciences Po, Paris, 1999, p.11. Depuis la fin des années 1960, les actions de secours d'urgence et d'assistance aux populations vulnérables, en détresse, sinistrées, victimes de catastrophes naturelles ou de conflits armés, ont connu une croissance quasi – exponentielle. Pour répondre à ce développement fulgurant, une gamme d'acteurs étendue s'est mobilisée : certains spécifiquement créés pour la circonstance, d'autres retrouvant un rôle qu'ils avaient plus ou moins délaissé ou qu'ils s'étaient trouvés contraints de restreindre, d'aucuns élargissant enfin leurs domaines d'activité. Un vocable spécifique s'est peu à peu imposé pour les désigner : celui d'humanitaire. En français, il est aujourd'hui utilisé soit sous forme d'adjectif (organisation humanitaire, acteur humanitaire...) soit sous forme de substantif, (l'humanitaire, la professionnalisation de l'humanitaire, les humanitaires...). Voir : **RYFMAN Philippe**, La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, Ed Ellipses, Paris, 1999, p.7.

شهدت المساعدات الإنسانية في السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا على الساحة الدولية، إذ لم يعد الأمر يتعلّق بالعمل التقليدي للصليب الأحمر، وإنما عرفت عدة تحولات اقترنت بالاضطرابات السياسية الكبيرة التي شهدها العالم في نهاية القرن، حيث مرّت كمرحلة أولى بفترة تراجع الشيوعية كإيديولوجية منذ منتصف السبعينات، مما أدى بشكل خاص إلى تطوّر سريع للحركة الإنسانية مع ظهور عدد كبير من المنظمات الإنسانية غير الحكومية. أما المرحلة الثانية، فقد شهدت اختفاء الشيوعية كنظام سياسي في أواخر الثمانينات، مما سهّل من عملية تحويل المساعدات من المجال الإنساني إلى أدوات سياسية في يد الحكومات⁽¹⁾، الأمر الذي ساهم في ظهور مصطلح (L'humanitaire d'Etat) الذي ثار بسببه جدل حول إمكانية توافقه مع المبادئ الإنسانية المعمول بها في الميدان⁽²⁾.

لم يكن العمل الإنساني مطروحا أمام منظمة الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والإعلام بالقدر الذي أصبح اليوم عنصرا من العناصر الهامة في السياسة الخارجية لمختلف دول العالم، التي أخذت تعتمد أساليباً وتبذل جهوداً حثيثة مختلفة، حتى تضمن وصول المساعدات الإنسانية للضحايا في أحسن الظروف وبدون عراقيل.

كما أصبح من بين الأنشطة الرئيسية التي يُعنى بها مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، وهو ما يظهر جليا من خلال تخصيصه نصيبا متزايدا من مداولاته وقراراته لفائدة هذه المسائل التي بدأت مع نهاية الحرب الباردة تأخذ أبعادا تتعلّق أو تمسّ بالسلم والأمن

¹ - BEAUMAN Rony, L'action humanitaire, Centre de Réflexion sur l'Action et les Savoirs Humanitaires, Paris, 1994, p.3.

² - RYFMAN Philippe, La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, op.cit, p.8.

- شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة وبداية الحرب على الإرهاب التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001، قيام عدة نزاعات مسلّحة ساهمت بدرجة كبيرة في التغيير المفاهيمي للاستجابة الإنسانية والعمل الإنساني، إذ أدى امتزاج العمليات الإنسانية والعسكرية مع بعضها البعض إلى التأثير سلبا على مختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، خاصة المنظمات غير الحكومية منها، التي أبدت مخاوفها من انحراف المساعدة والاتجاه نحو تسييسها وعسكرتها. راجع:

- AUDET François, L'acteur humanitaire en crise existentielle, les défis du nouvel espace humanitaire, *Etudes Internationales*, Vol 42, n° 4, 2011, p.447 et 448.

الدوليين، موسعا بذلك - المجلس - بالاستناد إلى الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان ومبادئ سيادة القانون والديمقراطية من نطاق أعماله، حيث أصبحت قراراته المتعلقة باستخدام القوة تتسم بالمرونة، لتشمل مجالات كانت تتدرج تقليديا ضمن الشؤون الداخلية للدول.

ارتبط أسلوب استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني بصعوبة وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، وظهور نزاعات مسلحة معقدة ليس لها طابع دولي، مما شكّل تحديات جديدة لمنظمات الإغاثة، التي أصبحت أعمالها تواجه بالرفض من قبل الدول المعنية بالمساعدة، باعتبارها تُمثّل تهديدا لسيادتها الوطنية⁽¹⁾.

ومع مرور الوقت، عملت الدول على استخدام مصطلحات مختلفة للدلالة على هذه الممارسات، حيث أُطلق عليها تسمية التدخل الإنساني في القرن 19، حق وواجب التدخل في الفقه الفرنسي، ثم مسؤولية الحماية ابتداء من الألفية الثانية، وهي مصطلحات كلّها تُعبر عن أسلوب استخدام القوة العسكرية لتحقيق الأغراض الإنسانية⁽²⁾.

ويعود تطوّر فكرة التدخل الإنساني في منتصف القرن 20 لعدة أسباب يمكن حصرها من جهة في كون أنّ هذه الفترة شهدت حروبا أسفرت عن كوارث إنسانية فظيعة بالنظر إلى عدد الضحايا التي خلفتها، إذ لم يعد الأمر يتعلّق بالحرب بمفهومها التقليدي، بل أصبحت جرائم إبادة مرتكبة على نطاق واسع موجّهة ضدّ الكائن البشري، ومن جهة أخرى فقد أدى التطوّر التكنولوجي إلى ظهور أسلحة جدّ متطورة تستخدم خصيصا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الدمار. ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري على المجتمع الدولي لمواجهة هذه الكوارث

¹ - SCHWEDIMANN Félix, Le cadre juridique de l'accès humanitaire dans les conflits armés, *Revue Internationale de la Croix Rouge*, Vol 93, 2011, p.122.

² - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, La guerre au nom de l'humanité, tuer ou laisser mourir, Presses Universitaires de France, Paris, 2012, p.1.

القيام بحروب " نظيفة " أقلّ قذارة من الحروب السابقة لحماية السكان المدنيين المتضررين من ويلات النزاعات المسلّحة⁽¹⁾.

إنّ تحديد النظام القانوني الذي يسري على العمل الإنساني، لا يمكن أن يحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدول المعنية بالأزمة، وضرورة تدخّل المجتمع الدولي كلما اقتضت الضرورة لتنفيذ العمل الإنساني.

ومن أجل ذلك، يجب أن يتحدّد في ذلك التنظيم القانوني الجهاز الذي تُحوّل له سلطة اتخاذ قرارات تنفيذ العمل الإنساني، والذي يتعيّن عليه ضمان احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أثناء توليه المهام الإنسانية⁽²⁾.

يعود اهتمام المجتمع الدولي بموضوع العمل الإنساني بدرجة كبيرة إلى ازدياد تفشي الكوارث الإنسانية التي تهزّ بآثارها الضمير العالمي والإنساني، جاعلة الضحايا في وضعية إنسانية يرثى لها، مما يستدعي تضافر جهود الأمم والشعوب قصد التدخّل للتعبير عن تضامنهم من خلال المساهمة في إمدادهم بالمساعدات الإنسانية الضرورية والاستعجالية، والتي من شأنها التخفيف من حدّة معاناتهم، وتسعى بدرجة أكبر إلى إبقائهم على قيد الحياة.

لا تتحصر أهمية دراسة هذا الموضوع فقط في مجرّد تقديم عروض الإغاثة في أوقات الأزمات والكوارث من قبل المنظمات الإنسانية الدولية، بل يتعدّى محتوى الدراسة ليشمل الجوانب القانونية للعمل الإنساني التي ينبغي الإلمام بها من قبل كل العاملين في هذا المجال، أو من قبل الدول المنكوبة إن كنا بصدد كارثة طبيعية، أو الأطراف المتحاربة إن كنا بصدد التدخّل لإغاثة ضحايا النزاعات المسلّحة.

¹ - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, La guerre au nom de l'humanité, tuer ou laisser mourir, op.cit, p.2.

² - بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص.86.

كما تشمل كذلك الجوانب التنظيمية التي تعنى بدرجة كبيرة الوسائل التي ينبغي الاستناد عليها لضمان وصول المساعدة لكل من يكون لحظة وقوع الأزمة في أمس الحاجة إليها.

إنّ تحديد حقوق والتزامات كل من القائمين بالعمل الإنساني والمعنيين بالمساعدة الإنسانية، واحترامها كاملة من قبل كلا الطرفين، من شأنه أن يضمن وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا في أحسن الظروف.

أما إذا تمّ التنفيذ على خلاف ذلك، فقد يجعل الممارسة محلاً للطعن في مشروعيتها وفعاليتها، مما سيعرّض ربما المساعدة إلى الانحراف عن الأهداف المسطرة لها، ولهذا فإنّ دراسة هذه المسألة تقتضي البحث عن مدى فعالية ونجاعة النصوص الدولية المُكرّسة للعمل الإنساني أثناء الظروف الاستثنائية، سيما في ظلّ التحديات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في حالات النزاعات المسلّحة الحديثة ؟

تمّ الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي أثناء البحث عن كل الجوانب النظرية والتطبيقية للعمل الإنساني، لأنّ موضوع البحث لا يعالج مسألة نظرية فقط، وإنّما يلقي نظرة كذلك على تعامل المجتمع الدولي مع المآسي الإنسانية المترتبة عن الظروف الاستثنائية.

ولغرض تحديد مضمون القواعد العامة التي تفرضها نصوص القانون الدولي المعنية بتنفيذ العمل الإنساني على الدول ومنظمات الإغاثة، تمّت كذلك الاستعانة بالمنهج الاستقرائي القائم على تحليل النصوص القانونية التي تتضمّن بعض القيود المفروضة على الجهات القائمة بالعمل الإنساني، وهو ما يستحضر كذلك المنهج النقدي في بعض المسائل التي تُثير اللبس بشأن الموضوع، وتُشكّل عقبات تحدّ من فعاليته.

يقتضي الالتزام بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الأزمات الإنسانية، تحديد الإطار النظري للعمل الإنساني أولاً، من خلال التطرّق إلى تبيان أساسه القانوني، القواعد الدولية المنظمة له، وتحديد شروط ونطاق أعماله (الباب الأول)، ثم البحث في مرحلة ثانية، عن أهم

الآليات الكفيلة بتنفيذ العمل الإنساني، وتعداد بعض الممارسات الدولية في هذا المجال، مع طرح بعض العراقيل التي تحدّ من فعالية هذه الآليات أثناء التدخّل لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الظروف الطارئة (الباب الثاني).

الباب الأول

تكريس العمل الإنساني في نصوص القانون الدولي

يفرض التزام الدول باحترام التعهّدات التي قطعتها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يفرض عليها واجب تكاثف الجهود والتعاون فيما بينها لحل كل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، باعتبار أنّ هذه الاتفاقيات تُعدّ من المثل العليا المشتركة التي ينبغي أن تبلغها كافة الشعوب والدول.

ولأنّ العالم لا يخلو حالياً من الأزمات التي تُهدّد الإنسانية والماسة خاصة بحياة الأفراد، يُعدّ العمل الإنساني من بين المسائل القانونية التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، إذ أصبح حقا من الحقوق المقرّرة للضحايا بموجب اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة، حيث يتعيّن من هذا المنطلق على الدول والمنظمات الإنسانية التدخّل لتقديم إمدادات الإغاثة لكل من يكون في أمسّ الحاجة إليها، على أن يكون التدخّل مشروعاً، إذ ينبغي أن يتمّ وفقاً للقواعد والالتزامات التي تملّحها مبادئ العمل الإنساني المكرّسة في نصوص القانون الدولي، احتراماً لمبدأ السيادة الذي يقتضي بدوره عدم انتهاك حقوق أقاليم الدّول المتضرّرة من الأزمات والكوارث الإنسانية (الفصل الأوّل).

إنّ سعي المجتمع الدولي لإيجاد نظام قانوني يسري على العمل الإنساني، يُعدّ أمراً جوهرياً ومنطقياً أساسياً يسمح للضحايا من جهة بالتماس حقّهم في المساعدات الإنسانية، ومن جهة أخرى يمنح المنظمات الإنسانية أهلية التدخّل لإمداد المتضرّرين من الأزمات الإنسانية بالموارد الضرورية التي تضمن بقاءهم.

إلا أنّ تحديد الإطار القانوني الذي ينطبق على العمل الإنساني وحده لا يكفي لتفعيل الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، بل ينبغي كذلك تحديد نطاق تنفيذ هذا الحق حتى يتسنى للفاعلين في المجال الإنساني تطبيقه فعلياً في الميدان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التنظيم القانوني للعمل الإنساني

يعود حرص وسعي المجتمع الدولي لإيجاد أسس قانونية يرتكز عليها تنفيذ العمل الإنساني إلى زيادة تفشي ظاهرة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة، التي عادة ما تخلف دمارا يطل كل البنى التحتية في المجتمع، بغض النظر عن المآسي الصحية التي تهدّد حياة الأفراد المتضررين من حالات هذه الكوارث، وهو الأمر الذي يستدعي التدخّل الفوري لفرق الإغاثة الدولية قصد مساعدة الضحايا بالاستناد إلى مختلف النصوص القانونية التي كرّست حقوقا مشروعة للضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية (المبحث الأول)، وهي الحقوق التي يقابلها التزام المجتمع الدولي باحترام سيادة الدول المتضررة بالآزمات الإنسانية أثناء تقديم المساعدة، إذ لا ينبغي عليها البدء في تقديم المساعدات الإنسانية إلاّ بعد الحصول على الإذن أو الموافقة المسبقة التي عادة ما تقدّمها السلطات الحكومية التابعة للدول المتضررة بالكارثة أو النزاع المسلّح.

كما يحدث كذلك في بعض الحالات الاستثنائية أن تتقدّم هذه المنظمات بطلب الإذن من الجماعات المسلّحة التي تكون أطرافا في نزاع مسلّح غير دولي، كإجراء يضمن الحفاظ على سلامة القائمين بالعمل الإنساني، والذين بدورهم سيعمدون إلى تقديم ضمانات مفادها الالتزام بالعمل فقط وفقا لما تقتضيه المبادئ الإنسانية المكرّسة في نصوص القانون الدولي، كخطوة تثبت حسن نواياهم مما سيسمح بتسهيل مهامهم في الميدان، والعمل تماما في إطار الشرعية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس القانونية للعمل الإنساني

يعتبر المهتمون بموضوع العمل الإنساني أنّ المساعدة حق إنساني مقرر لضحايا الكوارث والأزمات الإنسانية، يدخل في دائرة المنظومة القانونية التي كرّستها اتفاقيات القانون الدولي، يفرض التزامات على الدول بصون حق الأفراد في تلقي إمدادات الإغاثة من خلال تزويدهم بالمؤن الغذائية واللوازم الطبية، وكذا السّهر على حصولهم على مختلف السلع والخدمات الضرورية لضمان بقائهم (المطلب الأول).

كما أنّ هناك من يعتبر أنّ عمليات الإغاثة الموجهة حصراً لضحايا الأزمات الإنسانية تفرضها اعتبارات عملية، تركز أساساً على ضرورة تعاون وتضامن وتضافر جهود المجتمع الدولي قصد الاستجابة لطلبات الإغاثة التي يرسلها المتضررون من ويلات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استناد العمل الإنساني للمواثيق والإعلانات الدولية

إنّ إقرار حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية لم يأت من العدم وإنّما كان نتيجة لتطوّر القانون الدولي الذي يسعى لتلبية الحاجيات الأساسية لضمان البقاء على قيد الحياة، حيث تجد أعمال الإغاثة التي تعرض على الفئة المتضرّرة بفعل كارثة طبيعية أو نزاع مسلّح ما يبررها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق عموماً في أوقات السّلم، ويفرض التزامات على الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في احترام حقوق الذين هم ضمن أقاليمها أو يخضعون لولايتها والوفاء بتلك الحقوق (الفرع

الأول)، وكذا القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق في أوقات النزاعات المسلحة، ويبيّن حقوق الضحايا المتضررين من ويلات النزاع في حصولهم على موارد الإغاثة الإنسانية، فضلا عن التزامات أطراف النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إرساء قواعد العمل الإنساني في ظل القانون الدولي لحقوق

الإنسان

تكمن الخلفية الأساسية لأعمال الإغاثة الإنسانية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحق في الحياة، والذي بموجبه ينبغي على الدول كفالتة واحترامه واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم انتهاكه⁽¹⁾، باعتبار أنّ الحق في المساعدة الإنسانية يُمثّل الامتداد الطبيعي للحق في الحياة أو هو الوجه الآخر له، فهو لا يأخذ معناه كاملا إلاّ في مواجهة رفضه أو إنكاره أو المساس به في صورة تقتيل فعلي أو تهديد السلامة الجسدية جرّاء بعض الظواهر الطبيعية، أو نقص في التغذية أو انعدام وسائل العناية الصحيّة.

وفي مواجهة مثل هذا التهديد، فإن المساعدة الإنسانية تبقى الأساس الذي يوفر الحد الأدنى لضمان التمتع بالحق في الحياة⁽²⁾، الذي أكّدت عليه جميع المواثيق الدولية المعنية

¹ - يرتّب هذا الحق على الدول واجب توفير السلع والخدمات الضرورية بالصورة الملائمة للمجتمعات المنكوبة حتى تتمكّن من البقاء على قيد الحياة. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع: أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص. 152.

² - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 40.

بحقوق الإنسان⁽¹⁾، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّه بنصه على أن " لكل فرد الحق في الحياة "⁽²⁾.

أقر من جهته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق بنصّه على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً "⁽³⁾، كما نصّ العهد كذلك على أنّه لا يجوز المخالفة أو الخروج عن الحق في الحياة حتى في أوقات الطوارئ المماثلة⁽⁴⁾، وبالتالي فإنّ كفالة الحق في الحياة وتقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الأزمات والكوارث، يُعدّ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي ككل، وفي حالة التقصير أو التعمّد في انتهاك هذا الحق سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية تتحمّل الأطراف المعنية المسؤولية عن ذلك⁽⁵⁾.

¹ - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 27.

² - أنظر: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1984.

³ - أنظر: الفقرة (1) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

⁴ - أنظر: الفقرة (3) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضع في مادته (4) شروطاً تُقيّد من حق الدولة في التحلّل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أحوال الحرب والطوارئ أهمها:
" عدم جواز التحلّل من طائفة من الحقوق محددة بعينها، وتلتزم الدولة بعدم انتهاكها حتى ولو أعلنت حالة الحرب والطوارئ ". للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، راجع:

- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 28.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 29. حول هذا الموضوع كذلك، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنّ الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنّه الحق الأسمى والأساسي الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان الأخرى، والذي لا يجوز الخروج عنه حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تُهدّد حياة الأمة، كما دعت إلى عدم تقييد هذا الحق من خلال حتّ الدول على توسيع تفسير مضمون الحق في الحياة ليشمل التدابير اللازمة التي ينبغي أن تتّخذها خاصة تلك المتعلقة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة. راجع: الفقرة (1) و (5) من التعليق العام رقم (6) =

وإذا كانت المساعدات الإنسانية من أهم وسائل الحفاظ على حق الإنسان في الحياة في أوقات الأزمات والكوارث، فإنّ تقديم المعونة بما تشمله من أدوية وطعام وكساء يدعم حقاً آخر من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الصحة، باعتباره مكوناً جوهرياً من مكونات الحق في الحياة⁽¹⁾.

وبالاستناد إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ونظراً للعلاقة الموجودة بين الحق في الصحة والمساعدة الإنسانية، فإنّ إغاثة وتلقي الضحايا لموارد الغوث تُعدّ ضرورة حتمية لا غنى عنها، ولهذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُؤكد على الحق في الصحة بنصه على أنّ " لكل شخص الحق في مستوى معيشة، يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، وتشمل المأكل والملبس والسكن، والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية"⁽²⁾، وفي نفس السياق نجد كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينصّ على أنّه " يحقّ لكل شخص التمتع بمستوى معيشي (...) يُوفّر ما يفي بحاجته

=المتعلّق بالحق في الحياة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة عشرة لسنة 1982، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc6.html>

- Selon la Charte Humanitaire , le droit de vivre dans la dignité est inscrit dans les normes juridiques concernant le droit à la vie, à un niveau de vie adéquat ainsi qu'à la protection contre les traitements inhumains. Nous estimons que le droit à la vie, pour tout individu, s'accompagne à la fois du droit à ce que des mesures soient prises pour préserver sa vie si elle est menacée et de l'obligation parallèle, pour les autres de prendre telles mesures. Cela signifie implicitement qu'il existe une obligation de ne pas gêner la fourniture de l'assistance destinée à sauver des vies humaines. Voir : Charte humanitaire et normes minimales pour les interventions lors des catastrophes, le Projet Sphère, 2004, p.19.

¹- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.30.

²- أنظر: المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّه من أسباب نشأة منظمة الصحة العالمية هو ضمان حصول الإنسان على الرعاية الصحية اللازمة، إذ يؤكّد دستورها على أنّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية. راجع الفقرة (3) من مقدمة دستور منظمة الصحة العالمية، متوفّر على الموقع الإلكتروني:

http://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf

من الغذاء والكساء والمأوى" (1)، "والحق في التحرر من الجوع" (2)، كما أن الدول الأطراف في هذا العهد تُقرّ بـ "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" (3).

¹ - أنظر: الفقرة (1) من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 2200 ألف (د . 21)، المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

² - أنظر: الفقرة (2) من المادة (11)، من العهد الدولي نفسه. الجدير بالذكر، وعن الحق في الغذاء، تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في الغذاء الكافي مثل أي حق آخر يفرض على الدول الأطراف الالتزام باحترام السبل المتوفرة للحصول على الغذاء الكافي وتخويل وصول الناس إلى الموارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، كما يتعين كذلك على الدول الأطراف في حالة عجز ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث في التمتع بالحق في الغذاء، التدخل للوفاء بذلك الحق مباشرة. راجع: الفقرة (15) من التعليق العام رقم (12) المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون 1999، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html>

- تنص كذلك الفقرة (6) من التعليق نفسه على أن " (...) الدول ملزمة أساسا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (11) حتى في أوقات الكوارث الطبيعية".

³ - أنظر: الفقرة (1) من المادة (12)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- وعن الالتزامات الناشئة للدول الأطراف بموجب المادة (12) من العهد، تُقرّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والائتصادية

- تأمين حق الاستفادة من المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي خصوصا الفئات الضعيفة والمهمشة.

- توفير العقاقير الأساسية على نحو ما تم تحديده من وقت إلى آخر في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالعقاقير الأساسية.

- تأمين التوزيع العادل لجميع المرافق والسلع والخدمات الصحية.

- اعتماد وتنفيذ إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين للصحة العامة. راجع: الفقرة (43)، (أ) (د) (هـ) (و) من التعليق العام رقم (14) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون لسنة 2000، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html>

يُقرّ في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أنّ الحق في الصحة يتضمّن الالتزامات الأساسية بتأمين الرعاية الصحية الدولية الأساسية والحد الأدنى من المواد الغذائية الأساسية، وتوفير المأوى والسكن وخدمات الصرف الصحي، والتزويد بما يكفي من المياه النظيفة والصالحة للشرب، فضلا عن توفير الأدوية الأساسية، حيث لا يمكن إطلاقا التنصّل من هذه الالتزامات الأساسية التي تفرض على الدول أن تحترم وتحمي وتضمن الحق في الصحة⁽¹⁾.

وعن التزام الدول بكفالة الحق في الصحة، يُقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّه " تتدخل الدول بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة بذلك جميع السبل المناسبة (...) " ⁽²⁾.

يتبيّن من خلال دراسة أهم نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه لم يتم الإشارة لأعمال الإغاثة الإنسانية بموجبها صراحة، إلّا أنّ هذا لا يمنع إمكانية الاستناد على هذه النصوص كأساس لتبرير المساعدات الإنسانية التي تُقدّم خاصة أثناء الكوارث الطبيعية، علما أنّ حقوق الإنسان تلعب دورا مهماً في تيسير تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا

¹ - (ل. د. ص. أ)، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/health-care-law-factsheet-icrc-ara.pdf>

² - أنظر: الفقرة (1) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- وفي نفس السياق أقرّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، كما أنّ الدول الأطراف لديها التزام فوري بكفالة المستويات الأساسية الدنيا لكل فرد من الحقوق المنصوص عليها، معناه أنّ الدولة إذا لم تُوفّر الرعاية الصحية الأولية والأساسية، أو تقاعست عن استخدام مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة، تُعتبر مُتخلفة عن الوفاء بالتزاماتها، ما لم تُثبت أنها بذلت كل جهودها لاستعمال الموارد المتاحة قصد الوفاء بتلك الالتزامات. راجع: الفقرة (47) من التعليق العام رقم (14) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السالف الذكر.

الكوارث الإنسانية أيًا كان نوعها، وذلك من خلال تمتّع الفرد بالحقوق في الحياة والصحة على النحو المنصوص عليه في العهدين الدوليين ومختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وعليه فمن شأن الكارثة أن تحول بينه وبين تمتّعه بهذه الحقوق⁽¹⁾، إذا ما لم يتم التدخّل وعلى وجه الاستعجال، سواء من طرف الدولة المنكوبة أو المجتمع الدولي بغرض إسعاف المنكوبين، وإمدادهم بالمواد الأساسية التي من شأنها أن تضمن بقاءهم، وإلاّ تكون - الدول - مُتخلّفة عن الوفاء بتعهداتها الدولية، بغض النظر عن انتهاكها لمبدأ التضامن الدولي في مسائل حقوق الإنسان الذي يفرضه ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أشار في هذا الصدد، التقرير الذي أعدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (Le comité permanent inter-organisations)⁽²⁾، إلى أنّ حقوق الإنسان تُعدّ بمثابة الضمانة القانونية لكل العمليات الإنسانية التي تُنفذ أثناء الكوارث الطبيعية، وتُمثّل الإطار القانوني لها، وبالتالي فإنّ لم تستند المساعدة الإنسانية عليها، قد يؤدي الأمر إلى تضيق نطاق تنفيذها لعدم قدرتها على حصر الاحتياجات الأساسية للضحايا. وعلاوة على ذلك فإنّ إهمال حقوق الأشخاص المتضرّرين من الكوارث الطبيعية يعني فعليا تجاهل الدول لهذه الحقوق في الوقت الذي كان يتعيّن عليها كفالتها وضمّانها واحترامها⁽³⁾.

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 64 و 65. راجع كذلك: لجنة القانون الدولي، تقرير أولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الصادر بتاريخ 09 ماي 2008، ص. 12 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/598.

² - تأسست اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في جوان 1992، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 182/46، كآلية للتنسيق المشترك بين الوكالات الرئيسية للمساعدات الإنسانية. راجع:

- Le Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires de l'Organisation des Nations Unies, In <http://www.un.org/fr/humanitarian/overview/ocha.shtml>

³ - Voir : Rapport sur la protection des personnes affectées par des catastrophes naturelles : les directives opérationnelles sur les droits de l'homme et les catastrophes naturelles de l'IASC (Comité Permanent Interorganisations), publié par Brookings-Bern project on internal displacement, Washington, juin 2006, p.9. Voir aussi en ce sens: Directives opérationnelles de l'IASC, sur la protection des personnes affectées par des catastrophes naturelles, rapport publié par le Projet Brookings - LSE, sur le déplacement interne, Washington, septembre 2011, p.3.

وعليه، يقع على السلطات الوطنية في المقام الأول واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية تنفيذاً للالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كون أنّ مسؤوليتها لا تقتصر فقط على توفير وسائل تضمن البقاء، وإنما يتعيّن عليها كفالة جميع الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الممنوحة للأشخاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يُمكن الضحايا من التماس حقّهم في طلب المساعدة الإنسانية من حكوماتهم⁽¹⁾.

أما اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي نصّت على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية، نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، التي تنصّ مادتها (11) على أنّ "تتعهد الدول الأطراف وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي (...) باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات (...) الكوارث الطبيعية"⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، الذي أرغم الدول الأطراف على ضرورة تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية للأطفال اللاجئين ضحايا الكوارث الطبيعية⁽³⁾.

¹- Voir : Rapport sur la protection des personnes affectées par des catastrophes naturelles : les directives opérationnelles sur les droits de l'homme et les catastrophes naturelles de l'IASC, op.cit, p.10.

²- أنظر: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، متوفّرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf>

³- راجع: المادة (23) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>

- تُقرّ في هذا الصدد اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة، الغذاء ومياه الشرب للأطفال ضحايا أخطار تلوث البيئة. راجع: الفقرة (ج) من المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، المؤرخة في 10 نوفمبر 1989.

لا ينحصر مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء حالات السلم فقط، بل ذهبت الممارسة الدولية إلى حدّ إعماله حتى في حالات النزاعات المسلّحة، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية، على غرار مجلس الأمن الذي تطرّق في العديد من قراراته لمسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلّحة، إذ كثيراً ما طالب واستجابة منه لحالات محدّدة حيث يكون فيها السلم والأمن الدوليين معرّضين للخطر، أطراف النزاع بضرورة احترام التزاماتهم المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، إذ أعلن في عام 1967 بشكل لا لبس فيه بخصوص الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل بعد حرب الأيام الستة على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرّف حتّى أثناء فترات التقلّبات المستمرة للحرب⁽²⁾، وهو ما أكّده مؤتمر طهران لحقوق الإنسان الذي انعقد سنة 1968، والذي عرف تحوّلاً حاسماً في هذا المجال، خاصة بعد إقرار الأمم المتحدة من حيث المبدأ على تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، إذ جاء القرار الأول الذي تبناه المؤتمر الدولي تحت عنوان " احترام وتطبيق حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة " أين دعا بموجبه إسرائيل إلى ضرورة احترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة⁽³⁾.

¹- Rapport des Nations Unies sur la protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, Nations Unies, New York et Genève, 2011, p.103.

²- **CORDULA Droege**, Droits de l'homme et droit humanitaire : des affinités électives ?, (*R.I.C.R.*), Vol 90, n° 871, 2008, p.4.

- لمّح مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة نذكر منها: البند (4) من القرار رقم: 1653، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2006، المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1653 (2006). الفقرة (7) من ديباجة القرار رقم: 1635، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2005، المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/ RES /1635(2005). البند رقم (6) من القرار رقم: 1019، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1995، المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا سابقا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1995) S/RES/1019. البند (1) من القرار رقم: 2043، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2043 (2012). البند (1) من القرار رقم: 2191، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، المتعلّق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2191 (2014).

³- **CORDULA Droege**, op.cit, p.4.

وتلاها بعد ذلك اللائحة رقم (xxv) 2675، الصادرة عن الجمعية العامة، المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي ينصّ البند (1) منها على أن " حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي والصكوك الدولية، تبقى سارية تماماً في النزاعات المسلحة"⁽¹⁾، وهو النهج الذي سلكته في العديد من لوائحها اللاحقة، إذ تجدها تدين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وتدعو أطرافها إلى الالتزام بتعهداتها الدولية في هذا المجال والمنصوص عليها في مختلف الصكوك المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾.

أعربت لجنة حقوق الإنسان بدورها في هذا الشأن إثر غزو العراق للكويت عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية⁽³⁾. حتى محكمة العدل الدولية كان لها رؤية في هذا الموضوع، إذ أعربت في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، واعتبرت أن الحق في الحياة ليس من الأمور التي يمكن التنازل عنها من حيث المبدأ، وبالتالي فإن الحق من عدم حرمان أي شخص من حياته تعسفاً ينطبق كذلك أثناء العمليات العدائية⁽⁴⁾.

¹- Voir : Résolution 2675 (xxv) de l'Assemblée Générale, principes fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé (09 décembre 1970).

²- راجع: البند (3) من اللائحة رقم: 156/53، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/53/156. البند (2) من اللائحة رقم: 157/53، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/53/157. البند (4) من اللائحة رقم: 160/53، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/53/160.

³- Rapport de la **Commission des Droits de l'Homme**, La situation des droits de l'homme dans le Koweït sous occupation Irakienne, séance 52, session 48, du 27 janvier au 06 mars 1992, p.143.

⁴- Voir : **Cour Internationale de Justice**, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 08 Juillet 1996, para.25, In <http://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-FR.pdf>

ومن جهتها اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينتميان إلى فرعين مختلفين من القانون الدولي، إلّا أنّهما متكاملان، فكلّ منهما معني بحماية الحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، ففي الوقت الذي لا ينطبق الأوّل إلّا على حالات النزاعات المسلّحة، يبقى الثاني ساري المفعول في زمن الحرب كما في زمن السّلم، وعلى هذا الأساس لا يمكن للدول إلغاء بعض الحقوق الأساسيّة التي تبقى نافذة في جميع الظروف، لاسيما الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانيّة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تكريس القانون الدولي الإنساني لقواعد العمل الإنساني

يرتكز التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ على

¹- Voir : **Comité International de la Croix Rouge**, Droit international humanitaire et droits de l'homme, Article publié le 29/10/2010, In <https://www.icrc.org/fre/war-and-law/ihl-other-legal-regimes/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm>

DE. La Pradelle s'est exprimé dans ce sens en considérant que les droits de l'homme et les droits humanitaires ne sont que deux systèmes juridiques qui poursuivraient en fin de compte un but suprême identique qui est d'imposer aux souverainetés un minimum de respect et de garantie de la condition humaine. Voir : **OWONA Joseph**, op.cit, p.15. Voir aussi : **VIGNY Jean-Daniel, THOMPSON Cecilia**, Standards fondamentaux d'humanité : quel avenir ?, (*RICR*), n° 840, Article publié le 31/12/2000, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpy.htm>

²- لقد تعدّدت تعاريف القانون الدولي الإنساني، غير أنّها لا تختلف في مضمونها، لذا نكتفي بتعريف (ل.د.ص.أ) التي عرّفته على النحو التالي : " القانون الدولي الإنساني هو القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، تحدّد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرّض له من جراء هذا النزاع ". أنظر: **ناصر مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.27. عن تعريف القانون الدولي الإنساني، أنظر كذلك: **سهيل حسن الفتلاوي**، **عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 21 و 22.

- Voir aussi en ce sens: **ANDERS B. Johnson, CORNELIO Sommaruga**, Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, Union Interparlementaire, 90^{ème} conférence, 1993, p14, In https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_001_1090.pdf

جملة من المبادئ⁽¹⁾، تلتزم بها الدول باعتبارها من القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي لا يمكن الانحراف عنها أو التفاوض على مخالفتها⁽²⁾، حيث أكدت في هذا الشأن المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³⁾ على أن " (...) القاعدة الآمرة تعتبر من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع ".

يُعتبر مبدأ ضمان احترام وحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية، والذين توقفوا أو عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، من بين الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، تمّ التوسيع من مفهوم الحماية ليشمل جميع الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح، حتى أصبح من تقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁴⁾، ضرورة حتمية تفرضها اتفاقيات جنيف الأربع لعام

¹ - عن مبادئ القانون الدولي الإنساني، راجع: **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 60-70.

² - **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 21.

³ - أنظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، بتاريخ 22/ماي/ 1969، دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980.

⁴ - Selon **Rony Brauman**, l'action humanitaire s'adresse aux populations vulnérables et reste donc, pour une grande part, liée aux conflits. Son aspect majeur consiste dans le secours aux victimes sur le théâtre même de la guerre. Il s'agit de fournir aux blessés et aux malades les soins auxquels ils n'ont plus accès du fait de l'effondrement ou de la surcharge des structures médicales locales, mais aussi visiter recenser, aider les prisonniers, et de s'assurer qu'un traitement humain leur est accordé. Voir : - **BRAUMAN Rony**, L'action humanitaire, op.cit, p.5.

1949⁽¹⁾، ومختلف النصوص القانونية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977⁽²⁾.

يُقرّ في هذا الصدد " جون بيكتيه " أنّ هذه الاتفاقيات والبروتوكولين المصاغين في قرابة ستمائة مادة ذات أثر قانوني فعّال لتقنين المعايير التي تُوفّر الحماية والمعاملة الإنسانية لكل الأشخاص المحتمل تضرّره في حالة حدوث نزاع مسلّح، كما أنهم يؤسّسوا مبدأ المساعدة الإنسانية لضحايا هذه النزاعات⁽³⁾.

تتخذ المساعدات الإنسانية في الظروف الاستثنائية والاستعجالية عدة صور وأشكال تتحصر أساساً في تقديم المساعدات الطبية للجرحى والمرضى دون أيّ تمييز بينهم، وتزويد

1 - وهي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949. أنظر النص الكامل لهذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

2 - وهما:

- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977. أنظر النص الكامل لهما على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

3- الجدير بالذكر أنّ جميع هذه المواد لم تشر إلى المساعدات الإنسانية بذات المصطلح فهي جاءت على النحو التالي: إغاثة، غوث، معونة، مساعدات إنسانية...، إلّا أنّها مترادفة ومُتّحدة في مضمونها المتمثّل في ضرورة توفير المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلّحة. أنظر: حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.686.

السكان المدنيين والأسرى بالطعام والشراب، والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية⁽¹⁾.
وتبعاً لذلك تفرض اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها جملة من الالتزامات على الدول عامة وأطراف النزاع خاصة، يتعين بموجبها حماية جميع المرضى والجرحى والغرقى ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا إلى أقصى حد ممكن وعلى وجه الاستعجال الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، وألا يتعرضوا لأي تمييز بينهم لأي اعتبار غير الاعتبارات الطبية⁽²⁾.

كما أنه ولتجسيد الرعاية الطبية بصفة فعلية على أرض الواقع ومراعاة لمصلحة الضحايا، ينبغي توفير الحماية الضرورية لأفراد ووحدات الخدمات الطبية العسكرية أو

¹ - موساوي أمال، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.118.

² - أنظر المواد: (12) و (15) من اتفاقية جنيف الأولى. (12) و (18) من اتفاقية جنيف الثانية. (10) من البروتوكول الإضافي الأول. (7) من البروتوكول الإضافي الثاني. الجدير بالذكر أن البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى تعود إلى كتابات الفقيه " هنري دونان " الذي شهد معركة " سولفرينو "، ولمس معاناة عشرات الآلاف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة، حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة. وبناء على مبادرة منه، تشكلت لجنة من خمسة أعضاء في 17 فيفري 1863، سميت بـ " اللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب "، والتي تعدل بعدها اسمها إلى " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " التي كان لها الفضل في إبرام اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين ظروف الجرحى للجيش في الميدان لسنة 1864. راجع: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص.138. وعن المساعدة المقررة للجرحى والمرضى بموجب اتفاقية جنيف لعام 1864، تنص المادة الخامسة منها على أن:

« Les habitants du pays qui porteront secours aux blessés seront respectés et demeureront libres . Les généraux des puissances belligérantes auront pour mission de prévenir les habitants de l'appel fait à leur humanité, et de la neutralité qui en sera la conséquence.

Tout blessé recueilli et soigné dans une maison y servira de sauvegarde (...) ». Voir : La Convention de Genève du 22 Aout 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=C97EBB804C1B2F9EC12563BD002B8B01>

المدينة والمهمات والمركبات الطبية التي يُخصّصها طرف من أطراف النزاع للأغراض الطبية، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال استهدافها من الهجمات العسكرية⁽¹⁾.

وسّع القانون الدولي الإنساني من نطاق الحماية التي يشملها أسرى الحرب⁽²⁾، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، التي حرصت على مساعدة هذه الفئة التي غالباً ما تشوب وضعيتها عدة خروقات في الحروب الحديثة، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول أو الأطراف المتنازعة التي تحتجز أسرى حرب، بضرورة تزويدهم بكميات كافية من الغذاء والملابس، مع تهيئة مأوى ملائم في ظروف ملائمة لما توفّره لقواتها المسلّحة، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور فعال في هذا المجال⁽⁴⁾، إذ للتأكد من مدى التزام أطراف النزاع بأحكام الاتفاقية، لها أن تقترح إنشاء وكالة

¹ - راجع المواد: (19) والفقرة (1) من المادة (35)، والفقرة (1) من المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى. (22) والفقرة (1) من المادة (39) من اتفاقية جنيف الثانية. الفقرة (1) من المادة (9)، والفقرة (1) من المادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني. وعمّا تشمله الوحدات الطبية تنص الفقرة (هـ) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّ "الوحدات الطبية هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تمّ تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وإجلانهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة".

² - عن المقصود بأسرى الحرب، راجع: المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

³ - أنظر: المواد (15)، (25)، (26)، (27) و(30)، من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁴ - تنص المادة (9) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنّ "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب (...)".

مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب، تتحصر مهمتها في تجميع المعلومات المتعلقة بالأسرى ونقلها إلى ذويهم أو الدولة التي يتبعونها⁽¹⁾.

كما يتعين على الدول الحائزة أن تتعاون مع الهيئات الإنسانية على النحو الذي يسمح لها بأداء مهامها على أحسن وجه، وذلك بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة⁽²⁾.

وعن إغاثة المدنيين⁽³⁾ في النزاعات المسلحة، تستطيع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مباشرة مهامها الإنسانية انطلاقاً من كون أن المساعدة تجد ما يبررها في كل من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أولت اهتماماً كبيراً بوضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جنيف.

وعلى هذا الأساس، تفرض الاتفاقية الرابعة على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يضمن حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة الموجهة حصراً للسكان المدنيين⁽⁴⁾، كما جعلت من تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات

¹ - أنظر: المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة. يشمل هذا النوع من المساعدة الجهود التي تبذلها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ (ل.د.ص.أ) في البحث عن الجرحى والموتى، والأطفال الذين لا عائل لهم، وتقوم الوكالة متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات، وتجميعها على المستوى المركزي ونقلها إذا كان ذلك ممكناً بما يكفل التعرف على الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم، كما تتولى البحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، كما تتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مما يؤدي إلى سهولة توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا. أنظر: ديلابرا ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 401 و 402.

² - أنظر: المادة (125) من اتفاقية جنيف الثالثة.

³ - عن ضحايا النزاعات المسلحة، نجد أن فئة السكان المدنيين هي الضحية الرئيسية والأكثر عرضة للاستهداف من العمليات العدائية، وعملياتاً تعتبر الأولى في الاستفادة من عمليات الإغاثة الإنسانية. للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر: الفصل الثاني من الباب الأول، ص. 138 وما يليها.

⁴ - أنظر: الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الطبية واجب على دولة الاحتلال، وفرضت استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية⁽¹⁾.

ومن جهته يُقرّ البروتوكول الأول بضرورة القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين، كما أعطى الأولوية لدى توزيع إمدادات الإغاثة للأطفال وأولات الأحمال الذين يحظون بحماية خاصة بموجب هذا الملحق⁽²⁾.

أما عن المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية، نجد أنّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، قد حدّدت معايير الحد الأدنى من الإنسانية، التي تُلزم أطراف النزاع بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية معاملة إنسانية، كما تحظر الاعتداء على الحياة وعلى الكرامة الشخصية، وتقرّ بضرورة الاعتناء بالجرحى والمرضى.

الجدير بالذكر، أنّ المادة (3) المشتركة التي يعتبرها البعض بمثابة اتفاقية مصغرة بعيدة عن تطلّعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت تطمح إلى توفير حماية أوسع لضحايا النزاعات غير الدولية⁽³⁾ بالنظر إلى حجم الجرائم والفظائع التي ترتكب فيها في حق المدنيين، والتي عادةً ما تفوق تلك التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية، وذلك راجع إلى الكراهية التي تولّد بين الأشقاء. إلّا أنّ عمل اللجنة الدولية عادة ما كان يُعرقل، بسبب

¹ - أنظر: الفقرة (1) من المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة. تبين عبارة: " بأقصى ما تسمح به وسائلها "، " Dans toute la mesure de ses moyens " الواردة في المادة (55) من الاتفاقية الرابعة، أنّ واضعو هذه الأخيرة، قد أخذوا بعين الاعتبار الصعوبات المادية التي يمكن أن تواجهها دولة الاحتلال من صعوبة في التمويل والنقل... إلخ، هذا ما يعني أنّ الالتزام الذي يقع على عاتقها يتمثل في إغاثة المدنيين في الحدود التي تسمح بها مواردها. حول هذا الموضوع، راجع:

- UHLER M. Oscar et al, Commentaire sur la quatrième Convention de Genève du 12 aout 1949, In PICTET Jean (S/dir), CICR , Genève, 1956, p.333.

- وعن التزامات دولة الاحتلال اتجاه السكان المدنيين كذلك، أنظر: المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول.

² - أنظر: المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول.

³ - UHLER M. Oscar et al, op.cit.p.39.

السياسة الداخلية التي كانت تنتهجها الدول التي يدور على إقليمها النزاع⁽¹⁾، وهو الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1912 إلى تقديم مشروع اتفاقية، أثناء انعقاد المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر، يتعلّق بدور هذا الأخير في أوقات الحروب الأهلية وحالات العصيان، والذي قوبل بالرفض على أساس أنّه تدخّل في الشؤون الداخلية للدول التي تواجه في إقليمها هذه العصابات⁽²⁾.

واصلت اللجنة الدولية جهودها في سبيل تقديم حماية أوفر لضحايا النزاعات الداخلية، وهو الأمر الذي طرحته في جدول أعمال المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر الذي انعقد سنة 1921 والذي أسفر عن قرار يؤكّد عن أحقية جميع ضحايا الحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية والثورية في الحصول على المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ العامة للصليب الأحمر، حيث وضّح القرار واجبات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في الدولة المعنية بالنزاع الداخلي، والإجراءات التي ينبغي أن تتخذها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والأجنبية في حالة عجز تلك الدولة عن إغاثة مواطنيها، وهو فعلاً ما توصّلت اللجنة لتحقيقه بموجب القرار السالف الذكر. فعلى الرغم من بساطته إلا أنّ اللجنة الدولية تمكّنت من إقناع أطراف الحرب الأهلية في "سيليزيا العليا" سنة 1921، وكذلك أطراف الحرب الأهلية الإسبانية بالالتزام باحترام أحكام اتفاقيات جنيف⁽³⁾.

تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق جهودها المبذولة لوضع نظام قانوني يسري على النزاعات الداخلية، قراراً آخرًا يدعم ويكمّل قرار سنة 1921، أثناء انعقاد المؤتمر

¹ تعتبر الحكومة الشرعية التي تدور على إقليمها الحرب الأهلية، المساعدات المقدّمة من قبل (ل.د.ص.أ) للنوار تدخلا في شؤونها الداخلية، ومساندة للمجرمين. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع:

– Commentaire sur la Convention (1) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12 août 1949, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/365?OpenDocument>

² Ibid.

³ Commentaire sur la Convention (III) de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, 12 août 1949, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/375?OpenDocument>

الدولي الرابع عشر للصليب الأحمر سنة 1938، أين طالب بضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 خاصة فيما يتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وكذلك حصانة طواقم وأفراد البعثات والخدمات الصحية، كما نصّ على المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين السياسيين، واحترام حياة وحرية غير المقاتلين، وكذا تسهيل عمليات نقل المعلومات فيما يتعلق بلم شمل الأسر، واتخاذ تدابير فعّالة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

صاغت اللجنة الدولية مشاريع اتفاقيات جديدة من أجل حماية ضحايا النزاعات الداخلية، أثناء انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد في ستوكهولم سنة 1948، من خلال صياغة المادة (2) المشتركة التي نصّت فقرتها الرابعة على أنّه " في كل حالات النزاع المسلّح الذي ليس له طابع دولي، وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة، كل واحد من الخصوم، يكون ملزماً بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف، ولا يُعتد بأيّ صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أيّ أثر قانوني على هذا الوضع " ⁽²⁾.

¹⁻ إليكم النص الكامل للبنود التي تبناها قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عقد سنة 1938:

A/ L'application des principes humanitaires qui ont trouvé leurs expressions dans les deux Conventions de Genève de 1929 et la Xe Convention de la Haye de 1907 spécialement en ce qui concerne le traitement des blessés, des malades et des prisonniers de guerre, ainsi que les immunités du personnels et du matériels sanitaires, B/ Un traitement humain pour les détenus politiques, C/ Des facilités pour la transmission des renseignements pour le regroupement des familles, D/ Des mesures efficaces pour la protection des enfants. Voir : Commentaire de la Conventions (1) de Genève, op.cit.

²⁻ جابالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 43.

وافق مؤتمر ستوكهولم على النص المقترح مع حذف عبارة " لاسيما حالات الحرب الأهلية أو النزاعات الاستعمارية أو الحروب الدينية "، على أن الحذف المذكور أدى فعلياً إلى توسيع نطاق النص وليس إضعافه، حيث عُرض نموذج الاقتراح أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 يتضمن نص المحضر النهائي عن اقتراح صياغة المادة (2) المشتركة (1).

تعرض مشروع ستوكهولم لكم هائل من الانتقادات (2) أدت إلى تكليف فريق عمل أول، أوكلت له مهمة إعداد مشروعين جديدين لصياغة مادة تنطبق على النزاعات غير الدولية. ورغم المستجدات التي أضيفت إلى المشروعين، إلا أنه بدا من الصعب التوفيق بين وجهات النظر المتباينة للوفود المشاركة في المؤتمر، إلى أن تقدم الوفد الفرنسي باقتراح صياغة مشروع المادة (3)، والذي اعتبر آنذاك اقتراح موفّق إلى أبعد الحدود، إلا أن ما يعاب عليه، أن الوفد الفرنسي أراد أن يحيلنا بموجب هذا النص إلى بعض التدابير والأحكام التي سيتم النص عليها في ديباجة اتفاقيات جنيف المعنية بحماية المدنيين أثناء النزاعات

¹ - ينص المقترح الوارد في نص المادة (2) المشتركة على أن " يلتزم كل خصم من الخصوم بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في جميع حالات النزاع المسلح التي ليس لها طابع دولي والتي قد تنشب في إقليم واحد أو أكثر من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة، وتنطبق الاتفاقية في هذه الظروف، أيًا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع ودون المساس به"، أنظر: بارتلز روجيه، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من (م. د. ص. أ)، المجلد 91، العدد 873، 2009، ص. 30.

² - أعربت الوفود المشاركة عن رغبتها الشديدة بحذف المادة (2) المشتركة، التي من شأنها أن تبيح كل أشكال العصيان والتمرد والفوضى التي قد تتسبب فيها الجماعات المعارضة للنظام، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تفكيك الدولة التي تقع على إقليمها اضطرابات داخلية من أجل إجبارها على الانصياع لأحكام اتفاقية كان يُراد منها في الأساس تنظيم النزاعات الدولية لا الداخلية، وذلك عن طريق إضفاء صفة محارب على حفنة من المتمردين وقطاع الطرق. راجع: المرجع نفسه.

³ - كان اقتراح الوفد الفرنسي لصياغة النص المعني بالنزاعات التي ليس لها طابع دولي على النحو التالي:

« En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire de l'une des Hautes parties contractantes, chacune des parties au conflit appliquera les dispositions du préambule de la Convention pour la protection des personnes civiles en temps de guerre ». Voir : Commentaire sur la Convention (III) de Genève, op.cit.

المسلّحة، مع الإشارة إلى بعض المبادئ التي لا يمكن أن تكون وحدها كفيلة لتوفير حماية فعلية لضحايا النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

نظرًا للغموض الذي جاء به نص الوفد الفرنسي الذي لم يُعرّف المبادئ الإنسانية التي ينبغي الاستناد عليها لتوفير الحماية لضحايا النزاعات غير الدولية، تمّ تكليف فريق عمل ثاني أوكلت له مهمة صياغة نص يُعرّف هذه المبادئ، حيث استند هذا الفريق في تعريفه على أهم المبادئ الإنسانية التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديباجة اتفاقيات جنيف الأربع، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها، ومع ذلك لم يتم إقرار المشروع على الفور، إلى أن تقدّم الوفد الروسي باقتراح آخر⁽²⁾ تبين فيما بعد أنّه تبني نفس المبادئ بالتقريب مع تلك التي اقترحها الوفد الفرنسي.

الملاحظ أثناء المناقشات أنّ كل مشاريع صياغة المادة المعنية بالنزاعات الداخلية، لم تحظ بموافقة الأغلبية، الأمر الذي أدى إلى عرض تلك المشاريع إلى اللجنة المشتركة أين تمّ إقرار مشروع المادة على النحو الذي اقترحه فريق العمل الثاني⁽³⁾، ومن ثمّ الإقرار النهائي أثناء انعقاد الجلسة العامة للمؤتمر الدبلوماسي لأحكام ما يعرف بالمادة (3)

¹⁻ Voir : Commentaire sur la Convention (III) de Genève, op.cit.

- الجدير بالذكر، أنّ الاقتراح الفرنسي كان يشير ضمّنًا إلى الاعتراف بحالة الحرب حتى يتسنى تطبيق أحكام هذه المادة على النزاعات الداخلية وهو الأمر الذي أيدته كل من (و.م.أ)، أستراليا واليونان، حيث ذهبت هذه الأخيرة إلى ما هو أبعد من ذلك، حين اعتبرت أنّه من الضروري أن يقرّ أغلبية أعضاء مجلس الأمن بحالة الحرب لانتداب أحكام المادة. راجع: بارتلز روجيه، مرجع سابق، ص.33.

²⁻ جاء اقتراح الوفد الروسي لصياغة النص المعني بالنزاعات التي ليس لها طابع دولي على النحو التالي :

« En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire d'un Etat participant à la présente Convention, chacune des parties au conflit appliquera toutes les dispositions de la présente Convention qui garantissent: - un traitement humain à la population civile - interdisent sur le territoire occupé par les forces armées de l'une ou de l'autre partie des représailles contre la population civile (...) - interdisent tout traitement discriminatoire de la population civile (...) ». Voir : Commentaire sur la Convention (III) de Genève, op.cit.

³⁻ Ibid.

المشتركة⁽¹⁾، التي تضمن الحد الأدنى من الحماية والإنسانية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة، كما أنها تُحوّل اللجنة الدولية امكانية التدّخل لإغاثة ضحايا النزاعات الداخلية دون اعتبار ذلك الفعل تدّخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما كان عليه الحال قبل تبني هذه المادة، وهو الأمر الذي يُعتبر مكسبا للجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

وعلى الرغم من تبني بروتوكولا آخر معني بالنزاعات الداخلية، خوّل بموجبه أحقية تدخّل منظمات الإغاثة لعرض خدماتها على أطراف النزاع⁽³⁾، وأشار إلى ضرورة تلقّي الأسرى لموارد الغوث والاستفادة من الفحوص الطبية⁽⁴⁾ وكذا معاملة جميع الجرحى

1 - تمّ إقرار الصياغة النهائية لأحكام المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على النحو التالي: " في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبّق كحدّ أدنى الأحكام التالية: 1 - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو الثروة أو أيّ معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تُحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب. (ب) أخذ الرهائن. (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمتّنة. 2- يجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدّمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع "

² - UHLER M. Oscar et al, op.cit.p.39 et 40.

³ - تنصّ المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنّ " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلّق بضحايا النزاع المسلّح.

- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أيّ تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين(...) وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم، كالأغذية والمواد الطبية "

⁴ - أنظر: الفقرة (1) (ج)، والفقرة (2) (د) من المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني.

والمرضى والمنكوبين في البحار معاملة إنسانية⁽¹⁾، إلا أنه يبقى بعيدا عن تطلّعات وأحقّية ضحايا هذه الحالات في تلقي المساعدات الإنسانية بالمقارنة مع الضمانات التي أقرّتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول المعني بالنزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعمل الإنساني

لا يختلف الفقه في مضمون العمل الإنساني الذي يُشكّل في جوهره كل الجهود المادية والمعنوية التي تبذلها الدول بصفة عامة والمنظمات الإنسانية بصفة خاصة من أجل إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والبشرية، إنّما يختلف في تحديد طبيعة العمل بحدّ ذاته، فيما إذا كان يُمثّل حقا طبيعيا للضحايا (الفرع الأول)، أم أنّه واجب يترتّب على المجتمع الدولي القيام به (الفرع الثاني). وبصيغة أخرى، هل العمل الإنساني الذي يهدف إلى تقديم المساعدة لضحايا الكوارث والأزمات الإنسانية حق أم واجب ؟

الفرع الأول

العمل الإنساني حق

أضحت مسألة حقوق الإنسان بمختلف فروعها المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشغل بال المجتمع الدولي في كل الظروف سواء العادية منها

¹ - أنظر: الفقرتين (1) و(2) من المادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني.

² - أمام النقص الذي أوردته المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، حاول المجتمع الدولي معالجة المسألة من خلال اتجاه رغبته إلى توحيد المعايير الإنسانية المطبّقة على كل أصناف النزاعات المسلّحة، خاصة أنّ العصر الحديث يعرف تراجعاً ملحوظاً للنزاعات المسلّحة التي تنتش بين الدول أمام ارتفاع حدة النزاعات الداخلية، الأمر الذي يستلزم البحث عن وسائل قانونية أخرى توفّر حماية بأكثر فعالية لضحايا هذه الحالات، وهو ما سنحاول شرحه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، ص ص 111-118.

أو الاستثنائية⁽¹⁾ لاسيما أنّ هذه الأخيرة تُخلف آثارا جدّ سلبية على البشرية، لهذا تقوم العديد من المنظمات الإنسانية بأعمال الإغاثة التي تهدف من خلالها إلى حماية حقوق الضحايا، وضمان القدر الأدنى منها، فهل هذا يعني أنّ تلك الأعمال تعتبر حقا طبيعيا للضحايا لارتباطها بضمان حقهم في الحياة ؟

باستقراءنا لأحكام المواد (7، 7، 7، 8) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، نستشف أنّها تنشئ حقوقا لضحايا النزاعات المسلّحة، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال التنازل عنها⁽²⁾، بما فيها تلك المتعلقة بالحقّ في الحصول على المساعدات الإنسانية التي يقدّمها طرف ثالث، انطلاقا من مبدأ عدم انتهاك حق الفرد في الحياة⁽³⁾، باعتباره حقا ملازما لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا، وهو الأمر الذي يمنح بالتالي الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية حق التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الدول المتضررة⁽⁴⁾.

يُرتّب إقرار حق المساعدة الإنسانية للضحايا، التزامات على الدول المعنية بالأزمة في إغاثة مواطنيها⁽⁵⁾، وفي حالة عجزها أو عدم قدرتها على مواجهة الكارثة، يجوز التماس المساعدة الإنسانية الخارجية في الحالات التالية:

¹⁻ طاهير رايح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص.82.

²⁻ راجع المواد: (7، 7، 8) على التوالي، بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تنص على أنّ " لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب، والأشخاص المحميين - بموجب الاتفاقية الرابعة - (...) التنازل في أيّ حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات (...)" .

³⁻ روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الانجازات والفجوات، مختارات من (م.د.ص.أ.)، 2004، ص.194.

⁴⁻ DIETRICH Schindler, Le droit à l'assistance humanitaire : droit et/ou obligation, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, op.cit, p.35.

⁵⁻ C'est à chaque Etat qu'il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et autres situations d'urgence se produisant sur son territoire. Le rôle premier revient donc à l'Etat touché dans l'initiative, l'organisation, la mise en œuvre de l'aide humanitaire sur son territoire. Voir: SCHWENDIMANN Félix, op.cit, p.125.

- إذا لم تستوف المتطلبات الإنسانية الأساسية للفرد في أي حالة ملحة، حيث أنه قد يكون من شأن ترك الضحايا دون مساعدة، أن تتعرض حياتهم للخطر وتنتهك كرامتهم انتهاكا خطيرا.

- إذا استنفدت كافة الإمكانيات المحلية والإجراءات الوطنية خلال مهلة معقولة، ولم تستوف بعض المتطلبات الحيوية، أو لم تستوف تماما حيث أنه لا تتوفر أي وسيلة أخرى لضمان تقديم موارد الإغاثة والخدمات الأساسية بسرعة إلى الأشخاص المعنيين⁽¹⁾.

وهو ما أعادت ذكره لجنة القانون الدولي بموجب المادة (10) من نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والتي تنص على أن " يكون على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة لها، واجب التماس المساعدة، حسبما يكون مناسباً، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة "⁽²⁾.

= - وتنص كذلك في هذا الخصوص المادة (9) من نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي على أن " 1- يقع على عاتق الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث التي تقع في إقليمها.

2- تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة ومراقبتها وتنسيقهما والإشراف عليهما." راجع: - (ل.ق.د)، الدورة الخامسة والستون، 7 ماي- 8 جوان، و8 جويلية - 9 أوت 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، ص.95، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/68/10 .

- وفي نفس السياق، ينص المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية على أنه " تقع مسؤولية حماية ضحايا الحالات الملحة ومساعدتهم في المقام الأول على السلطات التي تقع في أراضيها الحالة الملحة التي تسببت عنها أصلا متطلبات الإغاثة الإنسانية ". راجع المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني، في دورته المنعقدة في أبريل 1993، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc6.html>

¹ - راجع: المبدأ (3) من نفس المبادئ التوجيهية.

² - (ل.ق.د)، الدورة الخامسة والستون، مرجع سابق، ص.95.

رحبت العديد من الدول فيما يتعلق بمشروع المادة (10) أعلاه، بجعل واجب الدول المتأثرة في التماس المساعدة واجبا قانونيا وليس أخلاقيا أو سياسيا، واتفقت على أن الواجب المنصوص عليه في مشروع هذه المادة مستمد من التزامات الدولة المتأثرة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، رأى البعض أن إدراج عبارة " حسبما يكون مناسباً " في مشروع المادة، ساهم في تعزيز ما بيد الدولة المتأثرة من سلطة تقديرية في تحديد واختيار أفضل جهة مقدّمة للمساعدة، ما دامت الدولة المتأثرة هي الأقدر على تحديد مدى خطورة أي حالة من حالات الطوارئ التي تقع في إقليمها، وعلى صياغة الاستجابة المناسبة⁽²⁾.

كما يتأسس حق الأفراد كذلك في التماس المساعدة الإنسانية، والذي تناولته بعض المواثيق الدولية والتي نخص بالذكر، قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2003، الذي ينص على أن " ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يُشكّل تهديداً لحياة البشر، ومساساً بكرامة الإنسان، وبالتالي يُعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، ويحق لضحايا الكوارث أن يطلبوا المساعدة وأن يتلقوها "⁽³⁾، ولقد كان مجلس أوروبا أكثر وضوحاً في هذا الخصوص، عندما نصّ نظامه المتعلق بالمساعدة الإنسانية صراحة على حق الأشخاص المعرضين لخطر الكوارث الطبيعية

¹ - (ل.ق.د)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدّم من السيد إدواردو فالنسيا - أوسينا، المقرر الخاص، الدورة الرابعة والستون، جنيف، 7 ماي - 1 جوان، و 2 جويلية - 3 أوت، 2012، الفقرة (24)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/652.

² - راجع: الفقرة (30) من نفس التقرير.

³ - (I.D.I), Résolution sur « L'assistance humanitaire », op.cit, Art (2).

- تنص كذلك معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقّدة على أن " لكل شخص الحق في أن يطلب ويتلقى المعونة الإنسانية للمحافظة على الحياة وصون الكرامة، من السلطات المختصة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المحلية أو الوطنية أو الدولية ". راجع: ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.81.

والحروب والعمليات المسلّحة والحالات الاستثنائية المشابهة، التماس المساعدة الإنسانية الدولية في حالة عدم قدرة دولتهم على القيام بعمليات الإغاثة الإنسانية لصالحهم⁽¹⁾.

إلى جانب حق التماس المساعدة الإنسانية المُقرّر للدول المنكوبة وأفرادها، نجد كذلك حق المبادرة الذي يمكن أن تتقدّم به دولة سواء كانت مجاورة للمنطقة المنكوبة أم لا⁽²⁾، كما تملك كذلك المنظمات الإنسانية الحق في تقديم عروض الإغاثة الإنسانية التي يحتاج إليها الضحايا، والتي لا يمكن رفضها لسبب وجيه حينما لا يتمّ توفير الموارد الأساسية الضرورية لبقاء الضحايا⁽³⁾، أي أنّ تدخّل المنظمات الإنسانية يعود أساساً إلى عجز الدول المنكوبة عن إغاثة ضحاياها، بسبب الدمار الذي لحق المنشآت، ووسائل الاتصال والتجهيزات الإيوائية لتلك الدولة بسبب الكارثة، أو تكون وسائل الوصول إلى الضحايا من الخارج أكثر تطوراً من الناحية العملية عن تلك التي يمكن أن تقدّمها الدولة المنكوبة، أو أن تكون الوسائل التقنية، والموارد الغذائية والصحية التي يمكن أن توفّرها المساعدة الخارجية أكثر تفوّقاً من تلك المقدّمة في الداخل⁽⁴⁾.

وعليه يتقرّر حق المبادرة للدول والمنظمات الإنسانية في تقديم عروض الإغاثة أثناء النزاعات المسلّحة بموجب نصوص المواد (9، 9، 9، 10) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي التي تنص على أنّ " لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة

¹ - محمد غازي ناصر الجنابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 155 و 156. تجدر الإشارة إلى أنّ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية أشارت إلى حق التماس المساعدة من طرف الأشخاص المتضررين من كارثة إنسانية، بنصها على أنّ " يجوز للأشخاص الذين يتعرّضون لحالة ملّحة أن يتوجهوا إلى المنظمات الوطنية أو الدولية المختصة، وغيرها من الجهات الواهبة المحتملة لطلب إغاثة إنسانية، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديم هذا الطلب ". راجع: الفقرة (2) من المبدأ الثاني من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، السالفة الذكر. راجع كذلك في هذا الخصوص: الفقرة (1) من المادة (30) من اتفاقية جنيف الرابعة.

² - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 463.

³ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص. 198.

⁴ - محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص. 157.

الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى".

وعن عروض الغوث، نجد كذلك المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين (...) ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح (...)"، كما تنص الفقرة (2) من المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية لا تحتكر حق المبادرة هذا، إلا أن الدول كرسته في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفه تفويضا دوليا حقيقيا للجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

كما أن الحق العائد للجهات الفاعلة في مجال تنفيذ العمل الإنساني، يتمثل في مجرد عروض المساعدة وليس تقديمها، حيث تبقى الدول المتأثرة وفقا لمبدأ السيادة حرة في أن تقبل كليا أو جزئيا تلك العروض المقدمة سواء من طرف واحد أو جاءت ردًا على نداء⁽³⁾.

¹- الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن المعهد الدولي للقانون الإنساني قد أشار إلى حق المبادرة بنصه على أنه "يحق للسلطات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية التي ينص نظامها الأساسي على إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية (ل.د.ص.أ) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية النزعة أن تقدم هذه المساعدة إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه المبادئ (...)". راجع: المبدأ (5) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، السالفة الذكر. تنص كذلك في هذا الخصوص المادة (12) من نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث السالف الذكر على أن "للدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى الحق في عرض المساعدة على الدولة المتأثرة لمواجهة الكارثة، ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية أيضا عرض المساعدة على الدولة المتأثرة". راجع: (ل.ق.د)، الدورة الخامسة والستون، مرجع سابق، ص.96.

²- بفرن توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من (م.م.د. ص.أ)، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص.65.

³- راجع: (ل.ق.د)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالة الكوارث، مقدم من السيد إدواردو فالينسيا-أوسبيينا، المقرر الخاص، مرجع سابق، الفقرة.44.

أما عن عروض الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية، فيمكن الاستشهاد بلائحتي الجمعية العامة 131/43 لسنة 1988 و 100/45 لسنة 1990، واللذان بموجبهما يتقرر حق الدول والمنظمات الإنسانية في تقديم عروض الإغاثة الإنسانية، حيث اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه إلى جانب النشاط الإنساني الذي تقوم به الدول والمنظمات الإنسانية، كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية محضة⁽¹⁾.

وبالتالي فإنّ التعاون الذي أشارت إليه الجمعية العامة، يمكن أن يفيد الدعم الذي تُقدّمه الدول والمنظمات الإنسانية للدول المنكوبة، خاصة إذا ثبت عجز هذه الأخيرة في تحمّل مسؤولياتها اتجاه ضحاياها، هذا ما يفتح المجال أمام الهيئات الإنسانية في التماس حقها المتعلق بتقديم عروض الإغاثة الإنسانية.

وسواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلّحة، نستشف أنه لا يمكن الفصل بين حق الضحايا في الحصول على المساعدة وفي حق الدول والهيئات الإنسانية في تقديمها، فالمساعدة الإنسانية سواء تعلّق الأمر بطلبها أو المبادرة بتقديمها تبقى حقا مقروّرا للطرفين.

¹ - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 464. توفّر اللائحتين 131/43 و 100/45 المتعلقة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الدعم الكافي لفكرة الحق في التدخل، على اعتبار أنهما تؤكّدان شرعية المساعدة المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية حين أشارت اللائحتان إلى أنّ "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان". راجع في هذا الخصوص: محمد غازي ناصر الجناحي، مرجع سابق، ص. 153 و 154.

الفرع الثاني

العمل الإنساني واجب

إنّ الحديث عن حق الضحايا في تلقي المساعدات من طرف الدول والمنظمات الإنسانية يستتبع بالضرورة التساؤل عن مدى التزام الدول بضمان الحق في المساعدة ؟

كان القانون الدولي الإنساني كما أشرنا في دراستنا سابقا، واضحا في هذا الخصوص، عندما ألزم الدول بضمان الحق في المساعدة الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال جملة من الالتزامات التي تُرتبها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها على الدول الأطراف في الاتفاقيات⁽¹⁾، إذ تنص في مجملها على واجبات الدول المتنازعة وحقوق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ إلا أنّها لا تشير صراحة في مضمونها على واجبات الدول غير المعنية بالنزاع في التدخل لتقديم المساعدة لمواطني الدول المتنازعة⁽²⁾، وهذا ما يدفع بنا إلى البحث عن أسس ومصادر أخرى في القانون الدولي تجعل من تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الظروف الاستثنائية واجبا على المجتمع الدولي.

¹ - يمكن حصر بعض التزامات الدول في ضمان الحق في المساعدة فيما يلي:

- تلتزم الدول بالسماح بدخول امدادات الإغاثة ومرورها وتوزيعها، حماية منظمات الإغاثة وكذلك الفرق القائمة بالخدمات الإنسانية. راجع المادتين: (70) و(71)، من البروتوكول الإضافي الأول. تنص كذلك الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر للمدنيين (...) كذلك الترخيص بحرية مرور أيّ رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقومات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس". راجع كذلك: المادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة (1) (ب) (ج) من المادة (5)، من البروتوكول الإضافي الثاني.

² - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص. 196.

باستقراءنا لأحكام الفقرة (3) من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، نستشف أنه يمكن إدراج أعمال الإغاثة الإنسانية ضمن صور التعاون الدولي الذي يلتزم به المجتمع الدولي من خلال إشاعة حقوق الإنسان وضمان الحد الأدنى منها للمساهمة في التخفيف من ويلات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، باعتبار أن ذلك لن يتحقق إلا بتضافر جهود الدول بصفة فردية أو جماعية مع الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة، لتحقيق المقاصد التي تبنتها المادة (55) من الميثاق.

عن واجب التعاون، أقرت لجنة القانون الدولي بموجب المادة (5) من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث على أن " (...) تتعاون الدول كما هو مناسب فيما بينها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية " (2).

يشمل التعاون لأغراض مشاريع هذه المواد، المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وإمدادات الغوث، والموارد العلمية والطبية والتقنية⁽³⁾.

¹ - تحقيقاً لمقاصد هيئة الأمم المتحدة، بقرّ ميثاقها على ضرورة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ". راجع: الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 / 06 / 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 / 10 / 1945، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

² - راجع: (ل.ق.د)، الدورة الخامسة والستون، مرجع سابق، ص. 94.

³ - المرجع نفسه.

ينبغي أن يُفهم في هذا السياق، أنّ واجب التعاون مفاده التزام يفرض النظر في طلبات المساعدة المقدّمة من الدول المتأثرة، وأنّه مشروط باتخاذ هذه الأخيرة قرارا يقضي بحاجتها إلى المساعدة، وأيضاً بقدرة الدول المتدخّلة على تقديم الدعم المطلوب⁽¹⁾.

مما لا شك فيه، أنّ التعاون الدولي المنصوص عليه في المادة (56) من الميثاق، والذي تضمّن العبارة " يتعهد جميع الأعضاء "⁽²⁾، يُعتبر كأساس قانوني ملزم يُرتّب المسؤولية للدول، التي تمتنع بصفة تعسّفية عن تنفيذ التزاماتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية أو عرقلة مهام المنظمات الإنسانية.

وعلى هذا الأساس، يؤكّد قرار مجلس الأمن رقم 770 المتعلّق بالأزمة الإنسانية في يوغوسلافيا سابقاً، وكذا القرار رقم 794 بشأن الوضع في الصومال على التزام الدول

¹ - راجع: (ل.ق.د)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدّم من السيد إدواردو فالنسيا - أوسيينا، المقرر الخاص، مرجع سابق، فقرة 53.

² - راجع: المادتين (55) و(56)، من ميثاق (ه.أ.م). وعن التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، تُقر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّه " تتحمل الدول الأطراف في العهد مسؤولية مشتركة وفردية وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة وجمعية الصحة العالمية، التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة للاجئين والمشردين داخلياً، وينبغي لكل دولة أن تسهم في هذه المهمة بأقصى قدرتها، وينبغي إعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً من السكان لدى تقديم المساعدة الطبية الدولية، وتوزيع الموارد وإدارتها، مثل المياه الآمنة الصالحة للشرب والأغذية واللوازم الطبية والمعونات المالية، وعلاوة على ذلك (...) فإنّ المجتمع الدولي مسؤول بشكل جماعي في معالجة هذه المشكلة (...). " راجع: الفقرة (40) من التعليق العام رقم: (14) المتعلق بالحقوق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السالف الذكر. راجع كذلك: الفقرة (38)، (39) و(40)، من التعليق العام رقم: (12)، المتعلق بالحقوق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السالف الذكر. المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تجدر الإشارة إلى أنّ التعاون الدولي لحل المشاكل الإنسانية، سبق وأن أشارت إليه عصابة الأمم المتحدة التي نصت في المادة (25) من ميثاقها على أنّه " يتعهد أعضاء العصبة بالعمل على تشجيع إنشاء المنظمات التطوعية أو الوطنية للصليب الأحمر وعلى التعاون معها (...) والتي تستهدف تحسين الصحة والوقاية من المرض وتخفيف المعاناة في العالم ". راجع: حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص. 674.

باتخاذ كل الوسائل الضرورية لضمان تنفيذ وتسهيل عمليات الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة، كما اعتبر المجلس بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه، أنّ إخلال الدول بالتزاماتها المتعلقة بضمان سلامة العمليات الإنسانية يُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، باعتبار أنّ ذلك قد يؤدي إلى زيادة معاناة الإنسان والتهديد بحياته⁽¹⁾.

إلى جانب التعاون الدولي في مجال تنفيذ العمل الإنساني، هناك من يُقرّ أنّ التزام الدول بضمان الحق في المساعدة تفرضها الاعتبارات والأسس الأخلاقية النابعة من الشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أيّ مصلحة ذاتية، باعتبار أنّ العون المُقدّم غايته خدمة هدف نبيل، يتمثّل في إغاثة الدول الفقيرة والشعوب المحرومة، وكل من هو في حاجة إلى تدخّل عاجل للتخفيف من معاناته، كما يعتبرون أنّ ذلك الأمر يتجسّد من خلال مبدئين أساسيين: أولهما مبدأ التضامن، ثانيهما مبدأ الكرامة الإنسانية⁽²⁾. فمبدأ التضامن مرتبط أساساً بمفهوم الإغاثة، التي ترتبط بدورها بحالة الاستعجال، مما يفرض واجب المد بالمساعدة حفاظاً على حقوق الإنسان الأساسية⁽³⁾.

¹ - راجع في هذا الخصوص: قرار مجلس الأمن رقم: 770، الصادر بتاريخ 13 أوت 1992، المتعلّق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

- S/RES/770 (1992).

- قرار مجلس الأمن، رقم 794، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، المتعلّق بالوضع في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

- S/RES/794 (1992).

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 31 و 32. وفي نفس السياق يشير الأستاذ " غروس اسبيال هيكتور " إلى أنّه:

- Si l'aide humanitaire est une exigence morale et légale, il convient, de conclure sur le plan politique, à ce stade de la civilisation, qu'elle constitue l'objet et la matière d'un droit individuel aussi bien que collectif, appartenant à tous les hommes. Voir : **GROS ESPIELL Hector**, Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, op.cit, p.11.

³ - بوسلطان محمد، بوسماحة نصر الدين، المساعدة الإنسانية حقوق معتوقة، المجلة الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2002، ص. 4.

كما تفرض اعتبارات الأخلاق والتضامن على الجماعة الدولية واجبا أدبيا وأخلاقيا، يقضي بالتدخل قصد إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، حيث يتقرر للضحايا حق إنساني يتعين بموجبه على الجماعة الدولية التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية لهم⁽¹⁾.

فالمساعدة الإنسانية اليوم تجد مصدرها في القيم الأخلاقية، فما هي إلا انعكاس لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الدولي، انطلاقا من أنّ فكرة الإنسانية تُمثّل واقعا مؤسساتيا، أخلاقيا، قانونيا وثقافيا، وترتكز أساسا على مبدأ التضامن بين الدول والشعوب⁽²⁾، كما أنّ مبدأ المساواة بين الناس يفرض المشاركة والتضامن فيها بينهم، باعتبار أنّ الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه في الأساس التقدّم إلاّ بتضافر جهوده مع جهود المجتمع، ما يجعل من التضامن بينهم واجبا وضرورة حتمية تفرضها العلاقات والممارسات الإنسانية التي تستند بدورها على القيم الأخلاقية التي ينبغي أن يركز عليها المجتمع⁽³⁾.

أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي سيلار" في هذا الصدد إلى أنّ "الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه على النحو المبين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، يُشكّل بالضرورة الدافع الأول الذي يحثّ المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية. كما أنّ مفهوم التضامن الدولي الذي غالبا ما يُستند إليه عقب حالة الطوارئ

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001، ص.17. يُصرّح في هذا الخصوص كذلك الأستاذ "زاني كلوديو" في التقرير الذي أعدّه بمناسبة الملتقى الدولي الذي نظّمه اليونسكو في باريس حول الحق في المساعدة الإنسانية على أنّه:

« La notion d'assistance humanitaire, évoque une situation de besoin, or le devoir d'aider celui qui a besoin, le devoir de solidarité est un principe inhérent à la nature même de l'homme, un principe élémentaire à la fois éthique, moral et religieux (...) de là il est aisé de déduire un principe de solidarité entre les hommes ». Voir: ZANGHI Claudio, op.cit, p.3.

² - GROS ESPIELL Hector, op.cit, p.11.

³ - ZANGHI Claudio, op.cit, p.9.

الرئيسية، ويُفسّر على أنه شعور بالمسؤولية اتجاه شعب حلت به كارثة، هو شعور متأصل أيضا من المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق⁽¹⁾.

بالتالي فإنّ التضامن الإنساني يستحضر واجب تعاون الدول والشعوب خاصة في قضايا حقوق الإنسان وتقديم المساعدة والدعم المعنوي لكل من هو في حاجة إلى المساعدة، هذا ما يمكن أن نستشفّه من أحكام المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ركّزت على ضرورة أن يعامل الناس بعضهم بعضا بروح الإخاء⁽²⁾، وعلى هذا النهج سارت ديباجة إعلان طهران التي أقرّت على أنّ " ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرا واضحا أكثر من أيّ وقت مضى"⁽³⁾.

لهذا يميل جانب من الفقه الغربي إلى الإقرار بأنّ حق الفرد في تلقي المساعدة تعتبر من حقوق الجيل الثالث، الناتجة عن التضامن المتبادل بين أشخاص المجتمع الدولي من أجل ترقية حقوق الإنسان، وضمان حق الانتفاع بالتراث المشترك للإنسانية⁽⁴⁾.

¹ - راجع: الفقرة (5) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/45/587.

² - راجع: المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الجدير بالذكر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأجيال المستقبل الذي تمّ اعتماده سنة 1994، يؤكّد في ديباجته على أنّ أجيال المستقبل لها الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان بوصفها حقوقا غير قابلة للتصرّف، واعتبرت أن هذه الحقوق لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع إلّا بتضامن وتضافر جهود هذه الأجيال.

- كما يترتب على الدول وفقا للمادة (14) من هذا الإعلان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التعاون والتضامن الدوليين من أجل حماية وضمان حقوق الإنسان لأجيال المستقبل. راجع في هذا الخصوص:

- KOLOSOV Youri, Mise en œuvre régionale, nationale, et internationale du droit à l'assistance humanitaire, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, op.cit, p.44.

³ - راجع: إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، بتاريخ 13 ماي 1968. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>

⁴ - غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص.21 و 22.

يرتبط مبدأ الكرامة الإنسانية كذلك أشد الارتباط بالعمل الإنساني باعتبار أن أهم مبادئه تستهدف إغاثة ضحايا الظروف الاستثنائية وضمان الحد الأدنى من حقوقه التي تنبثق في الأصل من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هناك علاقة وثيقة بين المساعدة والاعتبارات الأخلاقية، بالنظر إلى أن التضامن الدولي الرامي إلى صون كرامة الإنسان، يُشكّل جوهر العمل الإنساني، إلا أن الأمر يبقى مجرد اعتبارات أخلاقية لا تتسم بأيّ مدلول قانوني، لأنّ الكثير من الدول تتقيّد بتصرفاتها بالقواعد الأخلاقية حرصاً منها على مصالحها ومكانتها الأدبية دون الإشارة إلى صفتها الإلزامية⁽²⁾، فالحديث إذن عن واجب تقديم المساعدة يتجاوز البحث عن الأسس الأخلاقية ليأخذ شكل البحث عن الأسس القانونية التي تضي عليه الصفة الإلزامية، ولعلّ التعاون الدولي في حل المشاكل الإنسانية يبقى الأساس القانوني الذي بموجبه تلتزم الجماعة الدولية بالتدخل لإغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة.

¹ - أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.87. تقرّر في هذا الخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن " (...) ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان. " راجع: الفقرة (7) من ديباجة اللائحة رقم: 131/43، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 08 ديسمبر 1988، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.

² - أبو هيف صادق، القانون الدولي العام، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص.71. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يمكن أن ننكر الدور الذي تلعبه الأسس والقيم الأخلاقية في تفعيل نصوص القانون الدولي، لاسيما في مجال العمل الإنساني، فالشعور بالعاطفة اتجاه ضحايا الكوارث الإنسانية أدى إلى وضع نصوص قانونية توفّر الحماية لهؤلاء الضحايا، وعلى هذا الأساس هناك من يرى أنه لا يمكن فصل القانون عن الأخلاق، فهما مكملان لبعضهما البعض، بدليل أن معظم قواعد القانون تعتبر في الأصل قواعد خلقية، وكلما ارتقت الإنسانية، كلما اتسعت الدائرة المشتركة بينهما نتيجة دخول بعض المبادئ الأخلاقية في دائرة القانون، وبفعل تطوّر المجتمع أصبح من الضروري إلزام الأفراد بتلك المبادئ الأخلاقية لما لها من فائدة اجتماعية. راجع: اعزان أمين، الأخلاق والقانون، مجلة الإحياء، العددان 32 و33، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، 2010، ص.158. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.arrabita.ma/dossiers/isdarat/Documents/alihyaa3233.pdf>

نتوصل في الأخير إلى القول أنّ المساعدة الإنسانية حق وواجب في نفس الوقت، فهي تُجسّد من جهة حق الدول والمنظمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى تُقرّر بواجب تدخّل الجماعة الدولية لتنفيذ العمل الإنساني وتسهيل سير عمليات الإغاثة، التي تجد أساسها في مختلف مصادر القانون الدولي.

المبحث الثاني

الشروط القانونية الواجب توفرها لتنفيذ العمل الإنساني

يجب أن يعتمد القائمون بالخدمات الإنسانية أثناء مباشرتهم أنشطة الإغاثة، على الدواعي الأخلاقية والقانونية التي يفرضها عليهم قانون حقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة أخص، كما يلتزمون بجملة من الشروط القانونية لإضفاء الشرعية على عملهم الذي يتحدّد نطاقه في الظروف الاستثنائية التي تستدعي الحاجة الملحة إلى إغاثة الضحايا بالمواد الضرورية من غذاء وملابس والإمدادات الطبية ... إلخ، لضمان الحد الأدنى من حقوقهم، لاسيما الحق في الحياة الذي تسعى الدول والمنظمات الإنسانية لكفالاته بكافة السبل الممكنة.

ولهذا فإنّ مشروعية تنفيذ العمل الإنساني مشروطة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل الدول المعنية بالمساعدة احتراماً لمبدأ السيادة (المطلب الأول) ومراعاة مبادئ العمل الإنساني (المطلب الثاني) التي ينبغي أن تلتزم بها الهيئات الإنسانية أثناء أدائها لمهامها الإغاثية.

المطلب الأول

الالتزام بمبدأ الموافقة المسبقة

إنّ تنفيذ العمل الإنساني وإغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة تُعدّ من بين أهمّ الالتزامات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الإنسانية، وهو ما يفرض عليها قبل كل شيء ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة التي تضمّنتها العديد من نصوص القانون الدولي، التي ركّزت خصوصا على ضرورة احترام القائمين بالعمل الإنساني لسيادة الدولة المعنية بالمساعدة، باعتبار أنّ وظيفة القانون الدولي هو فرض التزامات من شأنها الحفاظ على سيادة واستقلال الدول، وهو ما يترتّب عنها عدم جواز فرض المساعدة الإنسانية على الدول المنكوبة (الفرع الأول)، مما قد يفسح المجال أمام بعض الدول لرفض المساعدة لأسباب تعسّفية وامتناعها عن منح الترخيص للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها وبالتالي فرض سيادتها المطلقة على إقليمها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار حق الضحايا في تلقيهم لموارد الغوث. ولهذا عمدت بعض المنظمات الإنسانية مدعّمة بآراء الفقه إلى اعتبار أنّ مسألة حقوق الإنسان لم تعد من قبيل الاختصاص المانع للدول، وأنّ التدخّل لتقديم المساعدة الإنسانية أصبح من مسؤولية المجتمع الدولي، وبالتالي خروجها من صميم الاختصاص الداخلي للدول المعنية بالمساعدة، كما لا يمكن اعتباره خرقا لمبدأ السيادة إذا تعلّق الأمر بإغاثة الضحايا المتأثرّين بالآزمات الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون الموافقة المسبقة

بمجرّد عرض تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي أن يتّفق كلا الطرفين (الطرف الذي يعرض تقديم المساعدة والطرف المعني بالمساعدة) على شروط الدخول والمرور والتوزيع،

بموجب ترخيص مسبق من الدول المعنية بالمساعدة حتى يكون ذلك العمل الإنساني قانونياً⁽¹⁾.

إنّ الحاجة إلى الترخيص المسبق لتقديم المساعدة الإنسانية في حالة النزاعات المسلّحة الدولية لا يثير أيّ إشكال، حيث تنص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان (70) و(71) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الحصول على هذا الترخيص من دولة صاحبة سيادة قبل البدء في عمليات الإغاثة الإنسانية⁽²⁾، باعتبار أنّ السيادة الوطنية تُعدّ أولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية⁽³⁾، إذ لا بد من أخذها بعين الاعتبار قبل القيام بأيّ عمل إنساني، لأنّ المسؤولية في حماية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة من خطر الكوارث الإنسانية حسب لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المنكوبة⁽⁴⁾، كما أكّدت نفس اللائحة في بندها الثالث على ضرورة احترام سيادة الدول المنكوبة⁽⁵⁾، وهو ما يُؤكّد أنّها - اللائحة - حاولت أن

¹ - روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص. 209.

² - راجع المواد: (23) من اتفاقية جنيف الرابعة، (70) و (71) من البروتوكول الإضافي الأول.

³ - يمثّل المظهر الداخلي للسيادة في قدرة الدولة على بسط سلطتها الشاملة على إقليمها، حيث لا تستطيع أيّ سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها، فلها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، كما أنّ سيادتها على الصعيد الخارجي تقتضي عدم خضوعها لأي دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمّن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى. حول هذا الموضوع راجع: **عمران ماجد**، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، دمشق، ص. 416.

⁴ - راجع: الفقرة (2) من ديباجة اللائحة رقم: 131/43، الصادرة عن الجمعية العامة.

⁵ - راجع: البند (2) من نفس لائحة الجمعية العامة. الجدير بالذكر، أن لائحة الجمعية العامة رقم 100/45، أكّدت كذلك على ضرورة احترام سيادة الدول المنكوبة والدور الذي تلعبه في تنظيم وتنسيق وبدء تنفيذ المساعدة الإنسانية على أراضيها. راجع: البند (2) من اللائحة رقم: 100/45، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 14 ديسمبر 1990، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/45/100. راجع كذلك في هذا الخصوص: البند (2) من اللائحة رقم: 182/46، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 19 ديسمبر 1991، المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.

توازن بين الأعمال الإنسانية وسيادة الدول المعنية بالمساعدة، حيث جعلت من الوصول الحر للضحايا، وعدم عرقلة عمليات الإغاثة مرهونا بمبدأ السيادة، الذي يتعين بموجبه على الدول والمنظمات الإنسانية عدم التدخل، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون قدرة الدولة المعنية بالكارثة عن إغاثة الضحايا والقيام بمهامها الإنسانية⁽¹⁾.

يتبين على هذا الأساس، أنّ مشروعية المساعدة الإنسانية متوقّفة على شرط قبولها من طرف الدولة المنكوبة، حيث لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض أو يُلزم الدول المعنية بالمساعدة قبول المهمات الإنسانية المعروضة عليها، أو يُجبر غيرها على السماح بمرور قوافل الإغاثة الإنسانية عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضرّرة⁽²⁾.

تخلو مسألة الموافقة كذلك من أيّ إشكال في حالة الأراضي المحتلة، إذ أوكلت المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة مهمة الترخيص لتقديم المساعدات لسلطة الاحتلال⁽³⁾، كما

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص.116.

² - مخادمة محمد، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد (2-أ)، منشورات جامعة اليرموك، 1997، ص.218.

³ - تنص الفقرة الأولى من المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفّر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها ". يفهم من أحكام هذه المادة، أنّه في الأراضي المحتلة لكي يتسنى للمنظمات الإنسانية مباشرة مهامها الإغاثية ينبغي أن تحصل على الترخيص من قبل سلطة الاحتلال وليس السلطة الشرعية، ما دامت هي التي تسيطر فعلياً على السكان، ولإثبات هذه النتيجة يمكن أن نأخذ كمثال الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة الفلسطينية، فلا يمكن لأيّ هيئة إنسانية التدخل في القطاع إلاّ بعد الحصول على موافقة إسرائيل، بدليل أنّه مؤخراً في حرب إسرائيل على غزة في جويلية 2014 وإثر مجزرة حي الشجاعية، لم تتمكّن المنظمات الإنسانية وعلى رأسها الصليب الأحمر من الدخول لإغاثة الضحايا إلاّ بعد الحصول على موافقة إسرائيل بموجب هدنة إنسانية تتمثل في وقف إطلاق النار لإسعاف الجرحى. للتفصيل أكثر عن مجزرة الشجاعية في قطاع غزة، راجع: نحو 100 شهيد في غزة جُلهم بمجزرة الشجاعية، مقال نشر بتاريخ 2014/07/20، على موقع الجزيرة الإخبارية:

أنّ الاتفاقية لم تتوقّف على حدّ إلزام دولة الاحتلال على منح الموافقة لمباشرة المهام الإنسانية، بل ألزمتها كذلك بضرورة منح التسهيلات اللازمة وعلى وجه السرعة للهيئات الإنسانية التي تنشط في الميدان، طبعاً في حدود إمكانيات سلطة الاحتلال، كما يحق لها كذلك قبل منح الترخيص بمرور إرسالات الإغاثة أن تُفتش هذه الأخيرة للتأكد من خلوها من المعدّات العسكرية وذخيرة سلاح، وغيرها من الوسائل التي يمكن استخدامها لأغراض حربية⁽¹⁾.

يُثار الإشكال في حالة النزاعات الداخلية، فأتّراف النزاع هم الحكومة من جهة والجماعات المسلّحة من جهة أخرى، فما هي الجهة الآهلة للتعبير عن الموافقة لتقديم المساعدة ؟

يجب التمييز في هذا السياق بين أطروحتين:

. الأولى: عندما تتدخّل هيئة إنسانية غير متحيّزة في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، تلتزم حينئذ هذه الهيئة بالحصول على الموافقة من طرف الحكومة الشرعية بموجب ترخيص يأذن لها بالدخول لتوزيع إرساليات الإغاثة.

. الثانية: في حالة تدخّل هيئة إنسانية غير متحيّزة في أراضي تقع تحت سيطرة الجماعات المسلّحة، يُفترض أن تمنحها هذه الأخيرة موافقتها، ولا يكون من الضروري الحصول على موافقة الحكومة الشرعية⁽²⁾، بحجّة ممارسة الجماعات المسلّحة المنظمة لمهام

¹ - UHLER M. Oscar et al, op.cit, p.346 et 347. « Si la puissance occupante n'est pas en mesure de s'acquitter de son obligation de fournir à la population civile les approvisionnements essentiels, elle est tenue d'accepter les actions de secours faites en faveur de cette population, cette obligation est inconditionnelle, la puissance occupante doit soit assurer l'approvisionnement suffisant de la population civile, soit accepter les opérations de secours ». Voir: SCHWENDIMANN Félix, op.cit, p.131.

² - مصلوح نسيم، المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث في العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص.199.

حكومية، وسعيها كي تصبح الحكومة المقبلة في دولة قائمة أو الحكومة الجديدة في دولة مستقلة حديثاً، هذا ما يجعل الترخيص حكراً على هذه الجماعات في المناطق التي تسيطر عليها.

يُقرّر " جون بيكتيه " في هذا الصدد أنّه " إذا كانت السلطة المسؤولة على هذه الجماعة تمارس سيادة فعالة فإنها ملزمة، لكونها تدّعي تمثيلها للبلد أو جزء منه (...) " ⁽¹⁾، هذا ما يجعل الترخيص حكراً على هذه الجماعات في حدود سيطرتها.

ما يثير كذلك فرضية الحصول على الترخيص من قبل هذه الجماعات، امتلاكها الشخصية الدولية الاعتبارية التي يفرضها القانون الدولي العرفي على الجماعات المسلحة المنتظمة، فلقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ذلك مشيرة إلى أنّه " يمتلك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محدّدة من التنظيم والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية " ⁽²⁾.

كما أنّ حصول الهيئات الإنسانية على الترخيص يقتضي إجراء حوار مع بعض الجماعات المسلحة المنظمة التي تسيطر على رقعة معيّنة داخل الدولة بشكل جيّد حول المشاكل الإنسانية أو الوصول إلى ضحايا الحرب، ويُعتبر أمن العاملين في المجال الإنساني من خلال سعيهم للحصول على الترخيص من بين التحدّيات التي تواجه المنظمات الإنسانية، لدرجة أنّها تعتبر الحوار حول الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات أمراً محفوفاً

¹ - « pour peu que l'autorité responsable qui est à leur tête exerce une souveraineté effective, sa prétention même de représenter le pays, ou même une partie de celui-ci, la lie ». Voir : KLEFFNER Jann, l'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés, (RICR), vol 93, n°2, 2011, p.150.

² - Ibid, p.153.

بكثير من المخاطر، وعلى الرغم من ذلك تمكّنت منظمات غير حكومية من الحصول على تعهّات باحترام القواعد الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنفيذ العمل الإنساني⁽¹⁾.

وعلى خلفية هجمات حركة نيجريون من أجل العدالة موقعا تابعا للقوات المسلّحة النيجرية، واجتياحه في ليلة الحادي والعشرين من جوان 2007 في إقليم "أغادير" شمال النيجر، مخلفة بذلك 15 قتيل و72 أسير، تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فأقامت حوارا ثنائيا مع حركة نيجريون من أجل العدالة، قصد الحصول على ترخيص لممارسة مهامها الإنسانية بما يسمح بضمان حصول الأشخاص المحرومين من حريتهم على المعاملة والمساعدة الإنسانية⁽²⁾.

¹ - « Les acteurs humanitaires présents sur le terrain indiquent que même avec certains groupes armés bien organisés qui contrôlent un territoire, il est possible d'avoir un dialogue sur des problèmes humanitaires ou sur l'accès aux victimes de la guerre (...) ». Voir : SASSOLI Marco, SHANY Yuval, Les obligations découlant du droit international humanitaire devraient elles être vraiment égales pour les États et les groupes armés ?, (RICR), vol 93, n°02, 2011, p.123.

² - استطاعت (ل.د.ص.أ) بعد موافقة حركة نيجريون من أجل العدالة زيارة المحتجزين في غضون أسبوع، وقدمت لهم الرعاية الطبية العاجلة، وعملت على تسهيل الإفراج عن 34 شخص من المصابين بجروح خطيرة، كما قامت بزيارة بقية المحتجزين في مناسبتين مختلفتين، وقدمت لهم مساعدات مادية كالبطانيات والملابس وأدوات النظافة والمواد الغذائية فضلا عن المساعدة الطبية. راجع:

- TUCK David, La détention par les groupes armés ; Surmonter les obstacles de l'action humanitaire, (RICR), n° 883, 2011, p.1 et 2, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/review-2011/irrc-883-tuck.htm>

- الجدير بالذكر أنّ أهمية الحوار الذي تقيمه (ل.د.ص.أ) مع الجماعات المسلّحة، تكمن في الوصول إلى المحتجزين وتقديم المساعدة لضحايا النزاع المسلّح في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، صف إلى ذلك تعزيز أمن العاملين في المجال الإنساني. كما أنّ إقامة الحوار مع الجماعات المسلّحة ليس أمرا جديدا بالنسبة لـ (ل.د.ص.أ) فقد سبق لهنري دونان والذي يعتبر أحد مؤسسي الصليب الأحمر أن تحاور مع متمردي بلدة باريس عام 1871 من أجل تحرير الأشخاص المحتجزين كرهائن، وفي الفترة من 1936 إلى 1939 استطاع مندوبو اللجنة الدولية مقابلة الأسرى المحتجزين لدى المتمردين الجمهوريين في إسبانيا، وتمكنوا من التأكد من أنهم يعاملون بطريقة ملائمة، والترتيب لإطلاق سراحهم في بعض الأحيان، كما تقوم اللجنة الدولية باتصالات عديدة في اليوم مع جماعات مسلّحة من أنحاء العالم مثل جماعة طالبان وكذلك القوات المسلّحة الثورية لكولومبيا. راجع في هذا الخصوص: (ل.د.ص.أ)، حول ترسيخ احترام العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني بين حاملي السلاح الآخرين. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/dialogue-weapon-bearers/other-weapons-bearers/overview-icrc-other-weapon-bearers.htm>

يتّضح مما سبق، أنّ شرط الموافقة المسبقة في النزاعات الداخلية لا يكتمل إلاّ إذا تمّ الحصول عليه من طرف دولة كاملة السيادة، تجسيدا لمبدأ احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة كشرط أساسي لإشهار العمل الإنساني، هذا إن كان التدخّل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية، ومن جهة أخرى لا يمكن أن ننكر أنّ الموافقة التي تُبديها الجماعات المسلّحة لا ترقى إلى تصريح قانوني مادام الثوار لا يعترف بهم إلاّ بعد وصولهم إلى السلطة ونجاحهم في الثورة.

إلاّ أنّ الممارسة في هذا المجال أسفرت عن عرف دوليّ يجعل من الحصول على موافقة الجماعات المسلّحة أمرا ضروريا بالنسبة للمنظمات الإنسانية قبل البدء في تقديم المساعدة، فالحصول على ترخيص الثوار في المناطق التي يسيطرون عليها يؤمّن حسن سير عمليات الإغاثة الإنسانية ويضمن سلامة أمن القائمين بالعمل الإنساني. وعلى الرغم من ذلك، ليس هناك ما يمنع طلب موافقة الحكومة الشرعية حتى وإن تدخلت الهيئات الإنسانية في المناطق التي يسيطر عليها الثوار، احتراما لمبدأ السيادة الوطنية.

الفرع الثاني

حدود الموافقة المسبقة

تلجأ العديد من الدول إلى التحجّج بمبدأ السيادة، الذي يجعل من تدخل الهيئات الإنسانية مرهونا بترخيص الدولة المعنية بالكارثة، فتعتمد إلى رفض عروض الإغاثة الإنسانية دون أيّ مبرّر قانوني، علما أنّ ذلك يُشكّل إهدارا لحقوق الضحايا في تلقّي المساعدة، فهل ذلك يسمح للمنظمات الإنسانية بعرض وتقديم خدماتها دون الحصول على الموافقة المسبقة؟

من أجل حماية الكمّ المعّبر من حقوق الضحايا التي يمكن أن تضيع جرّاء النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية، فإنّ ضرورة الحصول على الموافقة لا تعني أنّ القرار متروك وفقاً لرغبة الأطراف بصفة مطلقة، فمجرّد تعرّض بقاء السكان المدنيين للتهديد، وكانت المنظمة الإنسانية التي تفي بشروط عدم التحيّز وعدم التمييز المطلوبة قادرة على علاج الموقف، ينبغي عندئذ الشروع في أعمال الغوث، ويتعيّن على السلطة المسؤولة عن حماية السكان في كل إقليم الدولة عدم رفض أعمال الغوث دون أسس معقولة، خاصة إذا تبيّن أنّ عروض الإغاثة المقدّمة من قبل المنظمات الإنسانية تخضع لمبدأ حسن النية⁽¹⁾.

لا يمكن اعتبار أنشطة الإغاثة التي تُعرض على الضحايا دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنية بالمساعدة انتهاكاً لمبدأ السيادة وتدخلًا في شؤونها الداخلية، باعتبار أنّ المساعدات الإنسانية تُعدّ عملاً مشروعاً على الصعيد الدولي، هذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

¹ - KOLB Robert, De l'assistance humanitaire : la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'Institut de Droit International à sa Session de Bruges 2003, (RICR), vol 86, n° 856, 2004, p.868.

² - " ما من شك في أنّ تقديم مساعدة إنسانية بحتة لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، وأياً كانت أهدافها، لا يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع ولا تشكل أيّ خرق للقانون الدولي ". راجع:

(C.I.J.), Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua C. Etats-Unis), Arrêt du 27 Juillet 1986, Recueil 1986, para.242, In <http://www.icj-cij.org/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-FR.pdf>

- وفي نفس السياق يؤكّد قرار معهد القانون الدولي الذي اعتمد بتاريخ 13 سبتمبر 1989 على أنّ " العرض الذي تقدّمه دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية حكومية، أو منظمة إنسانية محايدة، كجمعية الصليب الأحمر الدولية، للقيام بالإغاثة والمساعدة الغذائية والصحية لدولة ما، حيث السكان في حالة تهدّد حياتهم وصحتهم للخطر، هذا العرض لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، كما لا يجوز للدول التي تكون ضحية الكوارث حيث السكان بحاجة للمساعدة والإغاثة أن ترفض تعسفاً مثل هذه المساعدة الإنسانية ". راجع بخصوص هذا الموضوع:

(I.D.I), Résolution sur la protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, 13 septembre 1989, Art (5).

في حين يُعتبر الرفض التعسفي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما القاعدة التي تحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل القتال⁽¹⁾، فالدول التي تعترض دخول قوافل الإغاثة الإنسانية، عليها أن تتحمل مسؤولية العواقب السياسية والقانونية باعتبارها مذنبية في حق شعبها نتيجة حرمانه من تلقي موارد الإغاثة الإنسانية، هذا ما يجعل المجتمع الدولي أهلا لافتراض سوء المعاملة التي يتعرض لها السكان من قبل حكوماتهم، والذي يُعدّ بمثابة إقرار ضمني من طرف الدولة المعنية بانتهاك أحكام القانون الدولي⁽²⁾.

¹ - راجع المواد: (54) من البروتوكول الإضافي الأول، (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، (8/2-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 17/07/1998، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، وثيقة رقم: A/CONF.183/10، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf>

- تجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة (1) و(2) من المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة جاءت بصيغة الأمر وبالتالي فإنّ تقديم الرعاية الطبية والصحية للأشخاص المعنيين بالحماية واجب على أطراف النزاع ولا يمكن رفضها لأسباب تعسفية. أقرّت الفقرة (1) من المادة (8) من قرار معهد القانون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي تم إقراره في دورة " بروج " 2003 أنّه " على الدول المتضررة واجب عدم الرفض بشكل تعسفي ودون مبرر عروضاً قُدمت بحسن نية، مصممة خصيصاً لتقديم المساعدة الإنسانية أو الوصول إلى الضحايا، كما أنّها لا تستطيع رفض هذه العروض أو الوصول إلى الضحايا، إذا كان من المرجح أن يُعرض للخطر حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، أو إذا كان من شأن هذا السلوك انتهاك حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب ". راجع:

(I.D.I), Résolution sur « L'assistance humanitaire », op.cit, para (1) de l'art (8). Selon le dictionnaire de droit international public, est arbitraire une « **décision qui heurte les principes d'égalité et de justice, car elle ne peut être fondée sur aucun critère légal ou raisonnable** ». Voir : KOLB Robert, op.cit, p.868.

² - JEAN Patrice, La lettre en-deçà de l'esprit : l'absence, dans les Conventions de 1949 et les Protocoles de 1977, d'obligation générale d'accepter les offres de secours, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : Un consensus conflictuel ?, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, ECONOMICA, Paris, p.248.

- هناك من يُقرّ كذلك أنّ عروض الدول يمكن أن تواجه بالرفض على أساس أنّ الدولة المعنية بالمساعدة يمكن أن تطرح فرضية التدخّل في الشؤون الداخلية والتمسك بمبدأ السيادة، أما رفض عروض المنظمات الإنسانية يعتبر خطأ جسيماً وانتهاكاً لحق الضحايا في تلقي المساعدة الإنسانية، وعليه فإنّ أعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية البحتة المعروضة من قبل هيئة إنسانية غير متحيّزة، لا يمكن أن تلاقى بالرفض لأسباب تعسفية. أنظر:

- Ibid, p.253.

وبمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في 30 مارس 1989 أعلن رئيس جمهورية فرنسا السابق " فرانسوا ميثيران " أنّ " واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساءلة ". ولذلك يجب أن يكون في مقدور المنظمات الإنسانية، وكذلك أيّ دولة عند الاقتضاء التدخل في حالات الاستعجال الملحة لإغاثة الضحايا، حتى ولو جرى ذلك خلافا لإرادة الدولة المعنية بالمساعدة⁽¹⁾، كما يرى الأستاذان " أوليفي كورتين وبيار كلين " أنّ " موافقة الدولة واجبة في بعض الظروف: إذا كانت عاجزة عن إغاثة سكانها و/أو عندما تُقدّم المساعدة من طرف هيئة إنسانية غير متحيّزة "⁽²⁾، وفي نفس السياق يُقرّ " فيليب مورو ديفارغاس " أنّه في حالة وقوع كارثة إنسانية، ينبغي على المجتمع الدولي التدخل لإغاثة الضحايا، وإذا اقتضى الأمر التدخل في إقليم الدول المعنية بالمساعدة حتى دون الحصول على موافقتها⁽³⁾، باعتبار أنّ الدول بموافقتها على الانضمام لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وتصديقهم عليها، إنّما تُعرب في الوقت ذاته عن قبولها لحق المساعدة الإنسانية، فالدول التي تتعهد بالالتزام بالمعاهدات يُفترض أنّها قبلت جميع الأحكام الواردة فيها، وهو الذي يُعدّ بمثابة ترخيص ضمني يسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من هذا التفسير لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، عمدت بعض المنظمات الإنسانية وعلى رأسها منظمة أطباء بلا حدود إلى تجاهل إرادة الدول

¹ - تورلي مورييس، مرجع سابق، ص. 468 و 469.

² - Pour **Olivier CORTER et Pierre KLEIN**, le consentement de l'Etat est obligatoire dans certaines circonstances : lorsque l'Etat n'est plus apte à secourir sa population et/ou lorsque l'aide provient d'une organisation à but strictement humanitaire et impartiale. Voir : **GRAVIERE Céline, MILLOT Laetitia**, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de Droit International Humanitaire, In SZUREK Sandra (S/dir), Université de Paris X-Nanterre, 1999- 2000, p. 13.

³ - **QUMET Laure**, La politique d'aide humanitaire : enjeu international de l'Union Européenne, Mémoire de 4^{ème} année d'I.E.P, Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg, Université Robert Schuman, 2007, p.27.

⁴ - **حسام حسن حسان**، مرجع سابق، ص. 690. راجع كذلك في هذا الشأن: المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

والموافقة المسبقة التي ينبغي الحصول عليها قصد التدخّل لإغاثة الضحايا، والعمل في إطار غير مشروع (**agir dans l'illégalité**) إذا تطلّبت حالة الضرورة ذلك⁽¹⁾، ومن جهتها تذكر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مسألة الموافقة على المساعدة الإنسانية أنّه " لا يجوز رفض الموافقة لأسباب تعسّفية، ويكون الطرف ملزماً بالموافقة إذا ثبت أنّ سكاناً مدنيين يهدّدهم الجوع، وباستطاعة منظمة إنسانية معالجة الوضع بتوفير أعمال الغوث على أساس غير منحاز ودون تمييز "⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع البروتوكول الأول الذي تمّ اعتماده سنة 1973 أقرّ بضرورة قبول المساعدة الإنسانية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة مستوفية للشروط المطلوبة

¹ – GRAVIERE Celine, MILLOT Laetitia, op.cit, p.6.

– يُعتبر واجب المساعدة الإنسانية وليد الممارسة الطبية الراجعة لمنظمة الأطباء الفرنسيين (**French Doctors**)، فمنذ حرب بيفرا أرادوا التخلص من قواعد (ق.د.إ) التقليدية التي كانت لهم بمثابة عائق يمنع وصولهم إلى الضحايا، ما لم يتم الحصول على موافقة الأطراف المعنية، فهذا الحق جُسد ابتداء من سنة 1987 بفضل "برنار كوشنر" الذي طالب بتخطي عقبة السيادة الوطنية المؤدّة لهذه العقبات، والتي جعلت من الدولة المالكة الوحيدة لمعانة شعبها برفضها المستمر لعروض الإغاثة الإنسانية المقدمة من الخارج بغرض إنقاذ الضحايا، فهو ببساطة أراد تغيير القانون الدولي القائم على فكرة السيادة المطلقة للدول، ووضع الحد للجرائم الإنسانية التي ترتكب خلف الحدود دون إمكانية تدخّل المجتمع الدولي لإغاثة الضحايا وحمايتهم. أنظر:

– BETTATI Mario, Les résolutions de l'ONU relatives au principe de libre accès aux victimes, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale: Un consensus conflictuel ?, op.cit, p.257.

– تجدر الإشارة إلى أنّ منظمة (أ.ب.ح) قامت بعرض خدماتها على السلطات السورية على خلفية النزاع القائم في البلاد، إلّا أنّ حكومة بشار الأسد قابلته بالرفض، لكن هذا لم ينقص من عزيمة المنظمة بل اخترقت حدود سوريا وأقامت ثلاث مستشفيات شمال البلاد قصد إغاثة الضحايا. أنظر:

- Médecins Sans Frontières, Urgence Syrie ; 2 ans de conflit, l'aide humanitaire dans l'impasse, Dossier de Presse, 2013. p.3 et 4, In <https://www.msf.fr/sites/www.msf.fr/files/ddp-urgence-syrie.pdf>

² – باربر ريبكا، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من (م.د.ص.أ)،

المجلد 91، العدد 874، 2009، ص.106.

كالإنسانية وعدم التحيز⁽¹⁾، وحفاظا على سيادة الدول المعنية بالمساعدة تمّ إضافة شرط الموافقة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و 1977، إلّا أنّ ممثلو الدول المشاركة في المؤتمر أكدوا صراحة على أنّ هذا الشرط لا يعني أنّ الدول المعنية بالمساعدة لديها الأهلية المطلقة وغير المحدودة في رفض عمليات الإغاثة الإنسانية⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنّ لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 كانت واضحة في خصوص مبدأ احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة، والدور الذي تلعبه في تنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، إلّا أنّه وعلى خلفية المشاكل التي يمكن أن يواجهها الضحايا في تلقي إمدادات الإغاثة بسبب صعوبة الوصول إليهم، أصبح موقف الأمم المتحدة على حدّ تعبير "ماريو بيتاتي" واضحا في هذا الشأن، حيث اعتبرت أنّ الوصول إلى الضحايا لتقديم المساعدة الإنسانية لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُعرقل سواء من طرف الدولة المنكوبة أو الدول المجاورة لها⁽³⁾.

¹- Article(62) para (1) du projet du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève dicte ceci « **Lorsque la population civile est insuffisamment approvisionnée, notamment en vivres, vêtements, médicaments, matériels sanitaires, et de logements, les parties au conflit accepteront et faciliteront les actions de secours de caractère exclusivement humanitaire et impartial, et conduite sans aucune distinction de caractère défavorable, les actions de secours qui satisfont aux conditions qui précèdent ne seront pas considérées comme une ingérence dans le conflit armé.** » Voir aussi : l'article (33) para (1) du projet du protocole additionnel (II) aux Conventions de Genève (1973) : « **Lorsque la population civile est insuffisamment approvisionnée, notamment en vivres (...) les parties au conflit accepteront et faciliteront dans toute la mesure du possible les actions de secours (...) Les actions de secours qui satisfont aux conditions qui précèdent ne seront pas considérées comme une ingérence dans le conflit armé.** ». Voir : SCHWENDIMANN Felix, op.cit, p.126 et 127.

²- أكد ممثل سويسرا المشارك في المؤتمر الدبلوماسي أنّه كان بوّده حذف شرط الموافقة المسبقة المقدّمة من طرف الدولة المعنية، والتي اعتبرها مخالفة لروح الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف، ومن جهته أكد الممثل الألماني أنّه على الدولة التي ترفض منح الموافقة المسبقة، أن تدعم موقفها بحجج وجيهة مقنعة، وليس لأسباب تعسّفية. أنظر:

-Ibid, p. 127.

³- GRAVIERE Céline, MILLOT Laetitia, op.cit, p.18.

- تجدر الإشارة إلى أنّه ومباشرة بعد صدور لائحة الجمعية العامة رقم: 131/43، امتثلت روسيا الاتحادية لأحكامها، فقامت بفتح حدودها وسمحت بدخول هيئات الإغاثة الإنسانية إلى إقليمها بدون تأشيرة لإغاثة الضحايا، على خلفية الزلزال الذي دمر جزءا من أرمينيا. أنظر:

كما أنّ لائحة الجمعية العامة رقم 194/51 المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وعلى خلاف لوائح الجمعية العامة ذات الصلة السالفة الذكر، فإنها لم تتضمن صراحة أو لم تؤكد على ضرورة الحصول على موافقة الدول المعنية، فهي تدين تكرار الأعمال التي تمنع العاملين في المجال الإنساني من أداء مهامهم الإنسانية، وتدعو الدول الأطراف الأخرى للتعاون مع الوكالات الإنسانية، وكفالة الوصول الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني، هذا ما يدلّ على أنّ الجمعية العامة حتى وإن لم تذهب إلى إلغاء الموافقة المسبقة التي ينبغي الحصول عليها من قبل الدولة المعنية بالمساعدة، إلّا أنّ هذا الشرط تضاعلت أهميته بالمقارنة مع لوائح الجمعية العامة السابقة التي ركّزت على مبدأ السيادة الوطنية⁽¹⁾.

فطرف الاستعجال يمكن أن يفرض نوع من الالتواء (ENTORSE) الذي من شأنه أن يمسّ بسيادة الدول التي تعتبر واحدة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، كما أنّه وفي فروع القانون الدولي الأخرى هناك ظروف خاصة من شأنها أن تبرّر مرونة القواعد القانونية، على غرار القانون الدولي الاقتصادي، الذي يعترف بوجود بند الضمان (clause de sauvegarde) الذي يسمح أو يُخوّل للأطراف إمكانية تجاهل بنود الاتفاقية بسبب الظروف التي يمكن أن تُعرض مصالح الأطراف للخطر، فما الذي يمنع من وضع بند ضمان إنساني (clause de sauvegarde humanitaire) في ظروف الاستعجال

= - BETTATI Mario, Les résolutions de l'ONU relatives au principe de libre accès aux victimes, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide Humanitaire Internationale : Un consensus conflictuel ?, op.cit, p.265.

- أصبح مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا مبدأً جدّ مقبول في الممارسات الدولية عندما يتعلّق الأمر بإغاثة الضحايا وإمدادهم بموارد الإغاثة الإنسانية، حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم: 170/45 الصادرة في 08 ديسمبر 1990 العراق خلال فترة غزوه للكويت بسبب رفضه السماح بمرور موارد الإغاثة الإنسانية، المتمثلة خاصة في الأدوية للكويتيين الموجودين في المناطق التي تسيطر عليها القوات العراقية. راجع في خصوص هذا الموضوع:

- GRAVIERE Céline, MILLOT Laetitia, op.cit, p.13.

¹ - باريس ريببكا، مرجع سابق، ص.109.

يحظى بتأييد وتصديق المجتمع الدولي⁽¹⁾ كقيد على مبدأ السيادة حتى لا تصبح حاجزا أمام تقديم المساعدة الإنسانية.

وعلى الرغم من ظهور بعض البوادر التي توحى بتراجع مبدأ السيادة الوطنية، والتي أثبتت أنّ قضايا حقوق الإنسان لم تعد من قبيل الاختصاص المانع للدول، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالتدخل لإغاثة الضحايا، إلّا أنّه وبالرجوع إلى نصوص القانون الدولي، لا نجد ما ينصّ صراحة على إمكانية انتهاك سيادة الدول بغرض تقديم المساعدة الإنسانية، فنصوص اتفاقيات جنيف ركّزت على ضرورة تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، إلّا أنّها وفي الوقت نفسه قيّدت العروض التي تُقدّم من الهيئات الإنسانية بموافقة الدول، والشيء نفسه ينطبق على لوائح الجمعية العامة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، التي عادة ما تشير إلى عدم جواز انتهاك سيادة الدول المعنية بالكارثة، علما أنّ هذا التذبذب والتباين في نصوص القانون الدولي من شأنه أن يؤدي حتما إلى إهدار حقوق الضحايا في تلقي المساعدة الإنسانية.

وأمام تعسف الدول في منح الموافقة، تبقى وسيلة استخدام القوة المسلّحة عن طريق مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، السبيل الوحيد لتنفيذ العمل الإنساني، إذا ما تمّ تكييف الرفض التعسفي على أساس أنّه يهدد بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما سوف نتطرق لدراسته بالتفصيل لاحقا.

¹- **FLORY Maurice**, Souveraineté et opération humanitaire, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide Humanitaire Internationale : Un consensus conflictuel ?, op.cit, p.335.

المطلب الثاني

الالتزام بمبادئ العمل الإنساني

يُشترط على المنظمات الإنسانية بالإضافة إلى ضرورة احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية أثناء تنفيذ العمل الإنساني، الالتزام بمبادئ العمل الإنساني الأساسية (الفرع الأول)، التي تبنتها العديد من نصوص القانون الدولي على غرار اتفاقيات جنيف وقرارات المنظمات الدولية التي تلزم الدول عامة والمنظمات الإنسانية خاصة على ضرورة الالتزام بها أثناء تأدية المهام الإنسانية، باعتبار أن حرية تنقل المنظمات الإنسانية وحصولها على موافقة الدول المنكوبة مرهون بتقيدها واحترامها لهذه المبادئ الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون مبادئ العمل الإنساني

يقع على عاتق الجهات القائمة بالعمل الإنساني واجب الالتزام بمبدأ الإنسانية، الاستقلالية، الحياد وعدم التحيز أثناء تنفيذ العمل الإنساني.

أولاً: مبدأ الإنسانية

يتضمن نص مبدأ الإنسانية مفهوماً له أهمية بالغة، يُعبّر عن مطالب أساسية، تُجسّد قيماً إنسانية مشتركة، من تراحم وتعاطف ومساعدة متبادلة، ورغبة في الوصول إلى الآخرين للتخفيف من معاناتهم وحمايتهم من التعرّض للمزيد من الضرر⁽¹⁾ أينما وجدوا، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات السكانية الأكثر ضعفاً⁽²⁾.

¹ - (ل.د.ص.أ)، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2015، ص.24. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/publication/fundamental-principles-of-the-red-cross-and-red-crescent>

² - المفوضية الأوروبية، توافق الآراء الأوروبية بشأن المساعدة الإنسانية، التحدي الإنساني، بيان مشترك للمجلس الأوروبي وممثلي حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المجتمعين في إطار المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ص.6.

يرى الفقيه " جون بيكتيه " أنَّ مصطلح الإنسانية يعني الشعور القوي بالعطف اتجاه الأشخاص، ومن ثمَّ فإنَّ مبدأ الإنسانية يُعدُّ مبدأً أساسياً كونه يُشكِّل روح وقلب أنشطة الإغاثة التي تقوم بها المنظَّمات الإنسانية، كما يُمثِّل أسلوب الحياة والسلوك البشري في الوقت نفسه، لأنَّ موقف الإنسان اتجاه أقرابه يجب أن تغمره المحبة والاحترام، والشعور بالعطف نحوهم⁽¹⁾.

ولهذا تسعى الهيئات الإنسانية وعلى رأسها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً لمبدأ الإنسانية⁽²⁾ إلى توفير المساعدات الإنسانية التي ينبغي أن تتألف من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان، ويتم توفيرها للضحايا المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة لنزاع مسلح أو أي كارثة إنسانية أخرى⁽³⁾، وأن يكون الغرض من المساعدة التخفيف من أعباء المعاناة البشرية، وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية⁽⁴⁾.

¹- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 216 و 217.

² - Le Mouvement International de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, s'efforce, par tout et en toute circonstance, de soulager et de prévenir, les souffrances humaines, en priorité les souffrances particulièrement importantes résultant de conflits armés et de troubles, donc des souffrances faites à des hommes par des hommes. Dans de telles circonstances exceptionnelles, la nécessité de porter aide et protection est particulièrement grande et urgente. Voir : **HANS Haug**, Les principes fondamentaux du mouvement international de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, Institut Henry Dunant, p.452, In <https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/icrc-001-2116-03.pdf>

³- روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص. 214.

⁴- قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 21. هناك من شرح مضمون مبدأ الإنسانية كذلك على النحو التالي:

- L'humanité, ce qui implique qu'une place centrale soit accordée à la sauvegarde à la vie humaine et l'atténuation des souffrances où qu'elles se produisent. Voir : **ROBITAILLE Patrick**, L'impact de la couverture médiatique sur le financement institutionnel canadien dans le cas des catastrophes naturelles soudaines de 2004 à 2006 : l'autre effet CNN ?, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Sciences Politiques, Université du Québec, Montréal, 2009, p.40.

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ الإنسانية، يعتبر من المبادئ الأولى الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية على اختلاف أنواعها، باعتبار أنّ الله عزّ وجلّ قد ميّز الإنسان وكرّمه على جميع المخلوقات⁽¹⁾. فبالرجوع إلى الفقه الإسلامي يتبيّن أنّ هناك من يؤكّد أنّ الشريعة الإسلامية استطاعت أن ترسي قواعد تقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة والإنسانية⁽²⁾، على غرار الإمام " عبد الرحمان الأوزاعي " الذي اعتبر أنّ البشر جميعاً عائلة واحدة يجب أن تعيش في ظل العدل والمساواة، حيث نادى إلى منع المتحاربين من التعرّض إلى الفلاحين والرعاة، وكذلك التعرّض لأيّ موقع يوجد فيه النساء والأطفال، كما نادى بعدم تخريب أموال العدو وحيواناته وأشجاره، وكان كل ذلك بالاستناد إلى تعليمات الخلفاء الراشدين لقادة الجيوش، وبالأخص الخليفة أبو بكر الصديق الذي كان يوصي بعدم قتل الأفراد المدنيين غير المحاربين خاصة النساء والأطفال⁽³⁾.

يجد كذلك مبدأ الإنسانية جذوره في الفكر المسيحي:

« Qui Considère l'homme comme étant une créature de dieu a son image, et qu'il fait découler l'amour du prochain de l'amour de Dieu »⁽⁴⁾.

ثانياً: الالتزام بمبدأ الاستقلالية

تلتزم الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية بضمان استقلالية عملها، بمعنى إبعادها عن تأثير المعتقدات السياسية والإيديولوجية والدينية التي يمكن أن تعثرها أثناء قيامها بمهامها، بالرغم من حاجتها إلى التحاور عن قرب مع أكثر الأطراف تفوّقاً في النزاع.

يُعدّ مثل هذا الاستقلال أمراً حيويًا لتفادي قيام الخصم الأقوى باستخدام إمدادات الإغاثة كأداة لتعزيز مصالحه، فالالتزام الوحيد للهيئات المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية

¹- روشو خالد، مرجع سابق، ص. 61.

²- جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 38.

³- المرجع نفسه، ص. 39.

⁴ - HANS Haug, op.cit, p.449.

هو التزامها اتجاه ضحايا العمليات العدائية أو الكوارث الطبيعية بتوصيل الإغاثة إليهم بطريقة نزيهة⁽¹⁾.

أما الاستقلال كما تراه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيعني أن يكون عملها الإنساني مستقلاً عن أيّ مصالح سياسية أو عسكرية، وأن ينظر إليه على هذا النحو، والسبب وراء إلحاح اللجنة على أن يكون عملها مستقلاً، راجع لكون أن الأطراف في أيّ نزاع قد ترفض تدخّل المنظمات الإنسانية التي تشكّ في أنّ لها دوافع سياسية خفية⁽²⁾ أو لارتباطها بالقوات العسكرية، مما يجعل هذا المبدأ عرضة للتهديدات التي تمس باستقلالية المنظمات الإنسانية أثناء قيامها بالعمل الإنساني⁽³⁾، فنهج العمل المتكامل الذي يريد ضم عناصر سياسية وعسكرية على النحو الذي تدعمه الأمم المتحدة، وعدد من الدول يتعارض مع مبدأ الاستقلالية كما تفهمه اللجنة الدولية وكل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى الرغم من أنّ هذه السياسات قد تكون جدّ فعالة بالنسبة لمنظمات لها مهام مختلفة، إلّا أنّ اللجنة الدولية لا تستطيع تأييدها ولن تفعل ذلك⁽⁴⁾.

¹ - **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Collection « mise au point », Ed. Ellipses, France, 1999, p.72.

² - **كراينبوهل بيير**، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، خطاب موجه في محفل إنساني حول " التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني "، قصر الأمة، جنيف، 2004، ص.8. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/icrc-approch>

³ - **بفانير توني**، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من (م.د.ص.أ.)، العدد 857، ص.88.

⁴ - **كراينبوهل بيير**، مرجع سابق، ص.8. وعن استقلال المنظمات الإنسانية والعمل الإنساني عن أيّ مصالح سياسية يصرح " **باسكيي أوندي** " بما يلي:

« Il y a donc là un premier élément de tension entre l'humanitaire et le politique qui doit vous interpeller et qui souligne l'importance pour les acteurs humanitaires, de préserver le principe de l'indépendance. C'est celui qui permet de mener une action qui ne soit pas soumise à des considérations ou à des intérêts qui ne doivent pas être les leurs. Sans cette indépendance, cette action ne peut s'affirmer légitimement comme un contre pouvoir moral, face aux belligérants ». Voir : **PASQUIER André**, Action humanitaire : une légitimité en question ? », (*RICR*), vol 83, n° 842, 2011, p.314.

ثالثاً: الالتزام بمبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول والمنظمات العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

يطلق اصطلاح الحياد تقليدياً على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين دول أخرى، باتخاذها موقف غير منحاز اتجاه المحاربين، مما يلزمها بواجبات معينة ويعطيها حقوقاً أخرى إزاء الدول المتحاربة⁽¹⁾.

أما الحياد في مجال العمل الإنساني، فيفرض امتناع الهيئات الإنسانية عن التدخل في النزاع القائم بأي شكل من الأشكال، وأن يتم تقديم المساعدات الإنسانية خارج النطاق السياسي، وبعيداً عن توزيع موارد الإغاثة لطرف دون الطرف الآخر، كما تمتنع عن المشاركة في العمليات القتالية، وتقادي استخدام مواقعها لأغراض تخدم أحد أطراف النزاع⁽²⁾.

ومما سبق يتضح أنّ الحياد يفرض التزامين:

يتمثل الالتزام الأول في عدم إشراك المنظمات القائمة بالخدمات الإنسانية في الأعمال العدائية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يختلف هذا الالتزام عن الذي

¹- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 122 و 123.

²- Selon **Platner**, la neutralité implique d'abord un devoir d'abstention, la partie neutre devant éviter toute participation aux hostilités à moins qu'elle ne soit elle même victime d'une agression (...) la partie neutre devra s'abstenir de favoriser l'un des belligérants au détriment de son adversaire, la neutralité impose en suite un devoir de prévention, la partie neutre ne devant pas tolérer que son territoire ou ses installations soient utilisés comme base d'opérations. enfin, la neutralité crée un devoir de tolérance envers les parties en conflit. Voir: **GERARD Verna**, Le comportement des ONG engagées dans l'aide humanitaire : selon leur culture d'origine et les pressions politiques subies, *Anthropologie et Sociétés*, vol 31, n° 2, 2007, p.26.

يفرضه حياد الدول⁽¹⁾ الذي يعني في القانون الدولي الامتناع عن التدخل في النزاع وعدم منح أي طرف ميزة عسكرية ومعاملة جميع الخصوم على قدم المساواة⁽²⁾.

أما الالتزام الثاني فيتمثل في امتناع المنظمات الإنسانية عن التدخل في أي جدال سياسي أو ديني أو إيديولوجي⁽³⁾، فالأجدر على القائمين بالعمل الإنساني أن يركزوا على إبقاء الأرواح بغض النظر عن التنازلات التي يضطرون إلى تقديمها في هذا المسعى⁽⁴⁾.

لذا لا يتساوى هذا الالتزام مع مفهوم الحياد الذي تلتزم به الدول في إطار القانون الدولي، إذ أنه لا يُمتثل بالنسبة للمنظمات الإنسانية غاية بحد ذاته أو مبدأً فلسفيًا، بل هو وسيلة عملية تسمح لها بالوصول إلى الأشخاص المعوزين، رغم أن الحياد السويسري سابقًا تمكّن من تكريس مبدأ الحياد من الناحية النظرية فقط مقارنةً بالواقع العملي⁽⁵⁾.

يثير الحياد مشكلة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بتقديم المعونة وتُندد بانتهاكات حقوق الإنسان في الوقت ذاته، إذ لا شك في أن الحياد شرط أساسي للعمل الإنساني، لكن من غير المقبول اليوم كما كان عليه الحال سابقًا أن يتحمّل عمال الإغاثة عواقبه الوخيمة

¹- **TORRELLI Maurice**, La neutralité en question, Ed A. Pedone, Paris, 1992, p.39.

²- La condition juridique d'un Etat neutre réunit ces obligations:

- Un devoir d'abstention: à moins qu'il ne soit lui-même victime d'une agression, l'Etat doit s'abstenir de toute participation aux hostilités.

- Un devoir d'impartialité: l'Etat neutre est tenu de s'abstenir de favoriser l'un des belligérants, au détriment de son adversaire.

- Un devoir de prévention: l'Etat neutre ne doit pas tolérer que son territoire soit utilisé comme base d'opérations par l'un des belligérants, il doit s'opposer au passage de troupes ou de convois à travers son territoire. Voir: **BUNGION François**, La neutralité Suisse dans l'optique du Comité International de la Croix Rouge, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5zla49.htm>

³- **TORRELLI Maurice**, op.cit, p.39.

⁴- **ريف ديفيد**، أزمة العمل الإنساني، تقديم **إيفانز جاريث وآخرون**، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص.35.

⁵- **سوماروغا كورنيليو**، ألا يمكن الفصل بين الحياد السويسري وحياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من (م.د.ص.أ.)، العدد 20، 1992، جنيف، ص.218. تجدر الإشارة إلى أن سويسرا قد خرجت من الحياد سنة 2001. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع: **قاسيمي يوسف**، مرجع سابق، ص.26.

في بعض الحالات التي تتطلب التنديد بانتهاكات أحكام القانون الدولي، ولذلك فإنّ الجيل الثاني المعني بالعمل الإنساني أي جيل الأطباء الفرنسيين (french doctors)، والعديد من المنظمات غير الحكومية الطبيّة والصحيّة، ترفض ما يترتب عنه من آثار سلبية، قد تؤدي إلى الجمود وتُبرّر الامتناع، وتعرّز الانتهازية في المجال الإنساني⁽¹⁾.

فالإدلاء بالشهادة على حدّ تعبير " برنار كوشنر " يُعدّ تحدياً أخلاقياً وشعاراً للعمل، وكان من الضروري أن يُحرّر المرء نفسه من منظمة كانت تُكرّر الخطأ الذي ارتكبته إبان الحروب السابقة، بسبب التزامها بالقيود الدبلوماسية. واعتبر أنّ الجهر بالقول والإدانة، ودعم الضحايا ضد قاتليهم، أصبح من بين الالتزامات الإنسانية الجديدة التي جسّدتها منظمة أطباء بلا حدود التي تأسّست عام 1971 كاعتراض على ثقافة الصمت التي فرضها الصليب الأحمر⁽²⁾ الذي انتهج سياسة السريّة وعدم إصدار إدانات عامة بخصوص الجرائم التي ترتكب في حق ضحايا النزاعات المسلحة، باعتبار أنّ مثل هكذا تصرفات قد تحول

¹- تورلي مورييس، مرجع سابق، ص. 472 و 473. الجدير بالذكر أنّ منظمة (أ.ب.ح) تأسّست كردّ فعل على التعهّد بالتزام الصمت الذي قطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي العاملين تحت رعاية اللجنة الدولية إبان الحرب في بيفرا (1967 - 1970)، وبالتالي بدأت المنظمة برفض الحياد المقرر سالفاً، واعتبرته تواطئاً سلبياً مع الحكومة النيجيرية التي اتّهمت بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، واستند هذا الاتهام إلى صمت كافة الأطراف المعنية بتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية تحت غطاء مبدأ الحياد. أنظر: برومان روني، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من (م. د. ص. أ.)، المجلد 94، العدد 88، 2012، ص. 2. تجدر الإشارة كذلك، إلى أنّ (ل. د. ص. أ.)، انتقدت من قبل المنظمات اليهودية سنة 1942 عندما أحجمت عن إصدار مناشدة عامة من أجل حماية السكان المدنيين على خلفية الانتهاكات الجسيمة التي كان يتعرّض لها اليهود إبان الحرب العالمية الثانية، بحجة أنّ الإدلاء بالشهادة كان من شأنه أن يؤثر سلباً على السكان المدنيين لاسيما المحتجزين في معسكرات الاعتقال وهذا ما دفع باللجنة الدولية وحفاظاً على استمرارها في تقديم المساعدات الإنسانية، على اتخاذ القرار الكارثي بعدم الإدلاء بما تعرفه عن معسكرات الإبادة. أنظر: كلينبرغر جاكوب، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟ مختارات من (م. د. ص. أ.)، 2004، ص. 8.

²- برومان روني، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مرجع سابق، ص. 3.

دون إمكانية حصول اللجنة على موافقة الدول بالتدخل والوصول إلى من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة⁽¹⁾.

وعلى خلفية الانتقادات الموجهة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أشار رئيس بعثتها الإقليمية في خطاب ألقاه بمناسبة حلقة نقاش عقدت في "نيوروبي" في منتصف تسعينات القرن الماضي، عن كيفية التعامل مع الجناة المزعومين ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية في رواندا إلى أنّ الحياد الذي تنتهجه اللجنة الدولية لا يعني عدم الوقوف إلى أيّ جانب، بدليل أنّ اللجنة الدولية وبلاستناد إلى الواقع العملي دائماً ما تقف إلى جانب الفئات الأكثر ضعفاً، وما دام الصليب الأحمر والهلال الأحمر قادرين على الوصول إلى غالبية الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة، فإنهما سيبقيان متمسكان بعملهما الإنساني القائم على المبادئ، أما فيما يتعلق بملاحقة المجرمين، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، ليست وظيفة العاملين في المجال الإنساني، وإنما هو واجب يقع على عاتق الحكومات⁽²⁾.

ومن جهته يعتبر "كلينبرغر جاكوب" أنّ دور اللجنة ينحصر في إغاثة الضحايا والوصول إليهم، لا نقل المعلومات للجمهور، فالتحفظ الذي تبديه اللجنة إزاء الإدلاء بالشهادة، إنما يراد منه تجنب المخاطرة بالمساعدة الإنسانية، كما أنّ اللجنة لا تستبعد تماماً التهديد والتعليق علانية على الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، وإنما تتجنب الإدانات مفرطة الصراحة لطرف واحد من أطراف النزاع، كما كان الحال عليه

¹ BUIRETTE Patricia, LAGRANGE Philippe, Le droit international humanitaire, Collection REPERs, Ed La Découverte, Paris, 2008, p.19.

² - ماتيئاس شمالي، تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمات الإنسانية، مختارات من (م.د.ص.أ)، المجلد 95، العدد 889، 2013، ص.2 و3.

في حروب البلقان⁽¹⁾.

وفي نفس السياق تشير (Harroff Tavel Marion) إلى أنّ هناك من يعتقد أنّ الحياد الذي تنتهجه اللجنة الدولية والتزامها الصمت وعدم إدانة مرتكبي الجرائم الإنسانية، يعادل عدم التزامها بمهامها الإنسانية، إلا أنّ هذا الأمر غير صحيح، باعتبار أنّه لا ينبغي الخلط بين حياد اللجنة وسريّة مهامها، فالغرض من هذا النهج هو كسب ثقة الأطراف المتنازعة بما يسمح لها بالوصول إلى الضحايا ومساعدتهم⁽²⁾.

تعتبر السريّة والإقناع النهج المفضّل للجنة الدولية، بما يسمح لها بالتحاور مع أطراف النزاع وإخطارهم بكل التجاوزات التي ترتكب في حق الضحايا، خاصةً تلك التي تطلّ المحتجزين في مراكز الاعتقال، كما أنّ القول لمسؤول الأمن أنّ سجونهم غير آمنة ومكتضة، وتدار من قبل أشخاص عادةً ما يعدّون السجناء، أصعب بكثير من كتابة مقال يفضح تلك الانتهاكات⁽³⁾.

فالتركيز على العمل الإنساني لا يعني أنّ اللجنة الدولية تتأى بنفسها عن الدخول في جدل ومحاولة التأثير على قادة الرأي وصناع القرار، فلقد توقّفت اللجنة الدولية عن عملها الإنساني في ميانمار عام 2007، وانتقدت السلطات علناً لعدم منحها المناخ الملائم

¹ - عن النداءات والمناشدات العامة التي أصدرتها (ل.د.ص.أ) في حروب البلقان نذكر:

- النداء العام إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك في أوت 1992، أدانت فيه اللجنة الدولية احتجاز المدنيين الأبرياء وإساءة معاملتهم وطالبت الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير لاسيما الامتنال إلى أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

- البيان العام الذي أصدرته اللجنة الدولية حول أزمة كوسوفو في سبتمبر 1998، والتي نبّهت فيه إلى الوضع الخطير للسكان المدنيين، وأكّدت على أنّ مسؤولية ضمان سلامة المدنيين واحترامهم تقع على السلطات الصربية، وحثّت ممثلي ألبانيا وجيش تحرير كوسوفو على بذل كل ما في وسعهم لوضع حد لعمليات القتال. راجع في هذا الخصوص: **كلينبيرغر جاكوب**، مرجع سابق، ص.9.

² - **HARROFF-TAVEL Marion**, La neutralité a-t-elle toujours un sens ?, Ressources (CICR), In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5z4kr9.htm>, p.1 et 2.

³ - **Ibid**, p.2.

لتأدية عملها على أحسن وجه⁽¹⁾، كما كشفت اللجنة عن الأعمال الوحشية في أعقاب المذبحة في دويكوي بـ كوت ديفوار في مارس 2011، مشيرة بذلك إشارة غير مباشرة إلى الأطراف المذنبة دون التصريح باسمها⁽²⁾.

وقد ذهبت اللجنة الدولية بشكل استثنائي إلى ما هو أبعد من ذلك، إبان الحرب في دارفور عام 2004، حيث حمّلت حكومة بعينها المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق في حق السكان المدنيين.

فاللجنة الدولية بصفقتها وصيا على القانون الدولي الإنساني وداعما له، ستظل تعمل في إطار الحدود المرسومة لها بحكم القانون، مع الحفاظ في الوقت ذاته على قدرة التصرف التي يمنحها القانون إياها بشكل خاص، مع الإشارة إلى أنّ التنديد العلني تزايد في السنوات القليلة الماضية⁽³⁾.

وعلى الرغم من ذلك، تبقى اللجنة مقيدة بالمبدأ التوجيهي الأساسي المعني بالحياد الذي يتطلب الالتزام به كي تحتفظ الحركة بثقة الجميع حتى يتسنى لها تنفيذ مهامها الإنسانية كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للحركة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالحوار العلني حتى وإن كانت اللجنة لا تستبعده تماماً إلاّ أنّه لا ينبغي أن يشمل على معلومات غير دقيقة أو إقرار لمواقف سياسية رسمية يحتمل أن تؤثر على حسن سير

¹- ماتياس شمالي، مرجع سابق، ص.9.

²- (ل.د.ص.أ)، كوت ديفوار: مئات القتلى من المدنيين في دويكوي، البيان الصحفي رقم: 82/11، 2 أبريل 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2011/cote-d-ivoire-news-2011-01-04.htm>

³- برومان روني، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مرجع سابق، ص.6. تجدر الإشارة إلى أنّ التنديد من شأنه أن يمس نهج السرية، لا مبدأ الحياد، فالتعليق على انتهاكات حقوق الضحايا لا يعني بأيّ حال من الأحوال أنّ اللجنة الدولية اتخذت موقفا سياسيا من الصراع. أنظر في هذا الخصوص:

- HARROF-TAVEL Marion, La neutralité a-t-elle toujours un sens, op.cit, p.3.

عمليات الإغاثة⁽¹⁾، ولهذا تعتبر اللجنة الدولية أنّ الإدانة العامة، أو التصريح العلني هو البديل الثاني الذي تلجأ إليه، إذا ما تبين أنّ مساعيها السرية غير مجدية، أو تصل إلى نتيجة مفادها أنّه من غير الممكن تقديم أيّ حماية ودعم لضحايا الكوارث الإنسانية، وبالتالي تسعى من خلال التدبير إلى تذكير الدول بالتزاماتها المتعلقة باحترام أحكام اتفاقيات جنيف⁽²⁾.

تشير مسألة تدخّل القوات المسلّحة في المجال الإنساني في السنوات الأخيرة تحت ذريعة حماية قوافل الإغاثة الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية، وكذلك تفاعل وتعاون العاملين في القطاعين الإنساني والعسكري، مشكلة من شأنها أن تمسّ بمبدأ الحياد الذي ينبغي أن تلتزم به المنظمات الإنسانية أثناء أداء مهامها في الميدان.

وعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين المؤسستين العسكرية والمدنية⁽³⁾، إلّا أنّ هناك

¹- بيكر ألان، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، مختارات من (م. د. ص. أ)، المجلد 94، العدد 888، 2012، ص. 11.

في خصوص هذا الموضوع تقرر " باتريسيا بويرات وفيليب لاجرانج " أنّ:

- La neutralité du (CICR) est un comportement nécessaire à l'accomplissement de sa mission humanitaire et une condition essentielle de son action en faveur des victimes, il doit à tout prix s'abstenir de prendre position pour garder la confiance des parties entre lesquelles il s'interpose, afin d'être en mesure d'atteindre toutes les victimes. Voir: **BUIRETTE Patricia, LAGRANGE Philippe**, op.cit, p.19. Dans ce sens, voir aussi: **BUGNION François**, op.cit, p.04.

²- **HARROF-TAVEL Marion**, La neutralité a-t-elle toujours un sens ?, op.cit, p.2.

³- يكمن الاختلاف بين المؤسستين العسكرية والمدنية في كون أنّ الأولى عادة ما تقاوم من أجل تحقيق مصالح سياسية، سواء كانت جماعية أو قومية، حيث يتمّ تدريس القوات العسكرية لغرض اللجوء إلى استخدام القوة وفقاً لقواعد معينة قصد تحقيق الأهداف التي تضعها الحكومة، ما يجعل من عمل الجيش سياسي، على الرغم من أنّ مهمّته تشمل أهدافاً إنسانية، وفي المقابل ومن بين أهداف المنظمات الإنسانية المدنية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية، والتخفيف من معاناتهم، علماً أنّ ذلك لن يتحقق إلّا إذا كان عملها محايداً ومستقلاً عن أيّ دوافع سياسية. راجع:

- **GOURLAY Catriona**, Des partenaires distants: la coopération civilo-militaire dans les interventions humanitaires, Forum du désarmement, *Trois*, 2000, p.37, In https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art132.pdf

من يعتقد أنهما تدافعان عن هدف مشترك، في حالة ما إذا كان الغرض من التدخل يكمن في تسخير القوات العسكرية لتلبية احتياجات السكان المتضررين من النزاع⁽¹⁾، حيث صرح " كولين باويل " وزير الدفاع الأمريكي السابق، في أكتوبر من عام 2001 بما يلي " نريد فعلا التأكد من أننا نقيم أفضل العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، التي نعتبرها مصدراً مضاعفاً للقوى (...) لأننا مرتبطون جميعاً بالهدف نفسه، وهو مساعدة الإنسانية، ومساعدة كل رجل وامرأة بحاجة الى المساعدة في العالم (...) ومنح الجميع إمكانية الحلم بمستقبل أكثر إشراقاً "⁽²⁾.

إنّ التعاون المدني العسكري والشؤون المدنية هما الاسمان اللذان يستخدمهما الناتو والقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، لوصف الوظائف غير القتالية التي تضطلع بها قواتها المسلحة التي تؤدي وظائف مدنية، أو القوات المسلحة التي تضطلع بمهام تؤديها عادة المنظمات الإنسانية⁽³⁾، أما بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، فإنهم يعتبرون هذا التعاون بمثابة الرابط الذي يُسهّل توحيد الجهود بين القوات العسكرية والكيانات المدنية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والدولية، ويُشكّل نقطة الاتصال لمراقبة الوضع الإنساني الذي يواجهه السكان المدنيين ومحاولة التأثير فيه، كما يُعتبر جزءاً من نطاق أوسع من

¹- GOURLAY Catriona, op.cit, p.36.

²- برومان روني، اللاوعي الكولونيالي من مهمة التمدين إلى التدخل الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1333، مقال نشر بتاريخ 2005/09/30، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=46776>

³- تُعرّف القوات المسلحة التعاون المدني العسكري بالتنسيق والتعاون بين القائد العسكري والسكان المدنيين، بما في ذلك السلطات المحلية والوطنية وكذلك المنظمات والوكالات الدولية والوطنية وغير الحكومية، أما الشؤون المدنية فهي تُمثّل الأنشطة العسكرية المترابطة التي تضم العلاقة بين القوات العسكرية والسلطات المدنية والسكان، وتشمل الشؤون المدنية والأنشطة التي يقوم بها القادة العسكريون بغية إقامة ومداومة العلاقات بين قواتهم والسلطات المدنية والسكان عموماً، والموارد والمؤسسات وذلك في المناطق الصديقة أو المحايدة أو المعادية التي تنتشر فيها قواتهم، وقد تنفّذ هذه الأنشطة قبل الأعمال العسكرية أو أثناءها أو بعدها. راجع: منصر جمال، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة - رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 178 و 179.

الأدوات غير القتالية التي يوظفها القائد العسكري للسيطرة على أي موقف يواجهه بطريقة تجعل من المشاريع الإنسانية التي تضطلع بها القوات المسلحة مطابقة في أسلوب تنفيذها لمشاريع المنظمات الإنسانية من تقييم للاحتياجات، وتحديد المشاريع وتأمين تمويلها⁽¹⁾.

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود من بين المنظمات الإنسانية التي ترفض التعاون المدني والعسكري في مجال الإغاثة الإنسانية، معتبرة أنّ الهدف المشترك الذي يقصده أو يعتقده العسكريون، وعلى وجه الخصوص حلف الناتو، ما هو إلاّ سوء فهم لسياسة العمل الذي تنتهجه المنظمات الإنسانية، ثم حتى وإن كانت نشاطات القوات المسلحة من إعادة الإعمار وحماية حقوق الإنسان ... إلخ لها صلة بالعمل الإنساني، إلاّ أنها تبقى أهدافاً خارجة عن إطاره، فأيّ مبدأ مبني على " أقتل من أجل أن تطعم " أو " أقتل من أجل أن تعالج " هو مبدأ بغض أو منافي لطريقة عمل المنظمة⁽²⁾.

صرّح في هذا الخصوص، رئيس منظمة أطباء بلا حدود سابقاً " كريستوف فورنييه " أنّه من حيث المبدأ لا يعترض على قيام الوحدات العسكرية بتقديم المساعدات الإنسانية كجزء من جهود الحرب، إلاّ أنّه لا يمكن ربط مثل هذه المساعدات بعبارة " العمل الإنساني"، كما لا يمكن أن تكون جهود الإغاثة الرامية إلى دعم استراتيجيات مكافحة التمرد أو بناء الدولة جهوداً غير منحازة، ولقد أظهرت هذه السياسة فشلاً ذريعاً في تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين في مناطق النزاع المسلّح مثل أفغانستان⁽³⁾.

¹- راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟ مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، ص7 و8. مقال نشر بتاريخ 2016/03/31 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/contemporary-challenges>

²- (أ.ب.ح)، خطاب حلف شمال الأطلسي (الناتو)، رايندالن، ألمانيا، 8 ديسمبر 2009، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.msf-me.org/ar/section/resources-and-publications/page/3

³- يعود فشل سياسة الإغاثة المرتبطة بمكافحة التمرد في أفغانستان إلى كون أنّ الأولويات العسكرية والسياسية للحكومة الأفغانية وحلفائها شبه غائبة عن جزء كبير من البلاد، حتى في العاصمة كابول يبقى مستوى مرافق الرعاية الصحية العامة وتلك المدعومة دولياً ضعيفاً جداً، كما لا تصل المساعدات الإنسانية أولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها، وكل هذا =

ومن جهتها ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ الدفاع عن النهج المستقل والمحايد، يقتضي التمييز بين العمل الإنساني والعسكري في الميدان، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّها تنفر من القوات العسكرية، بل على العكس من ذلك فهي تريد إقامة حوار فعلي مع قوات الجيش، كما لا تستبعد الاستجداء بها في ظروف معيّنة، خاصة في حالة ما إذا تعذرّ على القائمين بالخدمات الإنسانية أداء مهامهم بسبب انعدام الأمن، بشرط ألاّ تستخدم عناصر الجيش هذه الأنشطة الإضافية للترويج لتغيير مسلّح للأنظمة، ما يجعلها تفسّر على أنّها جزء من التعبير عن " العقول والقلوب "، مما قد يحول في نهاية المطاف دون تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاع بسبب الخلط بين الأنشطة العسكرية والإنسانية⁽¹⁾.

فموقف اللجنة الدولية يختلف نوعاً ما عن موقف منظمة أطباء بلا حدود فيما يتعلّق بمسألة التفاعل والتعاون بين العاملين في المجال الإنساني والعسكري، حيث اعتبر فريق

=راجع إلى عدم اعتبار هذا الموقع كأولوية بالنسبة لمكافحة التمرد. راجع: (أ.ب.ح)، خطاب حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مرجع سابق. للتفصيل أكثر حول الصعوبات التي تعترض العمل الإنساني نتيجة التعاون بين القوات المسلحة ومنظمات الإغاثة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، راجع: الباب الثاني من الرسالة، ص.304-311.

- Dans ce sens, le directeur général de (MSF.UK), insiste particulièrement en indiquant qu'il ne croit pas que les militaires peuvent réellement mettre en œuvre des programmes d'aides humanitaires (...). A travers l'acteur militaire les gouvernements peuvent prendre le contrôle d'une région et tenter de promouvoir les principes humanitaires et prendre soin de la population. Cela n'est pas une action humanitaire selon (MSF). Voir: **AUDET François**, op.cit, p.664.

¹- كراينبوهل بيير، مرجع سابق، ص.8 و9. تحرص (ل.د.ص.أ) في علاقاتها مع البعثات العسكرية على صون استقلالها في صنع القرار والعمل مراعاة للتمييز الواضح بين أدوار الفاعلين على الأصعدة الإنسانية والسياسية والعسكرية في أوقات النزاع المسلّح، وإقامة الحوار في جميع الأوقات وعلى جميع المستويات مع البعثات العسكرية المتعددة الجنسيات مهما كان وضعها في النزاع. راجع: راج رانا، مرجع سابق، ص.14 و15. حول هذا الموضوع كذلك يعتبر " جيروم لارشي " أنّ:

" Il est donc indispensable que les humanitaires mettent en avant, dans une posture pragmatique les principes humanitaires qui sous-tendent leur action (...) cette nécessaire séparation des rôles est primordiale notamment sur les terrains de conflits où l'indépendance est de mise, et où un brouillage des perceptions retentira aussi bien sur la sécurité de tous (...) cette clarification doit se traduire à la fois par des éléments techniques (échanges de bonnes pratiques entre ONG au niveau national et international, dialogue raisonnable entre ONG et militaires... etc), mais aussi par un positionnement réaffirmé sur la saine distance qui doit exister entre militaires et humanitaires. Voir: **LARCHE Jérôme**, La «saine distance» entre acteurs armés et ONG : une exigence à défendre auprès de l'UE,

Revue Humanitaire Enjeux Pratiques Débats, 2008, In <http://journals.openedition.org/humanitaire/457>

عمل تابع للجنة الدولية أن المساعدة الإنسانية المقدمة تحت حراسة من قبل القوات المسلحة لا يحرّمها من طابعها الحيادي، على أن تتوافق مع الإجراءات المعمول بها في النزاعات المسلحة، وأن يكون الغرض منها حماية القوافل الإنسانية من المجرمين وقطاع الطرق، كما لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية بعد دراسة متأنية لمزايا ومساوئ هذا التدبير⁽¹⁾.

وعلى هذا النهج سارت منظمة الأمم المتحدة، بتبنيها مبادئ توجيهية متعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة⁽²⁾، حيث أقرت بأنه ينبغي استخدام هذه الأصول كحل أخير، أي فقط في حالة عدم توفر بديل

¹ - Un groupe de travail conjoint du (CICR) est parvenu à des conclusions sur le fait qu'une assistance fournie par l'une ou l'autre des composantes du Mouvement International de la Croix Rouge et du Croissant Rouge soit protégée par des escortes armées, ne la prive pas de son caractère neutre, cela pour autant que la partie qui contrôle le territoire où le convoi doit passer et où l'assistance humanitaire doit être apportée ait approuvé pleinement les principes et les modalités de l'escorte armée, et que le but de cette dernière soit de protéger les secours contre des bandits et des criminels de droit commun. Le groupe de travail insiste par ailleurs sur le fait que l'usage des escortes armées ne doit être décidé qu'à titre exceptionnel en dernier ressort et après un examen approfondi des avantages et des inconvénients d'une telle mesure. Voir : **DENISE Plattner**, La neutralité du CICR et la neutralité de l'assistance humanitaire, (*R.I.C.R.*) n°818, 1996, p.5. Voir aussi dans ce sens : **BERCQ Isabelle**, La militarisation de l'action humanitaire en Afghanistan, Notes d'Analyses, 9mai 2005, p.7, In http://archive.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2005/NA_2005-05-06_FR_I-BERCQ.pdf

- تجدر الإشارة إلى أنّ (ل.د.ص.أ) وضعت ما يعرف بـ " المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن العلاقة بين المدنيين والعسكريين " توضّح بموجبها كيفية تفاعلها مع القطاع العسكري من تحاور وتعاون تنفيذي مع قوات حفظ السلام. للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ، راجع: راج رانا، مرجع سابق، ص 20 - 23.

² - عن مضمون وغرض الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، راجع: البند (4) و(11)، من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، 2007، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/01.%20MCDA%20GUIDELINES%20-%20Arabic%20Version.pdf>

مدني آخر لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في الوقت المطلوب⁽¹⁾، كما أن قرار استخدامها من عدمه، هو قرار يجب أن يُتخذ بمنتهى الحرص كون أن استخدام هذه الموارد بصورة عشوائية وغير ملائمة من شأنه أن يخلّ بمبدأ الحياد والنزاهة⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، ولغرض الحفاظ على حياد الهيئات الإنسانية، فإن استخدام الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية يستلزم توفّر شروطاً محدّدة نذكر منها:

. أن يكون استخدامها بناءً على طلب من منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أو الممثل الخاص للأمين العام، وبموافقة الدول المتضرّرة ذات السيادة، فإن تعذّر ذلك، ومراعاة للظروف الاستثنائية الناشئة، يجب أن يُتخذ القرار من طرف منسق الشؤون الإنسانية بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

. أن تحتفظ أيّ عملية إنسانية تستخدم أصول عسكرية بطابعها وصفاتها المدنية، فيما تبقى الأصول العسكرية خاضعة للإشراف العسكري، على أن تبقى العملية في مجموعها خاضعة لإشراف المؤسسة الإنسانية المسؤولة⁽⁴⁾.

. ألا تستخدم في دعم الأنشطة الإنسانية التي تتولاها القوات المتحاربة التي تجد نفسها منخرطة بنشاط في القتال⁽⁵⁾.

. أن يكون أفراد الدفاع العسكري والمدني المعنيين بدعم الأنشطة الإنسانية متميّزين بوضوح

¹- راجع: الفقرة (2) من البند (26) من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقّدة، السالفة الذكر.

²- راجع: البند (32) من نفس المبادئ التوجيهية.

³- راجع: البند (33) و(34) من نفس المبادئ التوجيهية.

⁴- راجع: الفقرة (3) من البند (36) من نفس المبادئ التوجيهية.

⁵- راجع: البند (25) من نفس المبادئ التوجيهية.

عن القوات المنخرطة في مهام عسكرية أخرى، بما في ذلك قوات حفظ السلام ودعم السلام⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه وإبان الحرب في أفغانستان تم وضع مبادئ توجيهية للتفاعل والتنسيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والعسكرية والتي اعتبرها " وائل الحاج إبراهيم " مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في أفغانستان أنها نجحت إلى حد ما في تحقيق الهدف منها، فقد بدأ المجتمع الإنساني والسلطات العسكرية يتفاعلان مع بعضهما البعض في إطار محدّد بوضوح ومقبول، إذ تمتع بموجبها فرق إعادة الإعمار التابعة لحلف شمال الأطلسي عن تقديم المساعدة إلا إذا طلبت السلطات المدنية ذلك منها بالتحديد⁽²⁾.

وعلى الرغم من اعتبار أغلبية المنظمات الإنسانية أنّ وثيقة المبادئ التوجيهية للتفاعل بين المدنيين والعسكريين التي تبنتها المنظمات غير الحكومية وقوات الناتو والقوات التابعة للحكومة الأفغانية في أوت 2008، تبقى في الواقع مجرد حبر على ورق، إلا أنّ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية يُشدّد على ضرورة نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع بين جميع الأطراف الفاعلة، وتبني آليات رصد أقوى، حيث ترى " أشلي جاكسون " الباحثة في شؤون السياسة العامة والدعم لدى منظمة أوكسفام أنّ " ما نحتاج

¹- راجع: البند (39) و(40) من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقّدة، السالفة الذكر.

²- تفرض المبادئ التوجيهية على القوات العسكرية الالتزام باحترام حياد واستقلال العاملين في المجال الإنساني، والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، كما تترتب عليها مسؤولية توفير الأمن، وإذا لزم الأمر المساعدة في تأسيس البنية التحتية وإعادة الإعمار العاجلة التي تقتصر على سدّ الثغرات، والتنسيق مع الجهات الإنسانية الفاعلة حتى تتمكن من تولى زمام الأمور. راجع: أفغانستان: طريقة التفاعل بين العاملين في القطاعين الإنساني والعسكري، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، متوفر على الموقع الإلكتروني:

التركيز عليه حقاً هو النشر الفعلي لهذه المبادئ، ومن ثمة إيجاد نظام رصد قوي لضمان خضوع الانتهاكات التي يتم التبليغ عنها أو اكتشافها لتحقيقات دقيقة ومتابعة ملائمة⁽¹⁾.

رابعاً: مبدأ عدم التحيز

إذا كان الحياد يتحدّد على أساس أطراف النزاع، فإنّ عدم تحييز العمل الإنساني على صلة مباشرة بالضحايا، ويقصد به توزيع المساعدة بالتساوي بين أصحاب الحق فيها وإقامة المساعدة على أساس حاجات الضحايا.

يتضمن مبدأ عدم التحيز قاعدتين محدّتين للعمل الإنساني، تتمثّل الأولى في التزام القائمين بالخدمات الإنسانية بعدم التمييز في توزيع المعونة التي تُقدّم أثناء الظروف الاستثنائية، أما القاعدة الثانية، فتتمثّل في ملائمة موارد الإغاثة للحاجيات الضرورية، مما يفرض تقديم خدمات متزايدة لصالح الأشخاص الأكثر عوزاً⁽²⁾، كالأطفال، النساء الحوامل، المسنين، فهم أكثر حاجة من شريحة الكهول⁽³⁾، فهذا الأمر لا يشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم التحيز وإنما يُمثّل تجسيداً حقيقياً له، كما أنّ التصرف الذي ينطوي على تدخّل أيّ دولة أو منظمة إنسانية لإغاثة الضحايا، لا يمكن اعتباره بأيّ حال من الأحوال مساساً بهذا المبدأ بمجرد انصراف أعمال الإغاثة لصالح المدنيين الخاضعين للطرف الخصم والتي تُقدّم في أوقات متفاوتة بالمقارنة مع تلك التي يتحصّل عليها مدنيو الطرف الآخر، وذلك راجع لارتباط عمليات الإغاثة بظروف عديدة، كسير العمليات العسكرية، وصعوبة الوصول لبعض المناطق التي يشتدّ فيها النزاع دون سواها⁽⁴⁾.

¹- أفغانستان: طريقة التفاعل بين العاملين في القطاعين الإنساني والعسكري، مرجع سابق.

²- بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، مختارات من (م.د.ص.أ)، العدد 65، 1998، ص.318.

³- قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.28.

⁴- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص.460.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لطرف أن يعترض على مرور المساعدات الإنسانية للطرف الآخر بحجة أنها تمييزية، حتى وإن كان سكانه لم يحصلوا على كفايتهم من المساعدات، وفي المقابل يجوز له ذلك في حالة ما إذا كانت تقدّم لطرف بغرض تقويته في النزاع، فهنا تُعدّ أعمال الإغاثة تمييزية⁽¹⁾.

يرتبط مبدأ عدم التحيز ارتباطاً وثيقاً بمبدأ النزاهة الذي يفرض نفسه على كلّ قائم بالعمل الإنساني، ويكمن هذا الارتباط في أنّ جميع الوثائق التي تُعرّف مبدأ النزاهة تحيل مباشرة إلى مبدأ عدم التحيز بالرغم من وجود اختلاف في المعنى بين المبدئين، حيث يتعلّق الأول بالغرض الحقيقي من المساعدة أي الأشخاص المعنيين بها، في حين أنّ مفهوم النزاهة يرتبط بالقائم بالعمل، فهو صفة أخلاقية يتعيّن أن تكون موجودة في الفرد أو الهيئة الإنسانية. وبعبارة أخرى، فإنّ مبدأ عدم التحيز يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد المتلقّين للمساعدة، في حين تزيل النزاهة الفوارق الذاتية، فتُقدّم المساعدة حسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالاً⁽²⁾.

الفرع الثاني

مبادئ العمل الإنساني المكرّسة في نصوص القانون الدولي

تناولت مختلف نصوص القانون الدولي مبادئ العمل الإنساني لما لها من أهمية عملية في الميدان، لا سيما اتفاقيات جنيف التي تعتبر ذات قيمة قانونية إلزامية من حيث أحكامها المتعلقة بالمبادئ الإنسانية.

¹- وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص.460.

²- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.119.

وعليه، تنص المواد (9، 9، 9، 10) بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على أنه " لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى (...) "⁽¹⁾.

يفهم من أحكام هذه المواد، أن الأنشطة الإنسانية التي تتولاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إغاثة أخرى، يجب أن تتسم وتتوافق ومبدأ الإنسانية وعدم التحيز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال عرقلة أنشطتها القائمة على المبادئ الإنسانية البحتة، والتي غرضها الأخذ بعين الاعتبار مصير كل إنسان في حاجة ماسة إلى المساعدة، وأن يُعامل معاملة إنسانية⁽²⁾ في الظروف العاجلة والاستثنائية، وأن تكون أنشطتها والمساعدة التي تُقدّمها خالية من أي اعتبار سياسي أو عسكري، هذا ما أكدته الفقرتين (2) و (4)

¹- راجع كذلك في هذا الخصوص: الفقرة (2) من المادة (59)، والفقرة (1) من المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة.
²- تبنت اتفاقيات جنيف مبدأ الإنسانية في موادها نذكر منها: الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة (1) من المادة (13) والمادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة (1) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، والفقرة (2) من المادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني.

- تجدر الإشارة إلى أنه قبل تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كانت هناك نصوص قانونية تبنت مبدأ الإنسانية على غرار قانون ليبير المتعلق بضبط سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان، حيث أقرت المادة (76) منه على أن:
 « Les prisonniers de guerre recevront une nourriture saine et abondante, autant que possible, et seront traités avec humanité (...) »

- وعن معاملة الجرحى، أشارت المادة (79) من نفس القانون إلى أن:
 « Tout blessé ennemi capturé bénéficiera de soins médicaux, selon les moyens du service de santé ». Voir : Le Code Lieber , Instructions de 1863 pour les armées en campagne des États Unis d'Amérique,
 In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=56933120B4BF0A78C12563140043A070>

- وفي نفس السياق تبني مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1899 مجموعة من الاتفاقيات التي تناولت المبادئ الإنسانية، نذكر من بينها، اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت في مقدماتها ما يعرف بشرط مارتنز الذي أقر بأنه « يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يُقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تمّ تبنيها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب (...) وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام ». راجع: جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص. 46 و 47.

من المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى بنصها " (...) على طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يُعنى بهم دون أيّ تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أيّ معايير مماثلة أخرى (...) وتقرّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها ".

يقتضي طابع عدم تحييز العمل الإنساني تقديم المساعدة دون أيّ تمييز ضار بين الضحايا، أي تقديمها حسب الحاجة، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه خاصة إذا كان عمل الهيئة الإنسانية جدّ محدود من حيث حرية التصرف والرقعة الجغرافية التي تمارس فيها مهامها الإنسانية⁽¹⁾.

كما لا ينبغي على القائمين بالعمل الإنساني أن يسمحوا لأنفسهم بأن تقودهم ميولهم وأعرافهم الشخصية إلى الانحراف عن هدفهم المسطر، كتحويل المساعدة الإنسانية واستخدامها لأغراضهم الشخصية، أو تفضيل بعض الأفراد والجماعات عن الأخرى، طبعاً هذا لا يمنع اتخاذ إجراءات محدّدة في حالات استثنائية، كمعاملة الأطفال والعجزة التابعين لطرف من أحد أطراف النزاع معاملة خاصة ولا يُعدّ هذا التصرف خرقاً لمبدأ عدم التحيز⁽²⁾،

¹- Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 Juin 1977, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=CBEC955A2CE7E0D4C12563140043ACA5&action=openDocument>

²- Ibid.

- تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ عدم التحيز بمعنى اتفاقيات جنيف، لا يعني المساواة المطلقة بين ضحايا النزاعات المسلحة في حصولهم على موارد الغوث، فعلى سبيل المثال إذا كانت بحوزة المنقذ عشرة ضحايا لتوزيعها على مائة جريح، فعدم التحيز لا يقتضي تقسيم ضمادة إلى عشرة أجزاء متساوية لتلبية حاجة كل الجرحى، بل ينبغي توزيعها على العشرة الجرحى الأوائل الذين يصادفهم وهو بصدد ممارسة مهامه الإغاثية، كما ينبغي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية في توزيع المساعدات. راجع:

- Commentaire sur la Convention (I) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12 Aout 1949, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=D491030A9BB6E16EC12563140043A96A&action=openDocument>

والحياد المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

كما وضعت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني شروطاً يجب توفّرها قبل تنفيذ العمل الإنساني من قبل عمال الإغاثة، وهي أن تكون المساعدة إنسانية بحتة وذات طابع محايد، وأن تباشر دون أيّ تمييز محجف. فبتوفّر هذه الشروط لا يجوز بأيّ حال من الأحوال عرقلة نشاط الهيئات الإنسانية كونها مستوفية للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، كما لا يمكن اعتبارها تدخّلاً في الشؤون الداخلية للدول المعنية بالمساعدة⁽²⁾.

أما عن القيمة الإلزامية لمبادئ العمل الإنساني، نجد أنّ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد أقرّت على ضرورة التزام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمبادئ الإنسانية للحركة الدولية المنصوص عليها في نظامها

¹- يفرض الحياد بمعنى المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول، وجود قواعد يجب الالتزام بها وتطبيقها بعيداً عن العاطفة والتحيز. هذه القواعد الإنسانية تهدف فقط لمساعدة الأفراد على قدر معاناتهم، وإعطاء الأولوية للحالات الأكثر خطورة واستعجالاً. بخصوص تفسير المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول. راجع:

- Commentaire sur le Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

- تناولت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان لسنة 1864 مبدأ الحياد، حيث تنص مادتها الأولى على أنّ:

« Les ambulances et les hôpitaux militaires seront reconnus neutres, et comme tels protégés et respectés par les belligérants (...) ».

- وتنص المادة (5) من نفس الاتفاقية على أنّ:

« (...) Les généraux des Puissances belligérantes auront pour mission de prévenir les habitants de l'appel fait à leur humanité, et de la neutralité qui en sera la conséquence (...) ». Voir : Convention de Genève du 22 Aout 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne.

²- Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8juin 1997,

In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?docum>

الأساسي⁽¹⁾، وأن تحترمها وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

كما لا يمكن حسب اتفاقيات جنيف استخدام شارات الصليب الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية، إلا في حالة ما إذا توافقت أنشطتها مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾. ولقد ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة إلى ما هو أبعد من ذلك حينما ربطت مسألة الاعتراف بالجمعيات الوطنية بضرورة تمسكها بالمبادئ الإنسانية بنصها على أنه " يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (...) المعترف بها،

1- عزفت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أهم مبادئ العمل الإنساني على النحو التالي:

- **الإنسانية:** إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتُشجّع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

- **عدم التحيز:** لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

- **الحياد:** لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإيديولوجي.

- **الاستقلال:** الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تُقدّمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أنّ عليها أن تحافظ على استقلالها الذاتي حيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة. راجع: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، وعُدل عامي 1995 و2006. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>

2- راجع: الفقرة (10) من المادة (4) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

3- راجع: الفقرة (1) و(2) من المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى. الجدير بالذكر أنّ جمعية درع داود الإسرائيلية التي تضطلع بالأنشطة الإنسانية، تمتنع لأسباب دينية وتاريخية عن وضع شارات الصليب الأحمر أو أيّ شعارات أخرى لها علاقة ب (ل.د.ص.أ)، ما يجعلها منظمة غير معترف بها ولا يمكن قبولها في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. راجع في هذا الخصوص:

- Commentaire sur le Protocole Additionnel (1) aux Conventions de Genève, op.cit, Art (81).

أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر⁽¹⁾، وهو ما يُستنتج بمفهوم المخالفة أن الجمعيات الوطنية غير المُتمسكة بالمبادئ الإنسانية المُعتمدة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، لا يعترف بها كهيئة تابعة للجنة الدولية، وهو ما يعفيها من الحماية المقررة لبعثات الصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف.

فالحماية مرهونة بالاعتراف، باعتبار أن تمسك الجمعيات الوطنية بالمبادئ الإنسانية يفرض التزامات على أطراف النزاع، تتمثل في منح المنظمات الإنسانية كل التسهيلات اللازمة لممارسة أنشطتها الإغاثية لصالح الضحايا المتضررين من ويلات النزاع⁽²⁾، خاصة ما تعلق بحرية المرور والحماية المقررة للقائمين بالعمل الإنساني، ولهذا يعتبر HANS Haug أن المبادئ الإنسانية للصليب الأحمر التي اعتُمدت في مؤتمرات الحركة الدولية، جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، وتحتل مرتبة عالية بالنسبة للقرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾، وهو ما يجعلها إلزامية على كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، التي تعهدت بالالتزام بأحكامها وكفالة احترامها في جميع الأحوال،

¹- راجع: الفقرة (1) من المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة. تضمنت الفقرة (1) من المادة (63) شرطين يتعين بموجبهما على الجمعيات الوطنية الالتزام بهما قبل مباشرة الأنشطة الإنسانية، وهما:

- أن تكون الجمعية الوطنية قد تم الاعتراف بها حسب الأصول كجمعية وطنية للصليب الأحمر والتي يُفترض أن تكون حكومتها قد اعترفت بها مسبقاً.

- يجب أن تتفق أنشطة هذه الجمعية مع مبادئ الصليب الأحمر على النحو المحدد في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. راجع:

- UHLER M. Oscar et al, op.cit, p.356.

²- راجع: الفقرة (2) من المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن " تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية ".

³- Selon HANS Haug, les principes fondamentaux de la Croix Rouge adoptés par les Conférences Internationales de la Croix Rouge, font désormais partie intégrante du (D.I.H) et acquièrent ainsi une position par rapport aux autres résolutions de Conférences Internationales de la Croix Rouge. Voir : HANS Haug, op.cit. p.448.

خاصة ما تعلّق بشق الحماية المقرّرة بموجب هذه الاتفاقيات لمنظمات الإغاثة المتمسّكة بالمبادئ الإنسانية.

وبالمثل ذُكرت مبادئ العمل الإنساني في الكثير من النصوص التي صدرت عن منظمات عديدة مهتمة بمجال الإغاثة الدولية، لتكون بمثابة خطوط توجيهية لأنشطتها أو أنشطة المساعدة بوجه عام⁽¹⁾، فقد أشارت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة لمبادئ العمل الإنساني، ضمن المبادئ التوجيهية التي تبنتها سنة 2006 بنصّها على أنّ " يتعيّن تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة "⁽²⁾، كما ورد ذكرها كذلك ضمن المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو للقانون الإنساني، إذ ينص المبدأ الثامن منها الذي يُخاطب على وجه الخصوص المنظمات الإنسانية على أنّ " (...) وتحرص على احترام وتطبيق مبادئ الإنسانية والحيادة وعدم التحيز بلا تحفّظ "⁽³⁾.

تناولت مدوّنة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث هي الأخرى مبادئ العمل الإنساني، حيث اعتبرت أنّ الضرورة الإنسانية تأتي في المقام الأول، إذ يُقرّ القائمون بالعمل الإنساني بموجب هذه المدوّنة أنّ الباعث الأول لاستجابتهم لحالات الكوارث هو تخفيف المعاناة

¹- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 89.

²- راجع بخصوص هذا الموضوع: المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالة الطوارئ المعقدة، مرجع سابق، ص. 6.

³- راجع: المبدأ (8) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، السالفة الذكر. وفي نفس السياق يُلزم قرار معهد القانون الدولي المتعلّق بالمساعدة الإنسانية للمنظمات الإنسانية بضرورة التمسّك واحترام المبادئ والأهداف المسطرّة في أنظمتها الأساسية، بنصه في الفقرة (2) من المادة (5) على أنّ:

« Les organisations intergouvernementales doivent offrir une assistance humanitaire aux victimes de catastrophes dans le respect de leurs mandats et règles constitutives ». Voir : (I.D.I), Résolution sur « L'assistance humanitaire », op.cit, para (2) de l'Art (5).

الإنسانية بين صفوف أولئك الأقل قدرة على تحمّل ما تُسبّبه الكوارث من آلام للإنسانية⁽¹⁾، كما أشارت المدوّنة لمبدأ عدم التحيّز من خلال الإقرار بضرورة منح المعاونة بغضّ النظر عن عرق أو جنسية المتلقّين دون أيّ تمييز مجحف، وأن يتمّ حساب أولويات المعاونة على أساس الحاجة لوحدها⁽²⁾.

ومن جهتها أعربت الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية في مجال الحماية المدنية لعام 2000، بتعهّدها على تقديم المساعدة بروح إنسانية وبتضامن ونزاهة، وأن تُقدّم دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة⁽³⁾.

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ العمل الإنساني في العديد من لوائحها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، نخصّ بالذكر اللائحة رقم 131/43 التي أكّدت على أنّ " في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، يجب أن تكون مبادئ الإنسانية، وعدم التحيّز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدّمون مساعدة إنسانية "⁽⁴⁾، وهو ما ذهب

1- راجع: مدوّنة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، (م. د. ص. أ/)، جنيف، 1996، ص. 3. متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/64zdef.htm>

2- تعهّد القائمون بالعمل الإنساني باحترام مبدأ الحياد بموجب مدوّنة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأن لا تمنح المعاونة لدعم موقف سياسي أو ديني (...) وألاً يربطوا الوعد بالمعاونة أو تقديمها أو توزيعها بتبني أو قبول عقيدة سياسية أو دينية معيّنة، كما عليهم السعي بعدم العمل كأدوات للسياسة الخارجية للحكومات، باعتبار أنّ الوكالات الإنسانية غير الحكومية هي وكالات تعمل على نحو مستقل عن الحكومات. راجع: المرجع نفسه، ص. 3 و 4.

3- راجع الفقرتين (ت) و(ث) من المادة (3) من الاتفاقية الإطارية في مجال الحماية المدنية، المبرمة سنة 2000. متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qistas.com/legislations/jor/view/99973>

- ينص في هذا الصدد مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984 على أنّ " تُوزّع المساعدة أو تُقدّم دون تمييز من أيّ نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو بسبب أيّ مركز آخر ". راجع: (ل.ق.د)، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الدورة الستون، جنيف، من 7 جويلية إلى 8 أوت 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CN.4/590.

4- راجع: الفقرة (19) من ديباجة اللائحة رقم: 131/43، الصادرة عن الجمعية العامة، والفقرة (14) من ديباجة اللائحة رقم: 100/45، الصادرة عن الجمعية العامة.

إليه كذلك اللائحة رقم 182/46 المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تُقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، التي ألحّت على ضرورة توفير المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية، الحياد والنزاهة⁽¹⁾.

أما الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، فقد ركّز على مبدأ عدم التحيّز أثناء القيام بالعمل الإنساني بنصه على أنّه " حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرّسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف عن معاناة البشر، والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، وإنما يجب أن تمنح خاصة دون تمييز لكل من هو في حاجة للمساعدة (...) " ⁽²⁾.

يعتري التزام المنظمات الإنسانية بمبادئ العمل الإنساني عدة صعوبات قد تحدّ من فعاليتها في الميدان، ما يدفعنا للبحث في مدى تمكّن المنظمات الإنسانية من تجسيد مبادئ العمل الإنساني في الواقع العملي، خاصة عندما تُقترن أنشطة الإغاثة باستخدام القوة العسكرية، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في دراستنا لاحقاً.

¹- راجع: البند الأول من اللائحة رقم: 182/46، الصادرة عن الجمعية العامة.

²- Selon la cour, « pour ne pas avoir le caractère d'une intervention condamnable dans les affaires intérieures d'un autre Etat, non seulement l'assistance humanitaire doit se limiter aux fins consacrées par la pratique de la Croix Rouge, à savoir prévenir et alléger les souffrances des hommes, et protéger la vie et la santé et faire respecter la personne humaine, elle doit aussi et surtout être prodiguée sans discrimination à toute personne dans le besoin (...) ». Voir : (C.I.J), Affaires des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (NICARAGUA. Etats-Unis d'Amérique), op.cit, para.243.

الفصل الثاني

نطاق تنفيذ العمل الإنساني

إنّ تدخّل منظمات الإغاثة لمساعدة الدول المتأثرة بالأزمات الإنسانية لا ينحصر فقط في تحديد حقوق كل من الضحايا في التماس حقهم في المساعدات الإنسانية بالاستناد إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا ينحصر كذلك في مجرد إقرار ميثاق الأمم المتحدة ومختلف القرارات الصادرة عن أجهزتها لواجبات والتزامات الدول فيما يتعلّق بالتعاون والتضامن فيما بينها لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، والتي تفرض بدورها ضرورة التنسيق مع وكالات الإغاثة والدول المتضررة بالأزمات الإنسانية قصد تيسير وتنظيم عمليات الإغاثة الموجهة حصراً إلى السكان المدنيين، وتقديم المساعدة دون قيود أو شروط تعسفية، وإنما الأمر يتعلّق كذلك بضرورة تعريف نطاق الأزمة المعنية بالتدخّل لتنفيذ العمل الإنساني، وتحديد القانون الواجب التطبيق في كل حالة على حده (المبحث الأول)، وكذا تصنيف الأشخاص المعنيين بتلك المساعدة حتى يتسنى لمنظمات الإغاثة العمل في إطار قانوني منتظم، يخولها إمكانية الوصول إلى الضحايا، باعتبارها الأولى والمعنية بتنفيذ العمل الإنساني، حسب ما هو وارد في أنظمتها الأساسية، التي تفرض عليها أولاً قبل التدخّل لتقديم المساعدة، تشخيص الأزمة، وتحديد نوعيتها، ومن ثم النظر في قرار التدخّل من عدمه، كلّ حسب أهداف مختلف منظمات الإغاثة، حتى تُضفي شرعية كاملة على العمليات الإنسانية التي تتولى تأديتها لصالح ضحايا الكوارث الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النطاق المادي لتنفيذ العمل الإنساني

سعت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم العمليات العدائية من خلال نصّها على جملة من المبادئ التي من شأن احترامها أن تُقلّل من حجم الخسائر والمآسي التي تُخلفها النزاعات المسلّحة، خاصة تلك التي تطل فئة المدنيين.

إلا أنّ ضمانات الحماية المقررة لهذه الفئة خاصة ما تعلّق بشقّ المساعدات الإنسانية، يشوبها نوع من القصور في النزاعات المسلّحة الداخلية بالمقارنة مع تلك التي تنشب بين الدول، وهو الأمر الذي حاول تداركه الفقه ومختلف الهيئات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قصد إخضاع ضحايا النزاعات الداخلية لنفس القدر من الحماية مع تلك المقررة لضحايا النزاعات المسلّحة الدولية (المطلب الأول).

والى جانب النزاعات المسلّحة، ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحالات الكوارث الطبيعية التي تتسبب بدورها في حدوث أبشع الأزمات الإنسانية نتيجة لحجم الدمار والمعاناة الهائلة التي تلحقها بالدول المنكوبة. وعلى هذا الأساس، سارعت الدول ومنظمات الأمم المتحدة إلى وضع أطر قانونية تكفل بموجبها للضحايا التماس حقهم في طلب المساعدات الإنسانية الخارجية، وكذا تعزيز التنسيق في هذا المجال بين مختلف وكالات الإغاثة والدول المتضررة قصد الحدّ من خطورتها، وضمان وصول المساعدة في أحسن الظروف إلى الضحايا المتأثرين بالكارثة الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نحو توحيد المعايير الإنسانية المطبقة أثناء حالات النزاعات المسلحة

لا تقتضي دراسة هذه النقطة التطرق لحالات النزاعات المسلحة الدولية التي لا تتثير أي إشكال من ناحية تحديد إطارها القانوني، فهي تخضع في الأساس لأحكام المادة (2) المشتركة⁽¹⁾ بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تُحدّد نطاقها، وكذا الفقرة (4) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾ التي أدرجت حروب التحرير الوطنية ضمن النزاعات المسلحة الدولية، لكن الإشكال يُثار حول النزاعات الداخلية التي يتّسم مفهومها بنوع من التعقيد والغموض (الفرع الأول)، خاصة تلك التي يشهدها عصرنا الحديث، والتي يطلق عليها تسمية " النزاعات المسلحة المختلطة أو المدوّلة "، حيث يصعب تكييفها وإخضاعها لأي نوع محدّد من النزاعات المسلحة، مع العلم أنّ تكييف النزاعات بحدّ ذاته هو الفاصل والمحدّد للطبيعة القانونية التي يخضع لها، ولهذا تعالت الأصوات - أمام الفراغ الذي أوجده قانون جنيف، إلى إزالة التمييز القائم بين صنفَي النزاعات المسلحة، وإخضاعها

¹ - تنصّ المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنّ " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإنّ دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنّها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

² - تنصّ الفقرة (4) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّ " (...) يطبّق هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحقّ الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " .

من التطبيق لكل المعايير الإنسانية التي أقرتها اتفاقيات جنيف لكل أصناف النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكليف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

كان سعي القانون الدولي الإنساني تقليدياً يتمثل في إدارة النزاعات القائمة بين الدول، وليس النزاعات القائمة داخل كل دولة، وكان هذا التمييز يركز في المقام الأول على فرضية أن العنف المسلح الداخلي، يُثير تساؤلات بشأن الحكم السيادي وليس القواعد الدولية. وعلى هذا الأساس، كانت اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لا تنطبق إلا على الحروب البرية⁽¹⁾، إلا أنه بالنظر إلى حجم الخسائر التي تسببها النزاعات الداخلية خاصة تلك التي يشهدها العصر الحديث، من خسائر في الأرواح التي تطال السكان المدنيين، أصبحت هناك رغبة وإرادة دولية وسياسية، تدعو إلى ضرورة وضع نظام قانوني في إطار القانون الدولي الإنساني، يُوفر حماية فعلية لضحايا النزاعات الداخلية، وهو الأمر الذي عالجته المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (أولاً) والبروتوكول الإضافي الثاني (ثانياً) اللذان يُطبّقان على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم المادة (3) المشتركة

تُعتبر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية، لقدر من التنظيم الذي من شأنه أن يضمن الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وقد كانت ثمرة الجهود الكبيرة والمناقشات

¹ - ستيوارت جيمس، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مختارات من (م. د. ص. أ.)، 2003، ص. 210.

الطويلة التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949، وقد شهدت الأعمال التحضيرية لصياغة أحكام المادة (3) المشتركة، التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر، عدّة مراحل ونقاشات عديدة تمحورت أساساً حول ضرورة صياغة مادة تتدرج بموجبها النزاعات المسلّحة غير الدولية في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

باستقراءنا لأحكام المادة (3) المشتركة، يظهر جلياً أنّ واضعي اتفاقيات جنيف لم يقدّموا تعريفاً صريحاً ودقيقاً للنزاعات المسلّحة غير الدولية، وإنّما اكتفوا بالنّص على ضمانات الحماية التي توفّرها هذه المادة، التي سعت إلى توفير الحد الأدنى من معايير الإنسانية، خاصّة وأنّها خوّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية التّدخل لعرض خدماتها الإنسانية على الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، إلّا أنّ عدم وضع تعريف صريح لها، قد يُصعّب إمكانية تكييف النزاع، ممّا قد يؤدي إلى إهدار حقوق الضحايا في مثل هكذا نزاعات، أي انعدام أساس قانوني يُمكن الضحايا من التماس حقوقهم بموجب هذه المادة، وهو الأمر الذي عمل على تداركه كل من الفقه، القضاء الدولي، والمنظّمات الدولية، بموجب قراراتها الصادرة في هذا الشأن.

وممّا هو متفق عليه عمومًا حسب الأستاذ (H. P. Gasser)، أنّ النزاعات المسلّحة غير الدولية هي تلك الاشتباكات المسلّحة التي تحدث في أراضي دولة معيّنة، بين الحكومة من جهة والجماعات المتمرّدة من جهة أخرى، أو الحالة التي تكون الدولة فاقدة لكل السلطات في البلاد، ممّا يدفع أو يُحرّض مختلف الجماعات المسلّحة للاقتتال فيما بينها، قصد الاستيلاء على السلطة.⁽²⁾ ومن جهته يعتبر الأستاذ (J. Siotis) أنّ هناك

¹ - جبابلة عمار، مرجع سابق، ص. 43.

² - (CICR), Prise de position, comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm>

نزاعاً مسلّحاً غير دولي بمفهوم المادة (3) المشتركة حالما تأخذ العمليات العدائية امتداداً معيّناً من حيث الزمان والمكان⁽¹⁾، بالتالي لا يمكن إنكار وجود نزاع مسلّح بمعنى المادة (3) المشتركة إذا كان العمل العدائي موجّهاً ضدّ الحكومة الشرعية، ويتّسم بطابع جماعي وحدّ أدنى من التنظيم⁽²⁾.

يقترح في هذا الصدد الأستاذ (D.Schindler) تعريفاً مفصّلاً للنزاعات المسلّحة غير الدولية، حيث يرى أنّ العمليات القتالية فيها يجب أن تتمّ عن طريق استخدام القوة والأسلحة، وأن تبلغ درجة معيّنة من الشدّة والعنف، ما يدفع بالحكومة الشرعية إلى الاستجداء بقواتها المسلّحة لقمع التمرد. أما من جانب المتمرّدين فيرى أنّ العمليات القتالية يجب أن تتّسم بالطابع الجماعي، أي ليست مجرد عمليات تقودها جماعات معزولة ومتفرّقة، كما ينبغي أن يكون لدى الجماعات حدّاً أدنى من التنظيم، تعمل تحت قيادة مسؤول، وتكون

= « Lutte armée ayant éclaté au sein d'un Etat et ayant une importance et une extension qui la différencient d'une simple révolte ou insurrection ». Voir : MASHIMANGO Abou-Bakr Abélard, Les conflits armés Africains dans le système international : transnationalisme ethnique et Etats dans le Corne de l'Afrique 1961 – 2006, Ed L'Harmattan, Paris, 2013, p.325. Voir aussi en ce sens la définition des **Conflits Armés Non Internationaux** de Mouhamed Bennouna, In EHUENI MANZAN Innocent, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, Université de la Rochelle, France, 2011, p.29.

¹- ATCHE BESSOU Raymond, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en Droit, Faculté de Droit, Université de Cergy-Pontoise, France, 2008, p. 42.

²- (CICR), Réaffirmation et développement des lois et coutumes applicables dans les conflits armés, Rapport présenté à la XXI^e Conférence Internationale de la Croix Rouge, Istanbul, septembre 1969, p. 115.

-وعلى غرار قراراتها السابقة في هذا الشأن، سعت (ل.د.ص.أ) إلى وضع توضيحات إضافية فيما يتعلّق بتعريف (ن.م.غ.د) بالمفهوم الوارد في المادة (3) المشتركة، وهو الأمر الذي تطرّقت إليه أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمتعلق بتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. للتفصيل أكثر حول هذه النقطة راجع:

- (CICR), Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Rapport présenté à la XXXI^e Conférence Internationale de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, Genève, 28 novembre-1 décembre 2011, p.10 et 11.

قادرة على ضمان الحد الأدنى من معايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾، وعليه فإن المادة (3) المشتركة لا تنطبق على أعمال الشغب واللصوصية والثورات المتفرقة غير المنتظمة⁽²⁾.

كان لمعهد القانون الدولي الدور كذلك في توضيح مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول (*Les entités non étatiques*)، حيث تنص الفقرة (1) من القرار الذي تبناه سنة 1999 على أن " بغرض هذا القرار، تعني عبارة النزاعات المسلحة التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول، تلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ بين القوات المسلحة الحكومية وتلك التابعة لكيان أو عدة كيانات من غير الدول، أو تلك التي تقوم بين هذه الكيانات نفسها (...)⁽³⁾."

لعب القضاء الجنائي الدولي دورا بالغ الأهمية في وضع عناصر هامة لتعريف النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة (3) المشتركة، ويظهر ذلك جلياً في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً

¹- (CICR), *Prise de position, comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?*, op.cit.

²- Voir : le Rapport de la Commission Interaméricaine des Droits de l'Homme, *Affaire de la TABLADA*, In **SASSOLI Marco et al**, *Un droit dans la guerre ? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire*, Vol III, 2^{ème} édition, Genève, p.3.

³- Voir : (I.D.I), *Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques*, Session de Berlin, 25 août 1999, Ed A. Pedone, Paris, p.9.

- الملاحظ في قرار معهد القانون الدولي السالف الذكر أعلاه، أنه في تعريفه لـ (ن.م.غ.د) استعمل عبارة " الكيانات من غير الدول " على خلاف التعاريف السابقة التي تم التطرق إليها والتي استعملت عبارة " الجماعات المسلحة غير التابعة للدول "، الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن معنى العبارة الواردة في القرار، حيث جاءت الإجابة من طرف الأستاذ (M. Schindler) في تعليقه على نص المادة (1)، حيث اعتبر أن عبارة " الكيانات من غير الدول " تعني أطراف نزاع مسلح من غير الدول، وهي الجماعات المسلحة التي توجّه عملياتها العدائية ضدّ القوات المسلحة الحكومية، أو فيما بين هذه الجماعات نفسها، ما يجعل النزاعات المسلحة التي تنخرط فيها هذه الكيانات تدخل في نطاق تطبيق أحكام المادة (3) المشتركة. راجع:

- Ibid, p.20.

في قضية (تاديتش)، أين سلّطت الضوء على تعريف النزاعات الداخلية، حيث اعتبرت أنّه يوجد نزاع مسلّح بالمعنى الوارد في المادة (3) المشتركة أثناء نشوب نزاع مسلّح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلّحة منظّمة أو بين هذه الجماعات نفسها داخل إقليم الدولة⁽¹⁾، وهو نفس التعريف الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽²⁾.

ومن خلال التعريف السابق، نستشف أنّ القضاء الجنائي الدولي ساهم بقدر كبير في توضيح مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي المعايير التي يمكن الاستناد عليها، لتفعيل أحكام المادة (3) المشتركة على النزاعات الداخلية.

رأينا في دراستنا سابقاً، أنّ المادة (3) المشتركة لم تُقدّم مفهوماً واضحاً للنزاعات المسلّحة الداخلية، وأمام هذا الفراغ التعريفي عمدت الهيئات الدولية إلى وضع تفسير لهذا المصطلح الجديد في القانون الدولي الإنساني، حيث كانت المبادرة من قبل الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في حكمها الصادر في قضية (تاديتش)⁽³⁾، فوفقاً للتعريف الذي قدّمته، فإنّه ينبغي توافر معيارين أساسيين لإثبات وجود نزاع مسلّح غير دولي، يتمثّل الأوّل في وجود نزاع مسلّح متطاول الأجل، أما الثّاني فاعتبرت المحكمة أنّ الجماعات المسلّحة ينبغي أن تتوقّر على قدر معيّن من التنظيم⁽⁴⁾.

¹- D'ASPREMONT Jean, DE HEMPTINNE Jérôme, Droit international humanitaire, Ed A. Pedone, Paris, 2012, p.64.

²- راجع: الفقرة (2) (و) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - BAULOZ Céline, Le droit international humanitaire à l'épreuve des groupes armés non-étatiques, In CHETAIL Vincent (S/dir), Permanence et mutation du droit des conflits armés, Ed Bruylant, Bruxelles, 2013, p.234.

⁴- La Chambre de première instance du Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie estime que « le critère appliqué par la Chambre d'appel quant à l'existence d'un conflit armé aux fins des dispositions de l'article 3 commun se concentre sur deux aspects d'un conflit : son intensité, et l'organisation des parties ». Voir, SERMET Laurent, La notion de conflit armé interne : problématique autour de l'objet et des sujets, *Revue ASPECTS*, n° 41, 2010, p. 57. =

يكمّن الغرض من تحديد هذه المعايير حسب ما أشارت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة، في التمييز بين النزاعات المسلحة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وتلك التي لا ترقى إلى درجة النزاع كأعمال اللصوصية، والتمرد غير المنتظم قصير المدى، وكذا الأنشطة الإرهابية⁽¹⁾، ومن جهتها تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنّ الوضع عليه أن يصل إلى حدّ معيّن من العنف والمواجهة حتى يُكَيّف من قبيل النزاعات الداخلية، مُقَصِّية بذلك حالات من العنف غير الجادة والتي ليست بالخطيرة، بما في ذلك حالات الاضطرابات والقتال الداخلية وأعمال الشغب⁽²⁾.

وعليه فإنّ شدّة النزاع تُقاس حسب الظروف المختلفة، بما في ذلك نطاق وحدة العمليات القتالية، عدد ونوع الأسلحة والذخائر المستخدمة، وكذا الأراضي المسيطر عليها، كما ينبغي أن تتسبّب العمليات القتالية بأضرار بالغة تطال الضحايا، من قتلى وجرحى ونازحين، مما يستدعي في حالات معيّنة تدخّل مجلس الأمن الدولي وانخراطه في النزاع⁽³⁾.

أثير جدل حول ما إذا كان ينبغي أن يكون تنظيم الجماعات المسلحة بنفس القدر مع ذلك الذي تتمتع به القوات النظامية حتى يُكَيّف الوضع على أنّه نزاع مسلّح، فكان الرد

= حول هذا الموضوع كذلك، أقرّت المحكمة بأنّه لا يهم إن كانت الدولة منخرطة في النزاع ولا كذلك الاعتراف بحالة النزاع والسيطرة على الإقليم من الأمور التي تجعل النزاع يخضع لأحكام المادة (3) المشتركة، وإنّما يكفي فقط توافر شرطي شدة العنف والحدّ الأدنى من التنظيم لدى الجماعات المسلحة. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع:

PROVOST Rêne, Guerre et fait, In BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel (S/dir), Perspectives humanitaires entre conflits, droit (s), et action, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 210.

¹ - BAULOZ Céline, Le droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés non-étatiques, in CHETAIL Vincent (S/dir), op.cit, p.235. En ce sens, la Chambre de première instance du (T.P.I.R) dans l'affaire (Jean Paul Akayesu) estime que « les critères de référence susmentionnés se veulent un moyen de distinguer un véritable conflit armé d'un simple acte de banditisme ou d'une insurrection inorganisée et sans lendemain ». Voir : SERMET Laurent, op.cit, p.57.

²- Ibid.

³- D'ASPREMONT Jean, DE HEMPTINNE Jérôme, op.cit, p.68. Voir aussi en ce sens : TREMBLAY Tammy, Le droit international humanitaire confronté aux réalités contemporaines : Les insurrections criminelles peuvent-elles être qualifiées de conflits armés ? Académie de Droit International Humanitaire (ADH), Genève, 2011, p.24.

- الجدير بالذكر، أنّ محكمة يوغوسلافيا أوضحت أنّ المقصود بمصطلح نزاع مسلّح متناول الأجل، يعني شدّة النزاع لا مدّته. راجع: - Ibid, p.25.

من قبل محكمة يوغوسلافيا التي أكدت أنه يكفي أن تتوافر الجماعات المسلحة على قدر معين فقط من التنظيم حتى يدخل النزاع ضمن تطبيق أحكام المادة (3) المشتركة⁽¹⁾.

سلسلة من القضايا أعطت الفرصة لمحكمة يوغوسلافيا لتحديد الشروط اللازمة لاعتبار أن جماعة مسلحة ما، تمتاز بقدر معين من التنظيم، ولعلّ جيش تحرير كوسوفو أحسن مثال على ذلك، إذ كان يتشكّل من هيئة الأركان التي كانت مهمتها تعيين قادة الجيش في مختلف المناطق، وإعطاء الأوامر لمختلف الوحدات القائمة، وكذا نشر البيانات الصحفية باسم المنظمة، كما كان قادة الوحدات يوجّهون أوامر البدء بالقتال، فما كان على هذه الوحدات والجنود التابعين لها سوى التنفيذ⁽²⁾.

يُعتبر مستوى التنظيم من المسائل الهامة التي من شأنها أن تجعل المادة (3) المشتركة قابلة للتطبيق على النزاعات الداخلية، إذ أن الجماعة التي تفتقر إليه، قد لا تتمكّن من تعريف أفرادها بواجباتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، أو حتى لن تتمكّن من وضع وسائل لضمان الامتثال لهذا القانون، ممّا قد يؤدي إلى فقدان السيطرة على أفراد هذه الجماعات بسبب تصعيد العنف، واحتدام حالة الفوضى⁽³⁾.

¹ - BAULOZ Céline, Le droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés non-étatiques, In CHETAIL Vincent (S/dir), op.cit, p.237.

² - ZASOVA Svetlana, L'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés, In SOREL Jean-Marc, POPESCU Corneliu-Liviu (S/dir), La protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé, Ed Bruylant, Bruxelles, 2010, p.75.

- أضافت محكمة يوغوسلافيا الجنائية فيما يتعلّق بالجماعات المسلحة عناصراً من شأنها تحديد مقدار التنظيم، تتمثّل في قدرة الجماعات المسلحة على حيازة الأسلحة ومختلف المعدات العسكرية، القدرة على وضع خطط عسكرية موحّدة وممنهجة، وكذا القدرة على التفاوض وعقد اتفاقيات، كتلك المتعلقة بوقف إطلاق النار، واتفاقيات السلام. راجع:

- Ibid, p.76. Voir aussi : (CICR), Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, op.cit. p.10.

- راجع كذلك في هذا الخصوص: الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة - بين الوضع القانوني وضمانات الحماية - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.54.

³ - لاروزا ماري، فورزير كارولين، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من (م. د. د. ص. /)، المجلد 90، العدد 870، 2008، ص.71.

يفرض التنظيم الداخلي للجماعات المسلحة وجود تسلسل هرمي يُمكن القادة العسكريين من تدريب أفراد الجماعة وإعطائهم أوامر وتعليمات واضحة، ومن الضروري أن يكون هناك نظام إبلاغ حتى يجري إخطار القيادة عند وقوع انتهاكات قصد اتخاذ التدابير الملائمة، وهذا لا يتوقّر إلاّ في هياكل لديها مستوى معيّن من التنظيم الداخلي،⁽¹⁾ وبالتالي إن لم تكن الجماعة المسلحة مُتمتعة بقدر معيّن من التنظيم، حتى وإن كانت شدة العنف في النزاع مرتفعة، فلا مجال للحديث عن نزاع مسلح غير دولي⁽²⁾.

نستشف من خلال دراستنا لأحكام المادة (3) المشتركة، أنّها فعلاً وضعت نظاماً قانونياً قد يكون فعالاً من ناحية توفير الحد الأدنى من ضمانات الحماية الإنسانية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، في الوقت الذي كانت تخضع لسلطان القانون الداخلي للدول التي يدور على إقليمها النزاع المسلح، إلاّ أنّ هذه المادة إذا تناولناها من جانب المساعدات الإنسانية المقررة للضحايا، فإنّها تبقى بعيدة كل البعد، عمّا هو مقرّر لضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي أولت اهتماماً بليغاً بإغاثة الضحايا على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهو الأمر الذي حاول تداركه المجتمع الدولي أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، بتبنيّه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني

أمام القصور الكبير الموجود في القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية، أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها مهمة سدّ هذا النقص، دائماً في سياق جهودها

¹ - لاروزا ماري، فورزير كارولين، مرجع سابق، ص. 71.

² - بيجيتش يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة (3) المشتركة، واضح للعيان، مختارات من (م. د. ص. أ)، المجلد 93، العدد 881، 2011، ص. 4.

المبذولة بشأن توفير الحماية الفعلية لضحايا هذه النزاعات⁽¹⁾، لكن سرعان ما اصطدمت هذه الجهود بعدة عقبات أثناء مناقشة مشروع البروتوكول، وذلك راجع إلى تخوّف الدول من أن يكون لهذا البروتوكول تأثيراً سلبياً على سيادتها، ومنع الحكومات من ضمان فرض احترام القانون والحفاظ على النظام داخل حدودها، صف إلى ذلك تخوّفها من أن يُستخدم كوسيلة لتبرير التّدخل الأجنبي على أراضيها⁽²⁾، ولهذه الأسباب عمد المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة إلى تقليص وتخفيض نصوص المشروع من (47) مادة مقترحة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى (28) فقط معتمدة في الأخير من قبل المؤتمر⁽³⁾، من بينها المادة الأولى التي تهمّنا أكثر في دراستنا والمعنية بنطاق تطبيق البروتوكول، والتي جاءت صياغتها على النحو التالي : " يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة (...) على جميع النزاعات المسلّحة (...) التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول " .

لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعدّ نزاعات مسلّحة " (4).

يظهر جلياً من خلال استقراءنا لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الثاني، أنّها جاءت أكثر تفصيلاً وتوضيحاً لمفهوم النزاعات غير الدولية بالمقارنة مع المادة (3) المشتركة، وذلك من خلال وضع معايير ينبغي توافرها لانطباق البروتوكول على النزاعات الداخلية.

¹ - الحاج مهلول، مرجع سابق، ص. 64.

² - Commentaire sur le Protocole Additionnel (II) aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, op.cit.

³ - Ibid.

⁴ - راجع: المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

لا جديد يُذكر بالنسبة لمعياري مستوى تنظيم الجماعات المسلحة، وشدة العنف النزاع، فقد سبق وأن تمّ التفصيل فيهما في دراستنا سابقاً، حتى وإن كان البعض يعتبر أنّ شدة العنف الواردة في المادة الأولى أعلاه، ينبغي أن تكون عالية بالمقارنة مع تلك الواردة في المادة (3) المشتركة⁽¹⁾، وهو ما يظهر جلياً من خلال استبعاد الفقرة (2) من المادة (1) لبعض الحالات صراحة من مجال تطبيق أحكام البروتوكول الثاني.

ما يثير انتباهنا إذن، من بين المعايير الواردة في المادة الأولى، هو معيار السيطرة على جزء من الإقليم، إذ ينبغي أن تكون السيطرة فعلية وكافية، بما يجعل الجماعات المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وأن تكون أهلة لتنفيذ أحكام البروتوكول الثاني، بمعنى قدرتها على علاج الجرحى والمرضى مثلاً، أو معاملة الأسرى معاملة إنسانية على النحو الوارد في البروتوكول⁽²⁾، كما يجب على الدول التي يدور على إقليمها النزاع أن تتحقق من أنّ الجماعات المسلحة تمارس حقوقاً سيادية على الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها، وأن يكون بمقدورها جمع العناصر المكوّنة للدولة، كدليل على استعدادها وقدرتها على تأسيس دولة جديدة⁽³⁾.

أصبح البروتوكول الثاني بموجب هذا المعيار، لا يشمل إلاّ النزاعات المسلحة ذات الكثافة العالية وشدة العنف الكبيرة ممّا يقصي من مجال تطبيقه معظم النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة، والتي عادة ما يتم فيها استعمال أسلوب حرب العصابات، ومن ثمّ تغيير

¹- Commentaire sur le Protocole Additionnel (II) aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, op.cit.

²- ATCHE BESSOU Raymond, op.cit, p.46.

³- MOMTAZ Djamchid, Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, (R.C.A.D.I) , Vol 292, 2001, p.49 et 50.

مستمر وسريع للأقاليم المسيطر عليها، ما يعني انتفاء شرط السيطرة على الإقليم، وبالتالي خروجها من مجال التطبيق المادي للبروتوكول⁽¹⁾.

هناك عامل آخر قد يساهم في تضيق نطاق تطبيق البروتوكول الثاني على النزاعات الداخلية، كما ورد ذكره في المادة الأولى، فهو لا ينطبق إلا على النزاعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، أما الجماعات المسلحة التي تتقاتل فيما بينها، تبقى غير معنية بأحكامه⁽²⁾، أي أنه لم يتوسّع ليشمل هذه الفئات، خلافاً لما تم تبنيه ضمن أحكام المادة (3) المشتركة، أو على النحو الوارد في مشروع البروتوكول الثاني الذي تقدّمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عادة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي⁽³⁾.

ومما لا شك فيه، أنّ من شأن هذا التضيق من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني، التأثير سلباً على العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يخفى علينا أنّ

¹ - بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.29. في الوقت الراهن، وبالنظر إلى حجم المعدات العسكرية التي يمكن أن تحوزها الجماعات المسلحة، فإنّه من الصعب عملياً المكوث في إقليم معيّن لمدة طويلة، فعملياتهم القتالية، عادة ما تقتصر على الغارات الخاطفة أو ما يعرف بحرب العصابات، فهي تحتل مناطقاً معيّنة وبشكل مُتقطع في الليل وسرعان ما تغادرها مع مطلع الفجر. أنظر:

- MOMTAZ Djamchid, op.cit, p.50.

² - (CICR), prise de position, Comment le terme «conflit armé» est il défini en droit international humanitaire ?, op.cit.

³ - عملت (ل.د.ص.أ) جاهدة على توسيع نطاق تطبيق البروتوكول أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، ويظهر ذلك جلياً من خلال التعريف الإيجابي للنزاع المسلّح غير الدولي الذي اكتفى بشرطين أساسيين لتطبيق البروتوكول على هذه الحالات، ألا وهما الطابع الجماعي للعمليات العدائية، وقدر من التنظيم لأطراف النزاع، حيث جاءت المادة الأولى من مشروع البروتوكول على النحو التالي: " يُطبّق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة (...) والتي تدور بين قوات مسلّحة منشقة أو جماعات منظّمة تخضع لقيادة مسؤول (...) ". راجع: بركاني خديجة، مرجع سابق، ص.27. قدّمت (ل.د.ص.أ) أثناء مناقشة البروتوكول الثاني اقتراحات متعلقة بانطباقه في حالة اشتباك عدة فصائل دون تدخل الدولة بسبب زوالها، أو ضعفها أو عدم قدرتها على التدخل، حيث قوبل هذا المقترح بالرفض على أساس أنّ البعض كان يعتبرها مجرد نظرية لا أساس لها من الصحة في الواقع، بالرغم من أنّ اللجنة الدولية قد نوّهت إلى أنّها قد واجهت مسبقاً مثل هكذا حالات، إلا أنّ المشروع رُفض تماماً، ما يحيل من جديد هذه الحالات إلى أحكام المادة (3) المشتركة. راجع:

- Commentaire sur le Protocole Additionnel (II) aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, op.cit.

البروتوكول يشير في نصوص صريحة لعمليات الإغاثة الإنسانية التي تُقدّم لضحايا النزاعات الداخلية، إلا أنّ شروط ومعايير تطبيقه تبقى في نظرنا تعجيزية، وهو الأمر الذي يحيلنا مباشرة إلى تطبيق المادة (3) المشتركة، بعدما اتّجهت الرغبة الدولية لسدّ الثغرة الواردة فيها، بتبنيها البروتوكول الثاني بغرض توسيع نطاق الحماية التي يُقرّها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية، والذي في نهاية المطاف نجده قد لا يُطبّق إلاّ في حالات نادرة إن لم تكن منعدمة، وهو ما سيؤدي حتمًا إلى إهدار حق ضحايا هذه النزاعات في الاستفادة من الضمانات الإنسانية الواردة بصفة صريحة ضمن أحكامه، ونخصّ بالذكر جُلّ النصوص الواردة في الباب الثاني منه، والذي جاء تحت عنوان " المعاملة الإنسانية " .

الفرع الثاني

العمل الإنساني وتحديات النزاعات المسلّحة المعاصرة

يكمن الغرض من تكييف طبيعة النزاعات المسلّحة في معرفة القانون الواجب التّطبيق على هذه الحالات، فإن كانت دولية تطبّق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، أمّا إن كانت داخلية، فتخضع لأحكام المادة (3) المشتركة، أو البروتوكول الإضافي الثاني، إلاّ أنّ العصر الحديث يشهد نزاعات مسلّحة من نوع خاص، ولم يتمّ مسبقًا الإشارة إليها في الاتفاقيات المعنية بقانون الحرب، تتمثّل في تلك النزاعات الدّاخلية التي يتدخّل فيها طرف ثالث غير معني بحدود الدولة التي يدور على إقليمها ذلك النزاع، أو تلك التي يُطلق عليها تسمية النزاعات المسلّحة غير الدولية المدوّلة.

عرف المجتمع الدولي في العقود الأربعة الماضية هذه النزاعات التي يمكن القول عنها أنّها داخلية ودولية في الآن ذاته، حيث أنّ القوى المتصارعة في مثل هذه الحالات لا تنتمي كلّها إلى نفس الدولة، بل يحدث أن تكون هناك حرب أهلية داخل وطن محدّد وتشارك

فيه دولة أو بعض الدول الأجنبية، وقد تختلف هذه المشاركة من حالة إلى حالة، فقد تكون عبارة عن مساعدات عسكرية أو اقتصادية، كإرسال الأسلحة والمستشارين العسكريين أو وحدات عسكرية نظامية تتخبط بصورة مباشرة في الصراع، وغالبًا ما يؤدي هذا التدخل الأجنبي إلى تحويل النزاع الداخلي إلى نزاع مسلح دولي⁽¹⁾.

إنّ عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدوّلة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، يُمثّل معضلة كبيرة للقضاء المختص بالنظر في الانتهاكات التي تقع أثناء مثل هذا النوع من النزاعات لتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات فيها، ممّا يترك باب القياس والتفسير مفتوحًا أمام القضاء في هذه الحالة، وهو الأمر الذي كان واضحًا من خلال تصدّي المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقًا لهذه المسألة في قضية المتهم "دوسكو تاديتش"، أين اضطرت للبحث في الحثيات والملابسات المحيطة بالنزاع في يوغوسلافيا، فضلًا عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1986، للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع⁽²⁾.

قرّرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية "تاديتش" أنّه " (...) إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دوليًا أو يتخذ تبعًا للظروف طابعًا دوليًا بجانب كونه نزاعًا مسلحًا داخليًا، إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأجنبية " (3).

1- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010، ص.209.

2- عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدوّلة: بانتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، الصادرة عن (ل.د.ص.أ)، العدد 59، 2015، ص.21.

3- (T.P.I.Y), Procureur C/ Dusko Tadic, Chambre d'appel, IT- 94-1-A, Arrêt rendu le 15 juillet 1999, para.84.

إنّ تحديد الطّابع الدولي للنزاع الداخلي لا يتوقّف فقط على تدخّل دولة أجنبيّة في النزاع، وإنّما ينبغي الاستناد إلى معايير محدّدة، ساهم القضاء الدوليّ في تحديدها خاصّةً إذا كان للدولة الأجنبيّة تأثير أو تدخّل غير مباشر في النزاع.

ففي قضية الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة بين نيكاراغوا والولايات المتّحدة الأمريكيّة، تبنّت محكمة العدل الدولية معيار " السيطرة الفعلية " واعتمدت عليه للنظر في مدى مسؤولية الولايات المتّحدة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، والبحث فيما إذا كانت علاقة قوات الكونترا بحكومة الولايات المتحدة تبعيّة من جانب، وسيطرة من جانب آخر (1).

ثبت للمحكمة بعد البحث في حيثيات النزاع، أنّ الولايات المتّحدة غير مسؤولة عن هذه الانتهاكات، وأنّه لإقرار المسؤولية عليها ينبغي أن تُمارس سيطرة فعلية على العمليات العسكريّة وشبه العسكريّة التي تقودها قوات الكونترا ضدّ حكومة نيكاراغوا (2)، وبالتالي فإنّ تدخّل الولايات المتّحدة لم يصل إلى حدّ استيفاء شرط السيطرة الفعلية على قوات الكونترا والذي لا يرقى - التّدخل - إلى درجة تدويل النزاع (3).

الجدير بالذكر أنّ الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا في حكمها الصادر في قضية " تاديتش " سنة 1997، تبنّت كذلك معيار الرقابة الفعلية (4)، وهو الحكم الذي أقدمت دائرة

¹ - ستيوارت جيمس، مرجع سابق، ص. 223 و 224.

² - YAHIAOUI Nora, Les conflits armés internes en mutation : Qualification et internationalisation, *Revue Académique de la Recherche Juridique*, Vol 12, n° 02, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderahmane Mira, Bejaia, 2015, p.16.

- اعتبرت (م.ع.د) أنّ مشاركة (و.م.أ) في تنظيم وتمويل وتزويد قوات الكونترا، بالمعدّات أو حتى التخطيط لكل العمليات العسكريّة وشبه العسكريّة، عوامل ليس من شأنها أن تكون حاسمة لتحميل (و.م.أ) المسؤولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل قوات الكونترا. راجع:

- (C.I.J), Affaires des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), op.cit, para.115.

³ - MOMTAZ Djamchid, op.cit, p.60.

⁴ - Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, a retenu le caractère du contrôle effectif pour décider que la République Fédérale de Yougoslavie n'est pas responsable des actes commis par les =

الاستئناف لنفس المحكمة على نقضه على أساس أنّ استنتاجات محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا لا تبعث على الاقتناع⁽¹⁾، وهو ما دفعها إلى تبني معيار " الرقابة الشاملة " .

فوفقا لدائرة الاستئناف لكي يُدَوَّل النزاع الداخلي، ينبغي أن تكون الأفعال مرتكبة من قبل مجموعة من الأفراد، يعملون بصفة منعزلة لصالح الدولة الأجنبية، أي أنّ الأفعال التي ترتكبها هذه الجماعات يجب أن تُنسب إلى تلك الدولة التي تفرض سيطرتها الشاملة، بما يُخَوِّلها فرصة تقديم الدّعم والتّخطيط لجلّ العمليات العسكريّة التي تخوضها هذه الجماعات⁽²⁾.

يتّضح من حكم دائرة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا، أنّ معيار الرّقابة الشّاملة يقضي بأن يكون للدولة دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكريّة التي تقوم بها تلك الجماعات، بالإضافة إلى تمويلها وتدريبها وتسليحها، أو إمدادها بالدّعم العمليّاتي⁽³⁾.

توصّلت دائرة الاستئناف بالاستناد إلى هذا المعيار، إلى نتيجة مفادها أنّ الجمهوريّة الفدرالية ليوغوسلافيا قد مارست فعلا معيار الرّقابة الشّاملة على القوات المسلّحة لصرب البوسنة والهرسك، ما يجعل من الأفعال الصادرة عنها، تُعدّ بمثابة تصرّفات تُنسب لأجهزة

= forces armées de la République Serbe de Bosnie, le tribunal exclu donc sa responsabilité pour absence de contrôle effectif des opérations militaires. Voir : (T.P.I.Y), Procureur C/ Dusko Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997.

¹ - ستيوارت جيمس، مرجع سابق، ص.224. أعربت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا في وقت سابق وفي قضية ديلاليتش وآخرون، عن رفضها الأخذ بمعيار الرقابة الفعلية الذي تبنته (م.ع.د) في قضية نيكاراغوا، واعتبرت أنّ كل من (م.ع.د) والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا يخضعان لنظامين قانونيين مختلفين تماما، فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت خصيصا لمتابعة ومعاينة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وليس تحديد مسؤولية الدول عن التدخلات غير المشروعة وأفعال العدوان. راجع:

- (T.P.I.Y), Procureur C/ Zejnil Delalic et al, Chambre de première instance, IT-96-21-T, Jugement rendu le 16 Novembre 1998, para.230.

² - YAHIAOUI Nora, op.cit, p.16.

³ - ستيوارت جيمس، مرجع سابق، ص.226.

تابعة لدولة يوغوسلافيا، الأمر الذي دفع بدائرة الاستئناف إلى تكييف النزاع القائم في إقليم البوسنة والهرسك، واعتباره من قبيل النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾، وهو نفس الموقف الذي اتخذته المحكمة في كل من قضية بلاسكيتش⁽²⁾ وألكسوفسكي⁽³⁾.

يتخذ التدويل وجه تدخّل دولة أو أكثر في النزاع المسلّح غير الدولي، فهي حالة تُكيّف أحياناً بالنزاع المختلط باعتبارها تتوافر على معايير وميزات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في آن واحد. وبالنظر إلى الأطراف المعنية في هكذا نزاعات، فإن الاشتباكات قد تدور سواء بين قوات الدولة الإقليمية والدولة المتدخلّة في النزاع، أو بين هذه الأخيرة والجماعات المسلحة غير الحكومية⁽⁴⁾، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن التكييف القانوني لهذه الحالات، علماً أنّ القانون الدولي الإنساني لم يسبق وأن تطرّق إليها سابقاً.

حتّى وإن كان القضاء الجنائي الدولي قد ساهم بصورة فعلية في تحديد معايير تدويل النزاع الداخلي، إلّا أنّها تبقى حلولاً غير حاسمة، كون أنّ التكييف شيء والتطبيق شيء آخر، وذلك راجع لحساسية بعض النزاعات المعاصرة، أو رفض بعض الدول تطبيق قانون

¹- MOMTAZ Djamchid, op.cit.p.63.

²- Voir : (T.P.I.Y), Procureur C/Tihomir Blaskic, Chambre de première instance I, IT-95-14-T, Jugement rendu le 03 mars 2000, para.120 et 122.

³- Voir : (T.P.I.Y), Procureur C/Zlatko Aleksovski, Chambre d'appel, IT-95-14/1-A, Arrêt rendu le 24 mars 2000, para.134.

⁴ - VITE Sylvain, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire :concepts juridiques et réalités, (R.I.C.R), n°873, 2009, p.14.

- يُعتبر الصراع الأنغولي تجسيدا فعليا للنزاع المختلط، والذي يضمّ الحركة الشعبيّة لتحرير أنغولا كطرف حكومي، والوحدة الوطنيّة لتحرير أنغولا، حيث شهد هذا النزاع مشاركة كبيرة من قبل القوات الأجنبية، كالاتحاد السوفياتي وكوبا بصفتها أطرافاً مساندة للحركة الشعبيّة لتحرير أنغولا، وشهد كذلك تدخّل (و.م.أ) وجنوب إفريقيا إلى جانب الوحدة الوطنيّة لتحرير أنغولا، حيث كان الدّعم السوفياتي-الكوبي يتمثّل أساساً في إرسال القوات الكوبية والأسلحة وغيرها من المعذات العسكريّة، في حين تمثّل الدّعم الذي قدّمه حلفاء الوحدة الوطنيّة في إرسال وحدات الكونترا النيكاراغوانية للتدرب إلى جانب "جوناس سافيمبي" زعيم الوحدة الوطنيّة، ضف إلى ذلك تقديم مبالغ مالية كبيرة قدرّت بـ 250 مليار دولار ما بين الفترة الممتدة من سنة 1986 إلى غاية سنة 1991. راجع:

- EHUENI MANZAN Innocent, op.cit, p.67 et 68.

النزاعات المسلحة الدولية بمجرد تدخل طرف أجنبي في النزاع الداخلي، باعتبار أن الأمر سيحفز الجماعات المتمردة لدعوة هذا التدخل للاستفادة من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المعنية بالنزاعات الدولية⁽¹⁾.

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد، أن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المختلطة يتحدد حسب الأطراف المتنازعة، بمعنى أن العلاقة التي تقوم بين دولة وأخرى تخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية، أما الحالات الأخرى فإنها تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي فمن شأن تدخل دولة ثالثة لدعم جماعات مسلحة معارضة ضد الجيش النظامي، أن يؤدي إلى تدويل النزاع الداخلي⁽²⁾.

سبق لمحكمة العدل الدولية وأن أشارت إلى هذا التجزئ في أحكام القانون الدولي الإنساني في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، إذ ميزت في تحليلها لوقائع النزاع بين المواجهات القائمة بين الكونترا وحكومة نيكاراغوا، وأخضعتها لأحكام قانون النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أما تصرفات الولايات المتحدة في نيكاراغوا أو ضدها، فأخضعتها للتنظيم القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية⁽³⁾.

يثير هذا النهج التمييزي في تكيف النزاع المختلط بعض الإشكالات من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو الأمر الذي قد يؤدي للوصول إلى نتائج غير معقولة في حالة ما إذا تحالفت القوات الأجنبية مع الجماعات المتمردة، فما مصير المدنيين المعتقلين من طرف الدولة الأجنبية والذين تسلمهم بدورها لهذه الجماعات؟ وما هو وضعهم القانوني في هذه الحالة، فهل تطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة بالنظر إلى تحول الطبيعة القانونية

¹ - عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص.20.

² - VITE Sylvain, op.cit, p.14 et 15.

³ - (C.I.J), Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua C. États Unis d'Amérique), op.cit, para.219.

للنزاع بعد تدخل الدولة الأجنبية؟ أم يُطبق عليهم قانون النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارهم في قبضة الجماعات المتمردة⁽¹⁾ وما هو القانون الواجب التطبيق إذا تدخلت الدول الأجنبية لمساندة الجيش النظامي ضد المتمردين؟

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإجابة على بعض هذه الإشكالات أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 2011، والمتعلق بتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث اعتبرت أنه في حالة تدخل قوات أجنبية في النزاع الداخلي إلى جانب القوات الحكومية ضد المتمردين (جماعة أو عدة جماعات مسلحة)، وبما أن النزاع لا يشمل الدول ضد بعضها، فإنه ينبغي أن يصنف من قبيل النزاعات الداخلية، وبالتالي فإنه يخضع لأحكام المادة (3) المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي بالرغم من احتوائه على التركيبة الدولية⁽²⁾.

يتبين من تحليل اللجنة الدولية أن التدويل لا يتوقف فقط على تدخل دولة أجنبية في النزاع الداخلي حتى تتغير طبيعته القانونية، بل ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الأطراف التي تم التدخل لمساندتها، فإن كان التدخل لصالح أو بطلب من الحكومة الشرعية فلا مجال للحديث عن تدويل النزاع الداخلي بمعناه القانوني وليس الإصطلاحي، وعليه فإن التدخل الأجنبي في النزاع المسلح غير الدولي ليس من شأنه أن يُغير طبيعة النزاع إلا في حالة ما إذا كان لصالح المتمردين أو الجماعات المعارضة، كون أن هذه الحالة الأخيرة تستوفي معايير تطبيق أحكام المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الأول المعني بالنزاعات المسلحة الدولية.

¹ - VITE Sylvain, op.cit, p.15.

² - (CICR), Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, op.cit, p.11.

يُثار الإشكال كذلك أثناء تدخّل دولة أجنبية لمساندة المتمرّدين، ففي هذه الحالة نلاحظ أنّ استيفاء شرط إخضاع النزاع للمادة (2) المشتركة وارد جدّاً، باعتباره اشتباك مسلّح بين الدول، كما أنّه انتهاك لسيادة الدولة التي يدور على إقليمها النزاع، وعليه فإنّ المنطق يفرض إخضاع هذه الحالة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأوّل، إلّا أنّ القضية في الحقيقة ليست بهذه البساطة كون أنّ النزاع يضمّ كذلك المتمرّدين أو قوات المعارضة المتحالفة مع الدولة الأجنبية، وهو ما يعيدنا إلى الطّرح الذي قدّمه الأستاذ "سيلفان فيتّي" عن القانون الواجب التّطبيق في حالة ما إذا تمّ القبض على الأسرى من طرف الدولة الأجنبية والتي تقدّمهم بدورها للجماعات المسلّحة المعارضة، فهل تُطبّق عليهم الاتفاقيّة الثالثة أم البروتوكول الثّاني والمادة (3) المشتركة؟ الشّيء نفسه ينطبق كذلك على المعاملة الإنسانية لبعض الفئات المتضرّرة جرّاء هذا النزاع.

وأمام صعوبة إيجاد توصيف دقيق لمثل هذه الحالات، دعا البعض في سبيل حل هذه المشكلة إلى تجاوز التمييز القانوني التقليدي بين النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني كيانا موحّدا يسري بمجرد وقوع نزاع مسلّح، بمعنى تعريف واحد للنزاع المسلّح يشمل العناصر الدولية وغير الدولية على حدّ السواء⁽¹⁾.

كما أصبحت العديد من الدول تُفضّل تطبيق كافة أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المختلطة بسبب صعوبة التّقسيم، حيث يرى "ستيوارت جيمس" في هذا الشّأن أنّه مع زيادة عدد النزاعات المسلّحة الداخليّة المدوّلة، يتعاظم الإقرار بأنّ تقسيم النزاعات بصرامة

¹ - عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص. 21. يوجد اتّجاه كبير اليوم يرفض فكرة تصنيف النزاعات المسلّحة على اعتبار أنّه يُبطل الغرض الإنساني لقانون الحرب. راجع: طالب سرور، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلميّة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015، ص. 37.

إلى داخلية وأخرى دولية نادرًا ما يُصبح ممكنًا، هذا وإن كان قد أمكن من قبل⁽¹⁾.

أما الأستاذ "ميرون بنبرة رثاء" وهو بصدد الحديث عن صعوبة التقسيم، فإنه يرى أن القرارات المتناقضة بشأن طبيعة النزاعات في يوغوسلافيا سابقا، الصادرة عن مختلف دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، توضّح صعوبة تصنيف النزاعات المختلطة أو المدوّلة، فحسب اعتقاده لا توجد آلية متفق عليها لتقديم توصيف دقيق لحالات العنف⁽²⁾.

سبق لدائرة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا في قضية "تاديتش" وأن أشارت إلى أن التمييز بين فئات النزاعات المسلحة، بدأ بالزوال تدريجيًا بالنظر إلى خطورة الحروب الأهلية المعاصرة، وما لها من تأثير على المجتمع الدولي، كما كان كذلك لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان دورا في إزالة هذا التمييز باعتباره قانون يتكفل بتوفير الحماية للفرد حتى في حالات النزاعات المسلحة⁽³⁾، وهو ما يُفسّر نهج لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أقرت بضرورة تطبيق القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على مجمل الاشتباكات التي دارت على إقليم يوغوسلافيا بالنظر إلى حجمها وامتدادها لتشمل أكثر من دولة⁽⁴⁾.

الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى قبل تبني اتفاقيات جنيف وأثناء مناقشة مشروعها، دعت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي إلى توحيد المعايير الإنسانية وتطبيق كافة أحكام القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاعات المسلحة،

¹ - ستيوارت جيمس، مرجع سابق، ص. 236.

² - المرجع نفسه، ص. 238.

³ - La Chambre d'appel estime que les conflits armés internes sont devenus de plus en plus cruels et prolongés, touchant l'ensemble de la population de l'Etat concerné ; le recours à une violence armée totale a pris une telle dimension que la différence avec les guerres internationales s'est de plus en plus effacée (...) le développement et la propagation rapide dans la communauté internationale, des doctrines des droits de l'homme, en particulier après l'adoption de la déclaration universelle des droits de l'homme, ont apporté des changements significatifs au droit international (...). Pour plus de détails sur ce point, Voir : (T.P.I.Y), Procureur C/ Dusko Tadic, chambre d'appel, affaire n° IT-94-1-AR72, Arrêt rendu le 02 Octobre 1995, para.97.

⁴ - ستيوارت جيمس، مرجع سابق، ص. 237.

معتبراً أنّ حجم الفظائع التي تُرتكب في الحروب الداخلية، عادةً ما تفوق تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾.

تواصلت بعد ذلك جهودها في سبيل توحيد المعايير الإنسانية في العديد من المناسبات⁽²⁾، إلا أنّ مقترحاتها عادة ما تمّ رفضها لنفس الأسباب التي تمّ ذكرها مسبقاً⁽³⁾.

كما أنّ عدم تمكّنها من إيجاد نص اتّفاقي يُكرّس هذا المبدأ، لم يمنعها من تجسيده في ممارستها العملية، حيث دعت في العديد من المناسبات أطراف النزاعات الداخلية المدوّلة إلى التّطبيق الكامل لأحكام اتّفاقيات جنيف، كما كان عليه الحال في نزاع اليمن سنة 1962، وحرب كومبوجيا التي دارت بين سنة 1970 و 1975⁽⁴⁾، كما تفادت في مناسبات عديدة تكييف النزاعات المسلحة، وهو ما نستخلصه في جلّ تدخّلاتها في الميدان أين اكتفت فقط باستعمال مصطلحات " المساعدة الإنسانية "، " المهمات الإنسانية " أو " الأعمال الإنسانية "، دون الإشارة إلى القانون الواجب التّطبيق⁽⁵⁾.

ويُعتبر التحيز التاريخي في القانون الدولي الإنساني لقواعد الحروب المطبّقة على النزاعات الدولية، أحد الأسباب التي دفعت الجماعة الدولية إلى الدعوة لإزالة هذا التّمييز، إذ أنّ اتّفاقيات جنيف وبروتوكولها تضمّ حوالي 600 مادة، لا نجد فيها سوى المادة (3) المشتركة و(28) مادة فقط من البروتوكول الثاني التي تُطبّق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو الأمر الذي حاول القانون الدولي الإنساني العرفي تداركه، إذ أجمعت

¹ - Commentaire sur la Convention (I) de Genève, op.cit

² - نذكر تقرير (ل.د.ص.أ) لسنة 1971 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أين أشارت إلى ضرورة تطبيق كافة اتّفاقيات جنيف على هذه النزاعات. للتفصيل أكثر راجع:

-VITE Sylvain, op.cit, p.15.

- كما أوصت سنة 1981 في المشروع الذي قدمه الخبراء الحكوميين باقتراح يستهدف تطبيق مجمل قواعد قانون النزاعات المسلحة على الحروب الأهلية التي تتدخّل فيها قوات أجنبية. راجع: طالبى سرور، مرجع سابق، ص.37.

³ - للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع: ص.101 من هذا المبحث.

⁴ - ERIC David, Principes de droit des conflits armés, 3^{ème} édition, Ed Bruylant, 2002, p.149.

⁵ - Ibid, p.126.

الدراسات القانونية المعاصرة على أنّ هذا القانون قد تطوّر إلى أن أصبحت الفجوة بين الصنفين أقل بروزاً بفعل الممارسة الدولية⁽¹⁾.

كان لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، والتي نشرتها سنة 2005، دوراً بارزاً في تأكيد هذا التطوّر⁽²⁾، إذ تهدف هذه الدراسة إلى تبيان القواعد التي كانت سابقاً لا تطبق إلا على النزاعات الدولية، والتي أصبحت بفعل الممارسة الدولية هي كذلك قابلة للتطبيق على النزاعات الداخلية، فمن بين القواعد 161 التي استنتجتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الدراسة نجد 148 منها قابلة للتطبيق على النزاعات الداخلية، وهو ما يُفسّر

¹ - طالبى سرور، مرجع سابق، ص.37.

- Dans ce sens, **Paul Tavernier** estime que les conflits armés non internationaux sont les plus nombreux depuis la fin de la seconde guerre mondiale, alors que le droit conventionnel concerne principalement les conflits internationaux. Ce décalage et ce vide juridique sont propices au développement de la règle coutumière. Voir : **TAVERNIER Paul**, Le principe de distinction entre conflits armés interne et international, In **CHETAIL Vincent** (S/dir), Permanence et mutation du droit des conflits armés, op.cit.p.84. Voir aussi : **KELLENBERGER Jakob**, Le renforcement de la protection juridique des victimes des conflits armés : Etude du CICR sur l'état actuel du droit international humanitaire, (*RICR*), vol 92, n° 879, 2010, p.457.

- من جانبه يعتبر **جاكوب كلينبرغر** الرئيس الأسبق لـ (ل.د.ص.أ)، أنّ (ق.د.إ) المطبق على (ن.م.غ.د) قد عجز عن توفير الحماية المطلوبة لضحايا هذه النزاعات، فالمادة (3) المشتركة والبروتوكول الثاني لا تمثل إلا مجموعة أولية من القواعد، وتتخطى ممارسات الدول ما قبلت به في المؤتمرات الدبلوماسية، إذ يتفق معظمها على أنّ جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية ينطبق على كافة النزاعات المسلحة. راجع: **دوزوالد بك لويز، هنكرتس جون ماري**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، (ل.د.ص.أ)، جنيف، ص.X.

² - **فتوح محمد**، القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، تقديم **محمد لبيدي**، القانون الدولي الإنساني، أصوله أحكامه وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، المغرب، 2007، ص.169. اعتمدت (ل.د.ص.أ) لإعداد الدراسة حول (ق.د.إ) العرفي على تفحص الأثر المشترك لما تقوله الدول وما تقوم به فعلياً، وعليه فقد تم جمع وتحليل الممارسة الميدانية للدول بخصوص العمليات العسكرية الفعلية، والبحث في التقارير والبيانات الرسمية بشأن السلوك في العمليات العسكرية الفعلية لتجميع القواعد التي أدرجتها في هذه الدراسة. راجع: **هنكرتس جون ماري**، القانون الدولي الإنساني العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة، مختارات من (م.د.ص.أ)، المجلد 89، العدد 866، 2007، ص.135.

اتّجاه القواعد العرفية إلى إزالة التمييز الذي أوجده النص الاتفاقية بين صنفى النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

ولعلّ أهمّ القواعد العرفية التي أسفرت عنها هذه الدراسة والتي أصبحت سارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد ما تعلّق بسير العمليات العدائية، إذ تؤكد الدراسة على أنّ مبدأ التمييز وتعريف الأهداف الحربية وحظر الهجمات العشوائية، ومبدأ التناسب، كلّها جزء من القانون الدولي العرفي بغضّ النظر عن النزاع الدائر⁽²⁾.

الجدير بالذكر أنّه من بين القواعد التي تثير اهتمامنا في هذه الدراسة وتخدم مجال بحثنا، تلك التي من شأنها ضمان حسن سير عمليات الإغاثة الإنسانية، إذ عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع واستنتاج قواعد عرفية في هذا المجال، تكون ملزمة وقابلة للانطباق على جميع حالات النزاعات المسلحة، تشمل حماية الموظفين الطبيين والأعيان الطبية، وكذا الموظفين العاملين في الحقل الإنساني غير المتحيّزين، وجلّ الوسائل المستخدمة لتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية⁽³⁾.

¹ - **SERMET Laurent**, op.cit, p.61. Voir aussi dans ce sens : **TAVERNIER Paul**, L'articulation entre le droit international humanitaire coutumier et conventionnel, In **BIAD Abdelwahab, TAVERNIER Paul** (S/dir), Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^e siècle, Ed Bruylant, Bruxelles, 2012, p.102.

² - (ل.د.ص.أ)، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته (ل.د.ص.أ) للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ديسمبر 2003، ص.16. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf>

³ - المرجع نفسه. استخدمت (ل.د.ص.أ) هذه الدراسة منذ نشرها في العديد من السياقات، وهو ما أكّده **جاكوب كلينبرغر** في مقدمتها، إذ أقرّ أنّ اللجنة تعتزم فعلاً أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسة بغرض تجسيدها على أرض الواقع، مع العلم أنّ القانون الدولي العرفي يُمثّل عملية مستمرة تسعى هذه المؤسسة إلى توضيحها وتطويرها. راجع:

- **HENCKAERTS Jean-Marie**, Droit international humanitaire coutumier : Bilan de l'étude du CICR, In **BIAD Abdelwahab, TAVERNIER Paul** (S/dir), Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^e siècle, op.cit, p.30.

تتصّ القاعدة (31) من الدّراسة على أنّه " يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني"⁽¹⁾. وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني لا نجده يتضمن نصّا صريحاً في هذا الخصوص، ومع ذلك فإنّ هذه القاعدة لا غنى عنها من أجل نجاح أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين، فبمقتضى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإنّ تعدّد توجيه الهجمات ضدّ الأفراد العاملين في مهمّة من مهمّات المساعدات الإنسانية، يُعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة⁽²⁾.

تبنّت الأمم المتّحدة من جهتها ومنظمات دولية أخرى قرارات تستشهد بهذه القاعدة، وهو ما يُفسّر حتّى مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، وفي مناسبات عديدة أطراف النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، كتلك التي دارت في أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك، على احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني⁽³⁾.

أمّا بخصوص ما يتعلّق بحماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني، فقد نصّت عليها القاعدة (32)⁽⁴⁾ من هذه الدّراسة، التي أسفرت عنها ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، علماً أنّ البروتوكول الثاني لم يتضمن أحكاماً خاصة بهذا الشأن، وبالتالي فإنّ دلّ هذا على شيء فإنّه يدلّ على اتّجاه رغبة المجتمع الدولي إلى وضع معايير إنسانيّة فعّالة، تضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة، وهي غاية لا تتجسّد إلّا عن طريق توفير بيئة عمل آمنة لأفراد الإغاثة الإنسانية والوسائل المستخدمة لهذا الغرض.

¹ - (ل.د.ص.أ)، ملحق: قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، ص.35. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>

² - دوزوالد بك لويز، هنكرتس جون ماري، مرجع سابق، ص.95.

³ - المرجع نفسه، ص.26.

⁴ - (ل.د.ص.أ)، ملحق: قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.35.

أسفرت الممارسة الدولية عن قاعدة أخرى عرفية تُجرّم عرقلة سير عمليات الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة مهما كان نوعها، إذ يلتزم بموجبها أطراف النزاع بتسهيل المرور السريع ودون عرقلة لموارد الإغاثة الإنسانية الموجهة حصراً للسكان المدنيين، بعد حصول المنظمات الإنسانية على موافقة الأطراف المعنية، إلا أنّ هذا الشرط لا يعني أحقية رفض منح هذه الموافقة لأسباب تعسفية متى تبيّن أنّ المجاعة تُهدّد بقاء السكان المدنيين⁽¹⁾، وبالتالي حتّى وإن احتجّت الدول بعرفية هذه القاعدة وعدم إلزاميتها، إلاّ أنّها تبقى مسؤولة دولياً أمام المحكمة الجنائية التي اعتبرت أنّ اعتماد أسلوب تجويع السكان المدنيين تُعدّ جريمة حرب وفقاً للمادة (8) فقرة (2) (ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ترى " جون ماري هنكرتس " أنّ ممارسات الدول والقانون الإنساني العرفي، قد ملأت فجوات هامة في القانون التعاهدي الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تمّ بموجب هذه الدراسة تخطّي حاجز القانون الذي يفصل ويُميّز بين صنفَي النزاعات المسلحة إلى حدّ بعيد، خاصةً ما تعلّق بسير العمليات العدائية ومعاملة الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾.

نستشف من خلال ما تقدّم، وبالنظر إلى النقائص التي أوردها قانون جنيف، أنّ كلّ من القانون الدولي الإنساني العرفي وقانون حقوق الإنسان على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً بالاستناد إلى الحق في الصحة والحياة، لا يتركان أيّ مجال لإهدار حقوق ضحايا النزاعات

¹ - هنكرتس جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، (ل.د.ص.أ.)، جنيف، ص.19. تنص القاعدة (53) على أنّه " يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، (ن.م.د/ن.م.غ.د) " كما تنص القاعدة (55) على أنّه " يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتُسهّل مرورها بسرعة ودون عرقلة، وتُقدّم الإغاثة دون تحيّز أو أيّ تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها (ن.م.د/ن.م.غ.د) ". راجع: (ل.د.ص.أ.)، ملحق: قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.39.

² - هنكرتس جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة، مرجع سابق، ص.146.

المسلّحة أيًا كان نوعها وتصنيفها في التماس حقوقهم في الحماية والمساعدة، فالحقّ في الحياة والصحة وغيرها من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تُعدّ بمثابة الركائز الأساسية التي تقوم عليها المساعدات الإنسانية، والتي بموجبها يتعيّن على الجماعة الدولية التدخّل لإقرار المسؤولية على الدول المنتهكة لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك.

المطلب الثاني

تنفيذ العمل الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية

أدرك المجتمع الدولي بفعل ازدياد تنامي ظاهرة الكوارث الطبيعية⁽¹⁾، وحجم الأضرار والخسائر التي تُخلّفها والتي تطال البنى التحتيّة، وتُهدّد حياة المدنيين، أنّ مجابهتها لن يكون إلاّ عن طريق تضافر جهود الدول وتعاونها من أجل وضع أسس ومعايير قانونية تكفل الحد من خطورتها قبل وقوعها، وضمان توفير المساعدات الإنسانية الدولية الاستعجالية بعد وقوعها بغرض إسعاف وإنقاذ المنكوبين، وهو ما سعت إلى تحقيقه كل من الدول بإبرامها

¹ - هناك عدة تعريفات للكوارث الطبيعية، حيث وصفتها المنظمة الدولية للحماية المدنية بكونها كل حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وقد تكون طبيعية مردّها فعل الطبيعة، وقد تكون صناعية أو كارثة فنية مردّها فعل الإنسان سواء كان إراديا أو لا إراديا، وتتطلب مواجهتها معونة الحكومة الوطنية، أو على المستوى الدولي إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية. راجع: السيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث، ط3، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.116. عرفت الاتفاقية الإطارية في مجال الحماية المدنية السالفة الذكر، في فقرتها (ت) من المادة (1) بكونها كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضررا بالحياة أو بالأموال أو بالبيئة. أما قرار معهد القانون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية، فقد عرّفها في الفقرة (2)، من المادة (1) من على أنّها أحداث فاجعة تُعرّض لخطر الأرواح أو الصحة أو السلامة البدنية للسكان سواء كان منشؤها طبيعيا من قبيل الزلازل أو الانفجارات البركانية، أو الأعاصير أو الأمطار الطوفانية أو الفيضانات أو انهيار التربة، أو الجفاف أو الحرائق، أو المجاعة أو الأوبئة، أو الكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية ذات المنشأ التكنولوجي من قبيل الكوارث الكيميائية أو الانفجارات النووية. راجع: (د. ق. د)، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الدورة الستون، 26 فيفري 2008، ص.5، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

لاتفاقيات تعاون في حالات الكوارث الطبيعية (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة لضحايا الدول المنكوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والعمل الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية

تمّ في فترة عصبة الأمم وضع اتفاقية تتعلّق بإنشاء الوحدة الدولية للإغاثة لسنة 1927⁽¹⁾، استناداً إلى مبادئ ميثاق العصبة الذي كان يُحفّز الدول على ضرورة التعاون فيما بينها ومع المنظمات الإنسانية للحدّ من أخطار الكوارث والوقاية ومحاربة الأمراض، بغية تخفيف المعاناة عبر مختلف أنحاء العالم⁽²⁾. وعليه، تقرّر إنشاء الوحدة⁽³⁾، بغرض تقديم المساعدة، وإغاثة جميع السكان المنكوبين التابعين للدول الأطراف في الاتفاقية، دون أيّ تمييز مجحف على أساس العرق أو الانتماء الديني أو السياسي⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية آنذاك في مجال توفير المساعدة لضحايا الكوارث، إلّا أنها للأسف لم تعد سارية المفعول نتيجة انسحاب عدد من الدول منها⁽⁵⁾.

أما في عهد الأمم المتحدة، فتجلّت أولى محاولات وضع تقنين دولي بشأن إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، في وضع مشروع اتفاقية بشأن التعجيل في تسليم المساعدة

¹ - Convention sur l'établissement d'une Union Internationale de Secours, Conclue à Genève le 18 juillet 1927.

² - Voir : Le préambule de la même Convention.

³ - Voir : Art (1) de la même Convention.

⁴ - Voir : Para (1) de l'Art (3) de la même Convention qui dicte ceci « L'Union Internationale de Secours exerce son action en faveur de toutes populations sinistrées, quelles que soient leur nationalité et leur race, sans faire de distinction au point de vue social, politique ou religieux ».

⁵ - (ل.ق.د)، تقرير حول حماية الأشخاص في حالة الكوارث، الدورة الستون، الصادر في 11 ديسمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ CN.4/590.

الخاصة بحالات الطوارئ⁽¹⁾.

ويعود سبب رغبة الدول في وضع اتفاقية في هذا المجال إلى ما تتسبب به الكوارث من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وتأثيرها السلبي على القطاع الاقتصادي الذي من شأنه أن يهدد كيان الدول، لاسيما النامية منها⁽²⁾. وعليه، فإن تقديم المساعدة الإنسانية للدول المنكوبة يُعدّ من بين المسؤوليات التي تقع على المجتمع الدولي، وهو الغرض الذي لا يتحقق، إلّا عن طريق تكريسها في إطار قانوني يكفل تسليم المساعدة وإغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية⁽³⁾.

وعليه، ومن أجل ضمان حسن تنفيذ الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف احترام سيادة الدولة المنكوبة⁽⁴⁾، وهو ما يعني ضمناً أنّ التدخّل لن يكون تلقائياً، وإنما يجب الحصول أولاً على موافقة الطرف المعني بالكارثة قبل مباشرة المهام الإنسانية.

إنّ اعتماد مبدأ الرضائية في تنفيذ العمل الإنساني من شأنه أن يُوفّر بيئة آمنة لعمال الإغاثة، ويُسهّل من حرية التنقّل والوصول إلى المناطق المنكوبة، ولهذا ألزم مشروع الاتفاقية الدول المستفيدة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الغرض المنشود من المساعدة⁽⁵⁾.

¹- راجع: تقرير الأمين العام الذي يتضمّن مشروع اتفاقية بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ، الصادر بتاريخ 18 جوان 1984، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/39/267/add.2. تعني الكارثة بموجب هذا المشروع، أيّ حادثة طبيعية، عرضية أو عمدية تدعو الحاجة بنتيجتها إلى المساعدة من خارج الدولة التي وقعت الحادثة في أراضيها أو تأثرت من عواقب الحادثة. راجع: الفقرة (ب) من المادة (1)، من نفس مشروع الاتفاقية.

²- راجع: الفقرة (1) و(2) من ديباجة نفس مشروع الاتفاقية.

³- راجع: المادة (2) من نفس مشروع الاتفاقية.

⁴- راجع: الفقرة (1) (أ) من المادة (3) من نفس مشروع الاتفاقية.

⁵- راجع: الفقرة (1) و(2) (ب) من المادة (7) من نفس مشروع الاتفاقية. تلزم المادة (20) من المشروع الدول الأطراف بضرورة منح حق المرور العابر فوق أو عبر أقاليمها لإرساليات الإغاثة وأفرادها المتوجهة إلى الدولة المستفيدة أو العائدة منها.

كان من شأن دخول الاتفاقية حيّز النّفاذ أن تُوفّر حماية فعالة لضحايا الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى النقاط الإيجابية التي تضمّنتها، إلّا أنّها لم تر النور، وربما ستكون دافعا وحافزا في المستقبل لإبرام الدول لمعاهدات بشأن توفير المساعدة اللازمة لضحايا هذه الأوضاع.

لا توجد حاليا اتفاقية دولية متعدّدة الأطراف في هذا المجال، والقليل الموجود منها لا يعني ولا يحكم إلّا كوارثا معيّنة، نذكر على سبيل المثال اتفاقية تامبيرى المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحدّ من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام 1998⁽¹⁾.

يتبيّن لنا من خلال تفحص مختلف الأحكام الواردة في ديباجة الاتفاقية، أنّها لم تُبرم بغرض تقديم مساعدات إنسانية بصفة مباشرة من قبل الدول الأطراف، وإنّما الهدف منها هو تقديم ووضع تقنيات ووسائل الاتصال في متناول الدول المتضرّرة، والتي من شأنها أن تساعد منظمات الإغاثة والبلدان المنكوبة على التنسيق فيما بينها للتخفيف من آثار الكوارث،

¹ - Voir: Convention de Tampere sur la mise à disposition de ressources de télécommunication pour l'atténuation des effets des catastrophes et pour les opérations de secours en cas de catastrophe, Conclue à Tampere (Finlande), le 18 juin 1998.

- يقصد بمصطلح الاتصالات بمعنى هذه الاتفاقية، أيّ إرسال أو بثّ أو استقبال للعلامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو معلومات من أيّ نوع، ومن قبل أجهزة سلكية أو لاسلكية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية. راجع:

- Para (15) de l'Art (1) de la même Convention.

- يعني مصطلح المساعدة في مجال الاتصالات، توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الموارد، أو الدّعم الذي يهدف إلى تسهيل استخدام موارد الاتصالات. راجع:

- Para (14) de l'Art (1) de la même Convention.

- أما مصطلح عمليات الإغاثة، يعني تلك الأنشطة الرامية إلى الحدّ من الخسائر في الأرواح والمعاناة والأضرار التي تلحق بالمتلكات و/أو البيئة بفعل الكارثة. راجع:

- Para (12) de l'Art (1) de la même Convention.

أو تزويد الدولة المعنية بالكارثة بهذه الوسائل بغرض مساعدتها أثناء عمليات الإغاثة والإجلاء⁽¹⁾.

فالنهج المعتمد في هذه الاتفاقية يختلف تماما عن ذلك الذي تعتمد المنظمات الإنسانية، فهي غير معنية بمبادئ العمل الإنساني، أو بإتباع إجراءات محدّدة كتلك التي تنتهجها منظمات الإغاثة، رغم ذلك فإنّهما مترابطان ومتكاملان إن كان الغرض هو مساعدة الدول المنكوبة من حيث تقديم موارد الاتصالات لمجابهة الكوارث وتنفيذ العمل الإنساني، فتزويد المنظمات الإنسانية بهذه الوسائل من شأنه أن يُسهّل مهمّتها أو بالأحرى فهي بأمرس الحاجة إليها، خاصة إن كانت الكارثة الطبيعية على قدر معتبر من الخطورة، وتسببت بتهديم البنى التحتية، وألحقت أضرارا بليغة بالنظام الاتصالي والمعلوماتي، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى تصعيب مأمورية المنظمات الإنسانية والدول المتدخّلة لتقديم إمدادات الإغاثة، خاصة ما تعلّق بتحديد وكشف المواقع الأكثر تضرّرا من الكارثة الطبيعية.

وتحقيقا لهذا المقصد، تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع غيرها من الكيانات من غير الدول والمنظمات الحكومية الدولية وفقا لهذه الاتفاقية، لتسهيل استخدام موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وكذا تيسير عمليات الإغاثة الإنسانية⁽²⁾، ولهذا خوّلت الاتفاقية أيّ دولة طرف متضرّرة من كارثة حق تقديم طلب المساعدة من الدول الأطراف بصفة مباشرة، وتُقدّمه لمنسّق العمليات الذي يقوم بدوره بإحالاته لجميع الدول المعنية⁽³⁾.

وعليه، ينبغي أن يُقترن تقديم المساعدة بطلب وموافقة الدولة المتضرّرة، فلا يمكن التدخّل لتقديم وسائل الاتصالات وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث حسب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة الدولة المعنية، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرّفص

¹-Voir : Para (2) et (3) du préambule de la Convention de Tampere.

² -Voir : Para (1) de l' Art (3) de la même Convention.

³-Voir : Para (1) de l' Art (4) de la même Convention.

الكلي أو الجزئي لعروض المساعدة المقدمة من الدول الأطراف⁽¹⁾، وهو ما يعني أو يفهم ضمناً أنّ الاتفاقية وبالرغم من عدم النص عليه صراحة، إلا أنّها راعت مبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنكوبة.

ما يُعاب على هذه الاتفاقية، أنّها تضمّنت بندا يقضي بدفع أو تعويض نفقات الخدمات التي تُقدّمها الدول المانحة للمساعدة في هذا المجال، فبالرغم من استعمالها لعبارة "يمكن"⁽²⁾، ما يعني أنّ هذا الإجراء غير إلزامي في جميع الظروف، إلا أنّ البند من شأنه أن يجعل الاتفاقية تُستعمل لغرض مريح أو تجاري، وهو ما يتنافى في نظرنا مع مبدأي التعاون والتضامن الدوليين اللذين يفرضهما ميثاق الأمم المتحدة، ثم حتى وإن سلّمنا بإمكانية حدوث مثل هكذا إجراء، إلا أنّه كان من الأجدر أن تضع الدول المنشئة لهذه الاتفاقية بندا يتضمّن إنشاء صندوق تعاون يخصم منه بدل الدفع أو التعويض بالنسبة للدول الفقيرة عاجزة عن دفع هذه النفقات، وهو ما قد يساهم في التعجيل من انضمامها لهذه الاتفاقية، التي تبقى على الرغم من ذلك الأولى من نوعها التي تمّ تبنيها خصيصاً بغرض تقديم المساعدة لضحايا الكوارث، حتى وإن كانت موارد الإغاثة المتمثلة عادة في الغذاء واللباس والدواء... الخ، لا تُقدّم بصفة مباشرة من قبل الدول الأطراف المانحة، إلا أنّها وضعت وسائلًا تُسهّل من وصول أفراد الخدمات الإنسانية لإغاثة الضحايا المتضررين من أخطار هذه الكوارث.

¹-Voir : Para (5) de l'Art (4) de la Convention de Tampere, qui stipule que « **Aucune assistance en matière de télécommunication ne sera fournie par un Etat partie au titre de la présente Convention sans consentement de l'Etat partie demandeur. Ce dernier a le droit de refuser la totalité ou une partie de l'assistance en matière de télécommunication que lui propose un autre Etat partie conformément à sa législation et sa politique générale** ».

²- « **Les Etats parties peuvent soumettre la fourniture d'une assistance en matière de télécommunication pour l'atténuation des effets des catastrophes et pour les opérations de secours en cas de catastrophe à un accord relatif au paiement ou au remboursement des coûts ou des droits spécifiés (...)** ». Voir : Para (1) de l'Art (7) de la même Convention.

تلت هذه الاتفاقية بسنتين أخرى تتمثل في الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام 2000، التي تضمنت (12) مادة، أبرمت خصيصاً بغرض تقديم المساعدة لضحايا الدول الأطراف فيها⁽¹⁾، أثناء وقوع كارثة طبيعية، عن طريق التعاون فيما بين مصالح الحماية المدنية لهذه الدول⁽²⁾.

وضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف احترامها قبل التدخل لإغاثة الدول المنكوبة، فهي أصلاً التزامات مستوحاة من القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، خاصة ما تعلق بمراعاة مبادئ العمل الإنساني⁽³⁾، واحترام سيادة الدول المنكوبة واستقلالها ووحدتها الترابية، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال حسب نصوص الاتفاقية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة من المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾.

الجدير بالذكر في هذا المقام، أنّ الكوارث التكنولوجية لها هي كذلك نصيبها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية ومساعدة الدول المتضررة من حادث نووي. فبالقدر الذي تسعى التكنولوجيا إلى التخفيف من معاناة البشرية، قد تكون أحد الأسباب التي تستدعي الحاجة إلى المساعدة لما تُخلفه من مشاكل بيئية وصحية خطيرة، ولعلّ كارثة تشيرنوبيل بأوكرانيا التي وقعت في 26 أبريل 1986، والتي أصابت المفاعل النووية في هذه المنطقة، حيث وصفت بكونها أسوأ كارثة للتسرّب الإشعاعي والتلوث البيئي التي شهدتها

1- تشمل المساعدة كل عمل تتجزه مصالح الحماية المدنية للدول الأطراف أثناء وقوع الكارثة، بهدف توقي الحوادث أو تخفيف عواقبها. راجع: الفقرة (ث) من المادة (1)، من الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، السالفة الذكر. وفقاً للفقرة (ج) من المادة (1) من نفس الاتفاقية، تشمل وحدة الحماية المدنية الأشخاص والمعدات والأماكن المُسخرة للإغاثة والتابعة لمصلحة الحماية المدنية للدولة المتضامنة، والمؤشّرة بالشارة الوطنية، أو الدولية (مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية) للحماية المدنية.

2- راجع: المادة (2) من نفس الاتفاقية. وعن شروط التعاون بين الدول الأطراف، راجع: المادة (4) من نفس الاتفاقية.

3- ينبغي أن تُقدّم المساعدة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو غير ذلك من الأسباب، وأن تُقدّم بروح إنسانية وتضامن ونزاهة. راجع: الفقرة (ت) و(ث) من المادة (3) من نفس الاتفاقية.

4- راجع: الفقرة (ب) من المادة (3) من نفس الاتفاقية.

البشرية،⁽¹⁾ من بين الأسباب التي دفعت بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد وقوع الكارثة بفترة قليلة، إلى اعتماد اتفاقيتين دوليتين في 26 سبتمبر 1986، تتعلق الأولى بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي⁽²⁾، أما الثانية فتتعلق بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي⁽³⁾.

أُبرمت كذلك فيما يخصّ التعاون الدولي في مجال مجابهة أخطار الكوارث الطبيعية العديد من الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها الاتفاق الذي أبرم بين المجلس الفدرالي السويسري وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقّ بالمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث والحوادث الخطيرة لسنة 1987⁽⁴⁾، وبناء على قناة الطرفين بضرورة التعاون فيما بينهما بغرض تسهيل المساعدة أثناء الكوارث⁽⁵⁾، تقرّر أن تُمارس عمليات الإغاثة من طرف فرق وعناصر مُتخصّصة في عمليات الإنقاذ، والذين تلقّوا تدريباً خاصاً في هذا المجال، لاسيما مكافحة الحرائق والمخاطر الإشعاعية والكيميائية، وأن يكونوا مؤهلين لتقديم الإسعافات الأولية والبحث وإنقاذ المنكوبين⁽⁶⁾.

1- للتفصيل أكثر حول كارثة تشيرنوبيل وأسباب وقوعها، راجع الموقع الإلكتروني:

<https://www.alhurra.com/a/ukraine-marks-30-anniversary-chernobyl-/304316.html>

2- راجع: اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، الأمم المتحدة، سلسلة الاتفاقيات، المجلد 1457، رقم: 24643.

3- راجع: اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الأمم المتحدة، سلسلة الاتفاقيات، المجلد 1439، رقم: 42440.

4-Voir: L'Accord entre le Conseil Fédéral Suisse et le gouvernement de la République Française sur l'assistance mutuelle en cas de catastrophe ou d'accident grave, Conclu le 14 janvier 1987.

5-Voir: Le préambule du même Accord.

6 - Voir: Le para (1) de l'Art (5) du même Accord, qui stipule que « L'assistance est fournie en priorité par des éléments organiquement chargés de missions de secours et en tant que de besoin par tous autres moyens appropriés. Sont envoyées sur les lieux de la catastrophe ou de l'accident grave, les équipes de secours qui ont reçu une formation spéciale, notamment dans les domaines suivants : lutte contre les incendies, lutte contre les risques radiologiques et chimiques, secourisme, recherche et sauvetage (...) ».

- تتمثل وسائل الإغاثة بموجب هذا الاتفاق في المعدات والسلع والمواد الأساسية الموجهة حصراً للسكان المتضررين من الكارثة. راجع: =

هناك اتفاق آخر أبرم في مجال المساعدة في حالة الكوارث بين الدنمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يُلزم الطرفين على التدخّل لتقديم المساعدة الإنسانية وإنقاذ السكان المتضررين من الحادثة أو الكارثة التي من شأنها أن تُهدّد حياتهم وصحتهم، وبكل الوسائل الممكنة⁽¹⁾، كما ألزم الاتفاق الذي جمع بين اسبانيا والاتحاد الروسي الطرفين على تقديم المساعدة في حالة وقوع كارثة، وذلك عن طريق تنفيذ عمليات البحث وإنقاذ المنكوبين، وتسخير كل جهودهم وطاقاتهم في سبيل حماية الأشخاص والممتلكات والتخفيف من آثار الكارثة⁽²⁾.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية العديدة التي أبرمت في هذا المجال⁽³⁾، لا بأس أن نذكر بعض الاتفاقيات الإقليمية المعنية بتوفير المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، ومن بينهما نجد:

- اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث، والاستجابة لحالات الطوارئ، المبرمة في 26 جويلية 2005.

= - Le para (4) de l'Art (2) de L'Accord entre le Conseil Fédéral Suisse et le gouvernement de la République Française sur l'assistance mutuelle en cas de catastrophe ou d'accident grave. Voir aussi dans ce sens : l'Accord conclu entre le gouvernement de la République Française et le gouvernement de la Malaisie sur la coopération dans le domaine de la prévention et de la gestion des catastrophes et de la sécurité civile, Conclu à Paris le 25 mai 1998.

¹ - راجع: الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاق المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث أو الحوادث الخطيرة، الدنمرك - جمهورية ألمانيا الاتحادية، 16 ماي 1980. راجع: ص.8، من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.

² - راجع: المادة (1) من اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا - الاتحاد الروسي، 14 جوان 2000. أنظر: ص.13 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.

- راجع كذلك: المادة (1) من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، 21 فيفري 2000، أنظر: ص.14 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1. راجع كذلك: المادة (1) من اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في حالة الحوادث بين فنلندا وإستونيا، 26 جوان 1990. أنظر: ص.27 من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.

³ - للاطلاع على جُلّ الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال تقديم المساعدة في حالات الكوارث، راجع: وثيقة الأمم المتحدة، رقم: A/CN.4/590/add.1.

- الاتفاق المبرم بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة الطارئة لحالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، بتاريخ 15 أبريل 1998.

- الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء، والأعضاء المنسقين، لرابطة دول الكارييب للتعاون الإقليمي بشأن الكوارث الطبيعية، بتاريخ 17 أبريل 1999⁽¹⁾.

وأمام قلة الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في مجال إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، كما أنّ العدد القليل منها لا ينطبق إلّا على بعض الدول التي صادقت عليها، وأمام النقص الواضح في النصوص الاتفاقية المعنية بهذا الشأن، يبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين الآليات التي يمكن لضحايا هذه الأوضاع الاستناد عليها لالتماس حقوقهم في المساعدة.

الفرع الثاني

الجهود التنظيمية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية

لضحايا الكوارث الطبيعية

تعود أولى مبادرات الأمم المتحدة في هذا المجال، إلى اللائحة رقم 2034 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 07 ديسمبر 1965 والمتعلقة بالمساعدة في حالة وقوع الكوارث الطبيعية⁽²⁾، أين دعت بموجبها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة تخطيط

¹- راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.

²- راجع: اللائحة رقم: 2034 (XX)، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 07 ديسمبر 1965، المتعلقة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2034 (XX).

وتنفيذ قومية بغرض تحديد نوعية وكمية المساعدات الإنسانية التي ينبغي توفيرها في حالة وقوع كوارث طبيعية، وتوجيه عمليات الإغاثة أثناءها بالاشتراك مع ممثلي الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبإنشائها لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث⁽²⁾، حثت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها وهيئاتها على التعاون كل في مجال اختصاصها مع المكتب في أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية، وتقديم المساعدات الإنسانية الفورية وبصورة فعالة، استجابة لطلبات الدول المتضررة⁽³⁾.

وعلى خلفية الزلازل التي ضربت إقليم جمهورية أرمينيا، أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 131/43 المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والتي أصبحت تُعتبر كمبرر قانوني قد يُعجل ويُساهم في تدخل هيئات الإغاثة الإنسانية لتنفيذ العمل الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية⁽⁴⁾.

تضمنت اللائحة، وعلى خلاف اللوائح السابقة أحكاماً مفصلة في هذا المجال، والتي من شأنها توعية المجتمع الدولي بمسؤولياته اتجاه ضحايا هذه الحالات، وبضرورة إمدادهم

¹- راجع: الفقرة (أ) من البند (1) من اللائحة رقم: 2034 (XX)، الصادرة عن الجمعية العامة.

²- تم إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، بموجب اللائحة رقم: 2816 (XXVI)، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 14 ديسمبر 1971، المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2816(XXVI).

³- راجع: البند (7) من اللائحة رقم: 225/36، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 17 ديسمبر 1981، المتعلقة بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/36/225.

⁴- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013، ص.106.

بالمساعدات الاستعجالية الضرورية⁽¹⁾، وذلك ليس لأيّ شيء سوى استجابة لمبدأ التعاون الدولي الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، طالبت الجمعية العامة بموجب هذه اللائحة الدول المتضررة، بضرورة تيسير عمل منظمات الإغاثة الإنسانية على النحو الذي يُسهّل وصولهم إلى المناطق المنكوبة لغرض إمداد الضحايا بالمساعدات الإنسانية الضرورية⁽³⁾، كما أنّه ولتحقيق هذه الغاية، ناشدت جميع الدول أن تتعاون مع هذه المنظمات ومنحها كافة التسهيلات اللازمة ومساندتها لنقل موارد الإغاثة إلى المناطق المتضررة بالكارثة⁽⁴⁾.

1- أرادت الجمعية العامة بموجب هذه اللائحة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة، نظرا لأهميتها البالغة وإسهامها في إنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية. راجع: الفقرات (5، 6 و 7) من ديباجة اللائحة رقم: 131/43، الصادرة عن الجمعية العامة.

2- تشير الجمعية العامة في الفقرة (1) من ديباجة اللائحة رقم: 131/43 إلى أنّه من أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. - وعن التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، تُشجّع الجمعية العامة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحدّ من خطر الكوارث. راجع: البند (5) من اللائحة رقم: 231/67، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 12 ديسمبر 2012، المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/67/231. كما تُرحّب الجمعية العامة بموجب البند (8) من نفس اللائحة بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، ومواصلة ذلك التعاون في جميع مراحل عمليات الإغاثة.

3- راجع: البند (4) من اللائحة رقم: 131/43، الصادرة عن الجمعية العامة.

4- راجع: البند (5) و (6) من نفس اللائحة. ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى المبادرة الهامة التي قام بها برنامج الغذاء العالمي الذي وافق أعضاءه في دورتهم الخامسة عشر المعقودة في القاهرة سنة 1989 على الاقتراح القاضي بإبرام اتفاق دولي بشأن سلامة مرور المعونة الغذائية الطارئة، والذي كان نتيجة للمناقشات التي جرت على الصعيد الدولي بعد لائحة الجمعية العامة رقم: 131/43. للتفصيل أكثر راجع: الفقرة (24) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/45/587.

ومن صور تجسيد مبدأ التعاون الدولي في مجال مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية استجابة للوائح الجمعية العامة في هذا الشأن، لا بأس أن نذكر تقريراً أعدّه الأمين العام في أعقاب الزلازل وأمواج التسونامي التي عصفت بمنطقة المحيط الهندي سنة 2004⁽¹⁾، أين لاحظ تدفقاً غير مسبوق من التضامن من طرف المجتمع الدولي مع ضحايا هذه الكارثة، حيث أنه وفي فترة قصيرة، أحصت الأمم المتحدة حجم المساعدات المقدّرة بمبالغ مالية، والتي بلغ إجماليها آنذاك حوالي 6.8 مليار دولار، مقدّمة من طرف مصادر حكومية ومختلف المؤسسات الخاصة⁽²⁾.

أضافت الجمعية العامة سنة 1990 لائحة أخرى تتعلّق كذلك بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة⁽³⁾، تضمّنت بالتقريب نفس الأحكام التي أقرّتها اللائحة رقم: 131/43 السالفة الذكر، مع إضافة بعض البنود التي تطالب الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد التشاور مع الدول

¹ - راجع: تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 21 جوان 2005، المتعلق بتعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/60/86-E/2005/77.

² - راجع: الفقرة (11) من نفس تقرير الأمين العام. أطلقت الأمم المتحدة نداء عاجلاً تطلب فيه 977 مليون دولار مساعدات إنسانية لضحايا كارثة تسونامي، وفي اجتماع وزاري عقد في جنيف يوم 11 يناير 2005، تعهّدت 25 دولة بتقديم مبلغ 777 مليون دولار من أجل النداء، وبعد 15 يوم فقط، تمّ حصد 60% من الأموال المطلوبة في النداء العاجل وتم سدادها. راجع: الفقرة (12) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 21 جوان 2005، المتعلق بتعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي.

- ويتجلى مثل هذا التضامن أيضاً على المستوى الحكومي، ففي 6 جانفي 2005، عقد أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا اجتماعاً وزارياً في جاكارتا، وأصدروا إعلاناً بشأن العمل على تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والرقابة في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي في 26 ديسمبر 2004. راجع: الفقرة (13) من نفس تقرير الأمين العام.

³ - راجع: اللائحة رقم: 100/45، الصادرة عن الجمعية العامة.

والمنظمات الإنسانية بغرض تيسير عمليات الإغاثة الإنسانية وتسهيل وصول المساعدات الاستعجالية لضحايا الكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

ينبغي الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ معظم لوائح الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، قد ركّزت على مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها⁽²⁾، وبالتالي فإنّ مبدأ التعاون الدولي الوارد في مضمونها لا يعني ولا يمنح أحقية التدخّل التلقائي من الدول الراغبة في تقديم المساعدة، وإنما الأمر مرهون بطلب وموافقة البلدان المتضرّرة، حيث يتعيّن على هذه الأخيرة أن تتحمّل في المقام الأول المسؤولية عن إغاثة سكانها وإمدادهم بالموارد الضرورية لضمان بقائهم⁽³⁾.

تضطلع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور قيّم كذلك في تعزيز المبادرات التنفيذية المحدّدة لتحسين سرعة المساعدة الدولية في حالات الكوارث وفعاليتها، من خلال الدعوة إلى تعزيز عمليات الإغاثة الدولية في المناطق المتضرّرة، والعمل المتواصل على تشجيع الدول من أجل التصديق على الاتفاقيات المعنية بإغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، لاسيما اتفاقية تامبيري⁽⁴⁾.

¹ - راجع: البند (8) من اللائحة رقم: 100/45، الصادرة عن الجمعية العامة، والذي ينصّ على أنّ "تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد المتاحة إجراء المشاورات اللازمة، مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية تحديد سبل توجيه المساعدات الإنسانية المخصصة لضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ (...)". راجع كذلك: البند (9) من نفس لائحة الجمعية العامة. وعن دور الأمين العام كذلك في مجال مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية. راجع: البنود من (33) إلى (37) من اللائحة رقم: 182/46، الصادرة عن الجمعية العامة.

² - راجع: البند (2) من اللائحة رقم: 131/43، والبند (2) من اللائحة رقم: 100/45، والبند (3) من اللائحة رقم: 182/46، الصادرة عن الجمعية العامة.

³ - راجع: البند (4) من اللائحة رقم: 182/46، الصادرة عن الجمعية العامة.

⁴ - راجع: الفقرة (60) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 23 جوان 2005، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/60/87-E/2005/78. يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك بدور في تتبّع التقدم المحرز في مسائل السياسات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، إذ يُبلّغ =

كما طالب مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الإنسانية بضرورة مواصلة الاشتراك بصورة منهجية مع السلطات والمنظمات المعنية في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية والاستجابة لها، ودعم هذه الجهود حسب الاقتضاء⁽¹⁾.

لم يتوقف دور الأمم المتحدة في مجال الكوارث الطبيعية بمجرد التدخل لإغاثة الدول المنكوبة، وإنما اتخذت العديد من الإجراءات والمبادرات التي من شأنها أن تحد من خطورتها، وهو الأمر الذي يظهر في العديد من لوائح الجمعية العامة⁽²⁾، ولعل أهمها تلك التي أصدرتها سنة 2003، والمتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث⁽³⁾.

ويعود سبب تبني الجمعية العامة لهذه اللائحة، إلى ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح، وعواقب اقتصادية

=مختلف تقارير الأمين العام ونشاطات الأمم المتحدة في هذا المجال، بغرض إبراز التحديات والاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمساعدات الإنسانية. راجع: الفقرة (64) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 23 جوان 2005، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تُقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

¹- راجع: البند (8) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2007، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/2007/L.15. وفي الشأن نفسه، شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة بذل الأمم المتحدة كافة جهودها، وتعزيز قدراتها في مجال المساعدات الإنسانية بكافة الوسائل الممكنة. راجع: البند (5) من نفس قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

²- أقرت الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم: 219/69 بضرورة وأهمية وضع إستراتيجية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي بما في ذلك الاستراتيجيات التي تقودها الحكومات لاسيما في البلدان النامية، للحد من أخطار الكوارث، وضرورة مواصلة اعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات آليات الحد من هذه الأخطار حيثما وجدت، وتعزيزها في إطار التخطيط الوطني لإدارة الكوارث. راجع: البند (4) من اللائحة رقم: 219/69، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 19 ديسمبر 2014، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/69/219. وعن لوائح الجمعية العامة في هذا المجال، نجد كذلك اللائحة رقم: 211/68، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2013، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/68/211. اللائحة رقم: 204/70، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/70/204.

³- راجع اللائحة رقم: 214/58، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 23 ديسمبر 2003، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/58/214.

واجتماعية سلبية تمسّ المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، لاسيما البلدان النامية⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس، ورغبة منها في مجابهة هذه الأخطار، قرّرت أن تعقد مؤتمرا عالميا بشأن الحدّ من الكوارث سنة 2005 على مستوى كبار المسؤولين، بهدف تعزيز المناقشات وتحقيق تغييرات ونتائج ملموسة في هذا المجال⁽²⁾.

انعقد المؤتمر العالمي للحدّ من الكوارث باليابان سنة 2005⁽³⁾ لغرض بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث والنهوض بنهج استراتيجي منظم للحدّ من خطورتها⁽⁴⁾، ودعوة الدول إلى مساعدة البلدان المتضرّرة، ومدّها بالمساعدة الغوثية الملائمة وفقا للمبادئ التوجيهية للعمل الإنساني المنصوص عليها في مختلف لوائح الجمعية العامة⁽⁵⁾.

كما دعا إلى تعزيز الآليات الدولية بهدف دعم الدول المنكوبة بالكوارث خلال المرحلة الانتقالية نحو الانتعاش العمراني والاجتماعي والاقتصادي المستدام، والحد من المخاطر مستقبلا، وكذا تقديم الدعم لأنشطة الحدّ من خطر الكوارث في أعقاب عمليتي الانتعاش

¹ - راجع: الفقرة (7) من ديباجة اللائحة رقم: 214/58، الصادرة عن الجمعية العامة.

² - تتمثل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الجمعية العامة من وراء عقد هذا المؤتمر في: اختتام استعراض استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بهدف استكمال الإطار التوجيهي بشأن الحدّ من الكوارث في القرن الواحد والعشرين - تجديد أنشطة معينة لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، بشأن قابلية التأثر وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث - زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث، مما يُسهّل ويُعزّز تنفيذ تلك السياسات - زيادة موثوقية المعلومات الملائمة المتصلة بالكوارث وتوافرها للجمهور ووكالات إدارة الكوارث في جميع المناطق على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة. راجع: البند (7) من نفس لائحة الجمعية العامة.

³ - المؤتمر العالمي المعني بالحدّ من الكوارث، انعقد ب: كوبي، هيوغو، اليابان، من 18 إلى 22 جانفي 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.206/6.

⁴ - أسفر المؤتمر عن وثيقة معروفة ب: إطار عمل هيوغو 2005-2015 حول بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث. راجع: الفقرة (1) من ديباجة إطار عمل هيوغو.

⁵ - راجع: الفقرة (32) (ز) من إطار عمل هيوغو.

والتأهيل وتبادل الممارسات الجيدة والمعارف والدعم التقني، مع البلدان والخبراء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية⁽¹⁾.

وعن التقدم المحرز على الصعيد الدولي، استجابة للاستراتيجية المحددة في هذا المؤتمر، أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير أعدّه سنة 2008، إلى أنّ العديد من الدول والمنظمات الإقليمية أعادت استراتيجياتها بما يتوافق مع المستجدات الواردة في إطار هيوغو، وذلك عن طريق التنسيق مع أمانة الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، بغية تعزيز إقامة شركات إقليمية ودولية، ودعم الجهود والمناهج الرامية إلى تعميم الحدّ من المخاطر⁽²⁾.

كما اعتمدت العديد من البلدان على آلية السندات المالية لتمويل عمليات الإغاثة والتعمير، حيث أصدرت المكسيك سندات كوارث لتمويل الاستجابة والانتعاش في حالات الزلازل الكبرى، تعبيرا منها عن نيّتها واستعدادها لإغاثة ومساعدة ضحايا هذه الحالات، في حين أنشأت بلدان منطقة البحر الكاريبي وتركيا آليات المجمّعات المالية للكوارث، والتي

¹ - راجع: الفقرة (32) (ح) من إطار عمل هيوغو.

² - راجع: الفقرة (12) و(13) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2008، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/351. الجدير بالذكر أنّ إطار عمل هيوغو حقّق تقدّما ملحوظا على الصعيد الوطني، وهو ما يظهر في زيادة التزام الحكومات في اعتماد أدوات لتوحيد السياسات، وسنّ تشريعات الحدّ من الأخطار، في حين أدرجت حكومات أخرى الحد من الأخطار في خططها الإنمائية الوطنية. راجع: الفقرة (10) من نفس تقرير الأمين العام. تشير نتائج أولية إلى اتفاق واسع النطاق في الرأي بأنّ إطار عمل هيوغو أثبت فائدته في توجيه الجهود العالمية الرامية إلى الحدّ من مخاطر الكوارث. وقد جرى الاعتراف بفائدة إطار عمل هيوغو، خاصة في مجال التوعية، وفي دعم صياغة السياسات والتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية. راجع: الفقرة (10) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2010، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/388.

استجابت بموجبها بدفع الأموال لدومينيكا وسانت لوسيا عقب الزلزال الذي ضرب المنطقة، وإلى جزر تركس وكايكوس عقب إعصار أيك في عام 2008⁽¹⁾.

وعلى ضوء الحاجة المتزايدة إلى تعزيز جهود التعاون الدولي من أجل دعم تنفيذ إطار عمل هيوغو، دعا الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة في الاستراتيجية، إلى زيادة مساهمتهم المالية في صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للحدّ من الكوارث، لضمان الدعم الكافي وتحقيق الغاية المرجوة من هذا الإطار⁽²⁾. وعلاوة على ذلك، شجّع الجهات المانحة والبلدان النامية على الالتزام بدعم القدرة على الانتعاش على الصعيدين المحلي والمجتمعي في برامجها، وذلك باستخدام الحلول الإبداعية والابتكارات من خلال تعزيز التعاون في إطار التزاماتها المتّصلة بفعالية المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

وعليه، فقد أحرزت البلدان في جميع المناطق تقدّماً تدريجياً في جميع أولويات العمل المحدّدة في إطار عمل هيوغو، من خلال العمل على تعزيز أطرها المؤسسية والتشريعية والسياسية، لاسيما في مجال التأهب لمواجهة الكوارث، وتقييم المخاطر الناتجة عنها⁽⁴⁾.

ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ الأمم المتحدة عقدت مؤتمراً آخر في هذا المجال سنة 2015 في اليابان، والذي أسفر عن قرار يعرف بـ **إطار سندي** للحدّ من مخاطر

¹ - راجع: الفقرة (22) من الملحق الوارد في تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 10 أوت 2009، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/64/280.

² - راجع: الفقرة (51) من نفس تقرير الأمين العام.

³ - راجع: الفقرة (53) (و) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 أوت 2011، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/301.

⁴ - راجع: الفقرة (80) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2014، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/364.

الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁾، بهدف الحدّ بدرجة كبيرة من الوفيات الناجمة عن الكوارث وكذا العدد الكبير من الأشخاص المتضررين منها، وآثارها التي تطال البنى التحتية الحيوية، بما سيتسبب حتما بتعطيل المرافق الصحية والتعليمية. ومن أجل هذه الأسباب حثّ إطار سندي على ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية من خلال تقديم الدعم الكافي والمستدام لتكملة أعمالها الوطنية في سبيل تنفيذ هذا الإطار بحلول عام 2030⁽²⁾.

ففي غضون أشهر من اعتماد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لإطار سندي، لوحظت استجابة دولية معتبرة لهذه المبادرة، من خلال مباشرة وسعي الدول لوضع خطط عمل لتنفيذ الإستراتيجية الجديدة الواردة في الإطار، وفيما ستقام اجتماعات بشأن وضع تقارير عن التقدّم المحرز في الميدان، بادرت العديد من الدول إلى ترجمته كخطوة أولية إلى لغاتها الوطنية، استعدادا منها لتنفيذه وكذا الالتزام بمختلف الأحكام الواردة فيه⁽³⁾.

نستشف من خلال دراستنا لمختلف القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، أنها ذو أهمية عملية في مجال إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية خاصة تلك التي تبنّتها الجمعية العامة والتي حدّدت الإطار العام لتنفيذ العمل الإنساني، لاسيما اللائحتين رقم 100/45، و131/43 أين ذكّرت الجمعية العامة بواجبات كل من المجتمع الدولي تجاه الدول المنكوبة،

¹- راجع: اللائحة رقم: 283/69، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 03 جوان 2015، المتعلقة بإطار سندي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/69/283.

²- راجع: الفقرة (18) من إطار عمل سندي، الواردة في المرفق الثاني من لائحة الجمعية العامة رقم: 283/69. تتمثل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة من وراء عقد هذا المؤتمر في إنجاز تقييم تنفيذ إطار عمل هيوغو واستعراض النظر في الخبرة المكتسبة من خلال الإستراتيجيات والمؤسسات والخطط الإقليمية والوطنية للحدّ من أخطار الكوارث وتوصياتها، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية المتّصلة بالموضوع في إطار تنفيذ إطار عمل هيوغو، اعتماد إطار الحدّ من أخطار الكوارث لما بعد عام 2015، تحديد طرق التعاون بشأن تنفيذ إطار الحدّ من أخطار الكوارث. راجع الفقرة (32) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2014، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث.

³- راجع: الفقرة (22) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 04 أوت 2015، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/282.

وألحّت على مسألة ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال. فبالرغم من كونها مُجرّد توصيات ما يعني عدم الزاميتها، إلّا أنّه يترتّب على كافة الدول واجب أخلاقي في اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تفعيل حقوق ضحايا الكوارث الطبيعية في التماس حقهم في المساعدة الإنسانية بموجب لوائح الجمعية العامة.

المبحث الثاني

النطاق الشخصي للعمل الإنساني

تعود غالبا أسباب تدهور الأوضاع الإنسانية في حالات النزاعات المسلّحة إلى عدم امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة خاصة بضرورة احترام مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وكذا تعسفهم في تفسير أحكام النصوص التي تُقرّ بضرورة منح الترخيص لعمال منظمات الإغاثة، وبالتالي رفض السماح بوصولهم إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، الأمر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى حرمان الضحايا من حقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية.

كما أدى عدم التزام الدول باستراتيجيات الحدّ من خطورة الكوارث ونقص الاستجابة الدولية المتعلقة بمعالجة المشاكل الناجمة عن سوء تنظيم عمليات الإغاثة الدولية والانتعاش في حالات الكوارث الطبيعية إلى وقوع العديد من الضحايا، وتأزيم الأوضاع الإنسانية خاصة في الدول التي تعاني من محدودية إمكانياتها المادية والإنسانية المحليّة المعنيّة بمجابهة أخطار هذه الكوارث (المطلب الأول)، الأمر الذي يستدعي طلب المساعدة الخارجية، وتدخل منظمات الإغاثة الإنسانية بالاستناد إلى حقها في المبادرة المقرّر بموجب اتفاقيات القانون الدولي وأنظمتها الأساسية، لعرض خدماتها على الدول التي تعاني الأزمات الإنسانية، أيّا كان نوعها أو مصدرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المستفيدون من العمل الإنساني

يُعتبر الإنسان في حالات النزاعات المسلّحة الوحيد المعني بالحق في المساعدة الإنسانية، خاصة في المناطق التي يشتدّ فيها القتال، وتتعدّم فيها أدنى الضروريات الأساسية للحياة، حيث أصبح السكان المدنيون بفعل النزاعات التي يشهدها عصرنا الحديث عرضة للاستهداف المباشر من الهجمات العسكرية، وهو الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى فرارهم طالبين اللجوء والأمان في دول أجنبية عن دولهم (الفرع الأول).

والى جانب الحروب، تعتبر ظاهرة الكوارث الطبيعية من بين الأزمات التي تُحدث بآثارها أزمات إنسانية عنيفة، وتُلحق بالسكان المدنيين أضراراً بليغة. وعلى خلاف النزاعات المسلّحة، تمتاز الكوارث الطبيعية بطابعها الفجائي خاصة الزلازل منها، والتي عادة ما تكون سببا في وفاة العديد من السكان، وتشرّد الآلاف منهم بسبب حجم الدمار الذي تخلفه، على غرار الفيضانات والأعاصير وغيرها من الكوارث، التي تجعل من حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية ضرورة حتمية لا غنى عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضحايا النزاعات المسلّحة

يعتبر الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلّحة في الميدان، وجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار، وأسرى الحرب من قبيل ضحايا النزاعات المسلّحة والمشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة على التوالي، إلّا أنّ

السكان المدنيين⁽¹⁾، وعلى غرار جميع ضحايا النزاعات المسلحة، يُعتبرون من بين الفئات الأكثر تضرراً من ويلاتها⁽²⁾، بالرغم من تكريس القانون الدولي الإنساني لنصوص من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة وعدم التعرض لهذه الشرائح المستضعفة. وعليه، كان من شأن التزام أطراف النزاع أو المقاتلين بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف أن تقلص من حجم الفظائع التي تُرتكب في حقهم⁽³⁾، لاسيما مبدأ التمييز بين

1- يشمل مفهوم المدنيين بمعنى المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو الاحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (...). لا يُعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب". أما الفقرة (1) من المادة (50) من البروتوكول الأول فتعتبر أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، الثاني، الثالث والسادس من الفقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (43) من هذا البروتوكول، واعتبرت أنه في حالة ما إذا أُثير الشك حول إن كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعدّ مدنياً. ومن جهتها تعتبر (ل.د.ص.أ) أن صفة المدنيين تنطبق على جميع الأشخاص غير المنخرطين في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع أو المشاركين في انتفاضة جماهيرية. راجع:

- MELZER Nils, Guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, CICR, Genève, 2010, p.22.

- أما (م.ج.د) ليوغوسلافيا سابقاً، فتعتبر أن وصف المدنيين ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون، أو لم يعودوا ينتمون إلى القوات المسلحة. راجع:

- (T.P.I.Y), Procureur C/ Tihomir Blaskic, Chambre de première instance, op.cit, para.180.

2- الجدير بالذكر، أن أنشطة (ل.د.ص.أ) قبل سنة 1949، كانت تتمحور أساساً حول إسعاف ومساعدة الجرحى والأسرى، إلا أنه وبالنظر إلى حجم الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية في حق المدنيين، اتجهت رغبة المجتمع الدولي إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة التي تعتبر الأكثر اضطهاداً أثناء النزاعات المسلحة. راجع:

- FORTIER Edith, La mort du civil dans les conflits modernes : quel rôle pour l'action humanitaire ? Mémoire de MAS en Action Humanitaire, Centre d'Enseignement et de Recherche en Action Humanitaire de Genève, Université de Genève, 2011, p.12.

3- La cause première des souffrances liées aux conflits armés reste l'incapacité à mettre en œuvre le droit en vigueur, que ce soit par manque de moyens ou de volonté politique, plutôt que le manque de règles applicables ou suffisamment développées. La réalité des conflits armés contemporains montre que des violations du (D.I.H) sont commises au quotidien, que ce soit par des forces armées gouvernementales ou par des groupes armés non étatiques. Les conséquences sur le plan humanitaire sont dramatiques comme en témoigne le nombre de civils tués ou blessés. Voir: (CICR), Le renforcement de la protection juridique des victimes des conflits armés, Rapport présenté par le CICR à la XXXI^e Conférence Internationale de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, du 28 novembre au 1^{er} décembre, Genève, 2011, p.16.

الأهداف العسكرية والمدنية⁽¹⁾، الذي يفرض توجيه الضربات فقط على الفئات المشاركة في النزاع المسلح والأعيان المخصصة لهذا الغرض⁽²⁾.

إنّ الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، ليست نفسها مع تلك المقررة للمقاتلين، هذا الاختلاف مهم بشكل خاص فيما يتعلق بسير العمليات العدائية، إذ أنّ هناك فرق جوهري بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ففي الوقت الذي أباح قانون الحرب استهداف المقاتلين من الهجمات العسكرية، حظر تلك التي توجّه ضدّ السكان المدنيين⁽³⁾، الذين يتمتّعون بالحماية ما لم يساهموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور⁽⁴⁾.

¹ - Au cœur du (D.I.H) se trouve le principe de distinction entre, d'une part ; les forces armées qui conduisent les hostilités au nom des parties à un conflit armé et, d'autre part, les civils qui sont présumés ne pas participer directement aux hostilités, et de ce fait, ont droit à une protection contre les dangers résultant des opérations militaires. Voir : MELZER Nils, op.cit, p.13.

² - تنص المادة (48) من البروتوكول الأول على أنّ "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وتقرّر كذلك المادة (52) من نفس البروتوكول على أنّ "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية (...) وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة (...)".

³ - Voir : Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme (HCDH), La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, Nations Unies, New York et Genève, 2011, p.21 et 22.

- إنّ (ق.د.إ) وعلى خلاف التشريعات الوطنية لا يحظر العنف، لكن في حدود نطاقه، فاستخدام القوة في النزاعات المسلحة أمر مفروغ منه، لذا يتعيّن على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأهداف المشروعة - المقاتلين - وغير المشروعة التي تشمل فئة السكان المدنيين. راجع:

- FORTIER Edith, op.cit, p.11.

⁴ - راجع: الفقرة (3) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول. من أجل تصنيف عمل محدّد بأنّه يُشكّل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يستوفى المعايير التالية: 1- يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثّر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، 2- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل العدائي والضرر المحتمل الناتج عن عملية عسكرية منسقة، 3- يجب أن يكون العمل مُصمّماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعماً لطرف من النزاع وعلى حساب الطرف الآخر. راجع:

بالتالي، فإنّ الحصانة المقرّرة لهم تُمنح فقط في حالة ما إذا لم يتسبّبوا بفعل أو عمل عدائي ضدّ أيّ طرف من الأطراف المتنازعة، وإن كان الأمر كذلك فإنّ الحماية ستغطي كل الأنشطة الرامية لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقّفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، لاسيما الضمانات التي يُقرّها القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، الذي كان جدّ واضحاً في هذا الشأن، إذ حدّدت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة.

يتعيّن على هذا الأساس، الالتزام باحترام الأشخاص وشرفهم، ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف والتهديد، كما ينبغي حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أيّ اعتداء على شرفهنّ، لاسيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وأيّ هتك لحرمتهنّ⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك، تُحظر جميع الهجمات العشوائية ضدّ السكان المدنيين والقصف بالقنابل على المدن والقرى ما لم يتم التأكّد من أنّها خالية من السكان، وعلى أنّها تضمّ

= MELZER Nils, op.cit, p.48.

- الجدير بالذكر أنّه ورد تعليق على الفقرة (3) من المادة (51) السالفة الذكر، لتوضيح مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي ضرورة التمييز بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والمشاركة في المجهود الحربي المطلوب القيام به من قبل السكان المدنيين، وبالتالي فمن شأن عدم تمييز أطراف النزاع بين نوعي المشاركة أن يؤدي إلى إبطال الجهود المبذولة لإعادة تأكيد وتطوير (ق.د.إ) على النحو الذي سيوفّر حماية فعالة للضحايا، مع العلم أنّ النزاعات المسلّحة المعاصرة تشهد هذا النوع من المشاركة من طرف السكان المدنيين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في استمرار العمليات العدائية من خلال الدعم الذي يُقدّمه السكان وبمختلف الوسائل للمقاتلين. راجع:

- Commentaire sur l'Art (51), du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

¹- UELI Maurer et al, Stratégie pour la protection des civils dans les conflits armés, Confédération Suisse, Berne, 2013, p.6.

²- راجع: الفقرة (1) و(2) من المادة (27) من الاتفاقية الرابعة. وفي هذا الصدد تنصّ المادة (31) من الاتفاقية الرابعة على أنّه " تُحظر ممارسة أيّ إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم "، كما تحظر المادة (32) من نفس الاتفاقية " الأطراف السامية المتعاقدة صراحة من جميع التدابير التي من شأنها أن تُسبّب معاناة بدنية، وإبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أيّ أعمال وحشية أخرى (...)."

الأعيان العسكرية فقط، وكذا الهجوم الذي من شأنه أن يُسبب خسائر في الأرواح وإحداث أضرار جسيمة بالأعيان المدنية⁽¹⁾.

تضمّن البروتوكول الثاني من جهته أحكاماً تتعلق بحماية السكان المدنيين في الباب الرابع منه، إذ يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناتجة عن الهجمات العسكرية الموجهة مباشرة ضدهم⁽²⁾، أو ضدّ الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة⁽³⁾.

ومما لا شك فيه، أنّ الجهود المبذولة من طرف واضعي اتفاقيات جنيف كان الهدف منها توفير الحماية الفعّالة للضحايا، وهو ما يظهر جلياً من خلال جل النصوص والأحكام التي تضمّنتها وعلى النحو المشار إليه سابقاً، إلّا أنّ واقع النزاعات المسلّحة كثيراً ما أسفر عن نتائج مخيبة للأمال المرجوة من هذه الاتفاقيات، والدليل على ذلك حجم الفظائع والخسائر في الأرواح التي خلفتها وما تزال تُخلّفها هذه النزاعات، والسبب يعود حتماً لعدم التزام أطرافها أو تجاهلهم لمحتوى هذه الاتفاقيات وكذا تعطّشهم لتحقيق النصر والانتقام مهما كانت الطريقة والوسيلة المستخدمة لذلك الغرض، وفيما يلي ارتأينا أن نذكر بعض الإحصائيات عن الضحايا التي أسفرت عنها النزاعات المسلّحة خاصة المعاصرة منها.

¹ - راجع: الفقرة (4) و(5) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول. تنصّ الفقرة (2) من نفس المادة على أنّ " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتُحظر أعمال العنف أو التهديد بها والرامية أساساً إلى بثّ الدّعر بين السكان المدنيين". راجع كذلك: المادة (57) و(58) من نفس البروتوكول.

² - راجع: المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني.

³ - تنصّ المادة (14) من نفس البروتوكول على أنّه " يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ".

ففي اليمن مثلاً، يصطبغ النزاع المسلّح هناك بصبغة إقليمية، ما يجعل الوضع الإنساني أكثر تعقيداً وخطورة، فالخدمات الصحية وإمدادات الكهرباء والمياه تكاد تكون شبه معدومة⁽¹⁾، حيث يستمر القتال بلا هوادة، حاصداً بذلك عدداً متزايداً من القتلى، ويعاني عدد كبير من السكان ويلات الجوع⁽²⁾، وآلاً بات على الشعب اليمني مجابهة جحيم تفشي وباء الكوليرا، حيث سجّلت أكثر من 300 ألف حالة إصابة، وأكثر من 1600 حالة وفاة خلفها الوباء⁽³⁾، وذلك بالرغم من اتفاق أطراف النزاع على وقف لإطلاق النار بغية السّماح بوصول إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا، إلّا أنّ الاتفاقيات كثيراً ما تُخترق لتتواصل بذلك العمليات العدائية في جميع أنحاء اليمن، مما زاد من معاناة المدنيين بسبب تردي الوضع الإنساني في محافظات صعدة، صنعاء، تعز وعدن، حيث صرّح السيد " أنطوان جراند" رئيس بعثة اللجنة الدولية في اليمن بأنّه يتعرّض المدنيون في خضم القتال المتواصل

¹ - (ل.د.ص.أ.)، اليمن: الأمان والسلامة للحيلولة دون الوقوع في الهاوية، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، مقال نشر بتاريخ 16 سبتمبر 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/yemen-safety-net-above-chasm-below>

² - (ل.د.ص.أ.)، اليمن: بلد يعيش في حالة اضطراب تتزايد معها الاحتياجات الإنسانية، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، مقال نشر بتاريخ 13 سبتمبر 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/yemen-country-turmoil-growing-humanitarian-needs>

- الجدير بالذكر أنّ النزاع في اليمن قد استنفذ من قدرات السكان على الصمود، وأصبحوا أضعف بشكل خاص في مواجهة الآثار الإنسانية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن تصاعد العمليات العدائية، وأصبح الوضع الآن لا يطاق ولم يعد بإمكانهم تحمّل أيّ تأخير في وصول إمدادات الإغاثة. راجع:

- (CICR), Yémen : Une trêve humanitaire immédiate de 24 heures est indispensable pour acheminer les secours médicaux, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 04 avril 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-une-treve-humanitaire-immEDIATE-de-24-heures-est-indispensable-pour-acheminer-les>

³ - (CICR), Yémen : la guerre aux temps du choléra, Ressources (CICR), Article publié le 18 juillet 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-la-guerre-aux-temps-du-cholera>

لمعاناة تتزايد وطأتها كل يوم بسبب العنف وانعدام الكهرباء ونقص الوقود⁽¹⁾.

قالت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة " ليلي زروقي " أنه في كثير من حالات النزاع، أسهمت عمليات جوية في خلق بيئة معقدة عادة ما تؤدي إلى قتل وجرح العديد من الأطفال، ويُعتبر التحالف الذي تقوده الرياض ضد المتمردين الحوثيين مسؤولاً عن مقتل 785 طفل وجرح أكثر من 1168 آخرين، ويضيف التقرير الذي أعده سنة 2016 الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يعرض محنة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، أن التحالف مسؤول عن 60% من وفيات وإصابات الأطفال، حيث ارتكزت نصف هجماته على المدارس والمستشفيات⁽²⁾.

ومن جهته صرح السيد " ماورير " رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء زيارته للمناطق المتأثرة بالنزاع في اليمن، أن الأوضاع الإنسانية هناك مأساوية، فكل أسرة في اليمن تأثرت بهذا النزاع، وأن الوضع يزداد سوءاً كل يوم⁽³⁾، حيث تفيد تقديرات نهاية 2017 بأن ما يقارب 10 آلاف شخص قتلوا منذ اندلاع النزاع⁽⁴⁾، ولهذا أعربت اللجنة

¹ - (ل.د.ص.أ)، اليمن: اتفاقات وقف إطلاق النار المحلية، فرصة نادرة لإنقاذ الأرواح، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، بيان صحفي صادر بتاريخ 28 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/yemen-local-ceasefires-are-rare-chance-save-lives>

- ومن جهته ذكر السيد " سيدريك شفايتز " الذي يرأس فريق عمل اللجنة الدولية في اليمن، أن هناك خسائر بشرية في جميع أرجاء البلاد، فالغارات الجوية على الشمال والغرب والجنوب تضع أعباء هائلة على الخدمات الطبية وتزيد من تدهورها. راجع:

- (CICR), Yémen : le CICR demande que les secours médicaux puissent être acheminés sans entrave, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 31 mars 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-le-cicr-demande-que-les-secours-medicaux-puissent-etre-achemines-sans-entrave>

² - اليمن: إدراج التحالف العربي والحوثيين على القائمة السوداء للأمم المتحدة لانتهاكهما حقوق الأطفال، مقال منشور على موقع قناة فرانس 24، بتاريخ 03 جوان 2016.

www.france24.com

³ - (ل.د.ص.أ)، رئيس اللجنة الدولية يقول: يجب أن ينتبه العالم إلى المعاناة في اليمن، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، بيان صحفي نشر بتاريخ 11 أوت 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-president-says-world-must-wake-suffering-yemen>

⁴ - Yémen, 1000 jours de conflit, 10 000 morts et toujours le silence, Article publié le 20/12/2017, In <https://www.franceinter.fr/monde/yemen-1000-jours-de-conflit-10-000-morts-et-toujours-le-silence>

الدولية للصليب الأحمر عن قلقها الشديد إزاء تصاعد العنف الذي تشهده البلاد، مما خلف سقوط العديد من الضحايا المدنيين، حيث دعت أطراف النزاع إلى الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وأن تلتزم بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية⁽¹⁾.

يُعتبر النزاع المسلح السوري الذي يشهد عامه السابع على التوالي من بين أكبر الكوارث الإنسانية التي عرفها عصرنا الحديث، والذي أسفر حسب المرصد السوري لحقوق الإنسان عن مقتل أكثر من 340 ألف شخص حتى نهاية سنة 2017⁽²⁾، كما خلف النزاع أكثر من 13 مليون و 500 ألف شخصاً بحاجة ماسة وعاجلة للمساعدات الإنسانية، 5 ملايين منهم أطفال معظمهم لم يعرف سوى الحرب⁽³⁾.

تُعدّ مدينة حلب أكبر مدينة في سوريا إحدى أشد المناطق تضرراً من النزاع، إذ دُمّرت أجزاء كبيرة منها، وألحقت أضراراً بليغة بالبنى التحتية فيها، ما أدى إلى حرمان المدنيين من المياه والكهرباء، كما كان لتصعيد العنف في المنطقة أن صعب من وصول إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى السكان الذين هم في أمس الحاجة إليها⁽⁴⁾. وعلى هذا الأساس، حذّر

¹- (CICR), Yémen : le CICR préoccupé par les victimes civiles prises dans l'escalade de la violence, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 26 mars 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-le-cicr-preoccupe-par-les-victimes-civiles-prises-dans-lescalade-de-la-violence>

²- La guerre en Syrie a fait plus de 340.000 morts, Article publié dans le journal Le-Figaro le 24/11/2017, In <http://www.lefigaro.fr/flash-actu/2017/11/24/97001-20171124FILWWW00273-la-guerre-en-syrie-a-fait-plus-de-340000-morts-depuis-2011.php>

³- (CICR), Syrie : combien de temps encore ? Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 19 mars 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-combien-de-temps-encore>

⁴- (CICR), Syrie : Alep au bord de la catastrophe humanitaire, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 28 Avril 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-alep-au-bord-de-la-catastrophe-humanitaire>

- تعرّضت مدينة حلب في 27 أبريل 2016 لهجمات أسفرت عن وقوع أضرار واسعة النطاق جرّاء تساقط المئات من القذائف والقنابل على المدينة مخلفة أعداداً متزايدة من أرواح المدنيين، حيث دعت (ل.د.ص.أ) أطراف النزاع للوقوف الفوري للعمليات العدائية، واعتبرت أنه لو استمر القتال على النحو الذي كان عليه في الأيام القليلة الماضية، فسوف يقع الملايين من الأشخاص على شفا كارثة إنسانية. راجع:

- (CICR), Syrie : Le CICR demande à toutes les parties de mettre fin au déferlement de violence aveugle sur Alep, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 30 Avril 2016, In =

المدير الإقليمي لمنطقتي الشرق الأوسط والشرق الأدنى في اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد "مارديني" من تدهور الوضع الإنساني في سوريا، والذي اعتبره كارثي ويزداد سوءا يوما بعد يوم، خصوصا في فصل الشتاء أين يتعيّن الوصول وعلى وجه السرعة للفئات الأكثر ضعفا لإمدادهم بالمساعدات الإنسانية الضرورية⁽¹⁾.

ومن جهتها صرّحت السيدة "غاسر ماريان" رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سوريا في أعقاب زيارتها لمدينة مضايا المحاصرة منذ فترة طويلة، أنّ المشاهد هناك تجعل القلوب تتفطر بكل ما للكلمة من معنى، فالناس في حالة بائسة، والإمداد بالغذاء قاصر للغاية، وأنّ هذه الظروف من بين أسوأ ما شاهده خلال سنواتها الخمس في البلد، وأقرّت بأنّ الوضع لا يمكن أن يستمر على هذا الحال⁽²⁾.

ومن الآثار السلبية التي تُخلفها النزاعات المسلحة كذلك، تفشي ظاهرة اللجوء والفرار من المعاناة والظروف الإنسانية القاسية التي يتحمّلها السكان المدنيون، إذ يصعب العيش

=<https://www.icrc.org/fr/document/syrie-le-cicr-demande-toutes-les-parties-de-mettre-fin-au-deferlement-de-violence-aveugle>

¹- (CICR), Syrie : la situation humanitaire se dégrade avec l'arrivée de l'hiver, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 03 Décembre 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-la-situation-humanitaire-se-degrade-avec-larrivee-de-lhiver>

- ومما زاد الوضع الإنساني تدهورا في سوريا، تلك المناطق المحاصرة التي لا يمكن إيصال المساعدات الإنسانية إلى داخلها، مما يؤدي إلى حرمان الضحايا من أدنى الموارد الأساسية التي من شأنها أن تضمن بقاءهم، وكذلك المناطق التي يولد فيها الأطفال دون أي رعاية طبية لهم ولأمهاتهم، ومناطق محرومة برمتها من المياه، كما أنّ الاقتصاد في سوريا في حالة يرثى لها. كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تدهور الوضع الإنساني في المنطقة. راجع:

- GASSER Marianne, Syrie : un peuple ignoré, un pays détruit, Ressources (CICR), Article publié le 16 septembre 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-un-peuple-ignore-un-pays-detruit>

²- (CICR), Syrie : le CICR Appelle à la levée immédiate et simultanée des sièges dans tout le pays, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 13 janvier 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-maintenant-appel-leeve-villes-assiegees-madaya-foua-kefraya>

- عرفت مدينة مضايا وضعا إنسانيا كارثيا، فبعد رفع الحصار والسماح للمنظمات الإنسانية بالدخول للمنطقة، لوحظت هناك أجسادا هزيلة، وأطفالا برزت عظام وجوههم من شدة الجوع، ونساء حوامل فاقدمات للوعي دون أدنى رعاية طبية. راجع:

- GASSER Marianne, Conflit en Syrie : guerre de siège et souffrances, Ressources (CICR), Article publié le 01 février 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/conflit-en-syrie-guerre-de-siege-et-souffrances-madaya>

في المناطق التي يشتدّ فيها القتال، في ظل غياب الأمن وانعدام الموارد الأساسية الضرورية التي من شأنها أن تضمن بقاءهم، كما أنهم ليسوا في منأى عن الهجمات العسكرية العشوائية التي أصبحت تستهدف حتى المناطق المأهولة بالسكان، وبالتالي فإنّ الهرب يبقى الخيار الوحيد أمام هذه الفئات المستضعفة، خاصة النساء والأطفال لعلّ وعسى يجدون حياة آمنة في الدول المجاورة والمستقبلية للاجئين.

لطالما اعتبرت التحرّكات السكانية والهجرة دائماً سمة من سمات التاريخ، إلّا أنّها اتخذت أبعاداً أخرى في الآونة الأخيرة مع ما يشهده جنوب شرق أوروبا من تدفق غير مسبوق للاجئين، إذ بات الطريق الشرقي عبر البحر المتوسط من أكثر الطرق التي يسلكونها للوصول إلى القارة العجوز، قادمين من بلدان مرّقتها الحروب وقاطعين خلالها مئات الكيلومترات بحثاً عن الأمان⁽¹⁾.

أظهرت بيانات الاتحاد الأوروبي أنّ نحو 88 300 قاصراً بلا مرافق سعوا للحصول على حق اللجوء في دول الاتحاد عام 2015، بينهم 13% دون الرابعة عشرة من العمر دخلوا القارة دون أولياء بحثاً عن ملاذ آمن، وبيّنت الأرقام الخاصة لمكتب إحصاءات الاتحاد الأوروبي أنّ أكثر من مليون شخص فروا من الحروب في الشرق الأوسط وإفريقيا، ووصلوا إلى أوروبا عام 2014⁽²⁾.

وأمام الحجم الهائل من اللاجئين المتدفّقين على أوروبا، اعتبر المتحدث باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين " ويليام سبيندler " أنّه من المرجّح أن تتفاقم معاناة الآلاف من الذين يسعون للوصول إلى اليونان عبر البلقان بسبب الأحوال الجوية القاسية

¹⁻ (ل.د.ص.أ)، الهجرة في جنوب شرق أوروبا - تحدّ غير مسبوق، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، متوفر على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/migration-south-east-europe-unprecedented-challenge>

²⁻ نحو 90 ألف قاصر دخلوا الاتحاد الأوروبي طلباً للجوء في عام 2015، بيان صحفي صادر عن موقع فرانس24 الإلكتروني، بتاريخ 02 ماي 2016.

www.france24.com

التي قد تؤدي إلى وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح، إذا لم تُتخذ التدابير المناسبة سريعا. وحتى عام 2015 فقد أكثر من 3400 شخص حياتهم، وفُقد الكثير منهم أثناء سعيهم للوصول إلى أوروبا، وتوفي 200 شخص على الأقل وهم يقومون بالرحلة الخطيرة للعبور من تركيا إلى اليونان عن طريق البحر⁽¹⁾، حيث قام أكثر من 357.000 شخص باللجوء إلى اليونان عبر البحر سنة 2015 معظمهم سوريون، بالرغم من المخاطر التي يمكن أن يواجهوها أثناء الرحلة، حيث صرّح في هذا الخصوص أحد مسؤولي الحماية في المفوضية بأنّ الخوف من البقاء في مناطق النزاع يفوق الخوف من المخاطر في البحر، ويستمر بذلك تدفقهم حتى مع إغلاق بعض الدول الأوروبية الباب أمامهم⁽²⁾.

حدّدت مفوضية شؤون اللاجئين عوامل منها فقدان الأمل والظروف المعيشية المروّعة كأسباب أدّت للارتفاع الأخير في أعداد اللاجئين السوريين الراغبين في الوصول إلى أوروبا، ويعيش الملايين منهم حاليا في البلدان المجاورة، إلّا أنّهم أصبحوا يطالبون باللجوء إلى الدول الأوروبية بسبب الظروف المعيشية التي تزداد سوءا في البلدان التي يعيشون فيها حاليا، إذ بلغ عدد الطلبات التي قدّمها السوريون للجوء إلى أوروبا حوالي 429.000 طلب

¹ - (م.س.ش.ل)، المفوضية تطلق نداء لمساعدة اللاجئين مع بدء فصل الشتاء في أوروبا، المركز الإعلامي، مقال نشر بتاريخ 06 نوفمبر 2015، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/11/563cda076.html>

- أفاد تقرير لمنظمة (أ.ب.ح) عن مأساة انقلاب قارب يحمل اللاجئين في البحر المتوسط قرب السواحل الليبية، يحمل على متنه حوالي 600 شخص راح ضحيتها المئات منهم، وذكر التقرير أنّ المشاهد كانت مروّعة لحظة وصول فرقة الإنقاذ التابعة للمنظمة، فقد كان الناس يستميتون للتشبث بأطواق النجاة والقوارب وأي شيء يمكن أن ينقذ حياتهم، فيما غرق آخرون أو كانوا يصارعون الغرق. راجع: (أ.ب.ح)، مأساة المتوسط الأخيرة تُسلط الضوء على ضرورة الإسراع في تعزيز قدرات الإنقاذ في البحر، الأخبار والبيانات الصحفية، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msfme.org/ar/news/news-media/news-press-releases/latest-tragedy-at-sea-highlights-urgent-need-for-increased-rescue-capacity-in-the-mediterranean-sea.html>

² - (م.س.ش.ل)، مأساة جديدة لأسرة لاجئة بعد غرق قارب بين تركيا واليونان، المركز الإعلامي، 2015، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/10/561640616.html>

عام 2011⁽¹⁾، فيما يعاني آخرون في مخيمات اللاجئين قرب دمشق التي تتعرض لخطر انقطاع المساعدات الإنسانية، وصعوبة الوصول إليها بسبب احتدام العمليات العدائية⁽²⁾.

يعاني السودان من جهته منذ ثلاثة عقود من الزمن من مشكلة نزوح السكان المدنيين بسبب النزاعات المسلحة، إذ أدى تمرد الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب ضد الحكومة المركزية إلى لجوء الملايين من السكان، حيث تشهد دارفور حرب أهلية منذ سنة

1- (م.س.ش.ل)، الفقر واليأس والتعليم من أسباب تحرك اللاجئين السوريين من الدول المجاورة إلى أوروبا، المركز الإعلامي، 2015، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/9/560b8c356.html>

- الجدير بالذكر، أنّ الكثير من اللاجئين السوريين يعيشون في الدول المجاورة مثل الأردن ولبنان في ظروف رهيبة، خاصة مع انخفاض درجات الحرارة في فصل الشتاء، فهم يسعون للعثور على مكان دافئ، ويعيشون في حيرة بسبب جهلهم لما سيحمله الغد لهم، أو ما إذا كانت ستتاح لهم إمكانية العودة إلى ديارهم في يوم من الأيام. راجع:

(CICR), Syrie : la situation humanitaire se dégrade avec l'arrivée de l'hiver, op.cit.

- ينبغي الإشارة كذلك إلى أنّه يوجد قرابة 60 000 سوري محاصرين حالياً في منطقتي الرقبان والحدلات حيث توجد مخيمات مؤقتة في منطقة صحراوية جرداء على الحدود بين سوريا والأردن، ويشاع على هذه المنطقة أنّها أرض يغيب فيها القانون ويصعب فيها الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمياه، فهي مناطق يحكمها العنف والخوف، يهدّدها المرض وتتعهد فيها المساعدات الإنسانية، وبالرغم من سماح الأردن بدخول ما بين 100 و200 شخص يومياً، إلّا أنّ بعض السوريين يفضلون البقاء في طيّ النسيان على الحاحز الرملي، ربما لأنهم غير متأكدين من شكل الاستقبال الذي ينتظرهم في الأردن، أو أنهم يخشون أن تتّم إعادتهم إلى سوريا مرة أخرى. راجع: بيثان ستاتون، سوريون عالقون في أرض صحراوية لا تخضع لسلطة أحد، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، عمان، 2016، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.irinnews.org

2- يتعرّض مخيم اللاجئين الفلسطينيين قرب دمشق والذي يأوي نازحين سوريين لخطر انقطاع المساعدات الإنسانية بعد أسابيع من القصف الذي تشنّه القوات الموالية للحكومة السورية والطائرات الحربية الروسية، حيث يتعرّض الطريق الذي يستخدمه المدنيون للحصول على المساعدات والسلع الأساسية لخطر الاستهداف من الهجمات العسكرية، كما يعرف المخيم نقصاً كبيراً في المواد الأساسية وانعدام المستشفيات والمرافق الصحية ونفاذ الأدوية من الصيدليات، وهو ما يُفسّر حجم المعاناة التي يتكبدها السكان المدنيون في المخيم. راجع: رولينز توم، هل سيتحول مخيم اللاجئين الفلسطينيين هذا إلى اليرموك الجديد في سوريا؟، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، بيروت، 2016، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.irinnews.org

- راجع كذلك عن معاناة السوريين في مخيم اليرموك:

(CICR), Syrie : les civils du camp de Yarmouk doivent être secourus de toute urgence, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 09 Avril 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-les-civils-du-camp-de-yarmouk-doivent-etre-secourus-de-toute-urgence>

2003 بين الحكومة مدعومة بميليشيا الجنجويد الموالية للعرب ضدّ السكان الأصليين السود الذين يطالبون بالتوزيع العادل للأراضي والثروات الطبيعية، مما أدى إلى تدهور الوضع الإنساني في المنطقة التي لجأ منها أكثر من 200 ألف شخص إلى التشاد فارين بذلك من مختلف التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

أدى استمرار الهجمات الجوية والبرية في ولاية كردفان السودانية إلى تدفق المزيد من السكان إلى دولة جنوب السودان، حيث قالت المتحدثّة باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين " ميليسا فليمينغ " أنّ نحو 100 لاجئ يصلون يوميا إلى بلدة ييدا الحدودية الواقعة في ولاية الوحدة، وهم في حالة صحية سيئة ودون أيّ ممتلكات⁽²⁾، وإلى غاية يومنا هذا مازال عشرات الآلاف من اللاجئين السودانيين في جنوب السودان يعانون من نقص الغذاء والمياه، فهم في أمسّ الحاجة إلى المساعدات الإنسانية الاستعجالية والتي ينبغي تعزيزها في أقرب الآجال لـ 80 ألف لاجئ من ولاية النيل الأزرق، الذين يقعون في مخيمات يقعان في منطقة قاحلة ونائية في جنوب السودان، إذ يواجه عمال الإغاثة الإنسانية تحديات كبيرة للوصول إلى هذه المنطقة لإمدادهم بالمساعدات اللازمة⁽³⁾.

¹ - THIACA Thiaw, La protection internationale des droits de l'homme dans les situations de crise en Afrique : le droit à l'épreuve des faits, Ed L'Harmattan, Paris, 2014, p.154 et 155.

² - (م.س.ش.ل)، مئات السودانيين يفرون من الهجمات الجوية والبرية المتجددة ويعبرون إلى جنوب السودان، المركز الإعلامي، 2012، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2012/9/5062e7cd6.html>

³ - (M.S.F), Secourir de toute urgence les 80 000 réfugiés Soudanais, In <http://www.msf.ca/fr/article/secourir-de-toute-urgence-les-80-000-r%C3%A9fugi%C3%A9s-soudanais>

- ذكرت في هذا الخصوص (م.س.ش.ل) أنّ تجدد القتال في جبال النوبة في السودان أدى إلى ارتفاع عدد الفارين إلى جنوب السودان في جانفي 2015، إذ وصل ما يزيد عن 3000 سوداني من ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ 23 ديسمبر 2014 إلى بلدة ييدا الحدودية، وهي مخيم عشوائي في ولاية الوحدة في جنوب السودان والذي يأوي أساسا حوالي 80 000 لاجئ سوداني. راجع: (م.س.ش.ل)، تجدد القتال يُجبر 3000 شخص على الفرار من جبال النوبة في السودان، المركز الإعلامي، 2015، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/1/54cd10be6.html>

حذّر على هذا الأساس، كبير خبراء الحماية الدولية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أمام ارتفاع نسبة اللجوء التي تشهدها النزاعات المسلّحة، من تزايد المخاطر التي يواجهها الفارون من الحروب والاضطهادات، حيث دعا الدول والحكومات إلى الالتزام في جميع أنحاء العالم بحقوق الإنسان الأساسية، ومبادئ سيادة القانون التي يستند إليها النظام الدولي للاجئين⁽¹⁾، الذي يهدف إلى توفير الحماية الفعالة لهم والعمل من أجل ضمان حقوقهم وتوفير الأوضاع الكريمة لهم، بالإضافة إلى خلق الظروف المناسبة لتمكين الأشخاص المضطهدين من ممارسة حقهم في البحث عن مكان آمن يلجأون إليه في دولة أخرى⁽²⁾.

يُوفّر القانون الدولي الإنساني حماية للاجئين بصفتهن مدنيين، حيث يتمتعون بكافة الضمانات القانونية المقررة لضحايا النزاعات المسلّحة بموجب الاتفاقية الرابعة، التي تفرض التزامات على الأطراف السامية المتعاقدة، تتمثل أساساً في ضرورة كفالة واحترام حقوق اللاجئين، إذ لا يجوز نقل أي شخص محمي بموجب هذه الاتفاقية إلى أي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، ما لم يثبت زوال الظرف الذي أدى به إلى اللجوء⁽³⁾. ولأنّ من أهم المبادئ الأساسية التي احتوت عليها الاتفاقية الرابعة هو حظر التمييز، فإنّه يتوجّب على الدولة الحاجزة عدم إجراء عمليات النقل إذا لم يكن لديها يقين مطلق بأنّ الأشخاص المحميين لم يكونوا محلاً للاضطهاد والتمييز، أما بتوافر ذلك اليقين فيشترط أن تكون الدولة المراد نقل أولئك الأشخاص إليها طرفاً في الاتفاقية، وراغبة

¹ - (م.س.ش.ل.)، المفوضية تُحذّر من تنامي تسييس مسائل اللجوء واللاجئين، المركز الإعلامي، 2015، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/10/5617b3396.html>

² - خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.30.

³ - راجع: الفقرة (4) من المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة.

في تطبيقها وقادرة على ذلك⁽¹⁾، كما لا ينبغي أن تُعامل الدولة الحائزة للاجئين كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية⁽²⁾.

تقرض الاتفاقية الرابعة في الأراضي المحتلة على دولة الاحتلال عدم إمكانية القبض على رعاياها الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلاّ بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء العمليات العدائية⁽³⁾.

يتعلّق الأمر في هذه الحالة بالأشخاص الذين قبل بداية النزاع المسلّح فروا وطنهم، ووجدوا الملجأ في الدولة المحتلة، أي اكتسبوا صفة اللاجئ، ما يميّزهم عن باقي رعايا دولة الاحتلال المتواجدين في الإقليم المحتل، والذين هم غير معنيين بالأحكام الواردة في الفقرة (2) من المادة (70) من الاتفاقية الرابعة، التي يتكامل مضمونها مع الأحكام الواردة في المادة (44) من نفس الاتفاقية، حيث تحكم هذه الأخيرة العلاقة بين اللاجئين وسلطات البلد المضيف، في حين تُنظّم الفقرة (2) من المادة (70) علاقتهم مع بلدهم الأصلي، الذي أصبح دولة احتلال⁽⁴⁾، حيث يتعيّن على هذه الأخيرة ضمان عدم اعتقال ومحاكمة وترحيل رعاياها اللاجئين من الأراضي المحتلة، تجسيدا لفكرة استمرارية حق اللجوء الذي كانوا يتمتعون به قبل الاحتلال، والذي يتعيّن على بلدهم الأصلي احترامه بصفته بلد احتلال له السلطة على إقليم البلد المضيف⁽⁵⁾.

يضيف البروتوكول الأول من جهته، أحكاما تتعلّق بتوفير الحماية للاجئين دون أيّ تمييز محجف، مع تمتّعهم بكافة الضمانات القانونية الواردة في الباب الأول والثالث

¹ - معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 57.

² - راجع: المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - راجع: الفقرة (2) من المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ - UHLER M. Oscar et al, op.cit, p.375.

⁵ - Ibid, p.376.

من الاتفاقية الرابعة⁽¹⁾، أي يتقرر لهم نفس الحماية المقررة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك أحقيتهم في الحصول على المساعدات الإنسانية⁽²⁾.

أما الفارين إلى دولة هي ضحية نزاع مسلح غير دولي، فيستفيدون في هذه الحالة من الحماية المقررة بموجب المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذا أحكام البروتوكول الثاني، على غرار احترام الحق في الحياة والسلامة البدنية، وحظر الإكراه والهجمات الرامية إلى بثّ الذعر بين المدنيين، والهجمات التي تستهدف الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، وغيرها من النصوص الأخرى الرامية إلى حماية الشخص اللاجئ⁽³⁾.

يُعتبر مبدأ عدم الرد أحد الركائز التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنه حجر الزاوية لقانون اللجوء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية اللاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهده⁽⁴⁾، وهو ما وضّحته الفقرة (1) من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع

1- راجع: المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- كالمدينين يستفيد اللاجئون من هاتين الفئتين من القواعد: (أ) القواعد المطبقة على المدنيين واللاجئين التي يلتزم بها جميع أطراف النزاع بما في ذلك الدولة التي يحملون جنسيتها: الحماية العامة ضدّ آثار العمليات العدائية، حماية السكان المدنيين، اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ الهجمات العسكرية، حماية النساء، حماية وإجلاء الأطفال، الحق في اللجوء إلى المناطق المحمية والمجردة من وسائل الدفاع، والمنزوعة السلاح، حق العائلات في معرفة مصير أفرادها، ولم شمل العائلات المشتتة، والحق في الاستفادة من أعمال الإغاثة الإنسانية. (ب) القواعد المطبقة فقط على المدنيين واللاجئين الذين ليسوا رعايا الدولة التي يخضعون لسلطتها أو المتواجدين على إقليمها: احترام الأشخاص ومعاملتهم بإنسانية، حظر استخدام الأشخاص كدروع بشرية، إمكانية التماسهم للمساعدة من المنظمات الإنسانية ك (ل.د.ص.أ)، و (م.س.ش.ل)، الحق في مغادرة الإقليم الذي يخضعون لسلطته، حظر الترحيل والاعتقال، إلّا في حالة ما إذا انتهكوا قوانين وأعراف الحرب. راجع:

- Commentaire sur l'Art (73) du Protocole Additionnel (I), aux Conventions de Genève, op.cit.

3- معروق سليم، مرجع سابق، ص. 64.

4- أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص. 88. يترتب على هذا المبدأ عدم جواز تعرّض اللاجئين لإجراءات كالممنوع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إخضاعهم لإجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أيّ دولة يتعرض فيها للاضطهاد، حيث يترتب على هذا المبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، إذ يحظر الطرد كقاعدة عامة، كما يتعيّن على الدولة المستضيفة في حالة ما إذا أصدرت قرار الإبعاد، أن تمنح اللاجئ حق استيفاء الطرق المحددة قانوناً لإثبات براءته، وكذا الحق في الاعتراض والتمثيل القانوني، مع إعطائه مهلة زمنية معقولة في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً، لكي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد. راجع: صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد الأول، غزة، ص. 177.

اللاجئين التي تُقرّ بأنه " لا يجوز لأيّ دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأيّ صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدّتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة، أو بسبب آرائه السياسية"⁽¹⁾. وتلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كذلك، بمنح اللاجئين المقيمين في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة الإنسانية والمساعدة العامة⁽²⁾، ولتحقيق هذا الغرض، خوّلت الاتفاقية الدول الأطراف إمكانية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أيّ هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة تخلفها في ممارسة وظائفها⁽³⁾، كما تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة فيما يخصّ الإسكان⁽⁴⁾، ومنحهم كافة التسهيلات الضرورية لممارسة الأعمال التي ستساعدهم

¹- راجع: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بتاريخ 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954. راجع كذلك في هذا الخصوص: المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (1) من المادة (3)، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة بموجب اللاتحة 46/39، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987. يُعتبر لاجئاً بمفهوم الفقرة (أ) (2) من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 " كل شخص يوجد (...) وبسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". أما الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية الإفريقية للاجئين، فعرفتهم بـ " كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكّر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء بلد منشئه أو جنسيته، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته". راجع: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1974، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html>

²- راجع: المادة (23) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. يتعيّن على الدول المستضيفة بموجب هذه الاتفاقية ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية اللازمة للاجئين، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، وتردي حالتهم الصحية، ولهذا يقع على عاتقها واجب توفير المساعدات الإنسانية الضرورية والسماح للمنظمات الناشطة في مجال الإغاثة بالوصول إلى اللاجئين المتواجدين على إقليمها. راجع: صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص. 180.

³- راجع: المادة (35) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

⁴- راجع: المادة (21) من نفس الاتفاقية.

على كسب مصدر رزقهم⁽¹⁾، في إطار قانوني يكفل كافة حقوقهم في الضمان الاجتماعي⁽²⁾. حتى النازحون داخليا، فعلى الرغم من خروجهم من دائرة الحماية الدولية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنّ المفوضية السامية تدخّلت في العديد من الحالات لتوفير المساعدة والحماية للنازحين داخليا، رغم أنهم لا يدخلون ضمن اختصاصها، ويبقى طبعاً تدخّلها في هذه الحالة مرهون بموافقة البلد المعني، وإلاّ اعتبر تدخّلاً في الشؤون الداخلية واعتداء على السيادة الوطنية⁽³⁾.

كان من شأن تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع أن تُوفّر حماية فعلية ولاتئة للاجئين النزاعات المسلّحة، إلا أنّ معاملتهم كثيرا ما يشوبها نوع من التقصير من طرف الدول المستقبلية بصفة خاصة والمجتمع الدولي عامة، لاسيما ما تعلّق بحق حصولهم على المساعدات الإنسانية التي يتعدّر وصولها في الكثير من الأحيان إلى اللاجئين المتواجدين سواء في المناطق التي تحاصرها النزاعات المسلّحة، أو بسبب عدم قدرة الدول استيعاب الكم الهائل منهم مع استمرار تدفّقهم بسبب اشتداد العمليات القتالية، فقد لاحظنا في الكثير من الحالات التي تمّ التطرق إليها سابقاً، تهميش الآلاف منهم بين حدود دولهم المتنازعة والدول المجاورة دون أيّ مساعدة إنسانية، وأكثر من ذلك فقد أصبح اللاجئين أداة تخدم المصالح السياسية للدول المستقبلية، وهو ما يظهر جلياً في الاتفاق المبرم بين تركيا والاتحاد الأوروبي بتاريخ 18 مارس 2016، والذي يقضي بتهجير اللاجئين السوريين من أوروبا إلى تركيا، وفي المقابل يتحصّل الأتراك في حالة التزام بلدهم بالبنود الواردة في الاتفاق من حق الإعفاء في الحصول على التأشيرة لدخول أوروبا، كخطوة قد تُعجّل

¹- راجع: المواد (17، 18، 19) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

²- راجع: المادة (24) من نفس الاتفاقية.

³- خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص. 34.

من انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، مع الاستفادة من مساعدة مالية تُقدّر بثلاث مليارات يورو من أجل تحسين ظروف معيشة اللاجئين⁽¹⁾.

وإذا تساءلنا عن شرعية هذا الاتفاق، يتبيّن جلياً أنّه وجه من أوجه المقايضة باللاجئ السوري، ثم كيف لأوروبا التي تدّعي دعمها لحقوق الإنسان أن تقايض حقوق اللاجئين، ألا يعتبر هذا الترحيل قسري، ما يجعله يتناقض مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان؟ ألا يُعتبر الاتفاق سياسي مادي أكثر مما هو حقوقي إنساني؟ حيث أصبح اللّجوء بموجب هذا الاتفاق مقايضة سياسية، كبش الفداء فيه هم اللاجئين السوريون.

الفرع الثاني

ضحايا الكوارث الطبيعية

بعد خمسة وعشرون عاماً من إعلان العقد الدولي للحدّ من الكوارث الطبيعية، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات من إقرار الأمم المتحدة لإطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015 والمتعلّق ببناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، لا تزال مخاطر هذه الأخيرة تتراكم بوتيرة أسرع من وتيرة الحدّ منها⁽²⁾.

إنّ خطر الوقوع ضحية لكارثة، لا يتوقّف فقط على التهديد من المخاطر الطبيعية، وإنما يراعى كذلك حجم الخسائر والمآسي التي يمكن أن تُلحقها الكارثة بالسكان⁽³⁾، فالمخاطر الناجمة عن الطبيعة لا يمكن اعتبارها كوارثاً إلاّ إذا كان لها تأثير عميق على

¹ - للتفصيل أكثر حول هذه النقطة، راجع بنود الاتفاق التركي الأوروبي بشأن اللاجئين، على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

² - راجع: الفقرة (1) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 04 أوت 2015، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/282.

³ - ROBITAILLE Patrick, op.cit, p.23.

النظم الاجتماعية والاقتصادية، حيث يُعتبر تواجد الإنسان لحظة وقوعها عاملا من شأنه أن يجعل الوضع كارثيا، فحدوث زلزال عنيف في منطقة خالية من السكان لا يعتبر كارثة، في حين أنّ الفيضانات التي تقع في الأحياء الفقيرة المزدهمة بالسكان، قد يكون لها عواقب وخيمة وكارثية بالنظر إلى حجم الخسائر التي يمكن أن تلحقها بتلك المنطقة⁽¹⁾.

يُعتبر الزلزال الذي ضرب " النيبال " في 25 أبريل 2015، من بين أعنف الكوارث الطبيعية التي عرفت البشرية منذ عقود من الزمن، إذ قدّرت السلطات المحلية حصيلة ضحايا الزلزال بنحو 8000 قتيل وما يقارب 16 ألف جريح، وسجّلت كل من الهند والصين من جانبهما أكثر من 100 قتيل، واعتبرت آنذاك الحكومة أن الحصيلة قد تكون معرضة للارتفاع بالنظر إلى الكم الهائل من الجثث التي لم تنتشل بعد تحت الأنقاض⁽²⁾. ومن جهتها اعتبرت الأمم المتحدة أنّ ما يقارب 8 ملايين شخص قد تأثروا من الزلزال، بما في ذلك فرار سكان كاتماندو من العاصمة خوفا من الهزّات الارتدادية، وكذا من تدهور الوضع الصحي في المنطقة⁽³⁾.

¹ - **ROBITAILLE Patrick**, op.cit, p.22. Dans ce sens est dit aussi que la catastrophe est un événement qui produit des conséquences graves pour la vie en général, l'être humain en particulier, l'environnement, et les infrastructures. La gravité de ces conséquences diverses est leur caractéristique commune, à quoi peut s'ajouter la notion de brutalité, souvent attachée à la soudaineté et à la violence de l'événement lui-même, mais aussi parfois à la révélation ultérieure de ses conséquences dramatiques, ou encore à l'accumulation d'événements qui globalement constitue une catastrophe. Voir : **LAURENT William**, Le traitement médiatique de la catastrophe, Thèse pour le doctorat en droit, mention : droit privé et sciences criminelles, Faculté des Sciences Economiques, Sociales et Juridiques, Université de Haute-Alsace, Mulhouse, 2011, p.9.

²- Népal : plus de 8000 morts dans le séisme du 25 Avril, Article publié dans le journal Le Monde, le 11 Mai 2015, In http://www.lemonde.fr/planete/article/2015/05/11/dix-francais-sont-morts-dans-le-seisme-au-nepal_4631307_3244.html

³- plus de 5000 morts au Népal après le séisme, Article publié dans le journal Le Monde, le 28 Avril 2015, In http://www.lemonde.fr/planete/article/2015/04/28/seisme-au-nepal-huit-millions-de-personnes-touchees-les-habitants-fuient-katmandou_4623787_3244.html

- دائما في شأن الزلزال الذي ضرب النيبال، ووفقا لإحصاء قدمته الأمم المتحدة، فقد تم تدمير حوالي 160 ألف منزل، و143 آخر مُهدّم جزئيا، تشرد الآلاف من الناس في الشارع، كما عانت الغالبية العظمى من المصابين بكسور وإصابات في العمود الفقري نتيجة انهيار المباني فوق رؤوسهم، أما اليونيسيف فقد أحصت حوالي 24 ألف قسم دراسة مدمر، مما حال دون ذهاب مليون طفل نيبالي للدراسة. راجع:

- Népal : plus de 8000 morts dans le séisme du 25 Avril, op.cit.

عرفت الفترة الممتدة من جويلية 2013 إلى جويلية 2014 وفاة ما يتجاوز 16300 شخص، تضرّر حوالي 113 مليون شخص آخر، ناتجة عن حوالي 385 كارثة طبيعية حول العالم، وكان إعصار هايان أعنف كارثة شهدتها الفترة، تسبّب في تدمير أجزاء من جزر ليتي وسامار وسيبو الواقعة في الفلبين، وأسفر عن وفاة وفقدان 7354 شخص⁽¹⁾. حاولت فرق الطوارئ التابعة لمنظمة أطباء بلا حدود في أعقاب هذا الإعصار المُدمّر، الوصول إلى المناطق الأكثر تضرراً بالرغم من صعوبة المهمة بفعل الطرق التي أغلقتها الحطام، إضافة إلى الرياح القوية والأمطار الغزيرة مما أدى إلى تعليق العديد من الرحلات الجوية، واعتبرت الدكتورة " ناتاشا ريبس " مُنسقة حالات الطوارئ في المنظمة، أنّ الوضع جدّ كارثي، وهناك فوضى عارمة تُصعّب من الوصول إلى المناطق المتضررة، ويعاني السكان من نقص شديد في المساعدات الإنسانية التي هم في أمس الحاجة إليها⁽²⁾.

حدّرت لجنة الكوارث الطارئة البريطانية في أعقاب هذا الإعصار من أنّ الأزمة التي حلّت بالفلبين، ما هي إلا لمحة من مستقبل ينتظر الملايين المعرضين للخطر بسبب

¹- راجع: الفقرة (3) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2014، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/364.

²- (أ.ب.ح)، إعصار الفلبين، الأخبار والبيانات الصحفية، 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.msme.org/ar/news/news-media/news-press-releases/typhoon-philippines.html>
- وفي تعليقها عن المشهد الذي خلفه إعصار هايان، صرحت الدكتورة " ناتالي روبرتس " المنخرطة في منظمة (أ.ب.ح) عن مدى الدمار الذي حلّ بالمنطقة، حتى وفي لحظة وصولها إلى المطار كان هذا الأخير محاطاً بالركام وكان القسم المخصص لمغادرته مجرد حفرة في حائط مغطى ببعض الأسلاك الشائكة، بينما كانت بعض المباني في المنطقة قد تحوّلت إلى مجرد ركام، حيث كان المشهد على حدّ تعبيرها جدّ مؤلم، حتى المستشفى الذي كان يتعيّن عليه إسعاف الضحايا كان قد تعرّض لأضرار جسيمة، حيث غطّت الأحوال الغرف وانقلع السقف عن مكانه، مما أدى بفرق إغاثة المنظمة إلى إقامة الخيام في الخارج قصد مساعدة ومعالجة الضحايا الذين كانوا يعانون من جروح بسبب الركام المتطاير، والتهايات في الجهاز التنفسي العلوي، وتدهور حالات الأمراض المزمنة، كما بلغت جروح بعض المرضى مرحلة جدّ متقدّمة. للمزيد من التفصيل في هذا الخصوص، راجع: (أ.ب.ح)، بعض أجزاء تاكلوبان مازالت مجرد خراب بعد مرور شهرين على إعصار هايان، الأخبار والبيانات الصحفية، 2014، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msme.org/ar/news/news-media/news-press-releases/some-parts-are-still-devastated-two-months-in-tacloban-philippines.html>

الطقس السيئ الناجم عن تغيّر المناخ، وهو نفس الموقف الذي تبنته لجنة الدول المشاركة في محادثات برعاية الأمم المتحدة في شأن تغيّر المناخ، حيث دعت إلى التحرك السريع لخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بدرجة كبيرة على مستوى العالم، واعتبرت نفس اللجنة التي تضم 14 وكالة إغاثة، أنّ الحوادث المرتبطة بالطقس السيئ مثل إعصار هايان تأتي ضمن نمط متزايد يُشير بأصابع الاتهام التي تغيّر المناخ⁽¹⁾.

وفي صدد الحديث عن الخسائر الفادحة التي يُخلفها الإعصار، ينبغي الإشارة إلى ذلك الذي ضرب الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2005، والذي يُعتبر من بين أسوأ الكوارث الطبيعية التي عرفتها البلاد، حيث خلف 1833 شخص قتيلاً وأكثر من نصف مليون شخص آخر تضرّروا من عواقب إعصار كاترينا، كما تسبّب بلجوء أكثر من 78 ألف شخص إلى الولايات المجاورة بفعل تهديم منازلهم واستمرار ارتفاع مستويات المياه، مما تسبّب بخسائر كلفت الولايات المتحدة بأكثر من 139 مليون دولار⁽²⁾، حيث غمرت المياه 80% من مساحة أورليون الجديدة، ما جعل بعض البيوت في مناطق معيّنة من المدينة تحت 6 أمتار من المياه، خاصة بعد حدوث تمزّق على مستوى سد بحيرة بونتشارترين مما زاد من سرعة تدفق المياه وارتفاع مستوياتها⁽³⁾.

¹ - وكالات الإغاثة: الإعصار هايان نذير خطر يُهدّد الملايين، مقال منشور على موقع قناة بي بي سي عربي، بتاريخ 17 نوفمبر 2013:

http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/11/131117_climate_change_haiyan_typhoon.shtml

² - Ouragan Katrina, une des pires catastrophes naturelles de l'histoire des Etats Unis, Article publié sur le site de notre planète info, le 01 septembre 2005, In https://www.notre-planete.info/actualites/actu_667_katrina_catastrophe_histoire_etats-unis.php

³ - L'ouragan Katrina dévaste le Mississippi, Article publié sur le site de notre planète info, le 21 février 2006, In https://www.notre-planete.info/actualites/actu_663_ouragan_Katrina_Mississippi.php

- دمر إعصار كاترينا أكثر من 300 ألف مسكن في أورليون الجديدة وحوالي 60 ألف آخر أصبح غير صالح للسكن، كما تسببت الفيضانات الناجمة عن الإعصار في إغراق العديد من الأحياء الفقيرة خاصة، بالرغم من أنها لم تكن الأكثر عرضة لهذه الفيضانات، إلا أنّ الوضع السكني الكارثي الذي كان السكان يعيشون فيه، لم يتحمل لا الرياح ولا تصاعد مستويات المياه، مما تسبّب في انهيارها، خاصة وأنها كانت عبارة عن بيوت صغيرة مصنوعة فقط من الخشب. راجع:

- MANCEO François, Les déplacés du Cyclone Katrina : de l'exode à la migration, *Espaces et Sociétés*, n° 139, 2009, p.147.

تجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2011 شهدت زيادة في مخاطر الوفيات والخسائر الاقتصادية، إذ أسفر ما مجموعه 347 كارثة طبيعية عن إزهاق أرواح أكثر من 160 ألف ضحية، وخسائر اقتصادية تجاوزت 3.4 مليار دولار⁽¹⁾، كما عرفت نفس السنة حالات جفاف أثّرت على قرابة 75 مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وأدّت إلى خسائر زراعية وحالات انعدام الأمن الغذائي، ومجاعات بين فئات السكان الضعيفة، وأثر الجفاف في القرن الإفريقي على أكثر من 13 مليون نسمة⁽²⁾.

إنّ الآثار الناجمة عن الكوارث كثيرا ما تُقوّض من سبل العيش السريعة وفي النمو الاقتصادي للبلدان، فعلى سبيل المثال نجم عن الزلزال الذي ضرب " هايتي " في 12 جانفي 2010، مقتل 1300 معلم ونحو 38 ألف طالب، وألحق الدمار بما يزيد على 4000 مدرسة، مما أثّر حتما على قدرة البلد في التعافي والنمو كمجتمع وكاقتصاد، كما لحق الدمار أيضا بالمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأخرى الحاسمة الأهمية في البلد⁽³⁾. أما أكبر الكوارث الطبيعية التي عرفها التاريخ الحديث، فتتمثّل في موجة المد تسونامي

¹ - راجع: الفقرة (2) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 أوت 2011، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/301.

² - راجع: الفقرة (3) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 27 أوت 2012، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/67/335.

³ - راجع: الفقرة (4) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2010، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/388. خلفّ الزلزال الذي وقع في هايتي ما يتراوح بين 250 و 300 ألف قتيل ومفقود، و 300 ألف أصيبوا بجروح، بما فيهم العديد من الذين تعرّضوا لإعاقات جسدية، كما خلفّ 2 مليون نازح، و 1.3 مليون لجأوا إلى مخيمات الطوارئ على الفور بعد وقوع الزلزال، حتى بعد مرور عامين من وقوعه سنة 2012، كان لا يزال ما يتعدى 276 ألف شخص يسكنون في 575 مخيم وفقا للأرقام الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة، راجع:

HAITI, la sécurité humaine en danger, Rapport présenté par la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), novembre 2012, p.7, In https://www.fidh.org/IMG/pdf/haiti_fr.pdf

التي عصفت بمنطقة المحيط الهندي⁽¹⁾، حيث راح ضحيتها ما يقارب 240 ألف قتيل و50 ألف شخص مفقود، وأكثر من مليون شخص تعرّضوا للتشريد، وتعتبر اندونيسيا من أكثر البلدان تضرّرا بالزلازل، حيث تعرّض الخط الساحلي لإقليم أشيه الاندونيسي للدمار بفعل القوة الأولية للزلازل، وأعقبه ذلك أن اجتاحت أمواج تسونامي⁽²⁾.

ولأول مرّة في التاريخ أصبحت صورة الموت فجأة مرئية عبر مختلف وسائل الإعلام، فالمشهد كان مروّعا ليس فقط من شدّة قوة الزلازل، وإنّما كان له تأثير كبير في جعل المعنويات منحلة والحالة النفسية كارثية، بسبب المشاهد التي كانت تُبث تارة الجثث وهي تتناقل فوق الأمواج، وتارة أخرى تجدها مرمية مبعثرة على الشواطئ المدمّرة، التي كان يستلقي عليها عشرات الآلاف من القتلى، ومئات الآلاف من المشرّدين الذين أصبحوا دون مأوى بفعل الكارثة⁽³⁾.

¹- في 26 ديسمبر 2004، ضرب زلزال مُدمّر بلغت شدّته 9 درجات على مقياس ريختر الساحل الغربي من شمال سومطرة وأعقبه عدة هزات متوابع شديدة الوطأة، ويعتبر بمثابة أقوى زلزال منذ أربعين عاما أدى إلى إزاحة عشرة أمتار من قاع البحر فأطلق بذلك أمواج تسونامي عاتية غمرت ساحل المحيط الهندي، وضربت الساحل الغربي شمال سومطرة خلال دقائق معدودات، ومن ثم ضربت الساحل الغربي لكل من تايلندا وميانمار وسريلانكا والساحل الشرقي للهند وأرخبيل جزر ملديف، قبل أن تصل إلى الساحل الإفريقي لتسبّب عددا من الوفيات والأضرار في الصومال وسيشيل. وهكذا بلغ عدد البلدان المتضرّرة في مجموعها اثني عشر بلدا. راجع: الفقرة (2) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 21 جوان 2005، المتعلق بتعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية من أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي، السالف الذكر.

²- راجع: الفقرة (3) من نفس التقرير. بعد كارثة تسونامي بسنة، ضرب زلزال عنيف آخر إقليم كاشمير الحدودي بين الهند وباكستان في 26 أكتوبر 2005، خلف ما يقارب 75 ألف ضحية وتضرّر منه أكثر من نصف مليار شخص، تمثلت غالبيتهم العظمى في أولئك الذين تواجدوا في الحدود من الجانب الباكستاني، حيث أثّرت هذه الكارثة بشكل كبير على المناطق الجبلية، مما جعل عمليات الإنقاذ صعبة ومكلفة، وهو الأمر الذي أدى إلى تدخّل منظمة حلف شمال الأطلسي لتقديم الدعم اللوجستي بالتعاون مع القوات المسلحة الباكستانية قصد الوصول إلى الضحايا، خاصة في المناطق النائية. راجع:

- ROBITAILLE Patrick, op.cit, p.100.

³- MATTEI Jean François, L'urgence humanitaire et après ? De l'urgence à l'action humanitaire durable, Ed Hachette Littératures, 2005, p.40.

ترتبط الكوارث الصناعية من جهتها ارتباطا وثيقا بالكوارث الطبيعية، إذ تساهم هذه الأخيرة في الكثير من الأحيان في حدوثها، حيث ازدادت الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عنها بشكل ملحوظ في السنوات القليلة الماضية، إذ بلغ عدد ضحايا هذه الكوارث سنة 2010 ما يقارب 304 ألف شخص عبر العالم، ويعتبر الزلزال الذي ضرب اليابان في مارس 2011 أحسن مثال على ذلك، حيث أثارت تلك الهزة موجة تسونامي عالية بلغت 10 أمتار، تسببت بوقوع عدة حوادث في فوكوشيما اليابانية⁽¹⁾، مما أدى إلى تضرر المحطة النووية هناك، وحدث تسرب في الإشعاعات التي عرّضت ما يقارب 32 مليون شخص في اليابان للخطر، نتيجة حدوث انفجارات في المفاعل النووية في تلك المنطقة، وحتى بعد مرور عدة سنوات من وقوع الحادثة، مازالت السلطات متخوفة من المخاطر التي مازالت تسببها الإشعاعات التي لها تأثير سلبي مباشر على صحة المواطنين⁽²⁾.

وأمام حجم الخسائر التي تُخلفها الكوارث الطبيعية، يبقى اتخاذ إجراءات الحد من خطورتها السبيل الوحيد الذي من شأنه أن يُخفف من حدتها، ولهذا اعتمدت الأمم المتحدة على النحو الذي تم الإشارة إليه سابقا، العديد من الإجراءات التي كان الهدف منها وضع استراتيجيات دولية ووطنية للحد من الخسائر التي تُرتبها هذه الكوارث، على غرار

¹- GRISLAIN-LETREMY Céline, Assurance et prévention des catastrophes naturelles et technologiques, Thèse pour le doctorat, discipline : Sciences Economiques, Ecole Doctorale de Dauphine, Université Paris Dauphine, Paris, 2012, p.1 et 2.

²- صَنَّف المقياس الدولي للحوادث النووية (International Nuclear Event Scale) المعني بتحديد المعلومات الفورية في حالة وقوع حادث نووي، كارثة فوكوشيما في المستوى (7) على سُلَّم المقياس، الذي يعتبر آخر درجة لتصنيف شدة الخطورة الناتجة عن الحوادث النووية، حيث يندرج ضمن هذه الدرجة وقوع تسربات هامة في الإشعاعات النووية التي من شأنها أن تُؤثر على الصحة العامة والبيئة، مما يستلزم اتخاذ إجراءات مكثفة وواسعة النطاق للحد من خطورة الكارثة. ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ هذا التصنيف استعمل للمرة الثانية فقط وذلك بعد الكارثة التي أدت الى انفجار المفاعل رقم: (4) في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية سنة 1986. راجع:

- Catastrophe nucléaire de Fukushima : 32 millions de personnes affectées, Article publié sur le site de notre planète info, le 13 mars 2015, In <https://www.notre-planete.info/actualites/4230-Fukushima-catastrophe-nucleaire-morts>

إدراج المعايير الدولية للحدّ من خطورة الكوارث في التشريعات الوطنية، واعتماد آلية الإنذار المبكر على المستوى المحلي، كإجراء من شأنه أن يُسرّع من تدخّل فرق الإنقاذ واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من قبل السلطات المعنية، لتفادي أو لتقليل حجم الخسائر التي يُمكن أن يتكبّدها المجتمع من شدّة خطورة الكارثة.

المطلب الثاني

المعنيون بتنفيذ العمل الإنساني

تُعَدّ مسألة إغاثة ضحايا الكوارث الإنسانية من بين التحدّيات التي تواجه المجتمع الدولي ومختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، حيث تسعى الدول إلى الاستجابة لمختلف نداءات الاستغاثة التي يوجّهها المتضرّرون من هذه الأزمات، عن طريق تمويل المشاريع الإنسانية التي تهتم بتنفيذها في الميدان منظمات مؤهلة خصيصاً لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الظروف الطارئة، على غرار الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ومختلف المنظمات غير الحكومية الناشطة هي كذلك في المجال الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة كهيئة فاعلة في مجال تنفيذ العمل الإنساني

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإقامة علاقات ودية وتعاون بين الشعوب في كل المجالات لا سيما ما تعلّق بحلّ المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية الناجمة خاصة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة، حيث عملت على إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمنظمة، أبرزها المفوضية السامية

لشؤون اللاجئين (أولاً)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (ثانياً)، وبرنامج الأغذية العالمي (ثالثاً)، تتولى مهمة تنفيذ العمل الإنساني في الميدان، وتقديم الدعم والعون لضحايا هذه الحالات، كل حسب مجالات اختصاصاتها.

أولاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR)

تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319 (د-4) في جلستها التي عُقدت في 3 ديسمبر 1949، على أن تبدأ مهامها بحلول أول جانفي 1950، والتي اعتمد نظامها الأساسي الملحق باللائحة 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950⁽¹⁾، ليرتكز اهتمامها على مساعدة ما يوازي 1.2 مليون لاجئ كانوا لا يزالون يعيشون في المنفى إثر الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

وبعد إنشائها مباشرة، أكدت الأمم المتحدة أنه يتعين على جميع الدول تماشياً مع روح ميثاق سان فرانسيسكو، أن تكفل المسؤولية الجماعية عن حماية أولئك الذين يسعون إلى الهروب من الاضطهاد، واعتمدت من أجل ذلك قرارات تُشكّل أساساً لجميع الإجراءات التي تتخذها المفوضية في هذا المجال، والتي من شأنها عدم إخضاع اللاجئين أو المشردين الذين قدّموا أسباباً وجيهة لعدم العودة بأيّ حال من الأحوال، لتدابير قسرية من طرف بلد المنشأ⁽³⁾.

تحدّدت ولايتها في بادئ الأمر بثلاث سنوات، والسبب في ذلك أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأنّ هذه الفترة كفيلة لحلّ مشكلة اللاجئين، غير أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم. ومن هنا تقرّر في 23 أكتوبر

¹ - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 26 و 27.

² - خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص. 84.

³ - BETTATI Mario, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (H.C.R), *pouvoirs*, n° 144, 2013, p.94 et 95.

1953 تمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات، ابتداء من الأول جانفي 1954، وتجديدها بصورة دورية، واستمر الوضع كذلك حتى عام 2004، حيث قرّرت الجمعية العامة أن تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية مشكلة اللاجئين⁽¹⁾.

تتمثل مهام المفوضية السامية أساسا في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، وفي البحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتيسير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة⁽²⁾.

وفي السنوات الأخيرة، دعت الجمعية العامة والأمين العام المفوضية إلى حماية ومساعدة فئات مُعيّنة من المشردين داخليا ممن لم يعبروا الحدود الدولية، ولكن يعيشون في وضع شبيه بوضع اللاجئين داخل بلدانهم الأصلية، فضلا عن السكان الآخرين المتضررين من النزاعات⁽³⁾.

ولتجسيد الحماية الفعلية للاجئين في الميدان، خوّلت المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية، المفوض السامي بالسّهر على:

- العمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقاتها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

¹- أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص.176.

- Initialement conçues pour répondre aux besoins des victimes européennes des conflits, les compétences du (H.C.R) ont connu une extension planétaire liée à l'émergence de crises majeures surgies dans d'autres régions du monde avec la décolonisation et les troubles postcoloniaux. Voir : **BETTATI Mario**, Le Haut commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés, op.cit, p.98.

²- مرابط زهرة، مرجع سابق، ص.29. للتفصيل أكثر عن الأشخاص المعنيين بالحماية من قبل المفوضية السامية، راجع:

المادة (6) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة 428 (د-5)، المؤرخة في 14 ديسمبر 1950.

³- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.158.

- العمل عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أي تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين.
 - تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزاً.
 - السعي إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.
 - الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.
 - البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
 - تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاء اللاجئين.
- يُنتخب المَفوض السّامي من قبل الجمعية العامة بناءً على ترشيح من الأمين العام، ويقترح هذا الأخير أحكام تعيين المَفوض السّامي، وتوافق عليها الجمعية العامة، ويكون انتخابه لمدة 3 سنوات⁽¹⁾.
- تُموّل المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز إلّا إذا قرّرت الجمعية العامة خلاف ذلك، أن تُقيّد على ميزانية الجمعية العامة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتّصلة بنشاط المَفوض السّامي عن طريق التبرّعات⁽²⁾.
- بلغ عدد موظفي المنظمة حتى تاريخ 31 ديسمبر 2016 حوالي 10.800 شخص، 87% منهم تقريباً يعملون في المكاتب الميدانية، كلهم معنيون بمساعدة اللاجئين والنازحين،

¹- راجع: المادة (13) من النظام الأساسي لـ (م.س.ش.ل).

²- راجع: المادة (20) من نفس النظام الأساسي.

وهم مختصون في مجالات عديدة من ضمنها الحماية القانونية والإدارة والخدمات المجتمعية والشؤون العامة والصحة.

وتعمل المفوضية حالياً في 128 بلد حول العالم، بطاقم وظيفي موزع على المكاتب الإقليمية والفرعية والميدانية⁽¹⁾.

تُقدّم المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يتطلب فيها على نطاق واسع وبإشعار قصير الأجل توفير الإمدادات الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة، وعندما تُصبح هذه الحالات أكثر استقراراً بعد مرحلة الطوارئ الأولية تواصل المفوضية تقديم المساعدة بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة⁽²⁾.

وكغيرها من المنظمات الإنسانية، تنشط حالياً المفوضية السامية في العديد من البلدان التي تعاني أزمات تدفق اللاجئين على أراضيها، هرباً من الاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرضون لها في أوطانهم.

تعدّ أزمة " الروهينغا " إحدى التحديات الحديثة التي تواجهها المفوضية نظراً للأعداد الهائلة منهم التي توافدت على دولة بنغلاديش، حيث بلغت في سبتمبر 2017 حوالي 120.000 لاجئ هربوا من قمع السلطات الميانمارية.

وأمام هذا الوضع، أقدمت المفوضية على تسيير جسر جوي من المواد الإغاثية الطارئة الموجهة إلى بنغلاديش، وذلك على متن طائرة البوينغ 747، وبحمولة تزن 87 طناً من المساعدات المقدمة لنحو 3500 عائلة من أقلية الروهينغا⁽³⁾.

¹ - (م.س.ش.ل)، أرقام ومعلومات، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html>

² - مرابط زهرة، مرجع سابق، ص.35.

³ - طوابية نصر الدين، المفوضية تسيّر طائرة إغاثية مع تفاقم أزمة اللاجئين الروهينغا في بنغلاديش، مقال نشر بتاريخ

22 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/9/59c4c7c04.html>

تعمل المفوضية كذلك بشأن نفس الأزمة، على حد تعبير " أندريه ماهيتش " المتحدث باسم المنظمة، على تكثيف عملية توزيع الأغذية البلاستيكية إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص ليحصلوا على الحد الأدنى من الحماية من الأمطار، كما يعمل مخططي الموقع التابعين للمفوضية على تنظيم رقعة أرضية مساحتها 800 هكتار خصّصتها السلطات للوافدين الجدد⁽¹⁾.

ولغرض تحسين أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي تعاني من النزاعات المسلحة، على غرار سوريا واليمن، وقّعت المفوضية السامية والجامعة العربية على مذكرة تفاهم بهدف وضع إطار عام للتعاون من أجل الاستجابة الفعالة لاحتياجات اللاجئين في المنطقة العربية، وتسهيل وصول المساعدات والاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ⁽²⁾.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

تعتبر المنظمة الوحيدة المكلفة من الأمم المتحدة للاعتناء برفاء الطفل، ومراعاة حقوقه، أنشئت عام 1946 لإغاثة الأطفال إبّان الحرب العالمية الثانية، وتطوّر تكليفها من بقاء وتنمية إلى حماية الطفل⁽³⁾.

عملت منذ إنشائها على استيفاء الحاجيات الأساسية للأطفال، إذ لا تكفي فقط بتوجيه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، ومعاونة الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، بل تعطي كذلك أولوية قصوى لتوفير المساعدات الإنسانية

¹ - غير تيم، المفوضية تُعزّز إيصال المساعدات الحيوية للروهينغا في بنغلاديش، مقال نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/9/59c787aa4.html>

² - (م.س.ش.ل)، مفوضية اللاجئين وجامعة الدول العربية توقعان على اتفاقية لمعالجة تحديات اللاجئين في المنطقة العربية، المركز الإعلامي، مقال نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/press/2017/9/59c4dcf94.html>

³ - أيمن عبد المنعم أبو لبن، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.2.

الاستجابة للأطفال في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة⁽¹⁾، حيث تشمل مجالات عملها كل من الصحة والتغذية والمياه الصحية، والتعليم ومكافحة فيروس نقص المناعة، إذ تعتبر أن الالتزامات التي تترتب عليها في حماية الأطفال ضحايا حالات الطوارئ، تُعدّ ضرورة إنسانية حتمية⁽²⁾.

تستهدف اليونيسيف الأطفال من ذوي الفئة العمرية من صفر إلى 18 سنة، حيث يتم استهدافهم حسب التصنيف العمري الآتي:

-0-6 سنة: الطفولة المبكرة.

-6-14 سنة: الأطفال في سن الدراسة.

-14-18 سنة: اليافعين والمراهقين⁽³⁾.

تتشط حاليا اليونيسيف في العديد من البلدان التي أنهكتها النزاعات المسلحة، حيث حققت سنة 2016 في جنوب السودان الأرقام التالية:

- تمّ تلقيح 610.000 طفل تقريبا في الفئة العمرية من 6 أشهر إلى 15 سنة ضدّ الحصبة في المناطق المتأثرة بالنزاع.
- تمّ تمكين أكثر من 742.000 شخص من الحصول على مياه آمنة.
- تمّ تقديم خدمات وقائية أساسية لأكثر من 693.000 طفل يافع⁽⁴⁾.

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 163 و 164.

² - Voir : UNICEF dans les situations d'urgence, In <https://www.unicef.org/french/emergencies/>

³ - أيمن عبد المنعم أبو لبن، مرجع سابق، ص. 4.

⁴ - استعراض عام 2016: تأثير اليونيسيف في خمس أزمات من بين الأزمات الأكثر خطورة، مقال نشر على الموقع الإلكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/emerg/25419_94415.html

أما النشاطات التي حققتها في النزاع المسلح السوري سنة 2016، فقد تمّ إحصاؤها على النحو التالي:

- قدّمت لوزم النظافة الصحيّة لأكثر من 1.5 مليون شخص.
- التحق 895.000 طفل تقريبا بالتعليم النظامي.
- تمّ تلقيح أكثر من 21 مليون طفل دون الخامسة من العمر ضدّ شلل الأطفال.
- وشارك أكثر من 900.000 طفل وراشد في برنامج حماية ودعم نفسي واجتماعي للطفل⁽¹⁾.

وتسعى المنظمة مع مطلع عام 2017 إلى حصد 3.3 مليار دولار أمريكي لمساعدة 48 مليون طفل عالقين في نزاعات أو أزمات أخرى، وتطمح من خلال ذلك إلى تحقيق الأرقام التالية:

- توفير إمكانية حصول أكثر من 19 مليون شخص على مياه آمنة.
- توفير التعليم الأساسي النظامي وغير النظامي لـ 9.2 مليون طفل.
- تحصين 8.3 مليون طفل ضد الحصبة.
- معالجة 3.1 مليون طفل يعانون سوء التغذية⁽²⁾.

ثالثاً: برنامج الأغذية العالمي (PAM)

يقوم برنامج الأغذية العالمي، بصفته وكالة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجوع بالاستجابة المستمرة لحالات الطوارئ⁽³⁾، حيث يلعب دوراً بارزاً في عمليات الإغاثة أثناء

¹- استعراض عام 2016: تأثير اليونيسيف في خمس أزمات من بين الأزمات الأكثر خطورة، مرجع سابق.

²- تسعى اليونيسيف إلى الحصول على مساعدة طارئة بقيمة 3.3 مليار دولار أمريكي لمساعدة 48 مليون طفل عالق في نزاعات أو أزمات أخرى، بيان صحفي، نشر على الموقع الإلكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/media/24327_94545.html

³- راجع: عمل برنامج الأغذية العالمي على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wfp.org/our-work>

الكوارث الإنسانية، من خلال تقديم المواد الغذائية الأساسية، إضافة إلى العمل على وضع الإجراءات المناسبة والمنهجية على الصعيد العالمي لمواجهة الاحتياجات الغذائية العاجلة⁽¹⁾.

ومن أهم الأرقام التي حقّقها البرنامج في الميدان خلال سنة 2016 نذكر:

- حصول 82.2 مليون شخص على مساعدة من البرنامج في شكل أغذية أو نقد.
- قدّم وجبات غذائية إلى 16.4 مليون طفل.
- إمداد 6 ملايين امرأة من الحوامل والمرضعات بمساعدات غذائية مخصّصة لهنّ⁽²⁾.

والى غاية سنة 2017، يشغل برنامج الغذاء العالمي في العديد من البلدان المتأثرة بحالات العنف والنزاعات المسلّحة على غرار سوريا، أين تمكّن خلال شهر جويلية من إيصال المساعدات الغذائية إلى 4.2 مليون شخص في كافة المحافظات السورية الأربع عشرة، وشارك كذلك مع منظمات أخرى في خمس قوافل للمساعدات العابرة لخطوط التماس، حيث قدّم خلالها وجبات غذائية إلى 197.700 شخص في عدّة مناطق محاصرة أو صعبة الوصول في محافظتي ريف دمشق وحمص⁽³⁾.

تدخّل كذلك منذ بداية النزاع المسلّح في اليمن، وتمكّن بالرغم من القيود المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الضحايا من تقديم مساعدات غذائية شهرية لحوالي سبعة ملايين

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 159.

² - راجع: حقائق وأرقام برنامج الغذاء العالمي خلال سنة 2016، على الموقع الإلكتروني: https://docs.wfp.org/api/documents/06c57f757c66450b90f0f44a45dd7cba/download/?_ga=2.9740213.1010709866.1506257455-584441058.1506257455

³ - راجع: برنامج الأغذية العالمي في سوريا، لمحة عامة، مقال نشر في جويلية 2017، على الموقع الإلكتروني: http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/communications/wfp292752.pdf?_ga=2.14056119.1010709866.1506257455-584441058.1506257455

شخص، بالإضافة إلى الكمّلات الغذائية المخصّصة لعلاج ومنع سوء التغذية بين النساء والأطفال⁽¹⁾.

كما استجاب للاحتياجات الغذائية العاجلة لعشرات الآلاف الجوعى اللاجئين من ولاية راخين في ميانمار، هربوا من أحداث العنف والاضطرابات التي حلّت بالمنطقة منذ 27 أوت من سنة 2017⁽²⁾.

الفرع الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

يشمل مصطلح المنظمات غير الحكومية مختلف الجمعيات التي تنصبّ نشاطاتها أساسا في خدمة الصالح العام، وتقديم المساعدة في حالة الضرورة الملحة لكل من هو في أمس الحاجة إليها بصورة مجانية⁽³⁾.

ويُعرّفها القانونيون بكونها " كل جمعية أو حركة يُنشئها بطريقة مستدامة أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة، لغرض تحقيق أهداف غير مربحة "⁽⁴⁾.

¹ - برنامج الأغذية العالمي يُقدّم مساعدات غذائية إلى عدد قياسي في اليمن بلغ سبعة ملايين شخص في أغسطس، مقال نشر بتاريخ 20 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-provides-food-assistance-to-a-record-7-million-people-in-yemen-in-august-ar>

² - برنامج الأغذية العالمي يزيّد حجم عمليات توزيع مساعداته الغذائية على النازحين الفارين من العنف في ميانمار، مقال نشر بتاريخ 14 سبتمبر 2017 على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-scales-food-distributions-people-fleeing-violence-myanmar-ar>

³ - QUEINNEC Erwan, La croissance des ONG humanitaires : une innovation devenue institution, *Revue Française de Gestion*, n° 177, 2007, p.84.

⁴ - RYFMAN Philippe, La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, op.cit, p.22 et 23.

ولقد تمّ الاعتراف بها قانونياً على المستوى الدولي ابتداء من سنة 1945، أي منذ تبني ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بصفتها هيئات يتولّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنسيق معها في المسائل التي تدخل في اختصاصاته⁽¹⁾.

توسّعت بعد ذلك مهامها لتشمل العمليات الإنسانية التي تقودها في العديد من البلدان المتضرّرة بالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة، أين تتدخّل لتقديم المساعدة للسكان الذين تكون حياتهم عرضة للخطر⁽²⁾، حيث أصبحت بذلك أطرافاً فاعلة في حلّ المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، إذ ساهم حيادها ومشاعرها الطيبة التي تُحرّكها لتقديم المساعدة في الميدان، في جعلها مؤسّسات تحترمها في أغلب الأحيان جميع الدول المعنية أو المتضرّرة من الأزمات الإنسانية⁽³⁾.

ومن بين هذه المؤسّسات نخصّ بالذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تحظى أنشطتها بقبول واعتراف دولي في مجال تنفيذ العمل الإنساني، نتيجة عراققتها وخبرتها المتميّزتين، اللتان اكتسبتهما على مرّ السنين عبر مختلف تدخّلاتها المعتبرة في العديد من البلدان المتضرّرة من الكوارث الإنسانية.

أسّست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من السويسري "هنري دونان" سنة 1863 بعد أن اجتمع 63 عضواً لأول مرّة في مدينة جنيف، يُمثّلون 16 بلداً أوروبياً، وأقرّوا المبادئ الأساسية للجمعية التي أعدها "جوستاف موانيه" ⁽⁴⁾.

¹ - RYFMAN Philippe, La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, op.cit, p.22.

² - QUEINNEC Erwan, op.cit, p.84.

³ - LE MARCHAND Joseph, Le rôle des organisations non gouvernementales (ONG) dans la construction de la paix, In http://www.irenees.net/bdf_fiche-analyse-110_fr.html#.WcWm_0XQtGI.facebook

⁴ - بدأ "هنري دونان" يدرس فكرة إنشاء تنظيم دولي يتولى تخفيف معاناة جرحى الحرب وغيرهم، فألف كتاباً عنوانه "تذكّار سولفرينو" يدعو فيه الشعوب المتمدنة إلى الاتفاق على تأليف جمعية دولية تجمع التبرعات لمساعدة الجرحى، ثم أخذ يزور العواصم الكبرى لترويج مشروعه، إلى أن استطاع بمساعدة أربعة من مواطنيه (موانيه، أبيا، مونوار، والجنرال دوفور) في 9 فيفري 1863 أن يدعو إلى عقد مؤتمر دولي يتولى صياغة مبادئ معاهدة، توفّع عليها الدول لتشكيل =

وفي العام التالي، دعت الحكومة السويسرية إلى عقد أول اجتماع للجنة، حضره ممثلون عن 12 دولة، وقعوا على ما يعرف باتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى العسكريين في ساحة القتال، وتُعدّ الأولى من سلسلة اتفاقيات عدلتها وأكملتها في أعوام 1906، 1925، 1929 و 1949، وتُشكّل في مجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني المعروفة " بقانون جنيف " أو " قانون الصليب الأحمر"⁽¹⁾.

يتحدّد عمل اللجنة الدولية حسب نص المادة (4) من نظامها الأساسي على النحو التالي:

- " العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة.
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتمّ إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة.
- الاضطلاع بالمهام المؤكّل إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلّحة.
- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا النزاعات المسلّحة، ونتائجها المباشرة.
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف (...).

=جمعية لمساعدة جرحى مختلف حروب البلدان الأوروبية، حيث يصبح أولئك الجرحى، والذين يعالجونهم في حالة حياد تام تحت حماية الشعار الذي اختارته الجمعية، وهو الصليب الأحمر المرسوم على خلفية بيضاء، وهو يقابل شكل العلم السويسري الذي هو صليب أبيض على خلفية حمراء، اعترافا بدور سويسرا في نشوء تلك المنظمة. راجع: خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية: البرامج والوكالات المتخصصة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص.537. راجع كذلك عن نشأة (ل.د.ص.أ)، تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص.252.

¹- خليل حسين، مرجع سابق، ص. 537 و 538.

تدار أنشطة اللجنة الدولية عبر مختلف أجهزتها التنظيمية، أهمها:

- **الجمعية:** هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية، وهي التي تتولى مراقبة المنظمة، وتشرف على قيامها بمهمّتها، وتُحدّد استراتيجية المؤسسة، وتعتمد سياساتها، وتقرّ الميزانية والحسابات.
- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات مسؤولية جماعية⁽¹⁾.
- **مجلس الجمعية:** هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، حيث يشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة، خاصة إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ولذلك يقيم علاقات تفاعلية منتظمة مع الإدارة العامة.
- يتكوّن مجلس الجمعية من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية، منهم رئيس اللجنة الدولية، ونائب الرئيس القائم بالأعمال.
- يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.
- **الرئاسة:** رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، حيث يتعيّن عليه بصفته رئيسا للجمعية ومجلس الجمعية أن يتأكّد من أنّ مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية، ويساعده في أداء مهامه نائبان، أحدهما دائم والآخر غير دائم⁽³⁾.
- **الإدارة العامة:** هي الهيئة التنفيذية للمنظمة، والمسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة، والاستراتيجية التي تُحدّدها الجمعية أو مجلس الجمعية، وهي المسؤولة أيضا عن حسن أداء الإدارة وفعاليتها.

¹- راجع: المادة (9) من النظام الأساسي لـ (ل.د.ص.أ).

²- راجع: المادة (10) من نفس النظام الأساسي.

³- راجع: المادة (11) من نفس النظام الأساسي.

تتكوّن الإدارة العامة من المدير العام، ومن ثلاثة إلى خمسة مديرين تُعيّنهم الجمعية، ويتولّى المدير العام رئاسة الإدارة العامة⁽¹⁾.

تختار المنظمة أعضائها من بين المواطنين السويسريين، وتضمّ بين 15 و 25 عضوا يزاولون مهامهم بصفة تطوّعية، باستثناء وظيفتي رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بأعماله في غيابه، ويجوز للجنة تعيين أعضاء فخريين من الأعضاء المنتهية تفويضاتهم⁽²⁾.

تباشر المنظمة الإنسانية مهامها المتعلقة بمساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة استنادا لمختلف نصوص اتفاقيات جنيف⁽³⁾، التي تطوّرت على نحو جعل من أنشطتها الإنسانية تمتد لتشمل جميع ضحايا النزاعات المسلّحة عسكريين كانوا أو مدنيين⁽⁴⁾.

ولكي تستطيع تنفيذ هذه المهام، ينبغي أن يتوفّر لديها إيرادات مالية تكفل لها تغطية النفقات التي تتطلبها ممارسة نشاطاتها، حيث يعتبر المورد المادي لأيّ منظمة دولية عاملا حاسما لديمومتها ونجاح تنفيذ أهدافها⁽⁵⁾.

كغيرها من المنظمات الإنسانية، يتوقّف نظام تمويل اللجنة الدولية على إسهامات الحكومة والجمعيات الوطنية والمصادر الخاصة، ومن عائدات مالية خاصة بالمؤسسة⁽⁶⁾.

¹ - راجع: المادة (12) من النظام الأساسي لـ (ل.د.ص.أ).

² - راجع: المادة (7) من نفس النظام الأساسي.

³ - راجع: المواد (9-9-9-10) على التوالي بين اتفاقيات جنيف الأربع، الفقرة (2) من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁴ - **نعورة محمد**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 126.

⁵ - **بن عمران إنصاف**، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 185.

⁶ - راجع: الفقرة (1) من المادة (15) من النظام الأساسي لـ (ل.د.ص.أ).

أخذت اللجنة الدولية بالإضافة إلى مهام الإغاثة في الميدان، تضطلع بدور رقابي رئيسي وفاعل على تطبيق القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل الأطراف المتحاربة⁽¹⁾، وذلك من خلال دفع الدول من أجل المشاركة في إبرام المعاهدات الدولية، الهادفة لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وكذا تأسيس هياكل وطنية تسعى إلى تدعيم الخدمات الطبية في الجيوش، بغرض الوقاية من خطر الأمراض والتعرض للجروح والآلام القاتلة⁽²⁾.

ونظرا لأهمية العمل الوقائي في الحدّ من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، فإنّ عمل اللجنة يتّخذ عدّة أشكال تشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، بواسطة التدريس والتدريب، والسعي لإدراج هذا القانون داخل المناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، بغية التأثير على موقف الناس، على نحو يُعزّز حماية المدنيين ويُسهّل الوصول الآمن إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وإمدادهم بالمساعدات الإنسانية الضرورية⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، سعت منذ أن نشأت إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه من خلال التعليقات، فضلا عن الإسهام في نشره⁽⁴⁾، حيث أسست لهذا الغرض قسما للخدمات الاستشارية في المقر والميدان، يتولى اتخاذ كل التدابير اللازمة الرامية لإدماج

¹ - نعورة محمد، مرجع سابق، ص. 126.

² - بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 130 و 131.

³ - نعورة محمد، مرجع سابق، ص. 131.

⁴ - ديلابرا ديفيد، مرجع سابق، ص. 391.

القانون الإنساني في النظم القانونية الوطنية، من خلال مراجعة التشريعات واقتراح التغييرات الضرورية حتى تتواءم مع التزامات الدول بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. كما ذهبت إلى ترتيب دورات تدريبية لكبار ضباط الجيش التي يديرها غالبا المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، وحلقات دراسية إقليمية تساعد في وضع برامج محلية، وترتيب مشاركة المعنيين في بعض الدورات أو تساعد في إعداد الوسائل المصممة لأداء هذه المهمة⁽²⁾.

جعلت كل هذه الوظائف التي تضطلع بها اللجنة الدولية منها مؤسسة فريدة من نوعها، تختلف عن المنظمات غير الحكومية الأخرى، حيث تتمتع بشخصية قانونية دولية تمنحها حقوقا وواجبات مَحَوَلة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والتي تحتفظ معها بعلاقات وثيقة عبر مختلف وزاراتها، وتبرم اتفاقيات تعاون معها بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات المقر التي تعترف بموجبها بامتيازات وحصانات مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾.

¹ - **PFANNER Toni**, Mécanismes et méthodes visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre, (*RICR*), Vol 91, n° 874, 2009, p.12.

² - **ساندوز إيف**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال منشور بتاريخ 1998/12/31، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

³ - **HARROF-TAVEL Marion**, La diplomatie humanitaire du Comité International de la Croix Rouge, *Relations Internationales*, n° 121, (P.U.F), 2005, p.74 et 75.

- من أبرز اتفاقيات المقر التي أبرمتها (ل.د.ص.أ)، نذكر تلك المبرمة بينها ومجلس الاتحاد السويسري سنة 1993، والتي تهدف إلى تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، من أجل تنظيم العلاقة بينهما في إطار اتفاق مقر، حيث حدّدت المادة (1) منه مفهوم الشخصية الاعتبارية لـ (ل.د.ص.أ) بنصّها على أنّ "يُقرّر المجلس الاتحادي بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية القانونية اللتين تتمتع بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر (...)" والمهام التي تقوم بها اللجنة مدرجة في كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر". راجع: **بن عمران إنصاف**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.133 و134. الجدير بالذكر أنّ (ل.د.ص.أ) تعتبر جمعية يخضع إنشاؤها لأحكام المادة (60) وما يليها من القانون المدني السويسري، واتخذت جنيف مقرا رئيسيا لها. راجع:

- **HARROF-TAVEL Marion**, La diplomatie humanitaire du Comité International de la Croix Rouge, op.cit, p.74.

ولقد منحتها الصفة الفريدة التي تتمتع بها، أهلية المشاركة في المؤتمرات الدولية لتقديم مشاوراتها وآرائها حول كيفية تقديم خدماتها أو التدخل في مختلف النزاعات المسلحة لإغاثة الضحايا⁽¹⁾.

تتمتع اللجنة الدولية علاوة على ذلك، بمركز المراقب في الأمم المتحدة، وهو الوضع القانوني الذي منحه إياها لائحة الجمعية العامة رقم: 45/6 لسنة 1990 بإجماع الآراء، كما تلنقي بعثاتها في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، ويلنقي رئيس اللجنة سنوياً مع مجلس الأمن⁽²⁾.

تقيم المنظمة كذلك علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها، وكذا نشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ويكمن الغرض من هذا التعاون، في إعداد الجمعيات الوطنية للعمل خلال العمليات العدائية باعتبارها المسؤول الأول عن إغاثة الضحايا، ولهذا تسهر اللجنة الدولية تحسباً للنزاعات المسلحة على تدريب العاملين الطبيين التابعين للجمعيات الوطنية، وتجهيز المعدات الطبية قصد تيسير تنفيذ العمل الإنساني على أحسن وجه⁽⁴⁾.

وبالمثل ذهبت اللجنة الدولية إلى إقامة علاقات تعاون أخرى مع العديد من المنظمات الدولية أهمها:

¹ - جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال نشر بتاريخ 2002/03/31، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aw5.htm>

² - المرجع نفسه.

³ - راجع: الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الأساسي لـ (ل.د.ص.أ).

⁴ - ديلابرا ديفيد، مرجع سابق، ص. 391.

- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية التي تدرس بموجب التفويض الذي أوكل إليها تنسيق عمليات الطوارئ الإنسانية، والتي عادة ما تكون على صلة وثيقة واتصال دائم باللجنة الدولية.
- لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تؤدي وظيفتها في مجال التقنين إلى جانب دراسة مشاكل شبيهة لمشاكل القانون الدولي الإنساني، كما في حالة مشروع المادونة الدولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.
- تنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً في العديد من البلدان، نخص بالذكر على سبيل المثال، إسهاماتها في مجال إغاثة ضحايا النزاع المسلح السوري، حيث قامت خلال سنة 2016 بـ 57 عملية إنسانية حققت فيها الأرقام التالية:
- 10 مليون شخص حصلوا على المواد الغذائية في اثنتي عشر محافظة.
- 13 مليون ربطة خبر تم توزيعها على 200 ألف شخص في حلب وحمص وريف دمشق، ودير الزور.
- 153 ألف شخص حصلوا على ملابس شتوية في حلب وحمص وحماء واللاذقية وطرطوس وريف دمشق.
- 1.4 مليون شخص استفادوا من خدمات الرعاية الصحية.
- 15 مليون شخص استفادوا من مشاريعها في مجالي المياه والسكن⁽²⁾.
- تنشط المنظمة الإنسانية كذلك في اليمن، إذ تعمل في الميدان على تقديم المساعدات الاستعجالية لـ 4 ملايين شخص على الأقل في ظل ارتفاع عدد الذين يحتاجون إليها في أرجاء البلاد، ليلبلغ عددهم نحو 20 مليون شخص⁽³⁾.

¹- ساندوز إيف، مرجع سابق.

² - (C.I.C.R.), Syrie : notre action en 2016, Ressources (C.I.C.R.), Article publié le 16 Mars 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-notre-action-en-2016>

³ - (CICR), Yémen : en visite dans le pays, le président du CICR regrette « les souffrances inutiles », Ressources (CICR), Communiqué de presse publié le 21 juillet 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-guerre-cholera-cicr-president>

ولقد ضاعفت اللجنة الدولية ميزانيتها لعام 2017 لتتجاوز 100 مليون دولار أمريكي لمساعدة الفئات الأكثر استضعافا في اليمن⁽¹⁾، خاصة بعد أن ارتفع مستوى تفشي وباء الكوليرا الذي تبذل بشأنه اللجنة الدولية كافة الجهود للحدّ من أخطاره، حيث عملت على توفير السوائل الوريدية، وأملاح الإماهة الفموية، والمضادات الحيوية، وأقراص الكلورين لـ 12 مرفقا صحيا في المناطق الأكثر تضرّرا⁽²⁾.

¹ - (CICR), Déclaration du président du CICR, Peter Maurer sur le Yémen, Ressources (CICR) Déclaration publiée le 27 juillet 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/declaration-du-president-du-cicr-peter-maurer-sur-le-yemen>

² - (CICR), Yémen: la guerre aux temps du choléra, op.cit.

الباب الثاني

تكريس العمل الإنساني عن طريق وسائل التنفيذ

يفرض تنفيذ العمل الإنساني أثناء الظروف الاستعجالية واجب اتخاذ الدّول ومنظّمات الإغاثة إجراءات من شأنها التسريع من وصول الإمدادات الإنسانية إلى الضحايا في أحسن الظروف.

ولكي تكون الظروف مواتية للقيام بهذه المهام الإنسانية، ينبغي أن تشمل تلك الإجراءات جملة من الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة على القائمين بالعمل الإنساني، والتي يتعيّن عليهم احترامها في جميع الظروف لضمان الوصول الآمن والسلمي للمساعدات الإنسانية إلى كل المناطق التي تعاني من ويلات النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية (الفصل الأول).

ولأنّ فعالية تنفيذ العمل الإنساني بالطرق السلمية قد يشوبها نوع من القصور بسبب انتهاج بعض الدول المتضرّرة من الأزمات الإنسانية لأسلوب عرقلة مهام منظمات الإغاثة، أصبح من الضروري أمام هذا الوضع على المجتمع الدولي البحث عن آليات أخرى تضمن وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، حتى لو استلزم الأمر استخدام القوة المسلحة لحماية قوافل الإغاثة.

ومن هذا المنطلق، حاول مجلس الأمن الدولي من خلال السلطات الجدّ واسعة المخوّلة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة إيجاد علاقة تربط بين فعل عرقلة عمليات الإغاثة التي تقودها المنظمات الإنسانية في الميدان، والتهديد بالسّلم والأمن الدوليين، ليؤرّر على هذا الأساس قراراته المتعلّقة بتفويض المجتمع الدولي للتدخّل عسكرياً قصد تنفيذ العمل الإنساني، وحماية قوافل الإغاثة التي أصبحت في السنوات الأخيرة محلاً للهجمات العسكرية من قبل الأطراف المتحاربة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

آليات التنفيذ السلمي للعمل الإنساني

يسعى القائمون على تنفيذ العمل الإنساني للوصول إلى ضحايا الظروف الاستثنائية وضمان حقهم في الحياة والتخفيف من معاناتهم بكل الوسائل السلمية الممكنة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي، وبعض لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يُتسم العمل الإنساني بطابعه الرضائي، ما يجعل استحداث هذه الآليات عادة ما يخضع لاتفاق الأطراف المعنية بتوفير المساعدات الإنسانية، وبما يتوافق مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات القانون الدولي، التي تقضي بالزامية تنفيذ ما ورد منها من أحكام بحسن نية، بما في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي لا غنى عنها من أجل ضمان حسن سير عمليات الإغاثة، وكفالة وصول المساعدة إلى الضحايا في أحسن الظروف.

وعليه، تنتوع الوسائل السلمية التي تتبعها الدول عامة والمنظمات الإنسانية خاصة حسب الآلية أو الجهة التي استحدثتها، فهناك وسائل سلمية ذات طابع وطني (المبحث الأول)، وأخرى ذات طابع دولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات السلمية الوطنية

يتعين لتنفيذ العمل الإنساني، توفر بعض الوسائل التي يمكن لمنظمات الإغاثة الاستعانة بها لتنفيذ عملياتها الإنسانية لصالح الضحايا المتأثرين خاصة بالنزاعات المسلحة. ولهذا الغرض خولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إمكانية اتخاذ كل دولة وسائلاً انفرادية تتدرج ضمن مسؤولياتها المتمثلة أساساً في التزامها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية على الصعيد الوطني في زمن السلم، لكفالة تطبيق وضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، وكذا استحداث مناطق أمان يلجأ إليها السكان المدنيون قصد الحصول على الحماية القانونية التي تكفلها أحكام هذا القانون، بما في ذلك أحقية الضحايا في حصولهم على موارد الغوث الأساسية بعيداً عن الأماكن التي يحتدم فيها النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني

يقتضي الطابع الاستعجالي الذي تتميز به المساعدات الإنسانية، ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف جميع الإجراءات المتعلقة بنشر أحكامها مباشرة بعد المصادقة عليها، بما سيسمح لمواطنيها بالاطلاع على جلّ النصوص الواردة ضمنها حتى لا تُهدر حقوقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية (الفرع الأول)، وهو الإجراء الذي لا يتحقق إلا من خلال تكوين أشخاص ذو كفاءة وتحصيل علمي مُعتبر في مجال القانون الدولي الإنساني لتدريسه في الجامعات والمعاهد والمدارس العسكرية،

التي تتولى بدورها تكوين مستشارين قانونيين يتولون مهمة تدريب أفراد القوات المسلحة على ضرورة احترام هذا القانون.

كما تهتم حكومات الدول الأطراف بتعيين لجان مختصة في هذا المجال، تتولى مهمة النظر في مدى التزام دولها بأحكام اتفاقيات القانون الدولي، ومدى تطابقها مع تشريعاتها الداخلية (الفرع الثاني)، حيث يقع تحت طائلة إقرار المسؤولية الجنائية الوطنية، كل تصرف من شأنه الإخلال أو عدم الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

يتجلى دور الدول أثناء النزاعات المسلحة في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال شرح قواعد الحماية التي تقرّها اتفاقيات جنيف، والتي تستدعي المبادرة بتقديم المساعدة اللازمة، وكفالة احترام حقوق الضحايا في حصولهم على موارد الغوث الأساسية وإقامة المنشآت والوحدات الصحية التابعة للخدمات الطبية الوطنية في أماكن بعيدة عن أيّ استهداف عسكري⁽¹⁾.

¹ - المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 72 و 73. يقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى في احترام (ق.د.إ) وكفالة احترامه في جميع الظروف، وعليه تعتبر (ل.د.ص.أ) بحكم عملها لصالح المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، بأن وجود إطار واضح من القواعد على المستوى الدولي يُقرّن بقواعد مقابلة لها على المستوى الوطني، يساعد في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة، وينبع إطار (ق.د.إ) تحديداً من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تُشكّل مصدراً مهماً للواجبات الدولية الواقعة على عاتق الدول، إضافة إلى الواجبات المستمدة من القانون الدولي العرفي. راجع:

(CICR), L'état de droit aux niveaux national et international, Déclaration du (CICR) lors de la 70^{ème} Session de l'(A.G.N.U), New York, 14 octobre 2015. In <https://www.icrc.org/fr/document/letat-de-droit-aux-niveaux-national-et-international-declaration-du-cicr-aux-nations-unie-1>

وعلاوة على ذلك، لا بد أن تكون جميع أطراف النزاع حائزة لمواثيق هذا القانون، وأن تعمل على تعريفه للقوات العسكرية والمدنيين، وممثلي كل من وزارات الدفاع، الخارجية، الصحة وغيرها من المؤسسات الفاعلة خاصة في مجال توفير الحماية وتقديم المساعدة للضحايا، أي تفعيل دور كل هيئة من هذه الهيئات العليا في مجال نشر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

يفرض التزام الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ضرورة إدراج أحكامه في تشريعاتها الداخلية حتى تكون مختلف أجهزتها، خاصة العسكرية منها على علم ودراية بمختلف الالتزامات التي تُرتبها اتفاقيات جنيف على الدول التي تعهّدت بموجب المادة (1) المشتركة منها، بكفالة احترام أحكامها في جميع الأحوال⁽²⁾، وهو ما ذهبت إليه كذلك المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن:

¹- **حسيبة محي الدين**، الإجراءات الخاصة بنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، مداخلية مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.62.

²- تعني عبارة كفالة الاحترام الواردة في المادة (1) المشتركة أعلاه، التزام الدول باتخاذ كل التدابير المتاحة أمامها لحمل أجهزتها المدنية والعسكرية الخاضعة لولايتها على احترام هذه القواعد وتنفيذها، فالدول لا تكتفي فقط بتقديم التوجيهات والتعليمات للسلطات المدنية والعسكرية، بل يجب عليها متابعة العملية والاستمرار في الإشراف على التنفيذ، حتى لا تترك أي مجال للاجتهاد الشخصي للقيادة المحلية، باعتبار أن هذه الالتزامات ذات طابع دولي، مما يفرض عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمساهمة الإنسانية، لضمان احترام هذه القواعد سواء كانت منخرطة في النزاع أم لا. راجع: **العقون ساعد**، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.243. ينبثق عن واجب ضمان الدول احترام القانون الدولي الإنساني الوارد في المادة (1) المشتركة، ثلاث التزامات سلبية (**Obligations négatives**) تتمثل في الالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة لأي عمل يُقصد منه انتهاك (ق.د.إ.)، الالتزام بعدم التشجيع على انتهاكه، والالتزام بعدم الاعتراف بأي وضع ناجم عن انتهاك هذا القانون وعدم تقديم العون أو المساعدة بغرض الحفاظ عليه. أما الإيجابية منها (**Obligations positives**) فتتمثل في الالتزام بمنع وردّ وقمع انتهاكات (ق.د.إ.). للتفصيل أكثر حول هذه الالتزامات، راجع:

- **DEVILLARD Alexandre**, L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: l'article (1) commun aux Conventions de Genève et à leur premier Protocole Additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération ? *Revue Québécoise de Droit International*, n° 20/2, 2007, pp. 86-127.

1-تتخذ الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول.

2-تصدر الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وتشرف على تنفيذها ".

يُفهم من مضمون أحكام المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (80) من البروتوكول الأول، أنّ مسؤولية تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات تقع على عاتق الدول التي تعهّدت مسبقاً بتطبيقها في كل الأوقات حتى في زمن السلم، حيث يتعيّن عليها تفعيل أحكامها بمجرد المصادقة عليها أو الانضمام إليها، استعداداً منها لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذها زمن النزاعات المسلّحة⁽¹⁾.

إنّ جهل أطراف النزاع بأحكام اتفاقيات جنيف خاصة النصوص المعنية بالمساعدات الإنسانية، من شأنه أن يُعيق عمل منظمات الإغاثة في الميدان، فالترخيص بدخول القوافل الإنسانية، وعدم استهداف المناطق الآمنة المخصّصة لتوفير موارد الغوث لضحايا النزاعات المسلّحة وغيرها من قواعد الحماية التي يُقرّها القانون، لا يمكن أن تكون محلاً للتطبيق، إلّا في حالة نشر أحكامها في التشريعات الوطنية، وتدريبها

¹ - ثورية الحريف، آليات احترام القانون الدولي الإنساني أو آليات التطبيق، في السعدية بن هاشم الحروني، محمد فتوح، القانون الدولي الإنساني أصوله أحكامه وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، 2007، ص. 127 و 128. يشمل تنفيذ القانون كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام قواعد (ق.د.إ) احتراماً تاماً، لذا لا يكفي تطبيق هذه القواعد عند اندلاع القتال فحسب، بل هناك تدابير يجب اتخاذها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وذلك من أجل كفالة إطلاع جميع الناس من مدنيين وعسكريين على هذه القواعد، وإتاحة كل ما يلزم من هياكل وترتيبات وموظّفين مختصّين بغرض نشر معرفة هذا القانون وتطبيق أحكامه بنجاحة. راجع:

- (CICR), Mise en œuvre du droit international humanitaire: du droit à l'action, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, 2003. In <https://www.icrc.org/fr/document/mise-en-oeuvre-DIH>

في معاهد تدريب القوات المسلّحة وفي الجامعات حتى لا تتحدّج الأطراف المعنية بجهلها للقانون، وبالتالي التنصّل من التزاماتها الدولية في حالة قيام نزاع مسلّح⁽¹⁾.

يقوم الالتزام بنشر هذا القانون على فكرة أنّ المعرفة السليمة بالقواعد المنصوص عليها ضمن أحكامه، أمر ضروري لتطبيقها الفعّال بما يتماشى مع التعهّدات التي قطعتها الدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني باحترام الأحكام التي يتضمنّها وكفالة احترامها.

وعلى الرغم من ضرورة تعزيز أنشطة النشر أثناء النزاعات المسلّحة، يتعيّن الاضطلاع بها أيضا وقت السلم، إذ أنّ المعرفة بالقانون ليس مسألة تقتصر على أوقات الحرب دون سواها، فالنشر لا يُعزّز احترام قواعد القانون فحسب، بل يساعد أيضا على غرس المبادئ الإنسانية التي ترمي إلى الحدّ من العنف والحفاظ على السلام⁽²⁾، وهو ما يُفسّر عدم إخضاع مسألة إدراج قواعده ضمن التشريعات الوطنية للإرادة المنفردة للأطراف السامية المتعاقدة، بل يُعتبر التزام تفرضه اتفاقيات جنيف التي تبنت هذه الآلية بنصّها على أنّ " تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهّد بصفة خاصة بأن تُدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح

¹ - يُعتبر نشر قواعد (ق.د.إ.) من بين الإجراءات التي يتعيّن على الدول اتّخاذها بمجرد المصادقة أو الانضمام لاتفاقيات جنيف، وهو ما ورد في التعليق على المادة (80) من البروتوكول الأول الذي جاءت صياغته على النحو التالي:

« La notion d'exécution dans le présent article, recouvre les mesures introduisant le traité dans l'ordre juridique de chaque partie contractante selon les règles de son système constitutionnel qui prescrivent certainement dans tous les cas la publication d'un tel traité ». Voir: Commentaire sur l'Art (80) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit. Voir aussi dans ce sens, PFANNER Toni, op.cit, p.4.

² - (ل.د.ص.أ.)، الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، موجز وقائع قانونية، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/obligations-disseminate-ihl-ara.pdf>

المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية⁽¹⁾. ولهذا يتعين على الدول بمجرد المصادقة أو اتخاذها لكافة الإجراءات المتعلقة بالانضمام⁽²⁾ إلى هذه الاتفاقيات، المسارعة إلى البدء في

¹⁻ راجع المواد: (47، 48، 127، 144) على التوالي بين اتفاقيات جنيف الأربع، المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول. أما نشر وتعليم قواعد (ق.د.إ) أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فنجد المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني تنص على وجوب " نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن ". ويُعتبر هذا الحكم ملزماً كذلك لجميع فصائل المعارضة المسلحة، وأحسن مثال على التزام هذه الجماعات بنص هذه المادة، الاتفاقيات التي أبرمت عامي 1991 و 1992، أين تعهدت أطراف النزاع في يوغوسلافيا سابقاً بنشر المعرفة بهذا القانون، وبتسهيل نشر نداءات (ل.د.ص.أ) التي تحتّ على احترامه، وتوزيع منشوراتها. راجع: هنكرسن جون ماري، لويوز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص. 441. سبق لاتفاقيات لاهاي وأن أشارت لمسألة نشر قواعد (ق.د.إ) على المستوى الوطني، حيث أقرت المادة (1) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في مادتها الأولى التي أقرت بالزامية نشر أحكامها خاصة وقواعد (ق.د.إ) عامة في أوساط القوات المسلحة، وذلك من خلال إطلاعهم على نصوص هذا القانون وتدريبهم على تطبيقه والتقيده به سواء أثناء النزاع المسلح، أو أثناء الاستعداد للهجوم. أما اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف على حالة الحرب في البحار لعام 1907، فقد نصت المادة (20) منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية، وبشكل خاص الموظفين المحميين، ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين. راجع: لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 16 و 17.

²⁻ تتميز اتفاقيات (ق.د.إ) بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف، بمعنى أنها تشترك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي، يتم الدعوة إليه لوضع قواعد قانونية دولية شائعة، حيث يتم التصديق عليها من قبل السلطات المخوّل لها دستورياً صلاحية الموافقة على المعاهدات، وقد تنحصر هذه الصلاحية في يد السلطة التنفيذية أو عن طريق السلطة التشريعية، وقد يكون في بعض الأحيان بموافقة كلتا السلطتين، أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للمصادقة عليها ثم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية. وقد يحدث ألا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر التوقيع والمصادقة على المعاهدات، لذا فإنّ سريان هذه الأخيرة في حقها لا يكون إلاّ عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وتتعهّد بذلك باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، حيث لا فارق بين الدول المؤسسة للمعاهدة والمنضمة إليها، وفي كلتا الحالتين (التصديق أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدول بها، ما يجعلها جزءاً من قانونها الداخلي وتتقيّد بها كافة سلطاتها وأفرادها. راجع: غنيم قناص المطيوي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص. 51 و 52.

عملية النشر كإجراء يثبت حسن نيتها واستعدادها لضمان احترام ما ورد ضمن أحكامها⁽¹⁾.

وعلى صعيد مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنفيذا لخطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008، دعا الخبراء الحكوميون العرب المشاركون في اجتماع القمة الإقليمية إلى:

- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتوافق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول، خاصة في مجال حماية حقوق الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة.
- دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية لاعتماد التشريعات ذات الصلة⁽²⁾.

¹- راجع: المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

- وفي تعليقها على المادة أعلاه، بينت (ل.ق.د) أن مبدأ حسن النية يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما لا يعني فقط مجرد الامتناع عن التصرفات التي من شأنها أن تمنع التنفيذ الحقيقي للمعاهدة، ولكن الافتراض بأنّ هناك تنفيذاً عادلاً للالتزامات المتبادلة بين الأطراف، وإتباع سلوك في تنفيذ المعاهدة يتفق ومقاصد الأطراف، ومن جانب آخر فقد أوضحت (ل.ق.د) بأنّ حسن النية في تنفيذ المعاهدة يقتضي أن يتمتع أيّ طرف عن الإتيان بالتصرفات التي من شأنها عرقلة تنفيذ المعاهدة الدولية أو إحباط موضوعها أو الغرض منها. راجع: رعد عبد الأمير مظلوم حميد الخرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، العدد 64، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2014، ص.195.

²- أنظر: الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمّن خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008، انعقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، خلال الفترة من 5-8 فيفري 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/tunisia-ihl-210208.htm>

أما فيما يتعلق بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، فقد أوصى المشاركون بإتباع الخطوات التالية:

- مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبصفة خاصة القضاة، أعضاء النيابة العامة، القضاة العسكري والأوساط البرلمانية.
- مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية.
- مواصلة الجهود الخاصة بإدراجه في المقررات الجامعية، وبصفة خاصة كليات الحقوق والعلوم السياسية والإعلام.
- دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام هذا القانون في المنطقة العربية.
- مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي، وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية، من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية، وإصدار التقرير العربي الخامس عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

انعقد بعد ذلك اجتماعاً آخر للخبراء الحكوميين العرب بأبو ظبي أين تمّ اعتماد وثيقة خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لعامي 2012-2013، حيث دعت الخطة لمزيد من التعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ونوّهت على مواصلة برامج نشر هذا القانون في أوساط الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني، كما حثّت الحكومات على اتخاذ إجراءات من شأنها أن تدعم التضامن على الحملة الدولية لحماية

¹- أنظر: الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

وسائل الرعاية الصحيّة المعرّضة للمخاطر، والتي دشنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

أما الاجتماع العاشر للجان والخبراء العرب في القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في الجزائر، والذي أسفر عن اعتماد خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2015-2016، فقد دعا في سبيل المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى ضرورة الاستمرار في الدراسات والأبحاث الوطنية في شأن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وحثّ جميع الهياكل الوطنية لتطبيق أحكامه، والبرلمانات العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق هذا القانون على الصعيد الوطني، كما حثّت الدعوة على وضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

أبرزت الخطة كذلك فيما يتعلّق بمجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، أهمية مواصلة الأنشطة الوطنية والإقليمية الخاصة بنشره بين السلطات الدولية المعنية، لاسيما على مستوى الموظفين الحكوميين، القضاة، الأوساط الدبلوماسية، البرلمانيين والإعلاميين⁽³⁾.

¹- أنظر: الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمّن اعتماد وثيقة خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012-2013، انعقد في أبو ظبي، خلال الفترة من 10-12 جانفي 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d1219a8a-60a3-46fc-8ca0-4d3053dece48>

²- أنظر: الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمّن اعتماد وثيقة خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2015-2016، انعقد في الجزائر، خلال الفترة من 4-6 نوفمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.el-massa.dz

³- المرجع نفسه.

وعلى الصعيد الدولي، اعتبر المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنّ تعزيز حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلّحة من بين الأهداف الهامة التي يسعى لتحقيقها ضمن خطة عمله، أين أقرّ بضرورة اتخاذ الدول جميع الإجراءات اللازمة قصد تيسير عمل منظمات الإغاثة في الميدان، بما في ذلك سن تشريعات وطنية وإبرام اتفاقيات مع مكوّات الحركة تتضمن خصيصاً:

- تيسير الإصدار السريع لوثائق صالحة تسمح بقيام الأفراد العاملين في مكوّات الحركة بمهمّتهم عبر الحدود الدولية للدول المعنية وداخلها.
- تسريع إجراءات مراقبة دخول وتوزيع البضائع الإنسانية لمكوّات الحركة.
- إعفاء العاملين في مكوّات الحركة والبضائع التابعة لها من الضرائب والرسوم الجمركية، والرسوم الأخرى عند الاقتضاء⁽¹⁾.

يتبيّن من خلال ما تقدّمت به الدول من مبادرات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، تركيز جميع جهودها خاصة على مجال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني نظراً لما يكتسبه هذا الإجراء من أهمية، إذ يُعتبر السبيل الوحيد الذي من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام الاتفاقيات وكفالة احترامها من طرف الجميع، كما تُؤكّد هذه الجهود اتجاه رغبة الدول للانصياع التام لكافة الالتزامات التي تمليها عليهم اتفاقيات القانون الإنساني، حيث اعتبرت أنّ احترام القواعد الواردة فيها لا يمكن أن يتحقّق إلّا من خلال نشر المعرفة بأحكامه في جميع الأوساط، وعليه يتعيّن على الدول تسخير كافة الإمكانيات

¹ راجع: المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تبنى خطة عمل لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، القرار 2، اعتمد بمدينة جنيف السويسرية، خلال الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2011. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-2-2011.htm#.V-mK1y5ecF6.facebook>

اللازمة لهذا الغرض من عمال مؤهلين، مستشارين، وهيئات وطنية مختصة في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، يُستحسن أن تتم عملية النشر في زمن السلم، حتى يكون للدول مُتسع من الوقت لشرح أحكام هذا القانون، والقدرة على اختيار أفضل السبل والإجراءات المناسبة لتحديد مفهومه وإدراج قواعده ضمن برامج التعليم والتدريب بطريقة يمكن لأي شخص استيعابها، سواء كان جندياً أو مدنياً، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في حالة اللااستقرار الناتجة عن نشوب النزاع المسلح⁽¹⁾.

يعتبر السكان المدنيون من بين الفئات التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تنشر أحكامها بين جميع أوساطها، حيث ركزت كل من الاتفاقية الأولى والثانية على فئتي الخدمات الطبية والدينية، إلى أن جاء القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، ليحدد مجموعة من المدنيين الذين ينبغي أن تشملهم عملية النشر⁽²⁾.

ومن جهتها تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية لديه أهمية كبيرة، باعتبار أن طلاب الجامعات والمعاهد يمكن

¹ - لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص.41.

- Selon **Pfanner Toni**, les activités de diffusion doivent être entreprises dès le temps de paix. Les Etats ont contracté l'obligation initiale de diffuser les textes des traités dans leurs pays respectifs (...) et notamment à en incorporer l'étude dans les programmes d'instructions militaires et si possible civiles. Voir : **PFANNER Toni**, op.cit, p.4.

² - يتعلّق الأمر بموظفي الدولة، النشر في الأوساط الصحفية، الطبية والدينية، النشر في أوساط الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، النشر في الأوساط التعليمية (الجامعات والمدارس الثانوية والابتدائية)، وكذا النشر في أوساط اللاجئين. راجع: **حسيبة محي الدين**، مرجع سابق، ص.65.

أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين في الدولة وحتى خارجها، لذا تسعى اللجنة الدولية إلى دعم الدول من أجل تدريس هذا القانون عن طريق بعثاتها الإقليمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

استحداث وسائل معنية بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

إنّ التزام الدول بأحكام اتفاقيات جنيف، لا يتوقف عند حدّ نشر مضمونها بعد المصادقة عليها في الجرائد الرسمية، وإنما يتعيّن عليها كذلك إعداد وتكوين موظفين مؤهلين (أولاً)، ومستشارين قانونيين (ثانياً)، ولجان متخصصة (ثالثاً)، يتولّون مهمة التعريف بأحكام هذا القانون في الأوساط المدنية والعسكرية.

أولاً: العاملون المؤهلون

يقتضى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني إعداد عاملين مؤهلين يقع على عاتقهم مهمة تسهيل تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف⁽²⁾، حيث يتطلّب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية، وتُغطّي كافة النواحي القانونية

¹ - ولغرض دعم تعزيز تنفيذ (ق.د.إ) أنشأت (ل.د.ص.أ) لهذا الغرض " قسم الخدمات الاستشارية " الذي يُقدّم المشورة للدول في هذا المجال، بالإضافة إلى تنظيمها العديد من المؤتمرات الإقليمية والندوات والحلقات الدراسية من أجل أن يُصبح (ق.د.إ) معروفاً في جميع الدول ولدى كل المستويات. راجع: بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي، مداخلته مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص. 81. راجع كذلك عن دور (ل.د.ص.أ) في مجال نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني: (ل.د.ص.أ)، ترسيخ احترام القانون، نظرة عامة، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/overview-building-respect-ihl.htm>

² - راجع: الفقرة (1) من المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول.

والإدارية وأعمال الإغاثة، حتى يتسنى لهم تقديم المساعدات اللازمة تحت مسؤولية حكوماتهم⁽¹⁾.

لم تضع المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول معنى دقيق للعاملين المؤهلين، ما يحيلنا مباشرة إلى التعريف الذي قدّمته اللجنة الدولية لحياد الطب (**Comité International de la Neutralité de la Médecine**) والتي اقتبست أساساً الاقتراح الذي قدّمته سابقاً اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، التي عرّفتهم بكونهم "مجموعة من المتطوعين الأطباء والقانونيين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف الدول المتنازعة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلما كان ذلك ضرورياً"⁽²⁾.

كما حصر القرار (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة السالف الذكر، مهمّتهم خاصة في نشر المعرفة بأحكام هذا القانون، وهو ما يُستشف من مضمون دعوته لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين، قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه⁽³⁾.

وعليه، ينبغي أن يتوفّر لدى العاملين المؤهلين كفاءة وتأهيل علمي عال، وأن يكونوا على أتم الاستعداد في أيّ وقت، لأنهم مُستعدون للقيام بعملية النشر والتنفيذ سواء زمن

¹ - محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص.30.

² - Le personnel qualifié s'agit « d'un corps de volontaires, de médecins, de juristes, d'auxiliaires médicaux qui pouvaient être mis à la disposition des pays belligérants, des puissances protectrices, du CICR, à chaque fois que cela serait nécessaire ». Voir : Commentaire sur l'Art (6) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève. op.cit.

³ - Ibid.

السلم أو زمن النزاع المسلح، بحيث يمكن الاستفادة من خبراتهم والاعتماد عليهم بصفقتهم خبراء وذوي تكوين رفيع المستوى في مجال القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ثانيا: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة

إن إدراج دراسة قانون النزاعات المسلحة في برامج التعليم العسكري، يُعدّ إجراء أساسيا يهدف إلى تعريف القوات المسلحة بالقانون، إذ أنّها تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تطبيقه، وبالتالي يتعيّن عليها أن تكون مُلمّة بكامل جوانب الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف⁽²⁾. ولهذا الغرض يتعيّن على الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة على النحو المنصوص عليه في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنّ " تعمل الدول الأطراف دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلّق بهذا الموضوع ".

يضطلع المستشارون القانونيون بدور مزدوج، فهم يُقدّمون المشورة إلى القادة العسكريين بشأن التطبيق الصحيح للاتفاقيات والبروتوكول الأول، ويعطون القادة توجيهات بشأن كيفية تدريس هذه القواعد للقوات المسلحة التي تقع تحت مسؤولياتهم، وعلى الرغم من أنّ هذه المهام منفصلة، إلّا أنّها مُكمّلة لبعضها البعض، إذ أنّ توفير

¹ - حسية محي الدين، مرجع سابق، ص.69.

² - (ل.د.ص.أ)، الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، موجز وقائع قانونية، مرجع سابق.

التدريب المناسب لأفراد الجيش في وقت السلم يزيد من فاعلية المشورة التي يُقدّمها المستشار القانوني في زمن الحرب⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على اعتماد المستشارين القانونيين، وكذا العاملين المؤهلين لإعداد وتدريب فصائل المعارضة والمتمردين بمعرفة القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك لا يمكن لأطراف النزاعات المسلّحة غير الدولية الاحتجاج بجهلهم للقانون، وبالتالي انتهاك أحكامه، خاصة وأنّ المادة (19) من نفس البروتوكول ألزمت السلطات المسؤولة عن هذه الفصائل بنشره وتعريفه لجميع الفئات الخاضعين لسيطرتها، وعليه يتحتّم عليها استناداً لهذه المادة، إن كانت فعلاً لديها رغبة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بحسن نية، أن تعمل على تكوين المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين الذين سيتولّون بدورهم مهمّة النشر في الأوساط العسكرية والمدنية.

¹- تختلف المهام الموكّلة للمستشارين القانونيين في زمن السلم عن تلك التي يُطلب منهم تأديتها خلال النزاع المسلّح، إذ تتمثّل مهمّتهم الأساسية في زمن السلم في دعم تدريس القانون الدولي الإنساني، وتتألف المجموعة المشمولة بالتدريس أساساً من طلاب الكليات العسكرية وموظفي مقر الوحدة الملحقين لها، وصغار القادة والجنود، لاسيما أولئك الذين يتدربون على مهام ميدانية، وقد يساعدون أيضاً على تدريب المستشارين المساعدين، الذين يمكن إلحاقهم بدورهم بوحدات فرعية، ويشاركون في عملية تخطيط التدريبات والعمليات الرئيسية وفي تقييم الآثار القانونية الناتجة عن تنفيذ هذا المخطط، لاسيما فيما يخص الوسائل والأساليب المقصود استخدامها. أما في زمن الحرب، فتتمثّل مهمّتهم الرئيسية في تقديم المشورة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال له، كما يمكنهم على وجه الخصوص تقديم وجهات نظرهم في العمليات العسكرية القائمة والمخطّط لها، وتسخير خبراتهم لخدمة مسائل محدّدة لصالح المسؤول أو القائد العسكري. راجع:

- (CICR), Conseillers juridiques dans les forces armées, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, (CICR), 2003, In <https://www.icrc.org/fr/document/conseillers-juridiques-dans-les-forces-armees>

ثالثا: اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يتطلب تنفيذ القانون الدولي الإنساني كذلك، أن تعتمد الدول عددا من القوانين والتنظيمات الوطنية. وسعيا منها لتسهيل هذه العملية، أنشأت دول عديدة فرق عمل وطنية مشتركة بين الوزارات، مسمّاة غالبا بلجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التي يكمن هدفها في تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها في تنفيذ هذا القانون ونشر المعرفة بقواعده⁽¹⁾، من خلال تقييم تشريعاتها الداخلية في ضوء الالتزامات الناجمة عن الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

كما لها أن ترصد تطبيق القانون وأن تكون قادرة على اقتراح نصوص تشريعية جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين السارية، وتوفير الإرشادات اللازمة لتفسير القواعد الإنسانية، وينبغي أن تشارك خاصة في ترويج فهم القانون الدولي الإنساني

¹ - أنظر: الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المركز الدولي للمؤتمرات، جنيف، 27-29 أكتوبر 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/meeting-national-committees-event-2010-10-21.htm>

- اعتمدت العديد من الدول عبر مختلف أنحاء العالم اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ (ق.د.إ.)، بما فيها الجزائر التي اعتمدتها سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 08-163، المؤرخ في 04 جوان 2008، ج. ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2008، مقرها الأبيار الجزائر العاصمة. وللنقص أكثر عن قائمة كافة الدول التي اعتمدت هذه اللجان، راجع:

- **International Committee of the Red Cross, National Committees and other national bodies on international humanitarian law, Advisory Service on International Humanitarian Law, 2016, In, <https://www.icrc.org/en/document/table-national-committees-and-other-national-bodies-international-humanitarian-law>**

- تتشكل اللجنة الوطنية لتنفيذ (ق.د.إ.) في الجزائر من 19 عضوا من مختلف الوزارات كهيئات معنية ب (ق.د.إ.)، والتي من بين مهامها: - اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة ب (ق.د.إ.) - تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون - اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد (ق.د.إ.) - إجراء كل الدراسات التقييمية الضرورية لأداء مهامها - دعم التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال - تبادل المعلومات حول (ق.د.إ.) مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى. راجع في هذا الخصوص: **خلفي عبد الرحمان**، تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية الداخلية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.13.

على نطاق واسع، بما في ذلك المشاركة في تدريب القوات المسلحة، وتدريب أحكامه في المدارس والجامعات⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، تعمل على ترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الوطنية والرسمية، وإعداد كل التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتدريب عاملين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة، مع وضع نظام ولوائح تُحدّد الأشخاص المتمتعّين بحماية خاصة كالأطفال والنساء، كما تتخذ كل التدابير اللازمة للنشر والاستعانة بكل خبير أو مختص في مجال القانون، فتعمل بصفة مستمرة على تأدية هذه المهام، وتُقدّم تقارير سنوية لحكوماتها عن الأنشطة التي تقوم بها⁽²⁾.

وبحكم المهام الملقاة على عاتق هذه اللجان، يتعيّن أن تكون تشكيلتها مُكوّنة من أشخاص ذوي خبرة وكفاءة متميّزة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتضمّ ممثلين عن وزارات الحكومة المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، لاسيما الدفاع، الشؤون الخارجية، العدالة، التعليم وغيرها من الوزارات⁽³⁾.

ونظرا للدور الذي تلعبه هذه اللجان في تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني، دعت جميع اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب، على غرار الاجتماع العاشر الذي دار بالجزائر، الدول إلى ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجان وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد، وكذا زيادة التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين مختلف اللجان الوطنية،

¹- (CICR), Les commissions nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, Services Consultatifs en (D.I.H), 2003, In https://www.icrc.org/fr/download/file/1874/commissions_nationales.pdf

- Voir aussi en ce sens : **LA ROSA Anne-Marie**, Prévenir et réprimer les crimes internationaux : vers une approche « intégrée » fondée sur la pratique nationale, Rapport de la troisième réunion universelle des commissions nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, (CICR), Genève, 2013, p.72 et 73.

²- **حسيبة محي الدين**، مرجع سابق، ص.70.

³ - (CICR), Les commissions nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, op.cit.

وحدثت الحكومات على مواصلة توفير كافة الاحتياجات والإمكانيات اللازمة لهذه اللجان،
للنهوض بدورها بما يتماشى والمستجدات المتعلقة بتطبيق ونشر القانون الدولي
الإنساني⁽¹⁾.

الفرع الثالث

دمج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب قانون العقوبات

الوطني

ينشأ عن إجراء التصديق أو الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما سبق
وأن أشرنا، التزام نشر الدول لمختلف القواعد والالتزامات الواردة فيها من أجل ضمان
احترامها أثناء نشوب النزاعات المسلحة، وضمان سير العمليات العدائية بأكثر إنسانية،
وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا من خلال دمج هذه الأحكام في صلب قانون العقوبات
الوطني⁽²⁾، من خلال سن قوانين تجرم أخطر انتهاكات الأحكام الواردة في هذه
الاتفاقيات، بما في ذلك قانون حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽³⁾.

¹ - أنظر: الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمن اعتماد خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2015-2016، مرجع سابق.

² - (CICR), Manuel sur la mise en œuvre nationale du droit international humanitaire, rédigé par les Services Consultatifs du (CICR), Genève, p.20, In, <https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/dvd-40.pdf>

³ - GUELICH Hajer, La mise en œuvre nationale du droit international humanitaire : une effectivité mouvementée, Article présenté lors du Colloque International sur le (D.I.H) du 21 février 2014, à L'ULT-Tunis en partenariat avec le (CICR), publié dans la *Revue Ordine Intenazionale e Diritti Unami*, Universita, Di Roma, 2016, p.104. Dans ce sens Hajer Gueldich, explique que pour mieux assurer le respect du (D.I.H), les Etats doivent réprimer toutes les violations définies comme telles dans les instruments relatifs au (D.I.H) et, en particulier, adapter la législation pénale pour punir les crimes de guerre ; s'assurer que les personnes, biens et lieux protégés soient correctement identifiés, signalés et protégés ; adopter les mesures visant à prévenir tout abus de l'emblème de la Croix Rouge et du Croissant Rouge et des autres signes distinctifs ; accorder les garanties fondamentales et judiciaires aux personnes protégées en période de conflits armés. Voir: *Ibid*, p.103.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المقام، وبفعل خبرتها في الميدان، أن حاجة الدول إلى التسلّح بقواعد قانونية وطنية فعّالة، من شأنه أن يساعدها على الوفاء بتعهداتها طبقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فوضع إطار قانوني متين، مع تحديد الجزاءات المترتبة لكل انتهاك لأحكامه، هو وحده الكفيل لمساءلة المجرمين، والسبيل الوحيد للمساعدة في ردع ارتكاب المزيد من الجرائم⁽¹⁾، وهو ما أعادت طرحه اللجنة الدولية بمناسبة انعقاد الدورة (70) للجمعية العامة سنة 2015، حيث اعتبرت أن العمل لصالح المتضررين من النزاعات المسلحة، لا يمكن أن يتجسّد فعلياً، إلا من خلال تحديد إطار واضح من القواعد على المستوى الدولي يُقترن بقواعد مماثلة لها على المستوى الوطني، يساعد في إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة الضحايا، حيث يتعيّن على الدول منع الانتهاكات الخطيرة للقانون والمعاقبة عليها من خلال صياغة أطر معيارية واضحة، وآليات قضائية قوية، وتدابير فعالة لإنفاذ المساءلة عن أيّ خرق لأحكام هذا القانون⁽²⁾.

ومن جهته شجّع المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدول في سبيل توفير بيئة آمنة لعمال المنظمات الإنسانية، وضمان حسن سير عمليات الإغاثة، على ضرورة اعتماد تدابير مناسبة على الصعيد الوطني بما في ذلك تشريعات وطنية للنهوض بالتزاماتها الدولية بشأن الإعاقة العشوائية للمساعدات الإنسانية، ومنع

¹ - (CICR), L'état de droit aux niveaux national et international, Déclaration du (CICR) lors de la 65^{ème} Session de l'(A.G.N.U), New York, le 14 Octobre 2010. In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/statement/united-nations-rule-law-statement-2010-10-14.htm>

² - (CICR), L'état de droit aux niveaux national et international, Déclaration du (CICR) lors de la 70^{ème} Session de l'(A.G.N.U), New York, le 14 octobre 2015. In <https://www.icrc.org/fr/document/letat-de-droit-aux-niveaux-national-et-international-declaration-du-cicr-aux-nations-unie-1>

الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، وعلى المنشآت الإنسانية والمعاقبة عليها من خلال تشجيع الإجراءات التأديبية والمقاضاة الجنائية⁽¹⁾.

تنص اتفاقيات جنيف بوضوح على واجب قمع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، إلا أن هذه النصوص لا تتضمن بحد ذاتها عقوبات دقيقة، ولا تُعين سلطة قضائية لمحاكمة منتهكي القوانين، ولكنها في المقابل تلزم الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وكذا البحث عن المتهمين وتقديمهم إلى محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم⁽³⁾، وعليه

1- راجع: المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تبنى خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، القرار 2، السالف الذكر.

2- راجع: الفقرات الأولى من المواد (49، 50، 129، 146) بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". للتفصيل أكثر عن الأفعال التي تُشكل مخالفات جسيمة لأحكام (ق.د.إ) راجع المواد: (50، 51، 130، 147) بين اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول. ومن الصكوك الدولية التي نصّت كذلك على التزام الدول بقمع المخالفات الجسيمة لأحكام (ق.د.إ) نذكر المادة (5) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تنص على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذ كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية (...)" وهو ما ذهبت إليه كذلك المادة (4) من اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (...) باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري (...)" ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ". أنظر: بن زحاف عصماني ليلي، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.86.

3 - (CICR), Répression pénale : réprimer les crimes de guerre, Services Consultatifs en (D.I.H), In https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/repression_penale.pdf

- يفرض (ق.د.إ) على الدول اتخاذ التدابير الخاصة التالية في مجال المخالفات الجسيمة، أولاً: يتعين على الدولة أن تُصدر قوانين وطنية لمنع وقمع المخالفات الجسيمة إما باعتماد أحكام لهذا الغرض أو بتعديل نصوص قائمة تنطبق على جميع الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة أو يأمرهم بارتكابها، حتى وإن نجمت عن سهو مخالف للقانون. ثانياً: على الدولة أن تُفتش عن الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة وأن تقاضيه، كما يتعين عليها اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد هؤلاء الأشخاص، أو تسليمهم لدولة أخرى للمحاكمة. ثالثاً: على الدولة أن تكلف قادتها=

ينبغي أن تشمل هذه التشريعات جميع الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه، إذ لا يمكن للسلوك الذي يُعدّ غير إنساني في ظل نزاع قائم بين الدول، ألاّ يُعتبر كذلك في جميع الحالات الأخرى من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تنشب داخل أراضي الدولة الواحدة⁽¹⁾.

يتعيّن على المُشرّع، وأمام غياب قواعد التجريم والعقاب التي تقبل التطبيق بذاتها مباشرة أمام القاضي الجنائي الوطني، أن يتدخّل لتحديد مضمون هذه القاعدة، وتحديد العقوبة نوعاً ومقداراً، كون أنّ من شأن عدم تحديد الفعل الجرمي، والعقوبة الواجبة التطبيق أو أحدهما، أن يؤدي إلى تخلف شرط أساسي في النصوص التشريعية، ويكون من تطبيق القاضي الجنائي لها خروجاً عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي ما لم تتجسّد في قاعدة تشريعية وطنية⁽²⁾، طبعاً مع احتفاظها - المحاكم الوطنية - بصلاحيّة ممارسة

=العسكريين للحيلولة دون وقوع مخالفات جسيمة، واتخاذ تدابير في حق الأشخاص الخاضعين لسلطتها الذين يرتكبون مثل هذه المخالفات الجسيمة. راجع:

- (CICR), Répression pénale : réprimer les crimes de guerre, op.cit.

¹- PELLANDINI Cristina, Le rôle des Etats dans la répression des violations du droit international humanitaire, Ressources (CICR), Interview publié le 27-10-2010, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm>

²- إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص. 34 و 35. يتعيّن على الهيئة التشريعية إدراج المخالفات الجسيمة ١- (ق.د.إ) في صلب قانون العقوبات على المستوى المحلي، إما الالتجاء إلى التطبيق المباشر للقانون الجنائي العسكري أو العادي القائم في الدولة، انطلاقاً من فكرة أنّ القانون الجنائي الوطني يجرم انتهاكات (ق.د.إ) تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ما يعني إدراج تلك الجرائم في صلب القانون الداخلي بما يتوافق مع التزامات الدول وفقاً للقانون الدولي، أو اللجوء إلى المعاقبة على انتهاكات (ق.د.إ) على المستوى الوطني بالاستناد إلى القواعد العامة ذات الصلة بقوانين وأعراف الحرب، وتحديد سلسلة من العقوبات لتلك الانتهاكات، ويُفهم من الحالة الثانية أنّ الأمر يتعلّق خاصة بالدول التي لم تصادق أو ليست أطرافاً في اتفاقيات (ق.د.إ)، وحتى لا يفلت مجرمي الحرب من العقاب، وتماشياً مع مقتضيات الإنسانية، كان لابد على المُشرّع أن يساير التطوّرات الدولية في مجال قمع المخالفات الجسيمة لأحكام (ق.د.إ). راجع:

- (CICR), Manuel sur la mise en œuvre du droit international humanitaire, op.cit, p.31.

اختصاصاتها في هذا المجال طبقا للتشريعات المحلية، وبأحقيتها في الإبقاء على إجراءاتها القانونية ولوائح الاتهام الخاصة بها، شريطة أن تتوافق مع التزاماتها الدولية⁽¹⁾.

لا تُطبّق القوانين الجنائية لدولة ما عموما سوى على الأعمال التي ارتكبت على أراضيها أو بواسطة رعاياها، ويذهب القانون الدولي الإنساني إلى أبعد من ذلك، إذ يطالب الدول بالبحث عن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة ومعاقبتهم مهما كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه المخالفة، وهو ما يُعرف بمبدأ الاختصاص العالمي⁽²⁾، الذي يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول أن تطلّع على وقائع بعض الجرائم الدولية، بغضّ النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

يهدف هذا الاختصاص إلى ضمان قمع متنسق لبعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية، كما يُبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها الرامية لمحاربة الجريمة الدولية والحدّ من إفلات مجرمي الحرب من العقاب⁽³⁾.

ويُعدّ هذا الأسلوب من أكثر الوسائل فعالية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الداخلي، إذ لا تكفي الدول بإدراج الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية، بل تعطي الاختصاص لنفسها في محاكمة الفاعلين سواء تمّ ارتكاب الجريمة داخل الإقليم أو خارجه، وسواء ارتكبها أحد رعاياها أو رعايا دولة أجنبية.

¹- تتّصل هذه المسألة بالقانون الوطني أكثر من اتصالها بالقانون الدولي، فنطاق الخيارات المتاحة أمام كل دولة كبير إلى درجة أنّه يسمح لها بوضع الأساليب والوسائل اللازمة التي تراها مناسبة لإنزال العقاب، وعليه فإنّ اختيار المحكمة وتشكيلتها والقواعد الإجرائية الخاصة بها يُترك لتقدير الدولة، شريطة أن يتماشى والقواعد المنصوص عليها في (ق.د.إ.). راجع: كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 90، العدد 870، 2008، ص.44.

²- (CICR)، Répression pénale : réprimer les crimes de guerre, op.cit.

³- لاروزا ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 90، العدد 870، ص.8.

وينعقد الاختصاص العالمي للدولة عن طريق النص على ذلك صراحة في نصوصها الداخلية، كما يمكن أن تتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُذكر أنّ من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية⁽¹⁾، وكذا الفقرة (2) المشتركة من المواد (49، 50، 129، 146) على التوالي بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تنص على أنّ " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين (...) وبتقديمهم إلى المحاكمة أيّا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يُسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ".

وتطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي، لا بأس أن نستشهد على سبيل المثال بقضية " ديميانوك " أين قرّرت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أن تسمح بتسليم " جون ديميانوك " المتهم بارتكاب جرائم حرب إلى إسرائيل، أين تمت محاكمته لذات المبدأ ونُقذت في حقه عقوبة الإعدام، كما تمّ في 30 أفريل بسويسرا الحكم من طرف المحكمة العسكرية بلوزان على " فلجوستن نيونتسي" الذي كان مسؤولا محليا في رواندا، بالسّجن مدى الحياة لمشاركته في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني ينص على الالتزام بقمع كافة الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، إلّا أنّه يجب الإشارة وبكل أسف إلى أن تشريعات عدد

¹- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.12. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى اللائحة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، بتاريخ 03 ديسمبر 1973، والتي بموجبها اعتبرت أنّ جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية أيّا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة، محلّ تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا ثبت أنّهم المذنّبون كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الشأن تتعاون الدول في كل ما يتّصل بتسليم هؤلاء الأشخاص. راجع: إشوي عماد، مرجع سابق، ص.27.

²- المرجع نفسه، ص.28.

كبير من البلدان لا تفي بهذا المطلب، فبعض الأفعال التي تحتاج إلى قمع ومن ثم العقوبات واجبة التطبيق عليها، لم تدرج ببساطة شديدة بأي صورة من الصور في التشريعات المرجعية لعدد من الدول، وذلك راجع لعدة عوامل متباينة، مثل عدم اهتمام السلطات بقضايا القانون الدولي الإنساني أو غياب الرغبة السياسية في الأصل⁽¹⁾.

ثم كيف لدولة أن تعاقب على فعل تعمّد الحرمان من المساعدة الإنسانية، في الوقت الذي تكون في الكثير من الأحيان هي السبابة لعرقلتها وحرمان المواطنين من أدنى الضروريات الأساسية لبقائهم، خاصة في النزاعات المسلّحة غير الدولية عندما يكون العدو من الجماعات التي تناضل من أجل إسقاط النظام كما يحدث حالياً في سوريا أين أقدمت القوات الحكومية إلى حجب المساعدة على الضحايا في العديد من المحافظات السورية المحاصرة، وعليه فإنّ محاكمة المسؤولين في هذه الحالة على المستوى الوطني، تبدو مهمة شبه مستحيلة كون أنّ النظام يمثل الخصم والحكم في الوقت ذاته، إذ لا يمكن محاكمة المجرمين إلّا في حالة ما إذا وصلت المعارضة إلى الحكم أو في حالة ما إذا أُلقي القبض على المتّهمين، وتمّت إحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، وهو ما سوف نتطرّق لدراسته بالتفصيل في دراستنا لاحقاً.

المطلب الثاني

استحداث مناطق تنفيذ العمل الإنساني

يحتاج القائمون بالعمل الإنساني أثناء مباشرتهم لعمليات الإغاثة إلى توفير بيئة آمنة تسمح لهم بالوصول إلى الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلحة في أحسن الظروف،

¹ - لاروزا ماري، مرجع سابق، ص.8.

لإمدادهم بالموارد الأساسية من غذاء ولباس ودواء، وغيرها من المساعدات الإنسانية التي تقتضيها حالات الاستعجال، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا من خلال اتفاق أطراف النزاع على استحداث مواقع استشفائية ومحيدة في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة، قصد إسعاف الجرحى والمرضى (الفرع الأول)، ومناطق أخرى خالية من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح، تكون أهلة بالسكان تُخصّص هي بدورها لأغراض حماية المدنيين، وتوفير المساعدة لكل الضحايا المتأثرين بالنزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مواقع الاستشفاء والمناطق المحيدة

يعتبر إنشاء المناطق الآمنة من بين آليات تنفيذ العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فهي تنشأ خصيصاً بغرض حماية السكان المدنيين من عواقب الحرب، وإبقائهم بعيداً عن المناطق التي يشتد فيها القتال، وتملك الدول في وقت السلم أو حتى بعد اندلاع العمليات العدائية إمكانية إنشاء هذه المناطق⁽¹⁾، لكفالة احترام حقوق ضحايا النزاعات المسلحة سواء ما تعلق بحظر استهدافهم من الهجمات العسكرية، أو لسهولة تحديد المواقع التي يتواجد فيها المدنيون، بما يُخوّل المنظمات الإنسانية إمكانية الوصول إليها بسهولة وبأمان، كونها أنشئت باتفاق من أطراف النزاع، ما يعني الإقرار بموافقتها على توفير المساعدات الإنسانية للسكان المتواجدين في هذه المناطق.

¹ - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.135. تعود أولى محاولات وضع إطار قانوني لإنشاء المناطق الآمنة إلى اقتراح الطبيب الفرنسي (Georges Saint-Paul) والتي أطلق عليها تسمية (Les Lieux de Genève) سنة 1929، حيث اقترح أن تقام مناطق لجوء معدة خصيصاً لغير المقاتلين الذين يتحصلون أثناء فترة إقامتهم فيها على نفس الحماية المقررة للجرحى العسكريين، والمعترف بها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1864. راجع:

-BOUVIER Antoine, Zones protégées, zones de sécurité et protection de la population civile, In BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel (S/dir), perspectives humanitaires entre conflits, droit (s) et action, op.cit, p.254.

تجد مواقع الأمان أساسها القانوني ضمن نصوص اتفاقيات جنيف التي أولت اهتماما خاصا بها، وذلك بالرغم من اختلاف التسميات⁽¹⁾، التي أوردتها لهذه المناطق ضمن أحكامها، إلا أنّ الهدف منها يبقى دائما هو توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

تنص اتفاقية جنيف الأولى على أنّه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظّمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب (...) ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها"⁽²⁾.

نستشف من المادة المذكورة أعلاه، أنّه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على استحداث مناطق من شأنها أن تُسهّل الإغاثة التي تقدّم لصالح السكان المدنيين، كما بيّنت كذلك المادة أنّ هذه المناطق لا تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني إلاّ بعد إخضاعها لاتفاق الإنشاء من قبل الأطراف المتنازعة، ما يعني أنّ وجودها القانوني مرهون باعتراف الطرف الخصم، خاصة إذا تمّ إنشاؤها قبل اندلاع العمليات العدائية، باعتبار أنّ المادة

¹ - أطلقت العديد من التسميات على هذه المناطق نذكر منها: كردورات الهدوء، كردورات إنسانية، المناطق المحايدة، المناطق المحمية، المناطق الآمنة، الملاذات الآمنة والمناطق الإنسانية الآمنة. راجع في هذا الخصوص: عزيزي جلال، المناطق الآمنة ودورها في حماية النازحين من العمليات العسكرية - الحاجة لتطبيقها في سوريا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، ص.2. أجاز (ق.د.إ) إقامة أربعة أنواع من المناطق الآمنة والتي تخضع لاتفاق أطراف النزاع، تتمثل أساسا في مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، المناطق المحيطة، المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح. راجع في هذا الخصوص: معروق سليم، مرجع سابق، ص.50 و 51، روشو خالد، مرجع سابق، ص.360-362. تريكي فريد، مرجع سابق، ص.162-164.

² - راجع: الفقرة (1) و (2) من المادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى. راجع كذلك في هذا الخصوص: المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تبنت نفس الأحكام فيما يتعلق بمواقع ومناطق الاستشفاء والأمان.

حوّلت إمكانية ترتيب هذه المناطق حتى في أوقات السلم⁽¹⁾، نظرا إلى الصعوبة التي يمكن أن يواجهها الأطراف لتحضيرها أثناء اندلاع النزاع، خاصة ما تعلّق بتنظيم وإدارة وتوريد المستلزمات الضرورية التي يحتاجها الملاذ الآمن، وهي الأمور التي قد يتعذّر عليهم التحكّم فيها أثناء نشوب النزاع بسبب انشغالهم بالمهام الأخرى، لذا فمن المستحسن أن تُدرس تفاصيل إنشائها في أوقات السلم حتى تصبح عملية بمجرد نشوب العمليات العدائية⁽²⁾.

يخضع إنشاء هذه المناطق لجملة من الشروط التي أوردتها مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء الملحق لاتفاقية جنيف الأولى على النحو التالي:

- ألاّ تشمل هذه المناطق إلّا قسما صغيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تُنشئها.
- أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها.
- أن تكون بعيدة عن أيّ أهداف أو منشآت صناعية وإدارية كبيرة، ومُجرّدة من أيّ منها.
- ألاّ تكون واقعة في مناطق يوجد أيّ احتمال أن تكون لها أهميّة في سير الحرب⁽³⁾.

¹ - UHLER M. Oscar et al, op.cit, p.137.

- إنّ اعتراف الطرف الخصم بمناطق الاستشفاء يتوقّف على الإخطار الذي توجّهه الدولة التي تنشئها، يتضمّن قائمة بهذه المناطق الموجودة في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها، أو المناطق التي سيتمّ إنشاؤها مستقبلا، وبمجرّد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه أعلاه، يُصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونيا، غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أنّ شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة في تلك المنطقة، جاز له أن يرفض الاعتراف بها، عن طريق إرسال إخطار عاجل بذلك إلى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة. راجع في هذا الشأن: المادة (7) من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، الملحق لاتفاقية جنيف الأولى، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/7unf63.htm>

²- Voir : Commentaire sur l'Art (23) de la Convention (I) de Genève, op.cit.

³- راجع: المادة (4) من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، الملحق لاتفاقية جنيف الأولى.

أما الالتزامات التي تترتب عن إنشاء هذه المناطق، فتنتمّل أساساً في عدم جواز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها لأغراض حربية، كنقل الموظفين والجهات العسكرية ولو بصورة عابرة، كما لا يجوز بأيّ حال من الأحوال الدفاع عنها بالوسائل الحربية⁽¹⁾، حتى لا تكون عرضة للاستهداف من الهجمات العسكرية، وبالتالي إفقادها الحصانة التي يوفّرها لها القانون الدولي الإنساني.

إنّ إخضاع هذه المناطق لشرط عدم جواز التعرّض لها من قبل الأطراف المتنازعة⁽²⁾، لا يُخوّل لأيّ طرف منهم حق استهداف المدنيين الموجودين خارجها، فهم يبقون دائماً تحت غطاء الحماية العامة التي تُوفّرها لهم اتفاقيات جنيف، كما أنّ الحماية التي يتمتعون بها تبقى مستقلة عن تلك المقرّرة لهذه المناطق التي تُعتبر في نهاية المطاف وسيلة يلجأ إليها أطراف النزاع لضمان حقوق الجرحى والمرضى في حصولهم على المساعدة اللازمة، وكذا تجنب وقوع المدنيين ضحايا لآثار العمليات العدائية، وبالتالي فإن من شأن عدم التزام أطراف النزاع بشروط الإنشاء أن يفقد هذه المناطق بحدّ ذاتها الحماية المقرّرة لها بموجب اتفاقيات جنيف، لا الأشخاص الموجودون فيها أو بالقرب منها⁽³⁾.

أقرّ القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى مواقع الاستشفاء والأمان، إمكانية الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة قصد توفير الحماية اللازمة للجرحى والمرضى، والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ولا يقومون بأيّ عمل عدائي أثناء تواجدهم في هذه المناطق، ويكون الاتفاق سواء باقتراح أطراف النزاع أو دولة محايدة

¹- راجع: المادة (5) من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، الملحق لاتفاقية جنيف الأولى.

²- تنص المادة (11) من نفس مشروع الاتفاق على أنّه " لا يجوز بأيّ حال الهجوم على مناطق الاستشفاء، وعلى أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأحوال ".

³ - UHLER M. Oscar et al, op.cit, p.136 et 137.

أو منظمة إنسانية⁽¹⁾، ما يُمكن هذه الأخيرة خاصة من التدخّل لإمداد الضحايا بالمساعدات الإنسانية وإسعاف الجرحى والمرضى دون عوائق، باعتبار أنّ المنطقة خاضعة لاتفاق أولي مُبرم بين الأطراف المتنازعة ما يعني استبعاد إمكانية رفض منحها الموافقة المسبقة، كون أن هذه المناطق في الأساس أنشئت بدرجة كبيرة لهذا الغرض، حيث يُعدّ الاتفاق بمثابة إقرار صريح بأحقية تدخّل هذه المنظمات لممارسة مهامها الإنسانية دون أيّ تمييز مجحف لصالح جميع الأشخاص المقيمين في هذه المناطق.

تختلف المناطق المحيطة عن مواقع الاستشفاء فقط فيما يتعلّق بعنصر الديمومة، فتكون غاية إنشاء الأولى استجابة لظروف طارئة استعجالية يستوجب اتفاق الطرفين على إقامتها داخل مناطق النزاع ولفترة زمنية محدّدة، أما الثانية فتتّسم بطابع الاستمرارية،

1- راجع: المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة. الجدير بالذكر أنّ صياغة هذه المادة كان نتيجة لبعض الممارسات العملية فيما يتعلّق بإنشاء المناطق المحيطة، فقد شهدت الحرب الأهلية الإسبانية في عام 1936 إنشاء منطقة محيطة من طرف (ل.د.ص.أ) في العاصمة مدريد. كما أنّه وإبان النزاع في فلسطين سنة 1948 ثم إنشاء ثلاثة مناطق محيطة خضعت آنذاك للتنظيم والتسيير الكامل لـ (ل.د.ص.أ) في منطقة القدس.

أما النزاع الذي دار بين الصين واليابان سنة 1937، فقد شهد إنشاء منطقة محيطة والتي عرفت بموقع (Jacquinot) نسبة لمُنظّمها، وقد تمّ إنشاؤها في منطقة شنغهاي. ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه التجارب خاصة تلك التي عرفتها منطقة القدس في فلسطين هي التي دفعت المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد نص المادة (15) من الاتفاقية الرابعة إعمالاً بالمشروع الذي تقدمت به (ل.د.ص.أ). راجع في هذا الخصوص:

- UHLER M. Oscar et al, op.cit, p.139.

- تُبيّن المادة (15) أعلاه، أنّ إنشاء هذه المناطق يخضع إما لاتفاق الأطراف المتنازعة بصفة مباشرة، أو عن طريق وساطة دولة محايدة أو منظمة إنسانية، فالحرب عادة ما تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وكذا تعذّر الاتصال المباشر بين الأطراف المتنازعة، لذا تبقى الوساطة هي الحل الوحيد الذي من شأنه تقريب وجهات نظر هذه الأطراف قصد إنشاء المناطق المحيطة، حيث يتقدّم كل طرف بمقترحاته، ويتلقى المقترحات المضادة، كما يجوز الاتصال بالقادة العسكريين وحثّهم على إنشاء المناطق المحيطة واختيار المواقع التي يرون أنّها مناسبة لإقامتها. راجع في هذا الشأن: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.164.

والدليل على ذلك أنّ إمكانية إنشائها يكون حتى في أوقات السلم، وتكون خارج المناطق التي يشتد فيها القتال⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المناطق الخالية من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح

تُعتبر المناطق الخالية من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح هي كذلك من قبيل المناطق الآمنة التي يلجأ إليها السكان المدنيون فراراً من ويلات النزاعات المسلّحة، والتي تحظى هي بدورها بحماية القانون الدولي الإنساني، وهو ما يظهر جلياً من خلال ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول من أحكام تتعلّق بهذه المناطق، حيث أجاز لأطراف النزاع الإعلان عن منطقة خالية من وسائل الدفاع، تكون أهلة بالسكان وتقع إما بالقرب أو داخل المناطق التي يشتدّ فيها النزاع⁽²⁾، إذ يتعيّن على الأطراف المتحاربة عدم استهدافها من الهجمات العسكرية⁽³⁾، إلّا إذا استعملت بما يتنافى مع الشروط الواردة في البروتوكول، الذي يفرض إجلاء هذه المناطق من القوات المسلّحة وكلّ المعدّات العسكرية المتحرّكة.

أما الثابتة منها فلا يجوز استخدامها لأغراض عدائية، كما يتعيّن على السلطات والسكان المقيمين في هذه المناطق عدم إتيان أيّ سلوك أو نشاط يُقصد منه تقديم الدعم للعمليات العسكرية، كما يجب أن تمتنع المصانع الموجودة داخل

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص.164.

² - راجع: الفقرة (2) من المادة (59) من البروتوكول الإضافي الأول.

³ - راجع: الفقرة (1) من المادة (59) من البروتوكول نفسه.

المواقع المجردة من وسائل الدفاع من صنع الأسلحة والذخائر والمواد الأخرى التي يُمكن أن تستخدم للأغراض الحربية⁽¹⁾.

وبالتالي تفقد هذه المناطق وضعها كمواقع مجردة من وسائل الدفاع إذا لم يستوف أطراف النزاع هذه الشروط، ومع ذلك تبقى مشمولة بأحكام الحماية القانونية المقررة بموجب البروتوكول الأول، وكافة قواعد القانون الدولي الأخرى المعنية بالنزاعات المسلحة⁽²⁾.

يتم إنشاء هذه المناطق بموجب إعلان⁽³⁾، يُوجّه بصفة رسمية إلى الطرف الخصم سواء من قبل الأجهزة الرسمية للدولة أو عن طريق الاتصال المباشر بين الأطراف المعنية بالنزاع، كما يمكن أن يُوجّه عن طريق دولة أجنبية عن النزاع أو بواسطة دولة حامية أو منظمة دولية كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁴⁾.

وفي المقابل يلتزم الطرف الخصم باستلام الإعلان والرد بموجب إشعار بالوصول كتعبير منه عن موافقته بجعل الموقع المعلن عنه منطقة خالية من وسائل الدفاع، كما

¹ - راجع: الفقرة (2) من المادة (59) من البروتوكول الإضافي الأول.

- ينبغي الإشارة كذلك في هذا المقام إلى أنّ وسائل المواصلات والطرق والسكك الحديدية التي تعبر هذه المناطق، يجب ألا تستخدم لحركة نقل المعدات العسكرية حتى ولو كان مرورا عابرا، كما لا ينبغي أن تستخدم كمواقع لوجستية من قبل المقاتلين الذين يتسلّلون إليها بالزّي المدني بعد قيامهم بعمليات عسكرية خارجها، لتفادي جعلها محلا للهجمات العسكرية. راجع:

- Commentaire sur l'Art (59) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

² - راجع: الفقرة (7) من المادة (59) من البروتوكول الإضافي الأول.

³ - تنص الفقرة (4) من المادة (59) أعلاه على أنّ " يُوجّه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم، وتُحدد فيه وتُبيّن بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويُقرّ طرف النزاع الذي يُوجّه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنّه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، وبظل هذا الموقع حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الملحق، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة ".

⁴ - Voir : Commentaire sur l'Art (59) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

يتعين عليه إخطار الطرف الآخر في حالة عدم استيفاء الإعلان للشروط المعمولة بها لإنشاء هذه المناطق، مع توضيح النقاط التي ينبغي استكمالها لاستيفاء كامل الشروط حتى يتسنى لواضعي الإعلان معالجة النقص الوارد فيه، ومن ثم إصدار إعلان آخر بما يتماشى مع الشروط التي أوردتها المادة (59) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾.

ما يثير انتباهنا في المادة (59) أعلاه، أنها فتحت المجال أمام قوات العدو لاحتلال المناطق المجردة من وسائل الدفاع، ومن الناحية العملية قد يصعب احتلال منطقة معينة دون أن يقابل ذلك ردة فعل أو مقاومة سواء من طرف الجنود أو السكان المقيمين في هذه المناطق، وهو ما سيجعلها حتما عرضة للاستهداف من الهجمات العسكرية، وبالتالي فمن شأن ذلك الهجوم أن يُخلف عددا من الضحايا في السكان المدنيين.

ثم، فإن كان الغرض فعلا من هذه المناطق توفير بيئة آمنة للسكان المتضررين من النزاعات المسلحة، بما يُخوّلهم حق الحصول ربما على المساعدات الإنسانية الضرورية، أو إسعاف الجرحى والمرضى، فكيف يُعقل أن تُخوّل نفس المادة إمكانية احتلالها؟

أليس من المنطوق أنه وبمجرد فتح المادة المجال أمام أطراف النزاع في الاتفاق بشأن جعل هذه المنطقة آمنة، أن يمتنع أيّ منهم عن استهدافها؟

وعليه، فإن هذا التأويل الذي قدّمته المادة (59) لا يمكن أن يكون منطقيا إلا في حالة ما إذا استعملت هذه المناطق لأغراض حربية، وأما غير ذلك، فإنّ من شأن احتلالها أن يفرغها حتما أو يفقدها الحماية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني للمناطق الآمنة.

¹ -Voir : Commentaire sur l'Art (59) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

أما المناطق المنزوعة السلاح فتجد أساسها القانوني في المادة (60) من البروتوكول الإضافي الأول، التي أجازت الاتفاق⁽¹⁾ على إنشاء مناطق منزوعة السلاح المصممة خصيصا لحماية السكان المتواجدين فيها من آثار العمليات العدائية، لذا فهي تتفق من حيث الهدف مع مختلف مواقع الأمان التي تم الإشارة إليها في دراستنا سابقا.

وعلى هذا الأساس، يُحظر على أطراف النزاع استهداف هذه المناطق من الهجمات العسكرية، أو استخدامها لأغراض حربية، ما يسمح بتوجيه القوات المسلحة المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عملياتها العسكرية في النزاع القائم انطلاقا من هذه المناطق⁽²⁾.

يخضع اتفاق إنشاء المناطق المنزوعة السلاح لجملة من الشروط تتمثل أساسا في:

- ضرورة إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.
- ألا ترتكب فيها أي أعمال عدائية من قبل السلطات والسكان.

¹- يكون اتفاق إنشاء هذه المناطق صريحا، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أي منظمة إنسانية محايدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، ويكون إبرام الاتفاق في زمن السلم، كما يمكن عقده كذلك بعد نشوب الأعمال العدائية، ويجب أن يُحدّد ويبيّن بالدقة الممكنة حدود المنطقة منزوعة السلاح، وأن يتم النص على وسائل الإشراف عليها إذا لزم الأمر. راجع: الفقرة (2) من المادة (60) من البروتوكول الإضافي الأول.

- تبين الفقرة (2) أعلاه أنّ الاتفاق المعني بإنشاء المناطق المنزوعة السلاح لا يمكن أن يكون ضمنيا، أي ينبغي أن تتوافر إرادة الطرفين صراحة على إنشائها، وعليه يُعدّ الإخطار البسيط الصادر من جانب واحد والذي لا يقابله أي ردّ إيجابي، غير كاف لإنشاء هذه المناطق، أما شكل الاتفاق ومضمونه ونهايته يبقى متروكا للسلطة التقديرية للأطراف المتنازعة. راجع في هذا الخصوص:

- Commentaire sur l'Art (60) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

²- راجع: الفقرة (1) من المادة (60) من البروتوكول الإضافي الأول.

- أن يتوقف أيّ نشاط يتّصل بالمجهود الحربي⁽¹⁾.

إنّ من شأن انتهاك أحد أطراف النزاع الشروط الواردة أعلاه، أن يفقد المنطقة وضعها كموقع منزوع السلاح، ما يعني زوال الالتزام والاتفاق المُبرم لإنشائها، وهو ما قد يؤدي إلى استهداف هذه المنطقة من الهجمات العسكرية وإفقادها خاصة الحماية القانونية المقررة بموجب المادة (60) أعلاه، ومع ذلك تبقى خاضعة للحماية التي يكفلها البروتوكول الإضافي الأول، وقواعد القانون الدولي الأخرى المعنية بالنزاعات المسلّحة⁽²⁾.

يختلف النظام الذي تخضع له المناطق منزوعة السلاح عن نظام المواقع المجردة من وسائل الدفاع على الرغم من التشابه الكبير للآثار المترتبة على هاذين النظامين، خاصة من حيث زمن تطبيق كل منهما، فالمناطق المنزوعة السلاح يمكن تطبيقها في حالة السّلم وحالة النزاعات المسلّحة على حدّ سواء، في حين يقتصر تطبيق نظام المواقع المجردة من وسائل الدفاع في حالة الحرب فقط⁽³⁾.

يكمن الاختلاف كذلك حتى في طريقة إنشائهما، فالأولى تخضع لاتفاق الطرفين عليها صراحة، أما الثانية فيكفي الإعلان عنها من أحد أطراف النزاع، كما يسمح

¹- راجع: الفقرة (3) من المادة (60) من البروتوكول الإضافي الأول.

²- راجع: الفقرة (7) من المادة (60) من البروتوكول نفسه. من البديهي أن يؤدي أيّ خرق لالتزام دولي إلى نهايته، نفس الشيء ينطبق على المناطق المنزوعة السلاح، إلّا أنّ الخرق لا يخوّل للطرف الخصم أحقية استهداف هذه المناطق دون أيّ إنذار مسبق حتى يتسنى للطرف الآخر تصحيح الوضع، ووضع حدّ للانتهاك المزعوم، ثم حتى وإن سلّمنا أنّ هذه المناطق فقدت وضعها القانوني، إلّا أنّ مبادئ الإنسانية تقتضي عدم تعريض السكان المدنيين للمعاناة تحت أيّ ظرف كان، وهو ما يظهر من خلال الفقرة (7) من المادة (60) التي أحالت هذه الحالة إلى أحكام الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول المعني بحماية السكان المدنيين. راجع:

- Commentaire sur l'Art (60) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

³- روشو خالد، مرجع سابق، ص.362.

البروتوكول الأول بمدّ العمليات العسكرية داخل المناطق المجردة من وسائل الدفاع، على خلاف المنزوعة السلاح التي لا يمكن كأصل عام استهدافها من الهجمات العسكرية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني المعنيين بالنزاعات الداخلية، لم يشير إلى هذه الآلية صراحة، إلّا أنّ الفقرة (2) من المادة (3) المشتركة فتحت المجال أمام الأطراف المتنازعة أو حتّهم على إبرام اتفاقيات خاصة فيما يتعلّق بتطبيق كل أو بعض الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف، ما يعني إمكانية الاستناد إلى هذه المادة كأساس قانوني يُبرّر إنشاء مناطق الأمان أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية.

وعموماً يعتبر صعباً من الناحية العملية أن يتّفق أطراف النزاع على إنشاء المناطق الآمنة بغرض تقديم المساعدة الإنسانية وحماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلّحة، وذلك راجع إلى الكراهية التي تتولّد بين الأطراف المتنازعة التي تسعى إلى تحقيق النصر حتى ولو كان ذلك على حساب انتهاك أحكام قوانين الحرب وأعرافها، والدليل على ذلك ما تشهده النزاعات المعاصرة من جرائم إبادة في حق السكان المدنيين، ضف إلى ذلك تعنّت كل طرف أثناء المفاوضات وتمسّكه بمواقفه مما سيصعب لا محالة التوصل إلى اتفاق يقضي بإنشاء هذه المناطق، ولهذا يبقى تدخل مجلس الأمن بموجب قراراته الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق الحل الذي من شأنه فرض إنشائها على أطراف النزاع، ومن ثم حمايتها حتى ولو كان عن طريق استخدام القوة المسلّحة في سبيل توفير الأمان لهذه المناطق، وكذا حماية قوافل الإغاثة الناشطة هناك، بما سيضمن ربما حق الضحايا في حصولهم على المساعدات الإنسانية⁽²⁾.

¹- Voir : Commentaire sur l'Art (60) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

²- للتفصيل أكثر حول دور مجلس الأمن في إنشاء هذه المناطق بغرض استخدامها كوسيلة لتنفيذ العمل الإنساني، أنظر: ص. 278 و 279 من الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الثاني

الآليات السلمية الدولية

يقتضي الطابع الرقابي الذي تنصّ عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تدخّل دول أجنبية عن النزاع لتولي مهمّة حماية مصالح الضحايا، وكفالة حقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية الاستعجالية والإشراف على تنفيذها، بالاستناد إلى مختلف الأحكام ذات الصلة التي أوردتها اتفاقيات جنيف التي حظرت إتيان أيّ سلوك من شأنه عرقلة هذا الحق، باعتباره من قبيل الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يُرتّب المسؤولية الجنائية الدولية عن كل فعل يُقصد منه الحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية (المطلب الأول)، التي لا تتطلّب في نهاية المطاف سوى تضافر جهود المجتمع الدولي لإعمال هذا الحق، والتنسيق من أجل ذلك مع مختلف الفاعلين في المجال الإنساني قصد توفير محيط آمن لعمال الإغاثة، وضمان وصول المساعدة لكلّ شخص متضرّر بكارثة طبيعية أو نزاع مسلّح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل الدولية الاتفاقية

لم تكفي اتفاقيات جنيف بوضع قواعد تكفل ضمان حق ضحايا النزاعات المسلّحة في الحصول على المساعدات الإنسانية، وإنما استحدثت آليات تتولى مهمّة تجسيد وتفعيل هذا الحق، من خلال الإشراف والرقابة على مدى التزام أطراف النزاع بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، الذي يُقرّ بمسؤولية الفرد الجنائية عن أيّ خرق وانتهاك لقواعد تنفيذ العمل الإنساني.

وعليه، لم يكن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا لجعلها أداة ردع وقمع اتجاه من يرتكب أشدّ الجرائم الدولية خطورة، إذ يُعدّ كل فعل يُقصد منه الحلّ دون الحق في تلقي الضحايا لإمدادات الإغاثة، من قبيل الجرائم التي يُعاقب عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد نظام الدولة الحامية

تُعتبر الحرب في الأساس علاقة عدااء بين الدول وليس بين الأفراد، وعليه ينبغي أن تحاول الأطراف المتحاربة قدر المستطاع عدم تحميل الضرر لمواطني الخصم، سواء كانوا أسرى أم جرحى، أم غرقى أم مدنيين، إلا ضمن أضيق الحدود، وفيما لا يُمكن تجنّبه. ولتحقيق هذا المقصد يُمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تعيين دول محايدة تكفل حماية رعايا كل منها لدى الطرف الآخر، وهو ما يعرف بنظام الدولة الحامية الذي نظّمته موثائق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

تعود أولى ملامح ظهور نظام الدولة الحامية في شكل اتفاق دولي مقنّن إلى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر الذي انعقد بجنيف عام 1921، والذي دعا الدول إلى عقد اتفاقية تعنى أسرى الحرب، الأمر الذي تجسّد من خلال صياغة اتفاقية جنيف لعام 1929 والتي تطرّقت لنظام الدولة الحامية في المادتين (86) و(87) منها، والتي تمّ بموجبها منح رقابة فعلية إلى دول حامية محايدة تُكَلّف بتمثيل مصالح الطرف

¹ - بن عمران أنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً، مرجع سابق، ص.58.

المتحارب لدى الطرف الخصم، حيث وصفت هذه الاتفاقية نظام الدولة الحامية بضمانة التطبيق النظامي لأحكامها⁽¹⁾.

تُعرف الدولة الحامية بأنّها تلك الدولة التي تكون مستعدّة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعايا لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له⁽²⁾.

وتُعرف كذلك بتلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً لحماية ضحايا الحرب من جرحى وأسرى ومدنيين، في أيّ من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، أو أنها الدولة التي يُكلفها أحد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع⁽³⁾.

¹- أركان حميد جديع، ليث الدين صلاح حبيب، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2010، ص.367. جاءت صياغة نص المادة (86) من اتفاقية جنيف لعام 1929 على النحو التالي:

« Les hautes parties contractantes reconnaissent que l'application régulière de la présente Convention trouvera une garantie dans la possibilité de collaboration des puissances protectrices chargées de sauvegarder les intérêts des belligérants ; à cet égard les puissances protectrices pourront (...) désigner des délégués parmi leurs propres ressortissants ou parmi les ressortissants d'autres puissances neutres. (...) Les représentants de la puissance protectrice ou ses délégués agréés seront autorisés à se rendre dans toutes les localités, sans exception où sont internés des prisonniers de guerre. Ils auront accès dans tous les locaux occupés par des prisonniers et pourront s'entretenir avec ceux-ci en règle générale sans témoin, personnellement ou par l'intermédiaire d'interprètes. (...) ». Voir : Commentaire sur l'Art (8) de la Convention (I) de Genève, op.cit.

- قبل تدوينها في أحكام (ق.د.إ.) ينبغي الإشارة إلى أنّ فكرة الدولة الحامية انبثقت من القانون الدبلوماسي الذي يعود تاريخه إلى القرن السادس عشر، وتطوّرت خلال القرن التاسع عشر على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الأولى، أين قامت الدول الحامية بدور إنساني، لاسيما من خلال زياراتها لمراكز احتجاز أسرى الحرب. راجع:

- SANDOZ Yves, Les moyens de mise en œuvre du droit international humanitaire, état des lieux, analyse des problèmes et éléments de réflexion, Institut International de Droit Humanitaire, Genève, 2005, p.37.

²- **بوعيشة بوغفالة**، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.241.

³- **حيدر كاظم عبد علي**، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، ص.113 و 114.

يجد هذا الأسلوب أساسه القانوني ضمن أحكام اتفاقيات جنيف التي ربطت مسألة ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة بضرورة الاستعانة بهذه الآلية، قصد رعاية مصالح أطراف النزاع والإشراف على تطبيق القانون⁽¹⁾، معنى ذلك أنّ المعنيتين بالقانون الإنساني كانوا يقصدون من وراء تعزيز هذا النظام، تحقيق ضمانات دولية لتطبيق قواعد هذا القانون، وتحويلها إلى ممارسات فعلية تُقيّد سلوك المتحاربين وتضمن لهم وللمدنيين والأعيان الحد الأدنى من الحقوق والكرامة والاحترام، التي لا ينبغي ألاّ تُهدر ولو في ظروف الاشتباكات والمواجهات الدموية⁽²⁾.

وفي جميع حالات النزاعات المسلّحة نجد أنّ القانون جعل من أمر وجود الدولة الحامية وتمكينها من القيام بدورها مُتوقّف على موافقة أطراف النزاع، لاسيما موافقة الدولة التي ستباشر مهامها على إقليمها⁽³⁾.

وعليه، ومن أجل تحقيق الغرض المنشود من وضع هذه الآلية، نجد أنّ اتفاقيات جنيف قد حصرت مهامها في وظيفتين أساسيتين:

- وظائف الرقابة: (Fonctions de contrôle) تتمثّل أساسا في مختلف الزيارات التي تقوم بها الدولة الحامية إلى مراكز اعتقال المدنيين وأسرى الحرب، إذ يحقّ لها مقابلتهم دون شهود، مع تحرير تقارير أثناء انتهاء الزيارة، توجّه

¹- تنص المواد (8، 8، 8، 9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنّ " تطبّق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تُكلّف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تُعيّن بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، (...) وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن ".

²- محمد رضوان، مرجع سابق، ص.224.

³- أركان حميد جديع، ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص.373. وهو ما جرى ذكره في نصوص المواد (9، 8، 8، 9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع السالفة الذكر أعلاه، التي أخضعت ممارسة الدولة الحامية لمهامها أو المندوبين الذين يمثلونها لشرط موافقة الدولة التي سيؤدّون واجباتهم لديها.

إلى دولهم الأصلية تُبَيَّن فيها مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

- وظائف الربط: (Fonctions de liaison) تتمثل في نقل المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين المدنيين، تلقي مطالب واحتجاجات الضحايا، وتقديم مساعيها الحميدة، لحلّ بعض المشاكل المحددة، كإسعاف الجرحى، وإنشاء المناطق الآمنة⁽¹⁾.

وفي صدد الحديث عن مواقع الأمان، نجد أنّ المادة (10) من مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء السالف الذكر، نجدها حوّلت الدولة الحامية مهمة تعيين اللجان الخاصة التي تتولى الرقابة والتحقّق من استيفاء هذه المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون، بنصها على أنّ " تُعَيِّن الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعا أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء (...) الأشخاص الذين يكونون أعضاء

¹- EL KOUHENE Mohamed, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1986, p.171.

- تتمثل أهم وظائف الدولة الحامية في مجال الإشراف على (ق.د.إ)، خاصة ما تعلّق بمعاملة الأسرى والمدنيين، فيما يلي: إخطار الدولة التي قصّرت في مسؤولياتها اتجاه الأسرى والمحتجزين بضرورة تصحيح الوضع (المادة (12) و(45) من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي)، تتبادل مع الدول الحائزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب ومعتقلات المدنيين (المادة (23) و(83) من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي)، التأكد من تقديم الدول الحائزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أيّ مستندات أخرى تُوجّه إلى الأسرى والمعتقلين (المادة (77) و(113) من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي)، تلقي شكاوي الأسرى والمعتقلين فيما يتعلق بنظام ووضع الاعتقال والأسر (المادة (78) و(101) من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي)، التكفّل بتعيين محامي لكل أسير أو معتقل متهم بارتكاب جريمة (المادة (105) و(72) من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على التوالي)، يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلّا إذا جرت المحاكمة بطريقة سرية، مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعيّن عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك (المادة (74) من اتفاقية جنيف الرابعة).

في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين (8) و(9)، أو تعهد إلى الدولة المحايدة بتعيينهم⁽¹⁾.

يتخذ التعاون والإشراف اللذان تضطلع بهما الدولة الحامية طابع إدارة المصالح والوساطة، فحين يُدرك المندوبون سواء من ملاحظاتهم الشخصية، أو من شكاوى يتلقونها من الضحايا، وجود أسرى حرب يعانون ظروف إقامة سيئة أو نقص في الطعام، أو يجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أو لا يسمح لهم بإرسال الخطابات وتلقيها، أو تُساء معاملتهم على أيّ نحو آخر، تسعى عندئذ الدولة الحامية إلى تحسين هذه الأوضاع⁽²⁾، باعتبارها مسؤولة عن السّهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات بالاستناد إلى كافة الامتيازات الممنوحة إياها ولمندوبيها في هذا المجال، من حقّ في الذهاب والدخول إلى جميع الأماكن والمرافق التي يتواجد فيها ويستخدمها الأسرى والمحتجزون⁽³⁾.

وعلاوة على ذلك، تساهم الدولة الحامية في تفعيل حق ضحايا النزاعات المسلّحة في حصولهم على المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾، من خلال تنظيم عمليات الإغاثة والمساعدة المقدّمة من طرف المنظمات الدولية لصالح السكان المدنيين الواقعين تحت سيطرة الخصم، وكذا التأكّد من مدى التزام القائمين بالعمل الإنساني بمبدأ الحياد⁽⁵⁾، باعتبارها -

¹ - الجدير بالذكر أنّ وصف الدولة الحامية حسب الفقرة (ج) من المادة (2) من البروتوكول الإضافي الأول ينطبق على كل دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية، ما يعني أنّ المادة (10) من مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء المذكورة أعلاه، فتحت المجال أمام الأطراف المتنازعة لتكليف أيّ دولة محايدة تقبل بتولي مهمة الدولة الحامية، لغرض تشكيل اللجان الخاصة التي ستتولى بدورها مهمة الإشراف على هذه المناطق.

² - فريتس كالهسوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، (ل.د.ص.أ) 2004، ص.83.

³ - راجع: المادتين (126) من اتفاقية جنيف الثالثة، و(143) من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ - PFANNER Toni, op.cit, p.8.

⁵ - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.153.

الدولة الحامية - تُمثّل الوسيلة الوحيدة المتاحة في يد الحكومة للتأكد من أنّ أعمال الإغاثة لا تخدم إلا أغراضاً إنسانية، ومن أنّه ليس من شأنها تحقيق أغراضاً عسكرية⁽¹⁾، فمهمّتها في هذا المجال تنحصر أساساً في الإشراف على توزيع رسالات الأدوية والمهمّات الطبيّة ومستلزمات العيادة الموجهة حصراً لكل شخص يجد نفسه تحت أيّ ظرف كان، في أمس الحاجة للمساعدة⁽²⁾، كما تعمل على التحققّ دون أيّ عائق وفي أيّ وقت من حالة الإمدادات والأدوية في الأراضي المحتلة⁽³⁾.

يتبيّن من خلال ما تم عرضه من مهام للدولة الحامية، أنّها تنحصر خاصة في الإشراف الفعلي على الظروف في الأماكن التي يودع فيها الجرحى والمرضى، والوضع الصحي للسكان المدنيين، ومدى توفّر المؤن الغذائية الضرورية لهم، أما أنشطة الإشراف المتعلقة بالأعمال القتالية والقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين، فإنّها ستكون على الأرجح أنشطة عرضية وغير مباشرة⁽⁴⁾، وهو ما دفع ربما باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التصريح في التقرير الذي قدّمته أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بين 1974-1977 بأنّ " كل المهام الملقة على عاتق الدولة الحامية بموجب اتفاقيات جنيف، هي في الواقع مهاماً إنسانية بآتم معنى الكلمة"⁽⁵⁾.

¹- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.133.

²- راجع: الفقرة (4) من المادة (23)، والمادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة.

³- راجع: الفقرة (3) من المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴- لا تشمل عادة مهام الدولة الحامية التحقيق فيما إذا كانت الهجمات قد نُفذت طبقاً للقواعد، وربما كان الاستثناء الوحيد في ذلك استعمال الأسلحة الكيماوية، حيث أوضحت الممارسة أنّ آثار هذا الاستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة وأنّه يمكن لمندوبي دولة حامية أو منظمة بديلة إجراء تحقيق في هذا الشأن، وما عدا ذلك فإنّ الدولة الحامية لا تتدخل في النزاع القائم، وإنّما تقتصر مهامها في الرقابة والإشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد (ق.د.إ) من أجل حماية المدنيين أو الأسرى والمعتقلين من اعتداءات سلطات وقوات الطرف الخصم. راجع في هذا الخصوص: حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص.121.

⁵- SANDOZ Yves, op.cit, p.39.

تجدر الإشارة إلى أنّ الممارسة الدولية لم تعرف إنشاء هذه الآلية منذ تبني اتفاقيات جنيف إلّا في حالات قليلة⁽¹⁾، وذلك راجع لصعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة من الطرفين تكون قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة والالتزام بهذا الدور⁽²⁾، إذ من الواضح أنّ نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، إلّا أنّه ونتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيير وتفسيرات شتى، فإنّ الدول التي ليست طرفاً في النزاع، لا تُحبذ تولّي مهام الدولة الحامية، وذلك لكثرة الأعباء الناجمة عنها⁽³⁾.

كما يُعتبر استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، من بين الأمور التي تحول دون اللجوء لهذه الآلية، كون أنّ كل دولة ستهتم برعاية مصالحها بنفسها من خلال اتصالها المباشر مع حكومات دول الخصم⁽⁴⁾.

ويضاف إلى ذلك، أنّ نظام الدولة الحامية لا ينطبق إلّا في النزاعات المسلّحة الدولية، كون أنّ الدول غير مستعدة في النزاعات الداخلية أن تقبل نظاماً ينطوي على

¹ - ينبغي الإشارة إلى أنّه، بالرغم من أهمية آلية تعيين الدولة الحامية لتولي مهام الإشراف على تطبيق أحكام (ق.د.إ.)، وبالرغم من إلزامية الإجراء، إلّا أنّ الواقع العملي أثبت عزوف الممارسة الدولية عن اللجوء لهذه الآلية، إلّا في بعض النزاعات المسلّحة، التي نذكر منها خاصة النزاع الذي دار بين الهند والبرتغال سنة 1961 بشأن جزيرة غوا، النزاع بين الهند وباكستان بشأن بنغلادش سنة 1971، حرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا، إذ رعت البرازيل مصالح الأرجنتين، وسويسرا مصالح بريطانيا سنة 1982، وهو الأمر الذي لم نشهده في الحرب العراقية الإيرانية، أو حرب الخليج الأولى، ولا حتى في كوسوفو سنة 1999. راجع في هذا الشأن: تريكي فريد، مرجع سابق، ص. 268 و 269. راجع كذلك: بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 128.

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 230.

³ - حيدر كاظم، مرجع سابق، ص. 124.

⁴ - Commentaire sur l'Art (5) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

وجود ممثلين لدول أخرى في الإقليم الذي تسيطر عليه الحكومة، أو في المناطق التي يسيطر عليها الثوار⁽¹⁾.

تفطن واضعو اتفاقيات جنيف لصعوبات تعيين الدولة الحامية، الأمر الذي جعلهم يتجهون نحو إقرار آليات بديلة تستوفي كل ضمانات الحيطة والكفاءة، والتي يكون لديها القدرة بعد موافقة أطراف النزاع، على تحمّل مسؤولياتها فيما يتعلق بالرقابة على تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف، وضمان حقوق الفئات المحمية بموجب هذا القانون⁽²⁾، وهو ما يمكن أن نستشفّه من مضمون أحكام الفقرات (1،2،3) من المواد (10،10،10،11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أنّ " للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أيّ وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، أو توقف انتفاعهم لأيّ سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معيّنة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاضرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تُعيّن أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاضرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدّمه مثل هذه الهيئة."

¹- SANDOZ Yves, op.cit, p.39.

² - (M.S.F), Puissance protectrice, dictionnaire politique du droit humanitaire. In <http://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/puissance-protectrice/>

يُفهم من أحكام الفقرات أعلاه، أنّ التزام الدول بتفعيل آليات بديلة لأداء مهام الدولة الحامية لا يتوقف رهنا على اختيارها، وإنما هي ضرورة حتمية تفرضها الاتفاقيات التي ذهبت إلى أبعد من ذلك، حينما نصّت في الحالات التي يتعذر فيها تعيين الهيئات أو الدول المحايدة، أن تقبل - الأطراف المتنازعة - عروض الخدمات التي تُقدّمها المنظمات الإنسانية التي تضطلع بدور فعّال في مجال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة، على غرار العروض التي تُقدّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تجدر الإشارة إلى أنّ دور الهيئات الإنسانية في هذا المجال، لا يتوقف عند حدّ عروض الخدمات التي تُقدّمها لأطراف النزاع، بل خوّلتها المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول إمكانية تقديم مساعيها الحميدة قصد تعيين الدولة الحامية في حالة ما إذا تعذر تعيينها أو قبولها، فإذا لم يتم ذلك رغم ما تقدّم، فما على أطراف النزاع سوى قبول العروض التي تُقدّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أيّ هيئة إنسانية تتوفّر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية⁽¹⁾.

¹ - تنص الفقرة (3) و(4) من المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول على أنّ " إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية (...) تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أيّ منظمة إنسانية محايدة أخرى للقيام بالمهمة ذاتها.

(...) يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدّم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تُقدّمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّ منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته (...).

- يشمل تعبير البديل حسب الفقرة (د) من المادة (2) من البروتوكول الأول، كل منظمة تحلّ محلّ الدولة الحامية طبقاً للمادة (5).

- يُقصد بتعبير المساعي الحميدة الواردة في نص المادة (5) أعلاه، تلك المساعدة التي تعرضها (ل.د.ص.أ) لأطراف النزاع قصد العثور على الدولة الحامية، في حالة ما إذا تعذر الاتفاق على تعيينها من قبل الأطراف المعنية، وعليه فإنّ الحل من حيث المبدأ لهذه المشكلة لا يمكن أن يتم إلاّ من خلال تدخّل وسيط لتقديم اقتراحات من شأنها مساعدة الأطراف على تسهيل مهمة تعيين الدولة الحامية. راجع:

- Commentaire sur l'Art (5) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève, op.cit.

وعليه، ينبغي أن يتّجه اختيار الدولة الحائزة نحو هيئة معروفة تتوفّر لديها هذه الصفات، وهو الأمر الذي لم يغفل عنه واضعو اتفاقيات جنيف عندما أشاروا في هذا الخصوص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل التفضيل، نظراً لما تتوفّر عليه من ضمانات الحيدة والكفاءة نتيجة تاريخها العريق في هذا المجال⁽¹⁾.

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها مُتولّية لمهام الدولة الحامية، وتجسيدا لمقتضيات المادة (78) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (11) من الاتفاقية الرابعة⁽²⁾، بدور فعّال فيما يتعلّق بالتحقيق من مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في أماكن الاحتجاز والاعتقال، وذلك من خلال زيارة المحتشدات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقّق من مكان تواجدهم، ومدى تمتّعهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة خاصة وأنهم يقابلون الأسرى والمعتقلين على أفراد، ويُعدّ بعد ذلك مندوبي اللجنة تقارير عن زياراتهم، ويرسلون نسخاً منها إلى الأطراف المتنازعة⁽³⁾.

وفي سبيل الحديث عن دور اللجنة الدولية في هذا الشأن، لا بأس أن نذكر الحملة التي قامت بها سنة 2007 في العراق، أين أقدمت على تمويل 31186 زيارة عائلية لفائدة 11622 محتجزاً معتقلاً، وجمعت بالتعاون مع الهلال الأحمر العراقي حوالي 42800 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، وورّعت قرابة 300 33 رسالة، كما تمّ إنشاء

¹- رضوان محمد، مرجع سابق، ص. 234.

²- يحق لممثلي الأسرى توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدولة الحامية بشأن نظام الأسر، كما لهم أن يرسلوا إلى ممثل الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب. أنظر الفقرة (2) و(4) من المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة. نفس الشيء ينطبق على المعتقلين الذين يحق لهم اللجوء إلى ممثلي الدولة الحامية لتبيين النقاط التي لهم شكاوى فيها تتعلق بنظام الاعتقال، كما يحقّ لهم إرسال تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين. أنظر: الفقرة (2) و(4) من المادة (101) من اتفاقية جنيف الرابعة.

³- نعرورة محمد، مرجع سابق، ص. 126.

نظام المتابعة السريعة بواسطة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى لمندوبي اللجنة تزويد الأسرى المحتجزين بالأخبار والمعلومات⁽¹⁾.

واعترافاً لها بالدور الذي تلعبه في مجال معاملة الأسرى منذ نشأتها عام 1863، حوّلت المادة (126) من الاتفاقية الثالثة والمادة (143) من الاتفاقية الرابعة، مندوبي اللجنة الدولية صلاحيات مماثلة لتلك المسندة إلى مندوبي الدولة الحامية فيما يتعلق بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، إذ تهدف هذه الزيارات إلى تحقيق غرض إنساني بحت، يتمثل في الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع أيّ تعسف والتيقّن من توفر ظروف احتجاز مادية وتقنية لائقة، على نحو ما يكفله القانون للمحتجزين⁽²⁾.

إنّ من شأن تراجع الدول عن تولي مهام الدولة الحامية، وتخويل هذا الدور للمنظمات الإنسانية، أن ينصبّ لا محالة في صالح ضحايا النزاعات المسلّحة، خاصة ما يتعلّق بشقّ توفير المساعدات الإنسانية ومساعدة الجرحى والمرضى في الميدان، باعتبارها - المنظمات الإنسانية - الأولى والأجدر لتولّي هذه المهام التي تقع مباشرة ضمن نطاق اختصاصاتها، إذ لا يمكن أن نتصوّر اكتفاءها بتوليّها دور المراقب والمشرف على مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وإعداد تقارير وتقديمها إلى الأطراف المعنية، بل وستعمل كذلك على أداء وظائفها الإنسانية على النحو الذي تملّيه اتفاقيات جنيف وأنظمتها الأساسية، وهو ما يظهر جلياً من خلال النظام الأساسي لمنظمة أطباء بلا حدود الذي ينص على ضرورة تقديم المساعدة الطبية

¹- نعرورة محمد، مرجع سابق، ص. 127.

²- فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفالد، مرجع سابق، ص. 85.

للسكان الذين يواجهون أزمة إنسانية⁽¹⁾، والعمل على تحقيق ذلك بما يتوافق والأهداف التي سطرها ميثاق المنظمة⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه كذلك النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينص بدوره على ضرورة سعي اللجنة باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة، إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة⁽³⁾، مع التأكيد على أحيّيتها بالمبادرة لأداء هذه المهام بصفقتها وسيطا محايدا، وأن تنتظر في أيّ مسألة تتطلب عناية⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي يجعلها أهلة لتولي مهام الدولة الحامية ومعالجة بعض الآثار الإنسانية، إذ يتوقّر للمؤسسة مساحة واسعة للعمل خاصة على وقف إطلاق النار مؤقتا لإجلاء الجرحى، خلق مناطق صحّية وآمنة، حماية المستشفيات وتنظيم عمليات الإغاثة الإنسانية⁽⁵⁾.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ البروتوكول الإضافي الثاني، لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على ضرورة اعتماد آلية الدولة الحامية ضمن أحكامه، فهل هذا يعني استبعادها من التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

تكون الإجابة حسب اعتقادنا بالنقي، وذلك راجع إلى أنّ عدم الإشارة إليها بصفقتها كدولة، لا يعني عدم إمكانية اللجوء إليها بصفقتها منظمة إنسانية، والاستعانة

¹- Voir : Para (2) (a) du préambule du Statut de (M.S.F), qui dicte ceci « **M.S.F cherche à assurer la pérennité d'un mouvement reposant sur (...) le caractère central de l'offre d'une assistance médicale aux populations faisant face à une situation de crise par le biais d'opérations sur le terrain (...)** ». Statut de (M.S.F), adopté à Genève le 25 Juin 2011, In <http://association.msf.org/sites/default/files/documents/MSF%20International%20Statutes%20FR.pdf>

²- Voir : Art (3) du même statut.

³- راجع: الفقرة (1) (د) من المادة (4) من النظام الأساسي لـ (ل.د.ص.أ).

⁴- راجع: الفقرة (2) من المادة (4) من نفس النظام الأساسي.

⁵- ديلابرا ديفيد، مرجع سابق، ص.400.

بخدماتها باعتبارها بديلا للدولة الحامية كما سبق وأن أشرنا في دراستنا.

وإذا كان لأيّ هيئة إنسانية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حق التدخل لعرض خدماتها على أطراف النزاع وفقا للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني، فليس هناك ما يمنعها في الميدان من أداء مهام الدولة الحامية التي ينحصر دورها أساسا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

وبالتالي حتى وإن غابت التسمية صراحة ضمن أحكام البروتوكول أعلاه، بموضوع هذه الآلية، إلا أنّ التطبيق يُعدّ أمرا جدّ وارد، بل حتمي في ظل الممارسة الدولية في مجال العمل الإنساني.

الفرع الثاني

اعتماد أسلوب التجريم الدولي

ينظر بعض أطراف النزاع المسلّح إلى أعمال الإغاثة الإنسانية على أنّها وسيلة من وسائل الاقتتال، ومن ثم قد يعتمدون إلى منعها عن المدنيين كوسيلة للضغط على الخصم⁽¹⁾.

¹ - يتم منع وعرقلة عمليات الإغاثة الإنسانية الموجهة حصرا لصالح ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق وسائل عديدة منها، الهجوم على قوافل الإغاثة ونهبها، مهاجمة السفن والطائرات التي تحمل المساعدات الإنسانية، وضع الحواجز أو إغلاق الطرق المؤدية إلى المناطق المنكوبة، وفرض الحصار على المدن والقرى وحتى الموانئ البحرية، زرع الألغام في الطرق المؤدية إلى المناطق المنكوبة، قصد منع الشاحنات التي تحمل موارد الإغاثة من المرور في هذه الطرقات الملوّمة، وكذا نشر الخوف بين المدنيين حتى لا يحاولوا الاقتراب من مناطق توزيع المساعدات الإنسانية، وإرهاب العاملين في المجال الإنساني أو الإدعاء بأن سلامتهم غير مضمونة، مما يدفعهم إلى الابتعاد عن المناطق المنكوبة، وبالتالي عدم الوصول إلى الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة للمساعدة الإنسانية. راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص. 494 و 495.

وعلى هذا الأساس، تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، التي أنشئت بمقتضى معاهدة روما لسنة 1998⁽²⁾، إحدى الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لضمان حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية، إذ يُعتبر انتهاك هذه القاعدة من قبيل الأفعال التي تختصّ بها المحكمة وفقا للمادة (5) من نظامها الأساسي⁽³⁾، لذا سنعتمد في دراستنا على النصوص التي تُشكّل جرائم دولية بما يتوافق مع موضوع البحث، دون التفصيل في الأفعال الأخرى.

1- يُعرّف الدكتور محمد شريف بسيوني (م.ج.د) بأنّها " مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي "، أما الدكتور سهيل حسن الفتلاوي فيعرّفها من جهته بكونها " هيئة دولية قضائية تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها، وبذلك تكون المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة ". راجع في هذا الخصوص: سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 156 و 157.

2- بُدلت جهودا دولية حثيثة لإنشاء (م.ج.د) لمحاكمة مجرمي الحرب، إذ طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم: 260 الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 من (ل.ق.د) دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تابعة لـ (م.ع.د).

وأقرت اللجنة في اجتماعها المنعقد في عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، واجتمعت اللجنة في جنيف عام 1951 وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة، وأوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي عام 1953 قدّمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة، وبذلت جهودا أخرى لإقرار المسودة وأجرت العديد من التعديلات. وفي عام 1998 عقد مؤتمر دولي في روما تمخّص عن إقرار اتفاقية روما لإنشاء (م.ج.د)، وقد حضر المؤتمر 167 دولة وقعت 160 منها على الاتفاقية، وعارضتها سبع دول من بينها (و.م.أ) وإسرائيل. راجع: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص. 322. راجع كذلك في هذا الخصوص:

-FOREMAN Simon, La cour pénale internationale : au service des faibles ou des puissants ? In LAGOT Daniel (S/dir), Droit international humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance, Ed L'Harmattan, Paris, 2010, p.137.

3- تنص المادة (5) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) على أنّ " يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ ج) جرائم الحرب؛ د) جريمة العدوان ".

وعليه، يُعدّ كل فعل يُتعمّد من خلاله وضع جماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية دون مساعدة إنسانية لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية بصفة كلية أو جزئية، انتهاكا للحق في الحياة، ويندرج ضمن الأفعال التي تُشكّل جرائم الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة فيما يتعلّق بجرائم الإبادة على فعل الحرمان من المساعدات الإنسانية، إلّا أنّ إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد منها إهلاكهم بصفة كلية أو جزئية، يعني حرمانهم من أدنى الضروريات الأساسية التي لا غنى عنها للبقاء كالمواد الغذائية والألبسة والخدمات الصحية⁽²⁾، كما أن عرقلة حسن سير عمليات الإغاثة واستهداف طواقم وقوافل المنظمات الإنسانية، من شأنه كذلك أن يجعل الجماعة تعيش ظروفًا معيشية قاسية ناتجة عن الحرمان التام من حقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

إنّ الأعمال التي تُشكّل الركن المادي لهذه الجريمة لا تستلزم بالضرورة أن تقضي إلى قتل أعضاء الجماعة أو أن تتسبّب في قتلهم، فالأذى الجسدي الخطير الذي يلحق بالجماعة، والحلول دون تنفيذ العمل الإنساني لصالحهم، تُعتبر أعمال إبادة جماعية،

¹- تنص المادة (6) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) على أنّ " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، (...) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا (...) ". الجدير بالذكر أنّ النظام الأساسي للمحكمة اقتبس نفس التعريف الذي وضعته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الثانية. راجع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أُقرت وعُرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 1948. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

²- SCHABAS. A William, le Génocide, in DECAUX Emmanuel et al (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012, p.129.

³- ماكينتوش كات، ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من (م.د.ص.أ)، المجلد 89، العدد 865، 2007، ص.15.

عندما ترتكب كجزء من سياسة تهدف إلى القضاء على هذه الجماعة، كما يُعاقب على التخطيط لهذه الجريمة والتحريض عليها مباشرة وعلنا حتى قبل البدء في تنفيذها⁽¹⁾.

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون المجني عليهم عددا من الضحايا، فلا يكفي أن يكون المجني عليه شخصا واحدا لقيامها، والملاحظ أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في هذه المسألة، ما يجعلها متروكة لسلطة القاضي التقديرية لكل حالة ونوع الجريمة المرتكبة وظروفها، إلاّ أنّه كان من المفروض أن يُحدّد عدد أفراد الجماعة لقيام هذه الجريمة، كون أنّ القواعد الجنائية عادة ما يتطلّب فيها الدقّة⁽²⁾.

وعن الجرائم ضد الإنسانية، يذكر كل من الفقه والقضاء بأنها تتمحور أساسا حول تلك الأفعال العنيفة التي تُنفّذ على نطاق واسع، وتؤثّر بذلك على عدد كبير من الضحايا، فهي عادة ما تتسم بطابع شدة الخطورة⁽³⁾، وحجم المآسي التي يُمكن أن تلحقها بالأشخاص المستهدفين⁽⁴⁾.

¹ - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.164. راجع كذلك في هذا الخصوص: المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنص على أنّ " تُعاقب على الأفعال التالية: أ) الإبادة الجماعية؛ ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية ".

² - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص.360.

³ - **Mario Bettati** considère que la gravité des actes inhumains est le caractère de ce qui peut entraîner des conséquences importantes, sérieuses ou lourdes. Eminemment subjective l'expression l'est d'avantage encore en droit international pénal. De son côté **Doudou Thiam** avait montré qu'un fait illicite international devient un crime du code, non seulement s'il est d'une extrême gravité, mais aussi si la communauté internationale décide qu'il en sera ainsi. Voir : **BETTATI Mario**, Le crime contre l'humanité, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, op.cit, p.105.

⁴ - La (C.D.I) estime que les actes inhumains doivent être dirigés contre une multiplicité de victimes, que ce soit, par exemple, par l'effet cumulé d'une série d'actes inhumains, ou par l'effet singulier d'un acte inhumain d'une ampleur extraordinaire. Voir : **Ibid**, p.107.

وعلى هذا الأساس، يُشكّل كل فعل يهدف إلى الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، إحدى الأفعال التي تجسّد الركن المادي للجرائم ضدّ الإنسانية⁽¹⁾.

تضمّنت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها (ك) الإشارة إلى " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " كأحد الأفعال المكوّنة للجريمة ضدّ الإنسانية، إذا توافرت عناصر قيامها، وهذا يُشكّل إطارا هاما في مجال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتدّ المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي تسبّب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان، أو صحته العقلية أو البدنية⁽²⁾، بما في ذلك الحرمان من المساعدة الإنسانية.

فتجوبع السكان المدنيين وعدم إمدادهم بالمياه الصالحة للشرب والأدوية الصحية والعلاج اللازم، من شأنه أن يُسبّب معاناة للمدنيين، ما يجعل تلك الأفعال استنادا لنص الفقرة أعلاه، من دون أدنى شك من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانية.

تتميّز الجرائم ضدّ الإنسانية بخطورتها القصوى وطابعها المنهجي، لذا تُعتبر في جميع الظروف جريمة تمس الكرامة الإنسانية التي تندرج ضمن إحدى القيم الأساسية

¹ - راجع: الفقرة (2) (ب)، من المادة (7) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د).

- La notion de crimes contre l'humanité est apparue pour la première fois dans le traité de **Sèvres** de 1920 qui établissait la responsabilité pénale des auteurs du massacre de la population arménienne. Conclu entre les Alliés et le gouvernement Turc, à la fin de la première guerre mondiale. Ce traité ne fut jamais ratifié, et le traité de **Lausanne** du 24 juillet 1923 a accordé l'amnistie pour tous les crimes commis entre 1914 et 1922. Officiellement le concept juridique de « crimes contre l'humanité » a été reconnu par l'Accord de **Londres** du 8 Aout 1945 créant le tribunal de Nuremberg. Voir : **BETTATI Mario**, Droit humanitaire, Ed Dalloz, Paris, 2012, p.269.

² - **المخزومي عمر محمود**، مرجع سابق، ص.316. لتوضيح المقصود " بالأفعال اللاإنسانية الأخرى " الواردة في المادة (7) أعلاه، استندت (م.ج.د) ليوغوسلافيا سابقا على معيار شدة الخطورة « **La gravité** »، إذ يدخل في صميم الجرائم ضدّ الإنسانية، الأفعال التي تُشكّل إنكارا واضحا أو انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية. راجع في هذا الشأن:

- **BETTATI Mario**, Le crime contre l'humanité, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, op.cit, p.106.

للجماعة الدولية، كما تتميز بخطورتها الظرفية أي أنها ترتكب في إطار سياق خاص، فهناك جرائم في القانون الداخلي مثل القتل أو الاغتصاب أو التعذيب، يمكن اعتبارها ذات خطورة قصوى وتمس الكرامة الإنسانية، لكن هذا غير كاف لتكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، إلا إذا توفّر شرط ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين⁽¹⁾.

أما فيما يتعلّق بجرائم الحرب⁽²⁾، فيعاقب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف، الناتجة عن إتيان أيّ فعل من الأفعال التالية:

- تعمّد شن الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني أو منشأة أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية⁽³⁾.
- تعمّد توجيه الهجمات ضد المستشفيات وأماكن تواجد المرضى والجرحى⁽⁴⁾.
- تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية والأفراد من مستعملي

¹- دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.210.

²- تنص الفقرة (1) من المادة (8) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) على أن " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ".

- تعود أولى محاولات تقنين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتجريمها لقانون ليبير لسنة 1863 والذي جاءت المادة (44) منه على النحو التالي:

« Toute violence délibérée contre les personnes dans le pays envahi, toute destruction de biens non ordonnée par un officier qualifié, tout vol, pillage ou mise à sac, même après la prise d'une place de vive force, tous viol, mutilation ou mise à mort de ses habitants, sont interdits sous peine de mort ou de toute autre peine grave proportionnée à la gravité de l'offense. Tous Soldat, officier ou sous officier, se livrant à de telles Violences et désobéissant à un supérieur qui lui ordonne de s'en abstenir, peut également être mis à mort sur place par ce supérieur. » Voir : **ABI-SAAB Georges, ABI-SAAB Rosemary**, Les crimes de guerre, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, op.cit, p.142.

³- راجع: الفقرة (2) (ب-3) من المادة (8) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د).

⁴- راجع: الفقرة (2) (ب-9) من المادة (8) من نفس النظام الأساسي.

الشارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة⁽²⁾.

وينطبق على النزاعات المسلّحة غير الدولية فيما يتعلّق بفعل المنع وعرقلة سير عمليات الإغاثة، نفس الأحكام الواردة في الفقرتين (2) (ب- 3) و (2) (ب- 9) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

تُمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين المتّهمين بارتكاب الجرائم الماسة بحق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية وفقا لنظامها الأساسي⁽⁴⁾، ولا يُعتدّ من أجل ذلك بالصّفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، ولا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية المترتبة عليهم بموجب نظامها الأساسي⁽⁵⁾.

كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص⁽⁶⁾.

مبدئيا تتقرّر المسؤولية الجنائية الفردية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة

¹- راجع: الفقرة (2) (ب-24) من المادة (8) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د).

²- راجع: الفقرة (2) (ب-25) من المادة (8) من نفس النظام الأساسي.

³- راجع: الفقرتين (2) (هـ-2) و (2) (3-6) من المادة (8) من نفس النظام الأساسي.

⁴- راجع: المادة (25) من نفس النظام الأساسي.

⁵- راجع: الفقرة (1) من المادة (27) من نفس النظام الأساسي.

⁶- راجع: الفقرة (2) من المادة (27) من نفس النظام الأساسي.

المساهمة المباشرة في ارتكاب الجرائم المحظورة دولياً، إلا أنّ القانون الدولي الجنائي ذهب إلى الاعتراف بمسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة من طرف القوات التي تعمل تحت إمرتهم، على اعتبار أنّ وظيفتهم تتمثل أساساً في منع حدوث الانتهاكات الجسيمة أو السّهر على فرض احترام القانون تحت أيّ ظرف كان⁽¹⁾.

لم تعرف العدالة الجنائية الدولية في ظل المحاكم المؤقتة أحكاماً تقضي بإدانة الأفعال التي تُشكّل الحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية أو عرقلتها بأيّ شكل كان من الأشكال أمام المحاكم الجنائية المتعلقة بكل من يوغوسلافيا سابقاً⁽²⁾،

¹-Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme (HCDH), La protection juridique des droits de l'homme dans les conflits armés, op.cit, p.84.

- وفي هذا الشأن تنص المادة (28) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) على أنّ "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: (أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليّتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة (...).

(ب)- فيما يتّصل بعلاقة الرئيس والمروّوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مروّوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليّتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المروّوسين ممارسة سليمة (...).

²- أنشئت محكمة يوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 808، الصادر بتاريخ 1993/02/22، والقرار رقم: 827، الصادر بتاريخ 1993/05/25، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. راجع وثيقتي الأمم المتحدة رقم:

- S/RES/808 (1993), S/ RES/ 827 (1993).

- الجدير بالذكر أنّ الحكم الصادر عن هذه المحكمة في قضية بلاسكيتش لم يشر قط لارتكابه لأفعال من شأنها عرقلة حق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية وإنما جاء النطق بالحكم والإدانة على أساس انتهاك قوانين وأعراف الحرب بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية، وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة العقلية والبدنية. راجع:

- (T.P.I.Y), Procureur C/ Tihomir Blaskic, Chambre de première instance I, op.cit, para, 269 et 270.

- أما في قضية تادييتش فقد أدانت نفس المحكمة المتّهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية دون الإشارة كذلك إلى فعل الحرمان من حق المدنيين في الحصول على المساعدة الإنسانية. راجع:

- (T.P.I.Y), Procureur C/ Dusko Tadic alias, Chambre de première instance I, op.cit, para, 728, 729, et 730.

وكذا رواندا⁽¹⁾، حيث تعتبر قضية "رادسلاف كاراسيتش" الذي أدين من طرف محكمة يوغوسلافيا لارتكابه لأفعال من شأنها جعل الضحايا يعانون ظروفًا معيشية قاسية دون مساعدات، على خلفية الأحداث التي وقعت عند سقوط "سربيرنيتشا" التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة، القضية الوحيدة التي يمكن أن نستشف ضمن حيثيات حكمها فعل تعمّد الحرمان من حق حصول المدنيين على إمدادات الإغاثة⁽²⁾.

ويعود السبب ربما لعدم الإشارة في الأحكام الصادرة عن المحكمتين إلى فعل الحرمان من المساعدة الإنسانية، لعدم تبني كلا من نظامي يوغوسلافيا⁽³⁾، ورواندا⁽⁴⁾ الأساسيين تجريم هكذا أنواع من الأفعال، وهو الأمر الذي استحدثه نظام روما الأساسي

1- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لـ (ق.د.إ) في إقليم رواندا. راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/955 (1994). أدانت المحكمة الجنائية لرواندا جون بول أكاييسو، رئيس بلدية تابا سابقاً، بتهمة ارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لإقدامه على أفعال القتل والتعذيب والاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى. راجع:

- (T.P.I.Y), Procureur C/ Jean Paul AKayesu, Chambre de première instance 1, ICTR-96-4-T, Jugement rendu le 02 septembre 1998, p.294 et 295.

- شهدت كذلك المحكمة، محاكمة كل من جان كامباندا، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا سابقاً، وفرديناند ناهيماننا وجون بوسكو بارايا غويزا رئيساً محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وكذا محاكمة حسن نغيزي مؤسس ومدير صحيفة كانغورا، كلهم حوكموا على أساس ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. راجع في هذا الخصوص: جندلي وريدة، مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في أعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاينة مرتكبيها، مداخلة مقدمة في الملئقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.288.

2- للتفصيل أكثر حول القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، والتطبيقات العملية لها راجع: المرجع نفسه، ص.285. راجع كذلك:

- ASCENSIO Hervé, MAISON Raphaëlle, L'activité des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie (1995-1997) et pour le Rwanda (1994-1997), (AFDI), vol 43, 1997, pp.396-402.

3- Voir : Art (3), (4) et (5), du Statut du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, adopté le 25 Mai 1993, par la résolution (827) du Conseil de sécurité des Nations Unies. In http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf

4- Voir : Art (2), (3) et (4), du Statut du Tribunal Pénal International pour Le Rwanda, adopté le 8 novembre 1995, par la résolution (955) du Conseil de sécurité des Nations Unies, In <http://www.droit-afrique.com/upload/doc/rwanda/Rwanda-Tribunal-penal-international-Statuts.pdf>

الذي جرّمها بصريح العبارة على النحو السالف الذكر، خاصة أثناء تعريفه للأفعال التي تُشكّل جرائم الحرب.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ سنة 2002، أحكاماً نهائية بالإدانة، نذكر منها تلك الصادرة في حق كل من " توماس لوبانغا دييلو " رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والفرع العسكري التابع له والمعروف بالقوة الوطنية لتحرير الكونغو⁽¹⁾، وكذا الجهادي " أحمد الفقي المهدي " القيادي في تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي⁽²⁾، حيث أُدين الأول بتاريخ 14 مارس 2012 في مشاركته بارتكاب جرائم حرب، لإقدامه على تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر وإشراكهم فعلياً في العمليات العدائية⁽³⁾، أما الثاني فقد خلصت الدائرة الابتدائية

1- باعتبارها جماعة مسلّحة منظمة، شاركت القوة الوطنية لتحرير الكونغو في النزاع المسلّح الداخلي ضد الجيش الشعبي الكونغولي وميليشيات أخرى على غرار قوة المقاومة الوطنية في أيتوري، بين سبتمبر 2002 وأوت 2003، حيث أقدم الجناح العسكري للاتحاد الوطنيين الكونغوليين وعلى نطاق واسع في تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة بصفة قسرية حسب ما أفاد به شهود عيان موثوقون، ثم بعد ذلك إرسالهم إلى مقر القيادة في بونيا أو معسكرات تدريب عسكرية تقع في روامبارا، ماندرو، ومونغبولو، كما تشير الأدلة إلى خضوع الأطفال في معسكرات الجيش لتدريبات قاسية، ويتعرّضون بذلك لمختلف العقوبات الشديدة. راجع:

- (C.P.I), Procureur C/ Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06, Jugement rendu le 14 Mars 2012, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF

2- كان أحمد المهدي عضواً في حركة أنصار الدين المرتبطة بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وتعاون عن كثب مع قادة التنظيمين المسلّحين في إدارة الهياكل والمؤسسات الإدارية التابعة لهما، وإلى غاية 2012 كان على رأس هيئة الحسبة التي أنشئت في أبريل 2012 لترقية الفضيلة والنهي عن المنكر، كما شارك أيضاً في أعمال المحكمة الإسلامية بتمبوكتو، وعمل على تنفيذ قراراتها. راجع:

- (C.P.I), Procureur C/ Ahmad AL Faqi AL Mahdi, Chambre de première instance VIII, ICC-01/12-01/15, Jugement rendu le 27 septembre 2016, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07245.PDF

- اطلع كذلك في هذا الخصوص، على الحكم الصادر في حق السيد " جرمان كاتانغا " القائد العسكري التابع لقوة المقاومة الوطنية في أيتوري، الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الموقع الإلكتروني:

- (C.P.I), Procureur C/ Germain Katanga, Chambre de première instance II, ICC-01/04-01/07, Jugement rendu le 7 Mars 2014, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_02618.PDF

³ - Le 14 Mars 2012, la Chambre de première instance, de la (C.P.I) a déclaré **Thomas Lubanga Dyilo** coupable en qualité de Co-auteur, des crimes de guerre consistant à avoir procédé à la conscription et à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans et à les avoir fait participer =

للمحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2016 إلى اعتباره مذنباً بارتكابه جرائم حرب لتعمّده توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية بمدينة "تومبوكتو المالية"⁽¹⁾.

تُعتبر الأحكام السابقة من أولى خطوات المحكمة الجنائية الدولية نحو تثبيت قواعد القانون الدولي الإنساني وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية من خلال قمع الجرائم الخطيرة التي تُهدّد السلم والأمن الدوليين، وكذا وضع الحد للإفلات من العقاب، ولعلّ تلك الأحكام ستكون بمثابة حافز أمام الدول للتعاون مع المحكمة لتسليم المجرمين الفارين من العدالة، خاصة أولئك الذين استُصدرت مذكرات توقيف دولية في حقهم.

فهي قضايا تبقى عالقة ما لم يمثل الأشخاص المشتبه ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أمام العدالة، ولعلّ قضية دارفور أحسن مثال على ذلك، والتي ستمثّل حتماً تحدياً جديداً للمحكمة بصفة عامة وللإنسانية خاصة، باعتبار أنّ السودان من بين الدول التي عرفت أبشع النزاعات المسلّحة والتي كان لها تأثير جدّ فظيع على الضحايا بسبب الأزمة الإنسانية التي حلّت بالمنطقة⁽²⁾، الأمر الذي دفع بمجلس

=activement à des hostilités du 1^{er} septembre 2002 au 13 aout 2003. Le 10 juillet 2012, la Chambre de première instance l'a condamné à une peine totale de 14 ans d'emprisonnement. Voir : (C.P.I), Procureur C/ Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, op.cit.

¹ - Le 27 septembre 2016, la Chambre de première instance de la (C.P.I) a conclu qu'Ahmad Al Mahdi était coupable de crimes de guerre consistant à avoir dirigé intentionnellement des attaques contre des bâtiments à caractère religieux et historiques à Tombouctou, au Mali, en juin et juillet 2012, elle l'a condamné à 9 ans d'emprisonnement. Voir : (C.P.I), Procureur C/ Ahmad AL Faqi Al Mahdi, Chambre de première instance VIII, op.cit.

² - تتلخّص أطوار هذه القضية في دخول الحكومة السودانية والمليشيات الموالية لها في نزاع دام مع الانفصاليين في الأقاليم الجنوبية من السودان وبالأخص دارفور.

خلف هذا النزاع حوالي 180 ألف قتيل من الطرفين، وتفاقت أزمة اللاجئين الذين فروا من مناطق النزاع طلباً للأمن، إضافة إلى ذلك انتشار المجاعة، الفقر والأمراض الفتاكة. راجع: دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.227.

الأمن لإحالة قضية الوضع في دارفور⁽¹⁾ أمام المحكمة بعدما أثبتت التحقيقات ارتكاب انتهاكات جدّ صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

فتحت المحكمة الجنائية بعد ذلك تحقيقاً في جوان 2005، توصّلت بموجبه إلى أنّ النزاع المسلح في السودان شهد ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، وهو الأمر الذي دفع بها إلى استصدار مذكرات توقيف دولية في حق الأشخاص المشتبه بهم ارتكاب هذه الجرائم، بما فيهم الرئيس السوداني الحالي " عمر البشير "⁽³⁾.

وعليه، فإذا حدث وأن مثّلوا أمام المحكمة، ربما سيكون الحكم الأول من نوعه الذي سيتضمّن الإشارة إلى فعل الحرمان من المساعدات الإنسانية وعرقلتها بسبب المتابعة على أساس إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قاسية، لاسيما النازحين داخلياً

¹ - يحقّ لمجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي لـ (م.ج.د) إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق (هـ.أ.م) إلى المدعي العام يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما عمد إلى فعله المجلس من خلال إحالته قضية دارفور بالسودان إلى المدعي العام بموجب القرار رقم: 1593، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005. وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/ 1593 (2005).

² - (C.P.I.), Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05,2005, In <https://www.icc-cpi.int/darfur?ln=fr>

³ - Ibid.

- أصدرت المحكمة في هذه القضية مذكرات توقيف دولية في حق كل من الرئيس عمر البشير، وأحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السوداني السابق، وعلي كوشيب قيادي ميليشيا الجنجويد، بناء على اتهامات بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإلى غاية اليوم لم يمثل أيّ منهم أمام المحكمة، فهم يعتبرون في عداد الهاربين. راجع: البقيرات عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.300. راجع كذلك: جدادوة عادل، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 01- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص.459 و460. يعتبر عمر البشير أول رئيس دولة متابع أمام المحكمة الجنائية الدولية والشخص الأول المتابع لارتكابه جرائم الإبادة، أصدرت المحكمة في حقه مذكرة توقيف دولية أولى في 04 مارس 2009، ثم تلتها واحدة أخرى في 12 جويلية 2010، إلّا أنّه ولحد اليوم لم يمثل ولم يُسلّم إلى العدالة بسبب رفض معظم الدول الإفريقية التعاون مع (م.ج.د). راجع:

(C.P.I.), Procureur C/ Omar Hassen Ahmed Al Bachir, Chambre préliminaire, ICC- 02/05-01/09, In <https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir/Documents/AlBashirFra.pdf>

واللاجئين الذين افتقروا لأدنى الضروريات الأساسية للبقاء، مما دفع بهم إلى الفرار إلى البلدان المجاورة، ضف إلى ذلك الهجمات المتعمدة ضد الموظفين والمنشآت والمركبات المستخدمة في مهمات المساعدة الإنسانية، والتي أدرجها التحقيق من قبيل جرائم الحرب.

يُعتبر كذلك فعل عرقلة المساعدة الإنسانية الذي يمارسه التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في النزاع اليمني، من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب انتهاج التحالف لسياسة تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، وإخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد منها إهلاكهم بصفة كلية أو جزئية.

وهو ما يظهر جلياً من خلال الإقدام على منع رحلات جوية تحمل مساعدات إنسانية من الأمم المتحدة إلى دولة يقف فيها أكثر من 7 ملايين نسمة على شفا المجاعة، وتتوقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يعاني مليون نسمة من الكوليرا مع نهاية عام 2017، مع الانهيار شبه التام للمنظومة الصحية اليمنية⁽¹⁾.

¹ - على الأمم المتحدة النظر في عقوبات جزاء إعاقة المساعدات في اليمن، مقال نشر بتاريخ 2017/11/8، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/08/311167>

- قالت في هذا الخصوص " هيومن رايتس ووتش " أن القيود التي تفرضها قوات التحالف بقيادة السعودية على الواردات إلى اليمن أدت إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي للمدنيين اليمنيين. كما أدت هذه القيود، التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، إلى تأخير السفن التي تحمل الوقود وتحويل طرقها، إغلاق ميناء بالغ الأهمية، وإيقاف السلع المنقذة لحياة السكان من الدخول إلى الموانئ البحرية التي تسيطر عليها قوات الحوثيين-صالح. كما انتهكت قوات هذه الأخيرة، التي تسيطر على العاصمة صنعاء وأجزاء واسعة من البلاد، الالتزامات القانونية الدولية بتسهيل المساعدات الإنسانية للمدنيين، وألحقت أضراراً كبيرة بالسكان المدنيين، حيث منعت هذه القوات مساعدات، وصادرتها وحرمت السكان المحتاجين من الحصول عليها، كما قيدت حركة المدنيين المرضى وموظفي الإغاثة. راجع: منع التحالف للمساعدات والوقود يهدد المدنيين في اليمن، مقال نشر بتاريخ 2017/09/27، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545>

المطلب الثاني

آليات الأمم المتحدة

يقتضي تنفيذ العمل الإنساني، ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي وتعاونه قصد بلوغ الضحايا المتأثرين بالأزمات الإنسانية، ولهذا سخرت منظمة الأمم المتحدة وسائلًا من شأنها تفعيل حق الضحايا في حصولهم على إمدادات الإغاثة بصفة استعجالية من خلال التنسيق مع مختلف الفاعلين في المجال الإنساني ومع الدول المنكوبة قصد تيسير المساعدة وتنظيمها (الفرع الأول)، وكذا ضمان وصول فرق الإغاثة إلى المناطق المنكوبة عبر ممرات إنسانية تعترف المنظمة بضرورة وحتمية إنشائها في الظروف الطارئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد أسلوب التنسيق

يعترف الجميع بضرورة تحسين تنسيق عمليات الإغاثة لتقدير الحاجات اللازمة تبعا للأوضاع الطارئة، ولتفادي ازدواجية الجهود المبذولة، وتعزيز فعالية العمل، وتيسير مراقبة عمليات توزيع المساعدات، حتى لا تحيد عن الأهداف المحددة لها⁽¹⁾.

إنّ من شأن عدم اتّساق التخطيط بين أفرقة الإغاثة، أن يُقوّض المصداقية التي أوجدتها الاستجابة الفعالة، وهو أمر له أهميته الحاسمة في المحافظة على سلامة السكان، إذ أنّ التنسيق بين الأفرقة الوطنية والدولية ضروري، لأنّ التزام الحتمي

¹ - توريللي موريس، مرجع سابق، ص. 478.

في وجود الأطراف المستجيبة المتعددة، غالبا ما يُعقد جهود الإغاثة إذا لم تُحدد الأدوار والمسؤوليات بوضوح⁽¹⁾.

تتخصص عملية تنسيق أنشطة تقديم المساعدة وتسييرها والإشراف عليها داخل الدولة المتأثرة في المسائل المتعلقة أساسا في حرية التنقل ونقل الموظفين والوصول إلى المرافق والتنسيق مع الدولة المتأثرة، بما في ذلك الدعم والمعلومات ذات الصلة والتوجيه وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية⁽²⁾.

ولهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة سنة 1971 بموجب اللائحة 2816 (XXVI) السالفة الذكر، مكتبا للأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث، يعمل تحت إشراف ومسؤولية الأمين العام، كوسيلة لتنفيذ العمل الإنساني لصالح الضحايا.

يضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في هذا المجال بعدة وظائف أهمها:

- التعاون مع جميع المنظمات المعنية، واتخاذ جميع الترتيبات العملية التي يمكن اتخاذها مسبقا لضمان تقديم أنجع مساعدة ممكنة.
- تهيئة نشاطات الإغاثة التي تؤديها مختلف الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتوجيهها وتنسيقها استجابة لطلب الإغاثة.
- التنسيق بين مساعدات الأمم المتحدة، وتلك التي تُقدمها المنظمات الإنسانية الأخرى، لاسيما الصليب الأحمر الدولي.

¹- راجع: الفقرة (22) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

²- (ل.ق.د)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من السيد إدواردو فالينسيا-أوسبينا المقرر الخاص، مرجع سابق، الفقرة 108.

- مساعدة حكومة البلد المنكوب على تقدير احتياجاته للإغاثة، وتقييم أولوياته ونشر المعلومات على المتبرعين وغيرهم ممن يعينهم الأمر⁽¹⁾.

ورغبة منها في زيادة تعزيز أسلوب تنسيق عمليات الإغاثة، خوّلت الجمعية العامة الأمين العام نظراً للدور الهام الذي يضطلع به في مجال المساعدات الإنسانية⁽²⁾، خوّلته سنة 1991 بموجب اللائحة 182/46 السالفة الذكر، مهمة تعيين موظف رفيع المستوى يتولى منصب مُنسّق الإغاثة الطارئة ليعمل بجانبه ويكون على اتصال مباشر معه، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية في المنظومة، مع الالتزام الكامل لولايتها⁽³⁾.

يتحدّد دور منسّق الإغاثة الطارئة، في العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة في مواجهة حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة من خلال:

- تجهيز الطلبات المقدّمة من الدول المتضرّرة للحصول على مساعدة طارئة تتطلّب استجابة مُنسّقة.

- تنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم احتياجات البلد المتضرّر.

- التفاوض مع الأطراف المعنية، قصد تيسير وصول المساعدة إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ وكذا تنظيمها من خلال إقامة ممرات مؤقتة للإغاثة.

¹- راجع: البند (1) من اللائحة رقم: 2816 (XXVI)، الصادرة عن الجمعية العامة.

²- ينص البند (33) من لائحة الجمعية العامة رقم: 182/46 على أنّ " (...) الدور القيادي للأمين العام، دور حاسم ويجب تعزيزه لكفالة التأهب على نحو أفضل للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والاستجابة لها استجابة سريعة ومتسقة، وينبغي أن يتم ذلك من خلال الدعم المنسق لتدابير الوقاية والاستعداد والانتفاع الأمثل من أمور تشتمل على لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات، ونداءات موحّدة، وصندوق دائم مركزي للطوارئ، وسجل للقدرات الاحتياطية". راجع كذلك في هذا الخصوص: البند (23) من نفس لائحة الجمعية العامة.

³- راجع: البند (34) من اللائحة رقم: 2816 (XXVI)، الصادرة عن الجمعية العامة.

- العمل كمنسق مركزي مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة، والقيام عند الاقتضاء واللزام بتعبئة قدرات الإغاثة الطارئة لديها، من خلال أمور تشتمل على إجراء مشاورات بصفته رئيساً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽¹⁾.

ومن أجل تفعيل دور المنسق في مجال تنفيذ العمل الإنساني، تُشجّع الجمعية العامة كل مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا الشأن، أن تتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المُقدّمة لضحايا النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية⁽²⁾.

ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أنّ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ليس بوكالة تنفيذية، فهو لا يوصل المساعدات الإنسانية، بل هو مسؤول عن ضمان فاعلية تنفيذ عمليات الإغاثة، حيث يتمثل دوره الرئيسي سواء في المقر أو الميدان، في التنسيق بين كافة المشاركين في إيصال موارد الغوث للضحايا الذين يواجهون حالات طوارئ معقّدة⁽³⁾. وأحسن مثال على ذلك، تعاون وكالات الأمم المتحدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل وضع مخطّط لإغاثة سكان كابول بأفغانستان عام 1996⁽⁴⁾، كما أسهمت إسهاماً كبيراً في تقديم المساعدة إلى حكومة الهند أثناء كارثة تسونامي التي وقعت في المحيط الهندي من حيث ضمان تنسيق المساعدة الدولية والاستجابة لاحتياجات

¹- راجع: البند (35) من اللائحة رقم: 2816 (XXVI) الصادرة عن الجمعية العامة.

²- راجع: البند (8) من اللائحة رقم: 124/60، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 2005، المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تُقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/124. راجع كذلك في هذا الخصوص: البند (17) من اللائحة رقم: 231/67، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 21 ديسمبر 2012، المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/67/231.

³- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص. 151.

⁴- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 267.

السكان المتأثرين، إذ عملت عن طريق برامجها الجارية في ظل التنسيق الفعال من جانب المنسق الأساسي وفريق إدارة الكوارث في الهند⁽¹⁾.

وفي أعقاب هذه الكارثة عين الأمين العام نائباً منسقاً للإغاثة، ليكون المنسق الخاص للمساعدات الإنسانية المقدمة إلى المجتمعات المتضررة من أمواج تسونامي، بحيث يكفل سبيل القيادة والدعم لفرق الأمم المتحدة، والعمل على تيسير تقديم موارد الإغاثة الدولية، من خلال إجراء مشاورات رفيعة المستوى مع الحكومات المعنية⁽²⁾.

والى غاية كتابة هذه السطور، يُنسّق المكتب مع مختلف المنظمات الإنسانية لتوصيل المساعدات لضحايا النزاع المسلح اليمني خاصة في المناطق المحاصرة، وسيعمل على ضمان أن تكون الاستجابة من قبل وكالات الأمم المتحدة فعّالة ومُكمّلة للجهود المبذولة من قبل المنظمات الخليجية⁽³⁾، كما يعمل كذلك منذ عام 2002 في الأراضي الفلسطينية المحتلة لدعم الجهود الدولية للاستجابة للوضع الإنساني في كل من الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة⁽⁴⁾.

يتطلّب تنسيق عمليات الإغاثة، اعتماد أسلوب المساعي والتفاوض مع حكومات الدول المنكوبة جرّاء كارثة طبيعية، أو مع الأطراف المتحاربة في حالات النزاعات

¹ - تادانوري اينوماتا، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحدّ منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المدّ الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي، وحدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة، جنيف، 2006، ص. VII.

² - راجع: الفقرة (10) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي.

³ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، اليمن: قتال عنيف في محافظة تعز، تقرير موجز بالمستجدات، صادر بتاريخ 16 مارس 2016، ص. 3، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen%20Flash%20Update-%20Taizz%2016%20March%202016%20Arabic_with_%2Cmap%20and%20globe.pdf

⁴ - راجع: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني:

www.ochaopt.org

المسلّحة، علماً أنّ الحالة الأخيرة قد تُصعّب في بعض الأحيان من مهمّة التنسيق مع مختلف الفاعلين في النزاع، بسبب افتقار المنظمات الإنسانية لثقة المتحاربين، خاصة وأنّ توغلها في النزاع لمساعدة الضحايا، قد يُثير حفيظة الدول المتنازعة ويُنظر إليها بمنظار الريب، وهو الأمر الذي سيجعلها خصماً ثالثاً، وبالتالي استهدافها من الهجمات العسكرية⁽¹⁾.

وعليه، يبقى التفاوض الخيار الأمثل بالنسبة لمنظمات الإغاثة لبلوغ الضحايا، من خلال سعيها وبشكل سرّي على حثّ المعنيين بتحمّل مسؤولياتهم الإنسانية، وإقناعهم في حالة التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بضرورة السّماح بمرور قافلات الإغاثة لإنقاذ الضحايا⁽²⁾.

إنّ التفاهم والتعاون مع الدول مهم جداً في هذا المجال، ليس فقط فيما يتعلّق بالأنشطة التي تُمكن من تنفيذ التدابير الإنسانية بصفة عامة، بل مهم خاصة بالنسبة لنشاط منظمات الإغاثة الذي يتطلّب موافقة الدول التي ستباشر فيها مهامها، حيث تُعتبر ثقة السلطات أكثر أهميّة في الحالات المعقّدة التي تشهدها النزاعات المعاصرة⁽³⁾، ولهذا

¹ - أوسديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص.79.

² - بفانيز توني، مرجع سابق، ص.84. من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية للضحايا، تقوم المنظمات الإنسانية بإبلاغ انشغالاتها في السرّ، رغبة منها في الابتعاد عن أيّ جدل علنيّ من شأنه أن يُعرقل المساعدة، ولا شك أنّ سرّيّة مساعيها عامل أساسي يُمكنها من الوصول إلى الأشخاص المراد إغاّتهم، ومن إقامة حوار مع السلطات في جوّ من الثقة، إذ لا يجوز أن تقوم بمساع علنية إلّا في الحالات الاستثنائية والمحدّدة صراحة في مبادئها الإنسانية. راجع: أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.168.

³ - عبد النور أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسه للقانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مرجع سابق، ص.384.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتبّع أسلوب التفاوض والحوار في كل نزاع تكون مدعوة للقيام فيه بواجباتها الإنسانية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اعتماد أسلوب الممرات الإنسانية

يُعتبر وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا دون عائق، من بين التحدّيات التي يواجهها عمال الإغاثة، لذا يعتبر إنشاء الممرات الإنسانية من بين الوسائل التي من شأنها تيسير عمل الفاعلين في المجال الإنساني، باعتبارها تُمثّل أقصر طريق مباشر للوصول إلى مسرح الكارثة⁽²⁾.

تنبثق فكرة الممرات الإنسانية مباشرة من حق حرية وصول المنظمات الإنسانية للضحايا، حيث يتعيّن على الدول المنكوبة تسهيل مرور قوافل الإغاثة من خلال رسم طريق محدود جغرافياً، يمرّ فيه عمال الإغاثة بأمان قصد توزيع المساعدات الإنسانية⁽³⁾، على النحو الذي أشارت إليه لائحة الجمعية العامة رقم 100/45 التي ربطت مسألة حسن سير عمليات الإغاثة بضرورة اتفاق الدول والمنظمات الإنسانية على إنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الغذائية والطبيّة العاجلة⁽⁴⁾.

¹ - خلال الحرب الأهلية التي شهدت أطوارها الصومال، لجأت (ل.د.ص.أ) في بداية عام 1997 إلى إجراء مفاوضات مع الجماعات المتناحرة لأجل تأمين قوافل الإغاثة من عمليات السلب والنهب، وقد سمح لها الحياد الذي تتّخذه منها لعمليها في كسب ثقة كافة الجماعات والتي اتفقت معها في نهاية المطاف على ضمان أمن أنشطتها الإنسانية. كما تدخلت اللجنة كذلك في البوسنة للقيام بالوساطة، وتمكّنت من حمل ممثلي المتحاربين إلى الجلسات مرات عديدة على طاولة المفاوضات لبحث الأزمة الإنسانية في المنطقة. راجع: أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.169.

² - راجع: الفقرة (26) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

³ - RUCZ Claude, Les mesures unilatérales de protection des droits de l'homme devant l'Institut de Droit International, (AFDI), Vol 38, 1992, p.615 et 616.

⁴ - راجع: البند (6) من لائحة الجمعية العامة رقم: 100/45.

تقع الممرّات الإنسانية تحت مسؤولية السلطات المعنية التي يتعيّن عليها احترامها وحمايتها، وإن اقتضى الأمر جعلها عند الضرورة تحت سلطة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وفي المقابل يتعيّن على المنظمات الإنسانية التقيّد بشروط المرور الإنساني، إذ لا ينبغي أن تتجاوز المدة المحدّدة لها لتنفيذ العمل الإنساني، وألاّ تتعدّى النطاق الجغرافي المخصّص للمرور وتقديم المساعدة، كما أنّ مهامها محدودة في الهدف الوحيد المتمثّل في توفير الغذاء والأدوية والمعدات الطبية، على أن تُقدّم مراعاة لمبادئ العمل الإنساني، التي يتعيّن على المنظمات الإنسانية الالتزام بها أثناء تأدية مهامها في الميدان⁽²⁾.

يُشبّه الأستاذ " ماريو بيتاتي " فكرة الممرّات الإنسانية بفكرة حق المرور البريء الذي تتمتع به جميع الدول في البحر الإقليمي، إذ تشترط المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن يكون المرور البريء متواصلًا وسريعًا⁽³⁾، ومع ذلك فإنّه يشمل على التوقّف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقّف والرسو متوافقًا مع مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمه قوة قاهرة، أو عندما يكون الغرض منه تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر⁽⁴⁾.

تمّ تجسيد أسلوب الممرّات الإنسانية على أرض الواقع كوسيلة لتنفيذ العمل الإنساني عبر مختلف العمليات الإنسانية التي قادتها خاصة منظمة الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقًا مع الحكومة السودانية سنة 1991 والذي أشرف عليه مدير برنامج الغذاء العالمي (PAM)، إذ كان الاتفاق يقتضي على إنشاء ممرّات إنسانية - تأخذ مسار النيل الأبيض ونهر السوباط - لنقل المساعدات الإنسانية لجنوب السودان⁽⁵⁾، كما شهدت

¹ - راجع: المبدأ (10) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، السالفة الذكر.

² - BETTATI Mario, L'ONU et l'action humanitaire, *Politique Etrangère*, n°3, 1993, p.466.

³ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.262.

⁴ - مخادمة محمد، مرجع سابق، ص.221.

⁵ - BETTATI Mario, Ingérence, intervention ou assistance humanitaire ?, In AL-NAUIMI Najeeb, MEESE Richard, International legal issues arising under the United Nations decade of international law, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1995, p. 943.

عملية شريان الحياة (life line) بالسودان التي أطلقت سنة 1989، إقدام الدول الأوروبية على إرسال مساعدات إنسانية، اهتمت منظمات غير حكومية بتقديمها للضحايا، مستعينة لذلك بالمرمّات الإنسانية التي أنشئت خصيصا لإغاثة الشعب السوداني⁽¹⁾.

أُبرم اتفاق آخر سنة 1991 بين الأمم المتحدة والعراق، ينص على إمكانية تواجدهم العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أيّ مكان داخل العراق استنادا للائحة الجمعية العامة رقم 100/45 التي تتضمن إنشاء الممرات الإنسانية، حيث أشار البند السابع من الاتفاق على ضرورة إنشاء طرق ومراكز اتصال إنسانية بالتعاون مع السلطات العراقية، بهدف تقديم المساعدة للمدنيين خاصة النساء والأطفال وكبار السن⁽²⁾، وبرعاية الأمم المتحدة تمّ إنشاء ما عُرف بـ " الطرق الزرقاء Routes Bleues "، سمحت للاجئين والنّازحين العراقيين بالعودة لديارهم بأمن وسلام⁽³⁾.

الجدير بالذكر أنّ الاتفاق أعلاه، جاء امتثالا لقرار مجلس الأمن رقم 688، الذي طالب بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة ودولة العراق باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

¹ - **BETTATI Mario**, Les résolutions de L'ONU relatives au principe de libre accès aux victimes, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.268.

² - يُحدّد البند الرابع من الاتفاق كيفية إنشاء المناطق الإنسانية وتنظيم المساعدة بالاتفاق مع الحكومة العراقية، حيث يتواجد في هذه المناطق موظفو الأمم المتحدة ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعين للمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين تتحدّد مهمتهم بالقيام بالمساعدات الغذائية والطبية، وإقامة ملاذات آمنة للسكان الذين هربوا من العراق ويرغبون بالرجوع إليه. راجع: **مخادمة محمد**، مرجع سابق، ص.221.

³ - **BETTATI Mario**, Les résolutions de L'ONU relatives au principe de libre accès aux victimes, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.268.

وبالتنسيق مع مختلف المنظمات الإنسانية، للقيام على نحو عاجل بتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين على خلفية الأزمة الإنسانية التي حلت بالمنطقة⁽¹⁾.

أدى تصاعد العنف كذلك، وتفاقم المعاناة الإنسانية في المدن المحاصرة في يوغوسلافيا سابقا، إلى إقدام الدول العظمى على فرض إنشاء ممرات إنسانية لتقديم المساعدة للضحايا المدنيين في كل من دوبروفنيك، فوكونفار وسراييفو، إعمالا بقرارات مجلس الأمن التي كانت تدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك إنشاء الممرات الإنسانية، لتيسير توزيع المساعدة العاجلة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك⁽²⁾.

أسهمت هذه الممرات في التخفيف من معاناة السكان المدنيين من خلال إقامة جسر جوي لإيصال المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك، إذ قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بين جويلية 1992 ونهاية عام 1995 بتنسيق عملية إيصال 16 ألف طن من المواد الغذائية والأدوية وغيرها من الضروريات الأساسية إلى سراييفو عبر أطول جسر جوي إنساني لم يسبق أن وضعت مثله منظمة الأمم المتحدة في عملياتها الإنسانية⁽³⁾.

أما النزاع المسلح في سوريا، فقد شهد إطلاق أول مبادرة لإنشاء الممرات الإنسانية بعد قرابة ست سنوات من الأزمة الإنسانية في المنطقة من طرف الدولة الروسية، التي أعلنت على إنشاء أربع ممرات إنسانية في منطقة حلب المحاصرة في جويلية 2016، إذ

¹ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 688، الصادر بتاريخ 5 أفريل 1991، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/ 688 (1991).

² - BAUDOUIN Remi, De la menace atomique aux Conflits de « Faible Intensité » : l'emprise croissante de la guerre sur la ville, *Les annales de la Recherche Urbaine*, n° 91, 2001, p.32, In http://www.annalesdelarechercheurbaine.fr/IMG/pdf/Baudouin_ARU_91.pdf

³ - TARDY Thierry, L'ONU et la gestion des conflits yougoslaves (1991-1995) : faillite d'une institution, faillite des Etats ?, *Relations Internationales*, N° 128, Presses Universitaires de France, 2006, p.41.

تم فتح ثلاث منها في المدينة لخروج المدنيين والمسلّحين الراغبين في إلقاء السلاح، بالإضافة إلى ممر آمن رابع نحو طريق الكاستيلو لمسلّحي الجيش الحر الذين مازالوا يحملون السلاح⁽¹⁾، وجاء ذلك تنفيذا لرغبة الرئيس الروسي " فلاديمير بوتين " الذي أعلن عن تنفيذ عملية إنسانية كبرى خارج حلب، لمساعدة المدنيين الذين اتخذهم الإرهابيون كرهائن⁽²⁾.

واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ إنشاء الممرات الإنسانية في حلب الشرقية وفقا لما اقترح، يجب أن يكفل سلامة جميع المدنيين وأمنهم واحترامهم بصرف النظر عما إذا كانوا قد قرّروا مغادرة المدينة أم لا⁽³⁾.

ومن جهته رحّب " روبير مارديني " المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى والشرق الأوسط في اللجنة بأيّ مبادرة تؤدي بنجاح إلى منح المدنيين فسحة من الوقت تتوقّف خلالها أعمال العنف المستمرة، وتسمح لهم بمغادرة المدينة طوعا إلى مناطق أكثر أمانا، ولكن يتعيّن تخطيط الممرّات الإنسانية جيدا وبعناية، ويجب تنفيذها بموافقة الأطراف كافة⁽⁴⁾.

1- ممرات حلب "الإنسانية"، كيري يهدد روسيا، والأخيرة تردّ وفرنسا تعقب، مقال نشر بتاريخ 2016/07/30، على موقع أوريون نيوز:

www.orient-news.net

2- روسيا: نعمل مع الجيش السوري لفتح ممرات آمنة لإجلاء المدنيين من حلب، مقال نشر بتاريخ 29 جويلية 2016، على موقع بي بي سي عربي:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/07/160728_syria_aleppo_russia_safe_corridors

3- (ل.د.ص.أ)، اللجنة الدولية: يجب حماية المدنيين سواء بقوا في حلب الشرقية أم لا، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال نشر بتاريخ 28 جويلية 2016، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/syria-civilians-must-be-protected-whether-they-stay-eastern-aleppo-or-not>

4- المرجع نفسه.

عارضت الأمم المتحدة العملية الإنسانية التي اقترحت روسيا تنفيذها، نظرا للشكوك التي تحوم حول حسن النوايا الروسية، وهو ما لمسناه على لسان المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا " ستيفان دي ميستورا " الذي صرّح قائلاً " ننصح روسيا بأن تترك لنا مهمة تشكيل الممرات في حلب، فهذه المهمات تدخل مباشرة في صميم عملنا، ونحن هناك من أجل ذلك بالضبط "(1).

وهو الأمر الذي نفاه تماماً الجيش الروسي الذي أعلن أنّه منذ فتح الممرات الإنسانية، فقد تمّ إجلاء العديد من المدنيين من المنطقة المحاصرة، وقُدّمت لهم مساعدة طبية، كما تمّ توزيع 14 طناً من المساعدات الإنسانية من مواد غذائية وأدوية في منطقة نقاط العبور، فيما أُلقيت 2500 رزمة من المساعدات الإنسانية في الأحياء الشرقية من حلب(2).

يعتري إنشاء الممرات الإنسانية في الواقع العملي عدّة صعوبات خاصة في النزاعات المسلّحة التي يشهدها العصر الحديث، بسبب استحالة إيجاد اتفاق بين الأطراف المعنية على وقف إطلاق النار لتوزيع المساعدات الإنسانية وإجلاء المدنيين

¹ - دي ميستورا لروسيا: أتركوا مهمة فتح الممرات في حلب السورية للأمم المتحدة، مقال منشور بتاريخ 29 جويلية 2016، على موقع القدس العربي:

<http://www.alquds.co.uk/?p=573418>

² - سوريا: عائلات تغادر أحياء حلب المحاصرة وروسيا تعلن عن فتح ممرات جديدة، مقال منشور بتاريخ 29 جويلية 2016، على موقع قناة فرانس 24 الإخبارية:

www.france24.com

- أفاد المرصد السوري لحقوق الإنسان المعارض ووكالة الأنباء السورية الرسمية، بخروج مدنيين من الأحياء الشرقية لمدينة حلب عبر ممرات فتحتها الحكومة السورية للراغبين في الهروب من القتال المستمر في المدينة، وأعلن الجيش الروسي من جانبه فتح أربع ممرات إنسانية إضافية حول الأحياء الشرقية من المدينة، ما يجعل عددها الإجمالي سبع ممرات لخروج المدنيين والمقاتلين الذين يتخلون عن أسلحتهم. راجع: عبر ممرات إنسانية... خروج عشرات المدنيين من أحياء حلب الشرقية، مقال منشور بتاريخ 30 جويلية 2016، على موقع قناة الحرة الإخبارية:

<https://www.alhurra.com/a/syria-civilians-aleppo/317127.html>

في المناطق المحاصرة، وبالتالي فإن حدث وأن تم إنشاء هذه الممرات بموافقة طرف دون الآخر فإنّها حتما ستكون عرضة للاستهداف من الهجمات العسكرية.

وعلى هذا الأساس، يبقى أسلوب استخدام القوة لحماية عمليات الإغاثة الإنسانية السبيل الوحيد لتقديم المساعدة في حالة قصور الوسائل السلمية.

الفصل الثاني

اقتران تنفيذ العمل الإنساني باستخدام القوة

يقوم تنفيذ العمل الإنساني كأصل عام على مبدأ الرضائية الذي يقتضي تقديم المنظمات الإنسانية للمساعدة في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تعاني المشاكل الإنسانية، فهي لا تباشر مهامها إلا بعد الحصول على موافقة سلطات الدول المعنية بالأزمة لدخول أراضيها، إلا أنّ الطابع السلمي للمساعدة كثيرا ما فتح المجال أمام الدول للتحجج بمبدأ السيادة، وتعتفها في منح الترخيص لعمال الإغاثة دون تقديم أي أسباب قانونية معقولة، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى تأزيم وضع الضحايا وحرمانهم من المساعدة الإنسانية.

وأمام هذا الوضع، أوجد مجلس الأمن الدولي استثناء لمبدأ الرضائية الذي يقوم عليه تنفيذ العمل الإنساني، ليقرر في حالات محدّدة، وفقا لما تقتضيه نصوص ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ إجراءات قسرية تكفل حماية عمليات الإغاثة لضمان وصول المساعدة إلى الضحايا، حيث شهدت العديد من النزاعات المسلّحة انتهاج المجلس أسلوب استخدام القوة المسلّحة للأغراض الإنسانية، وهو الأسلوب الذي عارضه في الكثير من المرات المنتقدين لفكرة التدخّل الإنساني، باعتباره حسب اعتقادهم لا يخدم إلا مصالح الدول العظمى في المجلس، بل وأدى في الكثير من الأحيان إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية بدلا من معالجة المشاكل الناجمة عنها (المبحث الأول) وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية أخرى لتغطية النقائص التي أوردتها الممارسات السابقة لمبدأ التدخّل الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحيات مجلس الأمن في مجال تنفيذ العمل الإنساني

أصبح مجلس الأمن بفعل السلطات الجدّ واسعة التي خوّلتها إياه مواد الميثاق، يُدرج مسائل حقوق الإنسان ضمن أولويات مهمّات القوات الدولية للحفاظ على السلام، التي أصبحت وبالإضافة إلى مهامها التقليدية، مُلزّمة بتوفير بيئة آمنة لعمال الإغاثة قصد بلوغها المناطق التي يشتدّ فيها القتال لإمداد الضحايا بالمساعدات الإنسانية، خاصة بعد أن أصبحت هذه الأخيرة تستعمل كإستراتيجية حرب من قبل الأطراف المتنازعة التي تعتمد إلى شنّ الهجمات على قوافل الإغاثة، قصد عرقلتها وتحويل مواردها (المطلب الأول).

ولقد أرغم هذا الاختصاص الجديد المخوّل لقوات الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة التي فوّضها مجلس الأمن بالتدخّل للمساهمة في تنفيذ العمل الإنساني، منظمات الإغاثة على العمل جنباً إلى جنب مع القوات المسلّحة التي بدأت شيئاً فشيئاً في التأثير سلّبا على المجال الإنساني، الذي أصبح بفعل تدخّل الدول فيه وسيلة لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الأغراض الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني

تُعَدّ النزاعات المسلّحة من بين الأزمات الأشدّ خطورة التي تتدخّل فيها منظمات الإغاثة لتنفيذ العمل الإنساني، حيث تسعى خلالها الأطراف المتنازعة إلى القضاء على الخصم بشتى الطرق، حتى ولو كان ذلك على حساب عرقلة المساعدة الإنسانية ومنع وصولها إلى الضحايا، وذلك باستخدام أسلوب استهداف عمليات الإغاثة من الهجمات العسكرية كإستراتيجية حرب تؤدي إلى تجويع الخصم وحرمانه من المساعدة وبالتالي دفعه إلى الاستسلام (الفرع الأول). وأمام هذا الوضع، تدخّل مجلس الأمن، وحاول بموجب

الصلاحيات المخولة إياه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إيجاد آلية قانونية يُفوض على أساسها الدول باستخدام القوة المسلحة لحماية قوافل الإغاثة، وضمان وصول المساعدة إلى الضحايا في أحسن الظروف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحول عمال الإغاثة إلى أهداف عسكرية

أدت المستجدات السياسية العالمية منذ انتهاء الحرب الباردة إلى تعقيد عمل منظمات الإغاثة، حيث اختلطت الأدوار، وزاد الغموض في الأهداف ما ظهر منها وما خفي، وبعد أن كان العمل الإنساني يحمي الجميع، أصبح بحد ذاته بحاجة إلى من يحميه⁽¹⁾، إذ تعرّض منذ مطلع تسعينات القرن الماضي العديد من الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية الدولية، سواء التابعة منها لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمات دولة أخرى لاعتداءات ومعاملات لا إنسانية وصلت حدّ الاغتيال، مما أدى إلى عرقلة وصول المساعدات الإنسانية في الكثير من الأحيان إلى الضحايا المتضررين من ويلات النزاعات المسلحة⁽²⁾.

1- أبو عجيب لقاء، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، 2014، ص.8.

2- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2007، ص.190. وفي هذا الخصوص، حدد "ماريو بيتاتي" أربع حالات تحدّ من فعالية عمليات الإغاثة الإنسانية: 1- كل فعل يستهدف عرقلة سير عمليات الإغاثة كرفض منح التراخيص للوصول إلى الضحايا، ومختلف التهديدات التي تطلّ العاملين في المجال الإنساني من قبل الأطراف المتحاربة. 2- كل فعل يُقصد منه الاستيلاء على موارد الإغاثة وتحويلها لأغراض حربية عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضدّ منظمات الإغاثة الإنسانية. 3- كل أشكال العنف التي تستهدف بالهجمات العسكرية مباني وطواقم وسيارات المنظمات الإنسانية. 4- كل فعل يستهدف بالهجمات العسكرية، وبصفة عمدية القائمين بالعمل الإنساني. راجع:

- BETTATI Mario, La protection armée de l'aide humanitaire, problèmes éthiques et juridiques, Journée d'étude sur « La protection armée de l'aide humanitaire », Centre d'Etudes et de la Recherche Internationale de Montpellier, Université de Montpellier, le 16 Mars 1994, p.80.

ولقد أظهرت النزاعات المسلّحة التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة حجم الخسائر التي تعرّضت لها عمليات الإغاثة الإنسانية من قتل واختطاف وتحويل للمساعدة من قبل الأطراف المتحاربة، حيث أصبحت سلامة القائمين بأعمال الإغاثة من بين أهمّ التحديات التي تواجه العمل الإنساني⁽¹⁾.

حاولت على هذا الأساس، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومختلف قرارات المنظمات الدولية، منح عمال الإغاثة قدراً معيّناً من الحماية، بدءاً باتفاقيات جنيف الأربع التي لم تول في البداية اهتماماً كبيراً لسلامة العاملين في المجال الإنساني، إذ جعلتهم يندرجون تحت فئة المدنيين الذين يستفيدون فقط من القواعد التي تقضي بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، مما يفرض على الأطراف المتنازعة عدم استهدافهم من الهجمات التي تسري خلال النزاعات المسلّحة⁽²⁾.

استمر الوضع على هذا الحال، إلى أن تمّ تبني البروتوكول الإضافي الأول، الذي أشار لأول مرة وبصريح العبارة إلى ضرورة احترام عمال الإغاثة وحمايتهم أثناء تأدية مهامهم⁽³⁾.

¹- وعن بعض الحوادث التي تعرّضت لها عمليات الإغاثة الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة، راجع:

- (CICR), Rapport sur « Le respect et protection du personnel d'organisations humanitaires » Réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève du 19-23 Janvier 1998, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfhn.htm>

- BETTATI Mario, La protection armée de l'aide humanitaire, problèmes éthiques et juridiques, op.cit, p.80.

²- نايت جودي يمينه، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.100. وللتفصيل أكثر حول الحماية القانونية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلّحة، أنظر: ص.140 وما يليها من هذه الرسالة.

³- راجع: الفقرة (2) من المادة (71) من البروتوكول الإضافي الأول.

- L'obligation de respecter et protéger le personnel de secours s'adresse à l'ensemble des parties au conflit, qui doivent notamment informer et instruire leurs forces armées de ne pas attaquer ce personnel. Voir : Commentaire sur l'Art (71) du Protocole Additionnel (I) aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, op.cit.

بالإضافة إلى الحماية المقررة لعمال الإغاثة بموجب المادة (71) من البروتوكول الأول، يمكن أن نشير كذلك إلى بعض الأنشطة الإنسانية التي يمارسها أفراد ووحدات الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلّحة، والتي أخضعها نفس البروتوكول لقدر معيّن من الحماية، وهو ما نستشفّه من نص الفقرة (1) من المادة (12) التي تقرّ بأنّه " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألاّ تكون هدفا لأيّ هجوم ". وعلى نفس الصيغة، ذهبت الفقرة (1) من المادة (15) إلى الإقرار بأنّه " احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب ".

أما البروتوكول الإضافي الثاني المعني بالنزاعات المسلّحة غير الدولية، فلم يتضمّن أيّ إشارة صريحة تتعلّق بضرورة حماية عمال الإغاثة التابعين للمنظمات الإنسانية الدولية المستقلة، ما عدا المادة (9) منه وفي فقرتها الأولى التي أشارت إلى أفراد الخدمات الطبية التابعين لأحد أطراف النزاع، بنصّها على أنّ " يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية (...) ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمّتهم الإنسانية (...) ".

وأمام هذا النقص، ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدراسة التي أعدّتها حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إلى التأكيد على اتجاه ممارسات الدول نحو تكريس احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني حتى في النزاعات غير الدولية (القاعدة 31)، باعتبار أنّ تأمين السلامة والأمن لعمال الإغاثة يُعدّ شرطا لا غنى عنه من أجل تسليم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين الذين تُهدّدهم المجاعة⁽¹⁾.

كما تبني المؤتمر الذي عُقد في جنيف بين الفترة الممتدة من 30 أوت إلى 1 سبتمبر 1993 بدعوة من الحكومة السويسرية، إعلانا يتضمّن التدابير بانتهاكات أحكام القانون

¹ - جون ماري هنكرستن، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص. 24.

الدولي الإنساني، حيث طرح الإعلان عدّة مسائل بما فيها سلامة وأمن عمال الإغاثة، ودعا الدول إلى ضرورة توفير الحماية لعمليات الإغاثة، والسّماح للمنظمات بالوصول الآمن إلى كل المناطق المتضرّرة من النزاعات المسلّحة⁽¹⁾.

لم يستثن مشكل أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية في الميدان حتى الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة بمختلف فروعها التي تتدخّل في مجال العمل الإنساني⁽²⁾، حيث صرّح الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " في وقت سابق أنّ " موظفو الإغاثة كثيرا ما يعملون في مناطق صراع أو خطر (...) فإنّ أمنهم يُشكّل مصدر قلق خاص، ومقتل موظفين تابعين للأمم المتحدة ممن يعملون في البرامج الإنسانية (...) هو ذكرى مفاجئة، ودليل على هشاشة الوجود الإنساني للأمم المتحدة في المناطق المضطربة " ⁽³⁾.

¹ - جاءت بعض بنود الإعلان على النحو التالي:

« Nous exigeons que des actions soient menées aux niveaux national, régional et international pour que le personnel portant assistance et secours puisse accomplir, en toute sécurité, son mandat en faveur des victimes d'un conflit armé » (Partie 1, para7). « Favoriser des opérations de secours rapides et efficaces en garantissant à ces organisations humanitaires le respect de leur sécurité et de leur intégrité conformément aux règles applicables du droit international humanitaire.

- Renforcer le respect des emblèmes de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, ainsi que les autres emblèmes prévus par le droit international humanitaire et qui protègent le personnel, le matériel, les installations et les moyens de transports sanitaires (...) » (Partie II , para. 8 et 9). Voir : (CICR), Rapport sur « Le respect et protection du personnel d'organisations humanitaires », op.cit.

² - نايث جودي يمينية، مرجع سابق، ص.105. في كل يوم يعمل موظفو الأمم المتحدة في الخطوط الأمامية في الحروب والكوارث مُحدّين مخاطر وصعوبات كبيرة لتقديم المساعدة إلى المحتاجين. ويعتبر اليوم العالمي للعمل الإنساني الذي يُحتفى به سنويا في 19 أوت مناسبة للاعتراف بأولئك الذين يخاطرون بأنفسهم في سبيل أداء الواجب في مجال الإغاثة الإنسانية فضلا عن حشد الجماهير للدعوة إلى العمل الإنساني، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 19 أوت يوما عالميا للعمل الإنساني لتزامنه مع حلول الذكرى السنوية للهجوم على مقر الأمم المتحدة في العاصمة العراقية بغداد في عام 2003. راجع: اليوم العالمي للعمل الإنساني، على موقع الأمم المتحدة:

www.un.org

³ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص.192.

وعلى هذا الأساس، سعت الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها إلى إصدار العديد من القرارات المعنية بسلامة موظفيها، خاصة تلك الصادرة عن الجمعية العامة⁽¹⁾، أبرزها الاتفاقية التي تبنتها سنة 1994 والمتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽²⁾، حيث كفلت هذه الأخيرة الحماية لموظفي المنظمات الإنسانية ولكن باعتبارهم من "الأفراد المرتبطين بها" والذين جرى نشرهم بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الاضطلاع بأنشطة دعم لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة⁽³⁾.

ومما لا شك فيه، أنّ هذه الاتفاقية تضاف إلى آليات الحماية الدولية للأفراد التابعين للمنظمات الدولية باختلاف أنواعها، وتُعدّ الإطار الأمثل الذي سيساعد على صون حقوقهم وحمايتهم من الاعتداء، خاصة وأنّ السنوات الأخيرة عرفت اعتداءات على أفراد المنظمات

¹ - راجع لوائح الجمعية العامة التالية: 28/47، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1992، المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/47/28.

- اللائحة رقم: 126/52، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1997، المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/52/126.

- اللائحة رقم: 132/65، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2010، المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/65/132.

- اللائحة رقم: 129/71، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2016، المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/71/129.

² - تنص المادة (7) من الاتفاقية على أنّ "1- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها و معداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها من الجرائم المبيّنة في المادة (9). 3- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة، والدول الأطراف الأخرى حسب الاقتضاء في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة". راجع: اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة رقم: 59/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994.

³ - ماكينتوش كات، مرجع سابق، ص.16.

الإنسانية خاصة المحليون منهم، الذين يتم الاستعانة بهم أكثر فأكثر في النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

اعتمد بروتوكول إضافي جديد للاتفاقية أعلاه، من أجل توسيع نطاق الأوضاع التي يسري عليها التطبيق، وذلك في 08 ديسمبر 2005⁽²⁾، ليشمل عمليات الأمم المتحدة التي تُوفّر المساعدات الإنسانية الطارئة، دون أن يُعدّل من التعريف الأصلي للمنظمات، وهو ما يستبعد من تطبيق أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة وبروتوكولها الإضافي على المنظمات الإنسانية المستقلة⁽³⁾، التي لا ترتبط أثناء تدخلاتها بنشاط الأمم المتحدة في مجال تنفيذ العمل الإنساني.

دعا من جهته الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في اسطنبول سنة 2016 إلى مضاعفة الجهود في سبيل حماية موظفي ومرافق المساعدة الإنسانية، حيث أقرّ بضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير السياسية والقانونية والاجتماعية، وتدابير السلامة المحددة وفق السياق والالتزام الصارم بها من أجل حماية موظفي ومرافق العمل الإنساني والخدمات الطبية⁽⁴⁾.

كما أشار الأمين العام في تقرير آخر صادر عنه، إلى أنّ الهجمات الموجهة ضدّ العاملين في المجال الإنساني تُشكّل جرائم حرب تُرتّب المسؤولية الدولية على الأطراف المتسببة بالهجمات⁽⁵⁾، وهو ما أعاد تأكيده قرار معهد القانون الدولي المتعلق بالمساعدات

¹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص. 201.

² - راجع: البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم: 42/60، بتاريخ 08 ديسمبر 2005.

³ - ماكينتوش كات، مرجع سابق، ص. 16.

⁴ - راجع: الفقرة (58) من تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة، الصادر بتاريخ 2 فيفري 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/709.

⁵ - راجع: الفقرة (55) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2015، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/77-E/2015/64.

الإنسانية، الذي اعتبر أنّ الهجمات التي تستهدف عمال الإغاثة تُشكّل انتهاكا خطيرا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، حيث يتعيّن تبعا لذلك محاكمة المتهمين أمام الجهات القضائية الوطنية أو الدولية المختصة⁽¹⁾.

يتبيّن من خلال ما تم عرضه، أنّ القانون الدولي قد تكفّل فعليا بوضع إطار قانوني، يُكرّس بموجبه الحماية لعمال الإغاثة أثناء تدخلهم لمساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة، إلّا أنّ الواقع العملي كثيرا ما أثبت عدم فعالية هذه النصوص في الميدان، وهو ما يُستشف بالنظر إلى ازدياد التهديدات الموجّهة ضدّهم في السنوات الماضية، حيث شهدت الفترة الممتدّة من جانفي 1992 إلى أفريل 2003 ارتفاع معدّلات وفيات العاملين في المجال الإنساني الذين بلغ عددهم نحو 220 موظّفا وقعوا ضحايا لهجمات متعدّدة⁽²⁾.

عانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها سنة 2003 من سلسلة الهجمات المتعدّدة التي استهدفت طواقمها، مما أسفر عن مقتل 4 من موظفيها في أفغانستان والعراق، كما تعرّضت منظمات غير حكومية أخرى، وكذا الأمم المتحدة لخسائر معتبرة راح ضحيّتها

¹ - L'Art (9) de la résolution de L'(I.D.I) sur l'assistance humanitaire, dicte ceci « 1- **Le fait de mener intentionnellement des attaques contre le personnel, les biens ou les véhicules impliqués dans une action d'assistance humanitaire est une violation grave des principes fondamentaux du droit international.** 2- **Si les violations graves sont commises, les personnes accusées doivent être traduites devant toute juridiction interne ou internationale compétente** ». voir : (I.D.I), « L'assistance humanitaire », Session de Bruges, op.cit.

- وضع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية مسودة مشروع إعلان متعلّق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات في العمل الخيري، نصت المادة (17) منه أنّ " على كل دولة أن تحمي منظمات وأفراد العمل الإنساني من كل اعتداء عليهم أو عرقلة لعملهم، وأن تُجرّم هذه الاعتداءات والعراقيل طبقا للمواثيق والأعراف ذات الصلة بالعمل الإنساني (...) ". راجع: تقرير المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية " العاملون الإنسانيون في خطر "، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص.5.

² - شهدت السنوات من 1994 إلى غاية 2002 وقوع 74 حادثا تعرّض له موظفو الأمم المتحدة، أسفر عن احتجاز وخطف عما لا يقل نحو 262 فردا، بغضّ النظر عن الارتفاع المتزايد لحالات الاعتصاب، والاعتداءات الجنسية، والهجمات الموجهة ضدّ قوافل وعمليات الإغاثة الإنسانية، فضلا عن المضايقات التي يتعرّض لها موظفو الأمم المتحدة عبر مختلف أنحاء العالم. راجع:

- CURRIER Nuchhi , « Assurer la protection des protecteurs », renforcer la sécurité du personnel : priorités et défis, Chronique des Nations Unies , In <http://www.un.org/french/pubs/chronique/2003/numero2/0203p5.html>

العديد من عمالها الناشطين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁾، ومنذ العام 2007 حتى 2009، 75% من الحوادث ضدّ العاملين في المجال الإنساني وقعت في باكستان، أفغانستان، السودان، الصومال، والعراق، وشهدت ثلاثة من تلك البلدان (أفغانستان، الصومال، السودان) أكثر من 60% من الهجمات منذ عام 2006⁽²⁾.

بلغت عرقلة المساعدة أوجّها في دارفور سنة 2009، عندما أقدمت حكومة السودان على طرد 13 منظمة دولية غير حكومية، وإلغاء تراخيص ثلاث منظمات وطنية أخرى عاملة في دارفور، وقد جاءت عملية الطرد بعد وقت قصير من إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني " عمر البشير " بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، كما أسفر قرار الطرد عن تأثر نحو 7610 عاملاً في المجال الإنساني في جميع أنحاء شمال السودان⁽³⁾.

¹ -KRAHENBUHL Pierre, « Une question d'acceptation, de perception, de comportement... », (RICR), Déclaration du 31-03-2004, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5ybfcd.htm>
² - لم تتوقف الانتهاكات عند القتل أو الخطف بل تعدّتها للتعرّض لأصول وإمدادات الإغاثة، ففي أفغانستان تعرّضت في عام 2008 أكثر من 40 قافلة و 47 مرفق إغاثة للهجوم، أو نصبت لها الكمائن أو تمّ نهبها، كما شهدت سنة 2009 اختطاف 41 مركبة ووقع 54 اعتداء مسلّحاً على المنظمات الإنسانية. راجع: تقرير المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، "العاملون الإنسانيون في خطر"، مرجع سابق، ص.7. لقد تمّ كذلك في عام 2006 توقيف 17 موظفاً تابعين لمنظمة العمل ضدّ الجوع في سريلانكا، وعلى الرغم من احتجاجهم بأنهم يُقدّمون المساعدة لجميع الأطراف بغضّ النظر عن السياسة، إلّا أنّ الأمر لم يُجدّ نفعا، إذ تمّ إعدامهم الواحد تلو الآخر عن طريق إطلاق الرصاص على رؤوسهم، وهم مرتدون قمصانا مطرزة بشعار منظمة العمل ضدّ الجوع. راجع: دايك جو، في اليوم العالمي للعمل الإنساني، فكرة جديدة لحماية عمال الإغاثة، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، إسطنبول، 2016، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.irinnews.org

³ - زادت الهجمات التي استهدفت العاملين في المجال الإنساني في دارفور، بما في ذلك الاعتداءات البدنية والجنسية، وعمليات السطو والاختطاف بشكل كبير في السنوات التي سبقت الطرد، حيث ذكر مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية "جون هولمز" في نوفمبر 2008، أنّ الهجمات على المنظمات الإنسانية قد بلغت مستويات غير مسبوقة مع مقتل 11 موظفاً، وخطف 189 آخرًا وسرقة 261 مركبة و 172 سطوا على مبان إنسانية، و 35 كميناً ونهب لقوافل الإغاثة في عام 2008 وحده. راجع: باربر ريببكا، مرجع سابق، ص.9. حدث في نفس السياق في ديسمبر من عام 1985 أن تمّ طرد منظمة (أ. ب. ح) من إثيوبيا بعدما أقدمت على التنديد بانتهاكات أحكام (ق.د.إ) وإبلاغ الصحافة بعمليات الترحيل القسري لدكتاتورية "منغستو" في حق السكان المدنيين. راجع في هذا الخصوص:

- PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine, L'aide humanitaire, aide à la guerre, Ed Complexe, Bruxelles, 2001, p.171.

كان للأراضي الفلسطينية المحتلة، هي كذلك نصيبها من الهجمات الموجّهة ضدّ عمال الإغاثة، إذ أقدم الجيش الإسرائيلي في 8 جانفي 2009 على إطلاق النار على قافلة مساعدات دولية في قطاع غزة أثناء فترة التهدئة التي أعلنتها إسرائيل، مما أدى إلى مقتل موظفين دوليين لإسعاف الجرحى والمرضى، كما قصفت دبابات وطائرات القوات الإسرائيلية ثلاث مدارس تابعة لوكالة الغوث الدولية " أنوروا " راح ضحيتها العديد من المدنيين⁽¹⁾.

كما أقدم الجيش الإسرائيلي وعلى مرأى من العالم باستهداف " أسطول الحرية " المتوجّه إلى القطاع بتاريخ 21 ماي 2010، حيث ضمّ الأسطول نشطاء مؤيدين للقضية الفلسطينية، انطلقوا على متن ست سفن محمّلة بـ 10 آلاف طن من المساعدات الإنسانية موجّهة لأهالي القطاع، وهي الحملة التي قابلتها القوّات الإسرائيلية باستخدام القوّة مما أدى إلى مقتل 3 أشخاص على الأقل وإصابة أكثر من 30 شخصا آخرا معظمهم أتراك⁽²⁾.

ومن جهتها عمدت قوّات الحكومة السورية والمليشيات التابعة لها منذ المراحل الأولى للانتفاضة في سوريا إلى مهاجمة العاملين في المجال الطبي والمرافق الصحية وسيارات الإسعاف التي تعمل على توفير العلاج للمتظاهرين ومعارضى الحكومة، علما أنّ هذا التصرف المقلق ليس بالجديد حيث حدث كثيرا في العديد من النزاعات الأخرى في التاريخ

¹- تقرير المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، "العاملون الإنسانيون في خطر"، مرجع سابق، ص.38. تُشغّل الأنثروا أكثر من 20 ألف موظف محلي في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن وسوريا ولبنان، ويعمل معظم موظفيها على توفير الخدمات الصحية والتعليم والحماية والهياكل الأساسية والإغاثة من أجل مساعدة اللاجئين الفلسطينيين. وبسبب الظروف الأمنية السائدة في مناطق عمليات الأنثروا، تعرّض موظفوها إلى حوادث أمنية كثيرة، ففي الفترة من 1 جانفي 2013 إلى 30 جويلية 2014، أدّت أعمال العنف إلى قتل 13 من موظفيها المحليين، وإصابة 21 آخرين بجروح. وعلاوة على ذلك، اختطف 4 موظفين، واحتجز 68 موظفا آخرا. راجع: الفقرة (33) و(34) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/406. وللتفصيل أكثر حول الحوادث التي تعرّضت لها وكالة الأنثروا، راجع: المرفق الخامس الملحق لنفس تقرير الأمين العام، ص.29.

² - L'assaut israélien contre la flottille en route vers Gaza provoque une tollé internationale, Article publié dans le journal Le Monde, le 31-05-2010, In http://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2010/05/31/assaut-israelien-contre-la-flottille-en-route-vers-gaza_1365247_3218.html

الحديث، إلاّ أنّه كان سمة بارزة بشكل أوسع في سياق الربيع العربي، حيث ارتكبت القوات المسلّحة انتهاكات صارخة لمبدأ الحياد الطبي، في جوّ من الإفلات التام من العقاب⁽¹⁾.

وعلى العموم، فقد شهدت الفترة الممتدة من جانفي 2015 إلى جويلية 2015 تلقي 41 موظفا تابعا لمنظمات إنسانية غير حكومية تعمل بتعاون وثيق مع الأمم المتحدة مصرعهم نتيجة أعمال العنف⁽²⁾، وهو ما يدلّ على أنّ مبدأ القبول وتمسّك المنظمات الإنسانية بالمبادئ الأخرى للعمل الإنساني وحدها غير جدير لتوفير الأمن لعمال الإغاثة.

ولهذا، اعتبر مناصرو استخدام القوّة المسلّحة لحماية قوافل المساعدات الإنسانية، أنّه حتى في أكثر البلدان الديمقراطية والأمنة نحتاج إلى استخدام عناصر الأمن والشرطة من أجل ضمان احترام القانون، وضمان حقوق المواطن الأساسية، وما بالنا في المناطق التي يشتدّ فيها النزاع⁽³⁾.

كما أنّ مشكلة استهداف عمال الإغاثة من الهجمات العسكرية لا تعود لغياب نصوص دولية تكفل وتضمن الحماية لهم، وإنّما الإشكال يعود إلى عدم إبداء أطراف النزاع الرّغبة في احترام أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة.

ومن هذا المنطلق، أصبح توفير الحماية لعمال الإغاثة عن طريق استخدام القوة ضرورة حتمية دفعت بمجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة إلى محاولة ربط سلامة

¹ - ينبغي الإشارة إلى أنّه تمّ رصد انتهاكات مماثلة في مصر واليمن ودول أخرى، حيث تميّزت كل هذه الانتهاكات بإتباع الحكومات لاستراتيجية ممنهجة تهدف إلى عرقلة وصول الرعاية الصحية إلى المعارضة، ومعاقبة وتخويف العاملين الطبيين الذين يقدّمون العلاج بغرض إسكاتهم، لأنهم يجمعون أدلّة مباشرة عن القمع. راجع: (أ. ب. ح)، حلب: المساعدات الطبية محاصرة، من الرعاية الطبية المعرّضة لإطلاق النار إلى شبه استحالة العمل الإنساني، حصيلة نشاط منظمة (أ. ب. ح) في حلب على مدى سنتين، ص. 9. تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msfme.org/ar/resource/resources-and-publications/special-reports-1/resource-43.html>

² - راجع: الفقرة (28) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2016، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/71/395.

³ - أبو عجيب لقاء، مرجع سابق، ص. 22.

الموظفين والمساعدة الإنسانية نفسها بالسلم والأمن الدوليين، كآلية تخوّله صلاحية إصدار قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتنفيذ العمل الإنساني.

الفرع الثاني

ارتباط العمل الإنساني بالسلم والأمن الدوليين

يتّضح من نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومختلف لوائح الجمعية العامة ذات الصلة⁽¹⁾، أنّ التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها في العلاقات الدولية⁽²⁾، مهما كانت الطريقة أو الوسيلة، يُعدّ عملاً غير مشروع، يُرتّب المسؤولية الدولية لكلّ تصرف يقصد منه الإخلال بهذا المبدأ.

¹ - أقرّت الجمعية العامة في اللائحة رقم: 2131 لسنة 1965 أنّه " ليس لأيّ دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولاي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأيّ دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلّح أو غير مسلّح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية". راجع: البند (1) من اللائحة رقم: 2131، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 21 ديسمبر 1965، المتعلقة ب: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131\(XX\)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_resolutions_table_eng.htm&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131(XX)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_resolutions_table_eng.htm&Lang=A)

- وهو ما ذهب إليه كذلك في اللائحة رقم: 2625 لسنة 1970 أين أشارت إلى " مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ". راجع: البند (أ) من مرفق اللائحة رقم: 2625، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلقة ب: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625\(XXV\)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r25_resolutions_table_eng.htm&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r25_resolutions_table_eng.htm&Lang=A)

- راجع كذلك في هذا السياق: مرفق اللائحة رقم: 103/36، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 9 ديسمبر 1981، المتعلقة ب: إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/103&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r36_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

² - أكد معهد القانون الدولي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنصه على أنّ:

« La menace ou l'emploi de la force sont interdits et les Etats sont tenus de régler pacifiquement leurs différends ». Voir : (I.D.I), Déclaration de Bruges sur le recours à la force, Session de Bruges, 2003, para. (3). Voir aussi dans ce sens : (C.I.J), Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats Unis), op.cit, para.190.

- يأخذ التهديد باستخدام القوة حسب مقتضيات الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق مفهوماً واسعاً، إذ لا يغطّي فقط حالات الحروب، بل يتعدّى ليشمل كذلك الأوضاع الإنسانية المأساوية. راجع:

- CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre : l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Ed A. Pedone, Paris, 2008, p.126.

غير أنّ ذلك لا يخلو من تدابير القمع التي يتّخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾، إذا كيّف الأوضاع على أنّها تُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما، أو كان ما وقع من أعمال العدوان⁽²⁾، متصرفا بذلك وفقا لمسؤولياته الرئيسية التي خولتها إياه المادة (24) من الميثاق⁽³⁾.

لم يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريفا للسلم والأمن الدوليين ولا أحصى العوامل المؤدية لتهديدهما⁽⁴⁾، وعليه يعتبر مجلس الأمن كونه الجهاز المسؤول عن حفظهما، أنّ النزاعات المسلّحة وكذا درجة المواجهة بين الدول هما العاملان الأساسيان للقول بوجود تهديد للسلم⁽⁵⁾.

إلا أنّ نهاية الحرب الباردة حرّرت سلطات مجلس الأمن في تكييف أحكام المادة (39) من الميثاق، حيث أصبح اليوم يهتم بجميع النزاعات المسلّحة (العرقية، الاثنية،

¹ - راجع: الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق.

² - راجع: المادة (39) من الميثاق. يُعدّ تكييف الحالات الوارد ذكرها في المادة (39) أعلاه، شرطا أساسيا ومبررا قانونيا لكلّ فعل يتّخذ مجلس الأمن يُقصد منه اتخاذ التدابير القسرية التي تندرج ضمن صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق. راجع:

- **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Presses Universitaires d'Aix Marseille, Marseille, 2005, p.66.

³ - تنص الفقرة (1) من المادة (24) من الميثاق على أنّ " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات ".

⁴ - La menace dans son acception générale est considérée comme un signe, l'indice d'une situation grave, dangereuse périlleuse alarmante sur laquelle il faut agir pour y mettre fin. Plus spécifiquement en s'appuyant sur les développements précédents, l'on peut considérer que la menace de recours à la force armée et toute situation qui en résulterait ou résulterait de son usage, constitue une menace contre la paix. Voir : **THOME Nathalie**, op.cit, p.36. Dans le même contexte, on trouve aussi la célèbre définition du professeur **Jean Combacau**, qui décrit ainsi une menace contre la paix au sens de l'art (39) comme « **une situation dont l'organe compétent pour déclencher une action de sanction déclare qu'elle menace effectivement la paix** », une telle définition marque le pouvoir discrétionnaire du Conseil : une situation est une menace contre la paix dès lors que le Conseil de sécurité l'a qualifiée comme telle. Voir : **FLEURENCE Olivier**, La réforme du Conseil de sécurité : l'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 2000, p.256.

⁵ - **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام، دراسة في المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.44.

(الدينية...) ومختلف المفاهيم الجديدة التي قد يكون لها تأثير مباشر على السلم والأمن الدوليين، ويتمتع تبعا لذلك بحرية كاملة في تكييف الحالات التي تُهددهما⁽¹⁾.

إن إدراج صيغة تهديد السلم في المادة (39) من الميثاق، كان لها غاية توسيع نطاق صلاحيات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهي في الواقع تتضمن معنى جَدَّ واسع تُخوّله صلاحية تفعيل الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾، متى رأى أنّ حالة ما يقتضي لمعالجتها ضرورة اتخاذ التدابير القسرية الوارد ذكرها في المادتين (41) و(42) من الميثاق.

وهو ما يظهر جليا من خلال عمل مجلس الأمن في إطار التكييف منذ انتهاء الحرب الباردة إلى اليوم، إذ أنّه فيما عدا أزمة الخليج الثانية التي كَيّفها على أنّها إخلال بالسلم، قام بتكييف الحالات الأخرى كلها والتي قرّر فيها استعمال القوة العسكرية، على أنّها تدخل

¹ - **HAMDI Mehdi**, Les opérations de consolidation de la paix, Thèse de doctorat en droit, spécialité droit public, Faculté de Droit, d'Economie et de Gestion, Université d'Angers, France, 2009, p.99.

- Le 31 janvier, 1992, le (C.S) déclarait que « **la paix et la sécurité internationales ne découlent pas seulement de l'absence de guerre et de conflits armés. D'autres menaces, de nature non militaire, à la paix et à la sécurité internationales trouvent leurs sources dans l'instabilité qui existe dans les domaines économique, social, humanitaire...** ». Voir : **Ibid**, p.65.

² - **COHEN JONATHAN Gérard**, « Commentaire de l'article 39 », In **Cot Jean-Pierre, PELLET Alain** (S/dir), La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, Economica, Paris, 1991, p.655.

- يُستنتج من نص المادة (39) من الميثاق، أنّ مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات تقديرية جَدَّ واسعة خاصة في تكييف الحالات التي تُشكّل تهديدا للسلم، باعتبارها وبالمقارنة مع الحالات الأخرى، تكتسي طابعا من الغموض والمرونة، إذ لا يستلزم بالضرورة القيام فيها بعمليات عسكرية أو اللجوء إلى استخدام القوة.

كما أنّ الميثاق لم يضع أيّ حدود لسلطات المجلس في تقدير الحالات الواردة في هذه المادة، ما يجعله أهلا للتدخل وفقا لمقتضيات الفصل السابع، وحتى استخدام القوة ضدّ أيّ تصرف صادر من دولة يعتبر حسب تقديره أنّه يُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. راجع:

- **CONFORTI Benedetto**, Le pouvoir discrétionnaire du Conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression, In Le développement du rôle du Conseil de sécurité, Actes du Colloque de l'Académie de Droit International de la Haye, 21-23 juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1993, pp.52-56.

في إطار تهديد السلم والأمن الدوليين، مُوسَّعاً بذلك من مفهوم هذا التهديد⁽¹⁾، أين لعبت النزاعات الداخلية دوراً هاماً في تطوير مفهومه، حيث أصبح المجلس يُوظفه بصفة متكررة، بغرض فرض احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ كان من شأن ربطه للنزاعات الداخلية، وضرورة التدخّل لأغراض إنسانية، أن كثر الحديث عن تطبيق مبدأ التدخّل الإنساني، الذي يُعتبر في الحقيقة لا بالمبدأ الجديد ولا الفريد من نوعه، بالقدر الذي ساهمت فيه هذه الخطوة التي تبنّاها المجلس في تفعيل دوره المتعلّق بتكييف الحالات التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، والتي أصبحت تكتسي بفعل هذا التطور طابع المرونة⁽²⁾، الذي خوّل المجلس فرصة تدعيم شكل جديد من أشكال المساعدات الإنسانية في الحالات التي يتعرّض فيها السكان للقمع وتنتهك حقوقهم الأساسية، مستعملاً بذلك صلاحياته وفقاً للفصل السابع، أين يجوز له إذا قدّر وجود تهديداً للسلم أن يوصي أو حتى يُقرّر باتخاذ تدابير من شأنها فرض توفير المساعدة الإنسانية وحمايتها إذا اقتضى الأمر باستخدام القوة⁽³⁾، بما

¹ - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010، ص.168.

² - SOREL Jean-Marc, L'élargissement de la notion de menace contre la paix, In Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, 50^{ème} anniversaire des Nations Unies, Ed A. Pedone, Paris, 1995, p.41.

- تُعتبر مسألة احترام حقوق الإنسان، من بين الأهداف التي سطرها ميثاق (ه.أ.م) في ديباجته وفي المواد (1)، (55) و(56) التي تلزم جميع الدول باحترامها وكفالتها في جميع الأوقات، وإلا كانت عرضة للمساءلة من قبل المجتمع الدولي، باعتبار أنّ مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية لا يمكن الاحتجاج به في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، كما أنّ الالتزام باحترام معاهدة دولية ليس شأنًا داخلياً، ولهذا يعتقد البعض أنّ هذه المواد تكفي لتأسيس الحق في التدخّل لحماية حقوق الإنسان. راجع:

- JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, La guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, op.cit, p.210.

³ - CARRILLO SALCEDO Juan-Antonio, Le rôle du Conseil de sécurité dans l'organisation et la réglementation du « droit d'assistance humanitaire », In le Développement du rôle du Conseil de sécurité, Actes du Colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, op.cit, p.167. Voir aussi dans ce sens : CHANDRA Satish, L'ingérence et non recours à la force, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.280.

يتوافق مع مقتضيات المادة (42) من الميثاق⁽¹⁾.

وعليه، كان من شأن توسيع نطاق مفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين على النحو المحدد في المادة (39)، أن تم إدراج مسألة احترام حقوق الإنسان ضمن اختصاصات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، إذ يُعتبر القرار 688 الذي تبناه سنة 1991 بشأن الأزمة الإنسانية في العراق، خطوة مهمة في هذا المجال، أين تم للمرة الأولى إثبات وجود علاقة مباشرة بين انتهاكات حقوق الإنسان والمسؤولية التي تترتب على المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

أصرّ مجلس الأمن بموجب القرار 688 على ضرورة سماح العراق بوصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا في جميع أنحاء البلاد، وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعمليات

¹ - إن استخدام القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، اختصاص ينفرد به لوحده مجلس الأمن، إذ لا يجوز من الناحية القانونية بالنسبة للدول اللجوء للإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة (42) إلا بتقويض منه، فقط حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الواردة في المادة (51) من نفس الفصل، تجيز استخدام القوة والخروج عن هذا المبدأ. راجع: - **DUCROQUETZ Florence**, l'Union Européenne, et le maintien de la paix, Thèse de doctorat en droit, Université de Lille 2, France, 2010, p.266.

- تجدر الإشارة كذلك في هذا المقام، إلى أنّ المادة (42) من الميثاق، تعطي سلطات تقديرية جدّ واسعة لمجلس الأمن في تحديد شروط وكيفيات الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق العملية المستهدفة بموجب هذه المادة التي تقرّ للمجلس وكما هو مبين في أعمالها التحضيرية كذلك بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة بصفة مباشرة حتى قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق. راجع للتفصيل أكثر حول هذه المسألة:

- **FISCHER Georges**, « Commentaire de l'article (42) », In **COT Jean-Pierre, PELLET Alain** (S/dir), la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, op.cit, p.708.

² - **THIBAUT Jean-François**, De la responsabilité de protéger les populations menacées : l'emploi de la force et la possibilité de la justice, Presses de l'Université Laval, Collection Diké, Québec, 2013, p.44.

- وفي هذا الصدد يعتبر معهد القانون الدولي أنّ كل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ولـ (ق.د.إ) يُعدّ من قبيل الحالات التي قد تهدّد بالسلم والأمن الدوليين، حيث يتعيّن على مجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة المسلّحة لاحتواء الوضع. راجع:

- **(I.D.I)**, Problèmes actuels du recours à la force en droit international (D- l'autorisation du recours à la force par les Nations Unies), Session de Rhodes, 9 septembre 2011, Art (6).

المنظمات الإنسانية⁽¹⁾، كما ناشد جميع الدول الأعضاء باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للمساهمة في جهود الإغاثة الموجهة إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في العراق⁽²⁾.

وتتفيذا لمقتضيات هذا القرار، تدخلت قوات الدول الأعضاء في شمال العراق لقيادة عملية توفير الراحة (**Provide comfort**) التي كانت تهدف إلى إنشاء ممرات إنسانية آمنة تسمح بعودة اللاجئين الأكراد من تركيا إلى ديارهم في العراق⁽³⁾، وكذا إمدادهم بالموارد الضرورية من غذاء ولباس وأغطية وغيرها من المساعدات التي تُقدّم تحت غطاء وحماية قوات الدول المتدخلّة، ضف إلى ذلك توفير الحماية المسلّحة للأشخاص النازحين في جنوب العراق⁽⁴⁾.

يكتسي هذا القرار أهمية بالغة للفقّه المؤيّد لفكرة حق التدخل الإنساني، إذ لم يتوان " برنار كوشنر " في كتابه " مأساة الغير "، بالتأكيد على أنّ القرار 688 يعني بالدرجة الأولى حقوق الإنسان قبل حقوق الدول، حيث يُعدّ بمثابة مدخل لتكريس حق التدخل الإنساني في نصوص القانون الدولي⁽⁵⁾.

¹ - راجع: البند (3) من قرار مجلس الأمن رقم: 688.

² - راجع: البند (6) من نفس قرار مجلس الأمن.

³ - TSAGARIS Konstantinos, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international, Faculté de Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille II, 2001, p.78. Voir aussi dans ce sens : BRUNEL Sylvie, Les Nations Unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, *politique étrangère*, n° 2, 2005, p. 317.

⁴ - Dès les explications de vote qui ont suivi l'adoption de la résolution 688 (1991), le représentant des Etats Unis au (C.S) avait proclamé l'intention de son pays de parachuter « **en Irak du Nord des vivres, des couvertures, des vêtements, des tentes et d'autres articles de secours à l'intention des civils qui souffrent** », et de continuer à apporter une aide militaire aux personnes déplacées au sud de l'Irak. Et c'est sous couvert de la résolution que les États Unis, la France, et le Royaume Uni ont dès les jours qui ont suivi son adoption, offert une protection armée aux Kurdes Irakien dans le cadre de l'opération « **provide comfort** », menée par ces trois États et à laquelle dix autres Etats se sont associés. Voir : PELLET Alain, « Commentaire de la résolution 688 (1991) : Irak », In DECAUX Emmanuel et al (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, Ed. Dalloz, Paris, 2012, p.145.

⁵ - TSAGARIS Konstantinos, op.cit, p.72.

إلا أنّ الملاحظ في القرار أعلاه، أنّ مجلس الأمن لم يربط بصريح العبارة في بنوده مسألة المساعدات الإنسانية وحرمان حق الضحايا من حصولهم عليها بالتهديد بالسلم والأمن الدوليين، بل ربط هاذين الأخيرين فقط بالقمع الذي يتعرّض له السكان المدنيون، ما أدى إلى تدفّق أعداد هائلة من اللاجئين إلى حدود الدول المجاورة.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أشار في بعض من بنوده إلى معاناة السكان الأكراد والأزمة الإنسانية التي ينبغي التصدي لها بالسّماح للمنظمات الإنسانية بالمرور لإغاثة الضحايا، وحتى أنّه لم يأمر باستخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني، إلا أنّ الدول التي قادت عملية (**Provide comfort**) برّرت موقفها هذا بالاستناد إلى المعنى الضمني الوارد في القرار الذي حثّ الدول على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإسهام في جهود الإغاثة الإنسانية⁽¹⁾.

عرفت سنة 1992 نقطة تحوّل في قرارات منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت تولي اهتماما كبيرا بمجال المساعدات الإنسانية⁽²⁾ على خلفية النزاعات المسلّحة التي شهدتها هذه الفترة خاصة في كلّ من يوغوسلافيا سابقا والصومال، والتي عرفت انتهاكات جدّ صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عرقلة سير عمليات الإغاثة الإنسانية⁽³⁾، الأمر الذي عجل من تدخّل المجتمع الدولي لاحتواء الوضع، وقيادة عمليات حفظ السلام التي حملت في جوهرها طابعا إنسانيا بالنظر إلى حجم المعاناة الإنسانية التي كان لها أثرا مباشرا

¹ - L'opération « **Provide comfort** » n'est pas explicitement autorisée par le (C.S) en faveur des populations Kurdes, mais évoquée au cours des débats d'adoption de la résolution (688), elle n'y suscite pas d'opposition. Certains en ont déduit l'existence d'un acquiescement tacite de la part des principaux Etats membres. Voir : **BETTATI Mario**, L'usage de la force par l'ONU, *Pouvoirs*, n° 109, 2004, p.118.

² - الجدير بالذكر أنّ دراستنا لهذه المسألة ستتحصر فقط في الإشارة لبعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن استعمال القوة لتنفيذ العمل الإنساني، أما التفصيل في حيثيات النزاعات المسلّحة والأزمات الإنسانية التي عاشها السكان المدنيون وقرارات أخرى لمجلس الأمن ذات الصلة، ستكون بالتفصيل أثناء تطرّقنا لدراسة حالة النزاع المسلّح في الصومال في المطلب الثاني من هذا المبحث.

³ - **CORTEN Olivier, KLEIN Pierre**, Pour une assistance humanitaire efficace sans droit d'ingérence, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? op.cit, p. 292.

في التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى التصرف وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، واستخدام القوة تنفيذاً لاختصاصاته الجديدة في المجال الإنساني⁽¹⁾.

كان من شأن تداعيات الأزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك أن وسّع مجلس الأمن من نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، إذ حظي تدخلها لاتفاق وموافقة أطراف النزاع لتولي مهمة فتح مطار سراييفو لاستئناف عمليات الإغاثة التي توقفت بفعل احتدام النزاع، كما تضمن الاتفاق كذلك تولي القوات الأممية مهمة حماية قوافل المنظمات الإنسانية والإشراف على إقامة ممرات آمنة تربط المطار بالمدينة⁽²⁾.

وعن إنشاء المناطق الآمنة، طالب كذلك مجلس الأمن في القرار 819 جميع الأطراف متصرفاً بذلك وفقاً لصلاحياته بموجب الفصل السابع، أن تعامل سربرينيتشا والمناطق المحيطة بها كمناطق آمنة تخلو من أي هجمات مسلحة وأي أعمال عدائية أخرى، كما طالب الأمين العام بالتصرف على وجه السرعة لزيادة عدد قوات الأمم المتحدة لتوفير الحماية لهذه المناطق⁽³⁾، وإذا اقتضى الأمر استعمال القوة للرد على أي طرف من الأطراف

¹ - LOUPSANS Delphine, La place des intérêts et des normes dans l'action humanitaire de l'Union Européenne, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Ecole Doctorale de Sciences Politiques, Université Montesquieu- bordeaux IV, 2009, p.84.

² - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, Action humanitaire et chapitre VII : la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, (AFDI), Vol 39, 1993, p.110.

- أمر مجلس الأمن بموجب القرار 761 بتوزيع عناصر إضافية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بغرض ضمان الأمن وتيسير العمل في مطار سراييفو قصد توصيل المساعدات الإنسانية للضحايا. راجع: البند (1) من قرار مجلس الأمن رقم: 761، الصادر بتاريخ 29 جوان 1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/761 (1992). راجع كذلك في هذا الخصوص: البند (2) من قرار مجلس الأمن رقم: 764، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/764 (1992).

³ - راجع: البند (1) و(4) من قرار مجلس الأمن رقم: 819، الصادر بتاريخ 16 أبريل 1993، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/819 (1993). وهو ما ذهب إليه كذلك القرار 824 عندما أعلن سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك والأماكن الأخرى المعرضة للخطر، كمناطق آمنة توفر لها قوات الأمم المتحدة الحماية اللازمة، مع ضمان وصول كافة المنظمات الإنسانية إلى هذه المناطق دون عائق ودون الإخلال بالاحترام الكامل لسلامة عمال الإغاثة الإنسانية. راجع: البند (3) و(4) من قرار مجلس الأمن رقم: 824، الصادر بتاريخ 6 ماي 1993، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/824 (1993).

يقصف المناطق الآمنة أو في حالة عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها⁽¹⁾.

يُعتبر إدراج هذه المهام ضمن ولاية عمليات حفظ السلام تطورا هاما، بل وذو أهمية عملية فعالة تساهم في ضمان حق ضحايا النزاعات المسلحة في حصولهم على المساعدات الإنسانية دون عرقلتها من طرف المتحاربين، باعتبارها تتم تحت إشراف وحماية قوات الأمم المتحدة، التي لا تكتفي فقط بتأمين قوافل الإغاثة، بل وتعمل كذلك على إعادة توطين اللاجئين في المناطق التي كانوا قد فروا منها. فالتركيز إذن على الجانب الإنساني في عمليات حفظ السلام، قد يُساهم بقدر كبير في تعزيز الهدف العام المتمثل في العودة إلى حالة السلم والأمن⁽²⁾.

ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أنّ فكرة حماية المساعدات الإنسانية في قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر، تتجسد أساسا في توفير القوات المسلحة الحماية اللازمة لقوافل منظمات الإغاثة لأداء مهامها، أي أنّها غير معنية بمباشرة تنفيذ العمل الإنساني بنفسها،

¹ - راجع: البند (9) من قرار مجلس الأمن رقم: 836، الصادر بتاريخ 4 جوان 1993، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/836/1993.

² - CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, Action humanitaire et Chapitre VII : la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, op.cit, pp. 115-117.

- قبل بضع سنوات عدّلت منظمة حلف شمال الأطلسي من مهامها التقليدية لتضيف بذلك أخرى جديدة في المجال الإنساني. ففي عام 1992، أعلن وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة رغبتهم في توسيع أنشطة حفظ السلام، إذ اعتبرت بفعل خبرتها كفاعل عسكري في البوسنة والهرسك، أنّ عمليات حفظ السلام لا تشتمل فقط على الجانب العسكري، وإنما القيام كذلك بأنشطة مدنية متنوّعة، بما في ذلك المساهمة في تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية. راجع:

- AUDET François, op.cit, p.457.

- وفي شأن توسيع مهام قوات حفظ السلام، أكد مجلس الأمن أنّ جسامّة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما دفعه إلى توسيع مهام بعثة الأمم المتحدة (UNIMAR) بموجب القرار 918، لتشمل حماية المشردين، واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، والعمل على توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وحماية قوافل وعمليات المنظمات الإنسانية باستخدام القوة كإجراء تتّخذ للدفاع عن النفس ضدّ الأشخاص الذين يُهدّدون المناطق المحمية. راجع: الفقرة (18) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 918، والبند (3) و(4) من نفس القرار، الصادر بتاريخ 17 ماي 1994، المتعلق بالحالة في رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/918 (1994).

وهو ما يظهر جليا في البوسنة أين تكفّلت هذه القوات بتوفير بيئة آمنة لقوافل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، في حين اهتمت هذه الأخيرة بتنفيذ خططها الإنسانية⁽¹⁾.

وعليه، فإنّ استخدام القوة في هذه الحالات يبقى محصورا في نطاق محدود، إذ لا يقتضي فرض المساعدة بالقوة على الدول التي رفضت تقديمها لصالح الضحايا، وإنما مهمّتها تنحصر فقط في الهدف الواحد المتمثّل في حماية عمال الإغاثة الإنسانية من كل محاولة استهداف من الهجمات العسكرية المحتملة توجيها من قبل أحد أطراف النزاع⁽²⁾.

كما أنّ الحماية لا تتعلّق فقط بسلامة القائمين بالعمل الإنساني، وإنّما تتعلّق بدرجة كبيرة بالمساعدة بحدّ ذاتها، وكذا ضمان حرّية وصولها إلى الضحايا، إعمالا بلائحتي الجمعية العامة 131/43 و 100/45 اللتان سعى مجلس الأمن إلى تنفيذهما على أرض الواقع من خلال إقرار الحماية باستخدام القوة في حالة تعذّر الأمر بالطرق السلمية⁽³⁾، إذ لا يُشترط في هذه الحالة الأخيرة أيّ تفاوض مع السلطات المعنية لتقديم المساعدة للضحايا، خاصة إذا كان من شأن تفاقم الوضع الإنساني أن يُهدّد بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما ذهب مجلس الأمن إلى تأكيده في قراره 770 الذي تبناه في إطار الفصل السابع من الميثاق، عندما حثّ الدول على استعمال كافة الوسائل الممكنة لتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن عند تبنيه للقرار 770، لم يشر ولو لمرة واحدة لمبدأ حق التدخل الإنساني الذي يُفترض أن يجد أساسه في حجم المأساة الإنسانية

¹ - DOMESTICI-MET Marie-José, Typologie des actions de protection armée, journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, op.cit, p.15.

² - BRINGUIER Pierre, L'utilisation des moyens militaires à des fins humanitaires : quelques interrogations, journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, op.cit, p.75.

³ - SIERRINSKI Batyah, Aux confins de l'intervention d'humanité ? In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? op.cit, p.310 et 311.

⁴ - JESSEN PERTERSEN Soren, La protection de l'aide, élément négociable ? In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? op.cit, p.307 et 308.

التي عاشها الشعب البوسني، إذ اكتفت الدول الأعضاء بالإقرار على غرار ممثل الإكوادور الذي صرّح بأنّ " الوضعية الإنسانية المتأزّمة في المنطقة والناجمة عن النزاع المسلّح، قد أخذت أبعادا لا يطيقها أيّ وعي حضاريّ "، وأضاف قائلا أنّ " الوضعية حاليا تُشكّل بالتأكيد تهديدا للسلم والأمن الدوليين "(1).

وعليه، لم يكن من شأن هذا التطوّر في مفهوم التهديد بالسلم خلق قاعدة قانونية جديدة يركز عليها مجلس الأمن لتبرير تدخّلاته في المجال الإنساني، وإنما كانت فقط استجابة للرغبة السياسية للدول الأعضاء في المجلس، التي حاولت أن تؤسّس صلاحياتها في هذا المجال بالاستناد إلى القانون الدولي التقليدي، من خلال تكريسه لحق التدخّل الجماعي للأغراض الإنسانية(2).

دفعت الحالة في يوغوسلافيا إلى تساؤل البعض عما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان بحدّ ذاتها هي التي تُشكّل تهديدا أجبرت بذلك مجلس الأمن للتدخّل، أم النتائج المترتبة عن هذه الانتهاكات؟

فسرّ الفقه هذا الإشكال بطريقة تُبيّن أنّ المجلس ربط الحالتين بالإشارة إلى أنّ هناك نزاع، وأنّ استمراره يشكّل تهديدا خطيرا ناتجا عن الحلّول دون وصول المساعدات الإنسانية للضحايا، باعتبارها عنصرا مهما في الجهود المبذولة من أجل الحفاظ على السلم(3)،

¹ - KORTEN Olivier, KLEIN Pierre, Pour une assistance efficace sans droit d'ingérence, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.290.

² - Ibid, 291 et 292..

- إنّ التدخّل واستخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني لا يُجسّد في الحقيقة المعنى الحقيقي للتدخل الإنساني، باعتبار أنّ المسألة في هذه الحالة لا تتعلق بمعاينة الدولة التي تنتهك (ق.د.إ.)، وإنما التدخل يكون لاستعادة السلم وتأمين قوافل الإغاثة المعرّضة للخطر في حالة عجز الدولة عن حمايتها. راجع:

- CARPENTIER Chantal, L'acceptation de l'aide, source d'une obligation de diligence ?, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.239.

³ - SOREL Jean-Marc, L'élargissement de la notion de menace contre la paix, In le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, op.cit, p.42.

- راجع كذلك في هذا الخصوص: الفقرة (5) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 770.

وهو ما أعاد تأكيده بموجب القرار 794 المتعلق بالحالة في الصومال، أين قرّر بأنّ "جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدّتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين" (1).

وفي كلتا الحالتين - الصومال وبيوغوسلافيا - يبدو أنّ مجلس الأمن قد حرّكه الرغبة في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة، وهو ما يُستشف من خلال تكييفه للأوضاع في النزاعين على أنهما يُشكّلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما أكّده كذلك كل من الأستاذين " د. بيتروفيتش ول. كوندوريلي " اللذان اعتبرا، أنّ القانون الدولي الإنساني مسألة تدخل مباشرة في صميم الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أين أصبح بذلك مجلس الأمن يُحوّل نفسه صلاحية وإمكانية التدخل حتى في مجال تقديم المساعدات الإنسانية الموجهة حصراً لضحايا النزاعات الداخلية (2).

المطلب الثاني

مدى نجاعة أسلوب استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني

شكّل ارتفاع عدد النزاعات المسلّحة في بداية التسعينات، سبباً رئيسياً لتدخّل مجلس الأمن سعياً من خلال العديد من قراراته إلى ربط المساعدة الإنسانية بالفصل السابع من الميثاق لتبرير مواقفه المتعلّقة من جهة باللجوء إلى استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني كما

¹ - راجع: الفقرة (3) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 794.

² - SOREL Jean-Marc, L'élargissement de la notion de menace contre la paix, In le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, op.cit, p. 42.

- أقرت (ل.د.ص.أ) في تقريرها الصادر سنة 1993 المتعلق بحماية ضحايا الحرب، أنّ انتهاكات (ق.د.إ) واستمرارها في بعض الحالات تُشكّل تهديداً ضدّ السلام العالمي، وأكّدت على ضرورة تحمّل مجلس الأمن مسؤولياته في هذا الشأن، لاسيما التدابير المنصوص عليها بموجب المادتين (41) و(42) من الميثاق. راجع:

- KOUTROULIS VAIOS, Les tensions entre Jus Ad Bellum et Jus in Bello dans le cadre des mandats du Conseil de sécurité, In BANNELIER Katrine, PISON Cyrille (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, Ed A. Pedone, Paris, 2014, p.32 et 33.

كان عليه الحال أثناء التدخّل في الصومال (الفرع الأول). ومن جهة أخرى لإضفاء الشرعية الدولية على قرارات التدخّل، التي يُحتمل أن يكون الهدف من ورائها تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية للدول المتدخّلة على حساب إغاثة الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلّحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الممارسات العملية لمجلس الأمن - التدخّل في الصومال نموذجاً -

يُعتبر التدخّل في الصومال أين شكّلت الوضعية في المنطقة حالة طوارئ مُعقّدة جمعت بين المعاناة من حدّة الحرب الأهلية وقساوة الطبيعة، من بين الحالات التي كيف فيها مجلس الأمن الأوضاع على أنّها تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (أولاً)، بالنظر إلى حجم المآسي الإنسانية التي خلفها النزاع الذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم في حق السكان المدنيين، الذين ازداد وضعهم سوءاً بعد أن انحرف التدخّل عن أهدافه المعلنة (ثانياً).

أولاً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ العمل الإنساني في الصومال

ارتبط التدخّل الدولي في الصومال بجملة من الظروف والتطوّرات سواء منها ما تعلّق بالوضعية الخاصة للصومال، وكذا الحالة التي وصل إليها الصوماليون بفعل استمرار الحرب الأهلية وما ترتّب عنها من تفاقم حدّة الكارثة الإنسانية⁽¹⁾.

¹ - مصلوح نسيمه، مرجع سابق، ص. 75. نشبت حرب أهلية دامية في الصومال إثر سقوط نظام الرئيس "محمد سياد بري" في جانفي 1991، أسفرت عن أزمة إنسانية خانقة هزّت ضمير الإنساني نتيجة ما تعرّض له السكان المدنيون من تجويع وتقتيل، ما أدى إلى نزوح عدد هائل من اللاجئين اتجاه الدول المجاورة بحثاً عن ملجأ يقيهم ويلات الحرب، بعدما أصبحت الأوضاع الداخلية للصومال مأساوية لاقتربها بخطر المجاعة، والغياب الكلي للإدارة الوطنية، بسبب الخراب الشبه كلي للهياكل القاعدية التي صاحبها انعدام الأمن والاستقرار في البلاد. راجع، الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص. 18.

دخلت الفصائل المتعددة التي شكّلت حركة المعارضة للنظام السابق، في حرب أهلية تركزت في البداية في "مقديشيو"، ثم ما لبث أن عمّت البلد بسبب عدم اتفاق الفصائل على اقتسام السلطة في ظل دولة موحدة، وكان أكثر أشكال هذا الصراع حدّة ذلك الذي دار بين جناحي حركة المؤتمر الصومالي الموحد بسبب تعيين "علي مهدي محمد" رئيساً مؤقتاً للصومال بعد هروب "سياد بري" إلى الخارج، ورفض الجنرال "فارح عيديد" لهذا التعيين باعتباره أحق منه في هذا المنصب نظراً للدور الذي لعبه في الإطاحة بحكم "سياد بري"⁽¹⁾. فبعد سيطرة حركة المؤتمر الصومالي الموحد على العاصمة "مقديشيو" وفرار الرئيس "محمد سياد بري" في أيار 1991، انهارت الدولة الصومالية وتوقّفت عن أداء وظيفتها، وقد تزامن ذلك مع موجات متتالية من الجفاف، ما أدى إلى وقوع مجاعة حصدت آلاف الأرواح، في ظل قيام نزاع مسلّح عنيف بين الفصائل العسكرية للاستيلاء على السلطة⁽²⁾، كما أسهمت الحرب الأهلية في انهيار اقتصاد البلاد، مما ترتّب عنه انهيار كلي للمجتمع الصومالي، وسادت فيه فوضى شاملة، خاصة عندما قامت الحركة الصومالية القومية بالإعلان عن إقامة جمهورية أرض الصومال شمالاً، هذا إلى جانب انقسام المؤتمر الصومالي الموحد إلى جناحين أحدهما تابع لرئيس الدولة المؤقت "علي مهدي" والثاني تابع للجنرال "محمد عيديد"⁽³⁾.

كان من شأن سرعة تدهور الأوضاع الإنسانية في الصومال بسبب احتدام شدّة العنف، أن عجل من تدخّل المجتمع الدولي لاحتواء الأزمة⁽⁴⁾، في ظل غياب شبه كامل لحكومة

¹ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 224 و 225.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 168.

³ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 225.

⁴ - La guerre civile qui sévit à Mogadiscio, au lendemain de la chute de **Barré**, a aggravé la chaotique situation dans laquelle se trouvait la Somalie. A cause de la persistance du conflit, les organisations humanitaires n'ont pu secourir les populations. Certaines d'entre elles se sont même retirées du fait de l'insécurité, faisant des populations délaissés - pour- compte. Mais grâce aux appels incessants des ONG et des medias, on assiste à un réveil de la communauté internationale. Voir : **BAKARY Traoré**, Somalie, d'une intervention à l'autre : la paix introuvable ? *Perspectives Internationales*, n° 3, janvier-juin 2013, p. 4.

فعلية يتسنى لها تقديم طلب رسمي يأذن للدول بالتدخل في النزاع الذي كان يتسم في الأساس بطابعه المعقد والاستثنائي، لذا كان من الصعب بما كان تحقق شرط الإخطار المسبق من طرف الدولة المعنية، ومنح الموافقة المسبقة خاصة للمنظمات الإنسانية للتدخل أمام ازدياد حاجة الضحايا المتأثرين بالنزاع للمساعدات الإنسانية⁽¹⁾، إذ أعلن الفريق التابع لليونيسيف (UNICEF) أن ما لا يقل عن 4.5 مليون صومالي، بينهم 2.5 مليون من النساء والأطفال كانوا في أمس الحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991⁽²⁾.

بدأت المعونات الغذائية والطبية تتدفق على الصومال من المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة انتشار الجوع والمرض بين السكان المدنيين، ولكن سرعان ما عمدت بعض القبائل المسلحة إلى الاستيلاء على هذه المعونات الإنسانية وعرقلة جهود الإغاثة في المناطق المتضررة من النزاع⁽³⁾، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى محاولة التنسيق مع الدول المجاورة ومع المنظمات الإقليمية على غرار جامعة الدول العربية، بغية منها في جمع الفصائل المتحاربة حول مائدة المفاوضات، ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية للنزاع، وتوفير بيئة ملائمة وأمنة لوصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، وهي المبادرة التي كَلَّت بالفشل بسبب عدم إبداء الفصائل المتحاربة أيّ رغبة في وضع حد للنزاع⁽⁴⁾.

وأمام هذا الوضع، دعا مجلس الأمن بعد إخطاره من طرف منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي، الأطراف المتنازعة للوقف الفوري لإطلاق النار،

¹ - CHANDRA Satish, Ingérence et non recours à la force, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? op.cit, p.283.

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 296 و 297.

³ - محمد يعقوب عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 171.

⁴ - موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 226.

وتعيين مُنسّق عمليات الإغاثة يُكلّفه الأمين العام بموجب القرار 733 للتنسيق مع مختلف المنظمات الإنسانية على غرار برنامج الغذاء العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

وعلى الرغم من توقيع أطراف النزاع على اتفاقيات وقف إطلاق النار، وكذا السماح بالتوزيع العادل لإمدادات الإغاثة على الضحايا، إلّا أنّها في نهاية المطاف لم تخض بالاحترام الكافي من قبل الأطراف المتنازعة، الأمر الذي عَجّل من تدخل مجلس الأمن مرّة أخرى لاتخاذ القرار 751، والإعلان عن إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال (L'ONUSOM I)⁽²⁾، بما في ذلك نشر وحدة أممية تتكون من 50 مراقبا، تسهر على مراقبة مدى التزام الأطراف باتفاق وقف إطلاق النار⁽³⁾، وكذا ضمان العملية لسلامة القائمين بالخدمات الإنسانية من خلال حماية قوافل الإغاثة الموجهة حصرا لضحايا النزاع المسلّح⁽⁴⁾، حيث أعلن الأمين العام " بطرس غالي " عن توزيع ما يقارب 500 فرد

¹- **RAMEL Frédéric**, « Commentaire de la résolution 794 (1992) Somalie », In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p.174.

- طالب مجلس الأمن بموجب البند (7) من القرار رقم: 733 كذلك الأطراف المتنازعة بضرورة التعاون مع الأمين العام قصد تيسير عمل منظمات الإغاثة حتى تصل المساعدة الإنسانية لجميع من هم في حاجة إليها، كما حتّم كذلك بموجب البند (8) من نفس القرار على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة سلامة الأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية ومساعدتهم على أداء مهامهم، وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين. راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 733، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992، المتعلق بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/733 (1992).

²- **CARPENTIER Chantal**, L'acceptation de l'aide, source d'une obligation de diligence ?, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.242.

³- راجع: البند (3) من قرار مجلس الأمن رقم: 751، المؤرخ بتاريخ 24 أفريل 1992، المتعلق بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/751 (1992).

⁴ - **RAMEL Frédéric**, « Commentaire de la résolution 794 (1992) : Somalie », In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p.174. Voir aussi, en ce sens, **BETTATI Mario**, Les résolutions de l'ONU relatives au principe de libre accès aux victimes, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir): Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.271.

من القبعات الزرق لتولي هذه المهمة، فيما يتولى برنامج الغذاء العالمي توزيع المواد الغذائية في كل من مقديشيو وكيسمايو⁽¹⁾.

حظي قرار مجلس الأمن أعلاه بمعارضة شديدة من " عديد " باعتبار أن تدخل القوات الأجنبية يمسّ بسيادة الصومال، فيما رحّب خصمه " مهدي " بإرسال هذه القوات، لأنّ فيها حدا من نفوذ " عديد " الذي سيطر على إحدى عشر إقليما من مجموع أقاليم الصومال الثمانية عشر⁽²⁾.

فتحت هذه الانشاقات وتباين مواقف الأطراف المتنازعة من التدخل الدولي، المجال أمام تحويل المساعدات الدولية، ونهب قوافل الإغاثة، وحجز القائمين بالخدمات الإنسانية، وهو ما أدى إلى تعقيد مهمة تنفيذ العمل الإنساني، نتيجة استحالة الوصول إلى الضحايا المتأثرين بالمجاعة التي حصدت أرواح ما يقارب معدّل 3000 شخص يوميا في خريف سنة 1992⁽³⁾، الأمر الذي دفع بالأمين العام إلى توجيه رسالة إلى مجلس الأمن في 29

¹ - **BETTATI Mario**, La protection armée de l'aide humanitaire : problèmes éthiques et juridiques, journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, op.cit, p.90.

- اعتبر الأمين العام أنّ انعدام الأمن لا يسهّل من وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا، ما يُفسّر نقشي أزمة الغذاء في الصومال، ولهذا فإنّ العملية التي تقودها الأمم المتحدة (L'ONUSOM I) ستتحوّل أساسا إلى جانب المهام التقليدية (وقف إطلاق النار، ونزع السلاح...) في قيادة الأنشطة الإنسانية من إغاثة وإنعاش وإعادة إعمار. راجع:

- **CORTEN Olivier, KLEIN Pierre**, Action humanitaire et chapitre VII : La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, op.cit, p.113.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 171 و 172.

³ - **RAMEL Frédéric**, « Commentaire de la résolution 794 (1992) »: In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p.174. L'aide humanitaire internationale a connu lors du conflit somalien plusieurs entraves suite aux détournements de sacs de riz et autres produits alimentaires distribués par le (CICR) par les chefs de groupe, les camions de la Croix Rouge ont été détournés notamment pour payer le trafic de drogue avec le Kenya voisin... En 1992, 500 enfants meurent chaque jour. L'ampleur du désastre humanitaire subi par les populations de Somalie à ce moment là ne doit pas être oubliée lorsque l'on évalue, un an plus tard, l'action humanitaire de L'OUN dans le pays, le (CICR) rappelle dans son rapport de 1992 que : « chaque jour des êtres humains mouraient par centaines, victimes de la faim et de l'épuisement ». Voir : **BETTATI Mario**, L'ONU et l'action humanitaire, *Politique Etrangère*, n° 3, 1993, p.649. Voir aussi, en ce qui concerne le dénouement de l'aide humanitaire en Somalie : **BETTATI Mario**, La protection armée de l'aide humanitaire : problèmes éthiques et juridiques, journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, op.cit, p.90.

نوفمبر 1992، يطالبه فيها باتخاذ تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال، من خلال اتخاذ قرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، يسمح باستخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء التي يفوضها المجلس لغرض ضمان وصول إمدادات الإغاثة لضحايا النزاع المسلح⁽¹⁾.

واستجابة لمطلب الأمين العام، ونتيجة لفشل قوات الأمم المتحدة وعجزها عن تنفيذ مهامها بما يتماشى مع التدابير المتخذة سابقا، أصدر مجلس الأمن القرار 794 الذي كلف قوة متعددة الجنسيات متحالفة تحت قيادة موحدة⁽²⁾، شكّلت القوات الأمريكية عمودها الفقري⁽³⁾، أين سمح - القرار - باستخدام كل الوسائل الكفيلة وفقا للفصل السابع من الميثاق، بهدف ضمان وصول المساعدات الإنسانية الدولية لشعب أنهكت المجاعة والجفاف والحرب الأهلية⁽⁴⁾.

¹ - اعتبر الأمين العام أن استخدام القوة سيساهم بقدر كبير في ردع الجماعات المسلحة الموجودة في مقديشيو وفي أماكن أخرى من الصومال التي تقوم بإساءة استخدام جهود الإغاثة الدولية واستغلالها، وأن من شأن اتخاذ مثل هكذا إجراء من قبل مجلس الأمن، أن يحول حتما دون استمرار هذه الجماعات في ممارسة هذه الأنشطة غير المشروعة. راجع: الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة بتاريخ 29 نوفمبر 1992، المتعلقة بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/24868، ص. 4 و 5.

² - **BETTATI Mario**, L'usage de la force par L'ONU, op.cit, p.113.

³ - Courant novembre 1992, l'administration états-unienne entreprend de commander la force d'intervention qui prendra le nom d'UNITAF. Elle propose de financer celle-ci à 75%, ce qui, dans l'histoire des Nations Unies, reflète une transformation de la posture diplomatique des États-Unis, la force débarque le 9 décembre à Mogadiscio. Voir : **RAMEL Frédéric**, « Commentaire de la résolution 794 (1992) : Somalie », In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p.176.

- تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القرار 794، سبق لوزير خارجية (و. م. أ) "لورنس إيغليبرغر" أن أبلغ الأمين العام في 20 نوفمبر 1992 أنه في حالة ما إذا قرّر مجلس الأمن تفويض الدول الأعضاء باستخدام وسائل القوة لضمان توصيل إمدادات الإغاثة إلى شعب الصومال، فإنّ (و.م.أ) ستكون مستعدة لاتخاذ زمام القيادة في تنظيم مثل هذه العملية التي يشارك فيها أيضا عددا من الدول الأعضاء الأخرى. راجع: رسالة الأمين العام الموجهة لرئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 29 نوفمبر 1992، مرجع سابق، ص. 6.

⁴ - راجع: البند (10) من قرار مجلس الأمن رقم: 794. يُعدّ هذا القرار مؤكدا للشرعية الدولية من حيث المبدأ، باعتبار أن الأمم المتحدة ملزمة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، ذلك ما يجعل من تدخلها مبررا كافيا بالنظر إلى حجم المأساة في الصومال، وتوجه الصراع إلى اللانهاية، مضافا إليه النهب المستمر لقوافل الإغاثة الإنسانية، ومنع وصولها إلى ملايين الأشخاص ضحايا القتل والجوع. راجع: مصلوح نسيمية، مرجع سابق، ص. 83.

وعلى هذا الأساس، عملت قوات فرقة العمل الموحدة (UNITAF) التي قادتتها الولايات المتحدة على توفير بيئة آمنة لعمال الإغاثة الذين عُزلت نشاطاتهم بسبب استهداف قوافلهم من قبل الأطراف المتنازعة، حيث شهدت العملية التي عُرفت بـ "استعادة الأمل" تفاعل كل من العسكريين الذين بلغ عددهم 38 ألف رجل بما فيهم 28 ألف أمريكي، مع العاملين في المجال الإنساني سعياً منهم لتأمين المرور العاجل لإرساليات الإغاثة الخارجية الموجهة حصراً للسكان المدنيين⁽¹⁾.

أدى نشر قوات فرقة العمل الموحدة إلى تيسير تدفق الأغذية وغيرها من إمدادات الإغاثة الطارئة إلى أشد المناطق فقراً في الصومال، وانخفض مستوى سوء التغذية والموت جوعاً إلى حد كبير في الكثير من المناطق⁽²⁾، إذ حققت بذلك نجاحاً هاماً في مجال توفير المساعدات الإنسانية، حيث تم توزيع ما يقارب 70.000 طن من الطعام والدواء في الفترة من 9-12-1992 إلى 9-2-1993⁽³⁾.

وفيما جرى تنفيذ أحكام القرار 794، بدأ التضارب في الآراء بين الأمين العام والإدارة الأمريكية بشأن مهمة القوات الدولية في الصومال، ففي الوقت الذي كان الأمين العام يرى أنّ نزع أسلحة الفصائل الصومالية والمساعدة على إعادة بناء الدولة اقتصادياً وسياسياً، يُعدّ ضمن عناصر توفير البيئة الآمنة لتوزيع المساعدات الأساسية، اعتبرت الإدارة الأمريكية

¹- BAKARY Traoré, op.cit, p.5.

- تعتبر عملية "استعادة الأمل" في الصومال على حد وصف الأمين العام آنذاك "بطرس غالي" بالاستثنائية وغير العادية "atypique" حيث أصدر مجلس الأمن ولأول مرة قراراً يخوّل فيه استخدام القوة لضمان تنفيذ العمل الإنساني، وإيصال المساعدات الدولية للضحايا المتأثرين بالنزاع في الصومال. راجع:

- RAMEL Frédéric, « Commentaire de la résolution 794 (1992) : Somalie », In DECAUX Emmanuel et al (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, op.cit, p.173.

²- راجع: الفقرة (19) من تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرتين (18) و(19) من قرار مجلس الأمن رقم: 794، الصادر بتاريخ 3 مارس 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/25354.

³- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان - دراسة قانونية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008، ص.324.

من جهتها أنّ مهمّة القوات الدولية إنسانية بحتة لا تتعدى فتح طريق الإمدادات الإنسانية، وحماية أفراد الإغاثة العاملين في الصومال⁽¹⁾، وهو ما يفهم جلياً من تصريح الرئيس الأمريكي آنذاك " جورج بوش الأب " الذي أقرّ غداة التصويت على القرار 794 مخاطباً الشعب الصومالي بهذه العبارات " (...) أتعهدكم بأننا لا ننوي إطلاقاً التدخّل في شؤونكم الداخلية، ولا إملاء أيّ حلول سياسية لأزمّتكم، نحن نحترم سيادة دولتكم واستقلالها (...) فهّمنا الوحيد، ومهمّتنا ستكون إنسانية وفقط " ⁽²⁾.

ونتيجة لهذا الاختلاف حول أهداف التدخّل الدولي، أعربت الإدارة الأمريكية الجديدة عن رغبتها في سحب وحداتها المقاتلة في الصومال، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار 814 الذي فوّض الأمين العام لقيادة عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM II)⁽³⁾، لتحلّ محلّ قوة العمل الموحّدة، ولتتولى تأمين عمليات الإغاثة الإنسانية، وغيرها من أشكال المساعدة لاسيما الاقتصادية منها، والإصلاحات السياسية بغية تعزيز التسوية السلمية، والمصالحة الوطنية في الصومال، مُتصرّفة بذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁾.

وفي الشهور القليلة التي تلت انتشار قوات الأمم المتحدة (ONUSOM II)، عاد الوضع الأمني ليزداد تدهوراً بسبب الاشتباكات التي دارت بين القوات الأممية والتحالف العسكري الذي قاده " عيديد "، مما أدى من جديد إلى التهديد بسلامة موظفي الأمم المتحدة، وعمال الإغاثة الذين لم يتمكنوا من فرض سيطرتهم في الميدان.

¹ - عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص. 324 و 325.

² - SOREL Jean-Marc, La Somalie et les Nations Unies, (AFDI), Vol 38, 1992, p.79.

³ - عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص. 325.

⁴ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 814، الصادر بتاريخ 26 مارس 1993، المتعلّق بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814 (1993).

وأمام هذا الوضع قرّرت بعض الدول سحب قوّاتها من الصومال، على غرار القوات الأمريكية التي أعلن الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " عن سحبها بصفة نهائية اعتباراً من تاريخ 31 مارس 1994، لتنتهي بذلك مهام عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM II) بتاريخ 31 مارس 1995⁽¹⁾.

استمر تدخّل الأمم المتحدة في الصومال لمدة 3 سنوات، تمّ خلالها تمرير 17 قرار من مجلس الأمن، إلى أن انسحبت دون التوصل إلى أيّ حلّ سياسيٍّ للأزمة الصومالية، بالرغم من حجم التحديّ الذي فرضه التدخّل خاصة لوضع حدّ لمعاناة السكان المدنيين، وإغاثة الضحايا المتأثرين بالنزاع المسلّح.

ويعود سبب انسحاب الأمم المتحدة من الصومال إلى افتقار عملياتها لوسائل ناجعة لمجابهة العنف القائم، وغياب رغبة سياسية فعلية في تسوية النزاع⁽²⁾ من طرف الدول المتدخّلة التي كانت لها دوافعاً سياسية أرادت تحقيقها، على حساب الأهداف الإنسانية التي يملّحها ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يُفسّر ربما قرار إنهاء العمليات العسكرية في الصومال حتى قبل أن يشهد النزاع المسلّح نهايته.

ثانياً: انحراف عملية الأمم المتحدة في الصومال، من التدخّل لتقديم المساعدة إلى طرف في النزاع المسلّح

عاد الاستقرار إلى معظم مناطق الصومال، وعادت النشاطات الاقتصادية عموماً إلى مجراها الطبيعي في غضون الأسابيع القليلة التي مرّت على تدخّل الأمم المتحدة لتقديم

¹ - BAKARY Traoré, op.cit, p.6.

² - Ibid.

المساعدة لضحايا الحرب الأهلية، ولكن سرعان ما عمت الفوضى من جديد مع مطلع شهر جوان إثر مقتل جنود باكستانيين تابعين لقوات حفظ السلام الدولية⁽¹⁾.

حمل الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " مسؤولية مقتل الجنود الباكستانيين على الفصائل المسلحة التابعة للجنرال " عديد " في تصريح أدلاه بتاريخ 17 جوان 1993⁽²⁾، الأمر الذي حفّز القوات الأمريكية للدخول في اشتباكات عنيفة مع هذه الفصائل، أدّت إلى سقوط العديد من القتلى في صفوف الطرفين⁽³⁾.

ومع تزايد حدّة العنف، وارتفاع عدد الضحايا التابعين للجيش الأمريكي، خاصة بعد استعراض جثة الجندي " ميشال جورانت " الذي وقع أسيرا في يدّ الفصائل الصومالية، قرّر الرئيس الأمريكي نشر وحدات إضافية في الصومال، حيث عرفت هذه اللحظة الحاسمة تغييرا جذريا في أهداف التدخّل، و بدأ اللبس يحوم حول نوايا إرادة التوصل إلى تسوية سياسية فعلية للنزاع⁽⁴⁾.

علّق الصحفي " شميث " التابع لجريدة نيويورك تايمز الأمريكية على قرار إرسال الرئيس " بيل كلينتون " لـ 400 رانجرز إلى الصومال، معتبرا أنّ هذا الانتشار الإضافي للقوات الأمريكية لا يمكن أن يُفسّر إلّا على أساس فرضية الطابع الشخصي للنزاع في الصومال، حيث أصبحت أهداف العملية مشكوك في مصداقيتها بالنظر إلى انحصارها

¹ - ROLAND Marchal, Mogadiscio dans la guerre civile : rêves d'État, *Les études du CERI*, n° 29, 2000, p.5. Voir aussi en ce sens : DE SENARCLENS Pierre, op.cit, p.93.

² - POULIOT Mélanie, L'analyse des représentations médiatiques et des discours politiques de l'après guerre froide (1992-1994) : la représentation médiatique de l'intervention américaine en Somalie du New York Times, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Sciences Politiques, Université du Québec à Montréal, 2006, p.39.

³ - ROLAND Marchal, Mogadiscio dans la guerre civile : rêves d'Etat, op.cit, p.5.

⁴ - POULIOT Mélanie, op.cit, p.39.

- في أواخر شهر أوت أرسلت (و.م.أ) 400 فرد من القوات الخاصة " رانجرز " لإلقاء القبض على الجنرال " عديد "، إلّا أنّ المهمة فشلت، إذ تعرّضت القوات الأمريكية في 3-10-1993 إلى كمين تسبّب في مقتل 12 جندي أمريكي وجرح 75 آخرين عقب إسقاط طائرتي " هليكوبتر " أمريكيتين، وقد مثّل الصوماليون بجثث القتلى في شوارع مقديشيو. راجع: عمران عبد السلام الصفواني، مرجع سابق، ص.329.

في القضاء على العدو الجنرال " عديد " بدلا من توفير المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح⁽¹⁾.

كان لوقع الرغبة في التدخل لمساعدة الشعب الصومالي، المدعوم من طرف الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام أثر كبير في إخفاء الاختلافات الكبيرة بين مواقف الأمم المتحدة وإدارة البيت الأبيض حول أهداف التدخل، خاصة بعد إعلان الولايات المتحدة عن رغبتها في قيادة العملية العسكرية (UNITAF) بصفة مستقلة عن الأمم المتحدة، وهو ما أثار استياء المتحدث الرسمي باسم الأمين العام " م.ج.سيلز " الذي أقرّ بأنّ استخدام القوة في هذه المهمة لا يمكن أن يتم تحت راية الأمم المتحدة⁽²⁾، إذ يفهم من تصريحه أنّ للولايات المتحدة أهدافا أخرى غير تقديم المساعدة الإنسانية للشعب الصومالي، وكأننا به يحاول أن يبرئ الأمم المتحدة من العواقب الوخيمة التي يمكن أن تخلفها العملية العسكرية التي تقودها الولايات المتحدة، والتي ستحاول استغلال قدر المستطاع التفويض الذي تحصّلت عليه من طرف مجلس الأمن لتحقيق أغراض بعيدة عن الأغراض الإنسانية.

كما أنّ التفويض الممنوح لكلّ من (UNITAF) و (ONUSOM) جعلهما تتصرّفان بكلّ حرّية في الميدان، حيث رُصدت العديد من التجاوزات التي ارتكبت في حق السكان الصوماليين، من قتل وضرب دون أيّ مبرّر حقيقي، حيث أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان صادرة من طرف أولئك الذين يدّعون تمثيل وتكريس الشرعية الدولية⁽³⁾، وهو

¹ -POULIOT Mélanie, op.cit, p.45. Toute fois l'opération **Restore Hop** trouve court, l'armée américaine se comporte comme une armée d'occupation. Ses méthodes brutales et méprisantes contre les somaliens aboutissent à l'union contre elle population et seigneurs de la guerre. Une véritable chasse à l'homme s'engage contre le général **Aidid**, le chaos et la terreur s'installent à Mogadiscio. Voir : **BRUNEL Sylvie**, Les Nations Unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, op.cit, p.317.

² - **SOREL Jean-Marc**, La Somalie et les Nations Unies, op.cit, p.76 et 77.

³ - **ROLAND Marchal**, La militarisation de l'humanitaire : l'exemple somalien, *Cultures et conflits*, n°11, 1993, p.8. Ce qui caractérise la présence onusienne en Somalie, c'est l'absence de règles juridiques applicables aux casques bleus, dont le mandat reste flou. A la fois juge et partie, comme les anciens colonisateurs. Les soldats de l'ONU en viennent très vite à se comporter comme une véritable armée d'occupation dans les zones qu'ils sont censés pacifier. Leur tendance à abuser de leur position dominante les font détester des populations locales et notamment des factions qu'ils sont chargés de mettre au pas. Voir : **BRUNEL Sylvie**, L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales, *Revue Internationale et Stratégique*, n° 41, 2001, p.97.

ما فسرّ خروج هذه العملية عن سيطرة الأمم المتحدة، علماً أنّ تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستلزم إخضاعها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة. وعليه، فإنّ تخلي المنظمة عن هذا الدور لدولة أو أكثر من شأنه أن يجعل تلك الدول تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية كما حدث تماماً عندما دخلت الولايات المتحدة في نزاع مسلّح مع فصائل الجنرال " عيديد " ⁽¹⁾، الذي أصبح القضاء عليه أولوية لاستعادة النظام في الصومال، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في انحراف العملية عن الأهداف التي سطرها مجلس الأمن بموجب قراراته المتعلقة بالشأن الصومالي ⁽²⁾.

وقد بلغ خروج العملية عن مسارها حدّاً أن قامت طائرات الهليكوبتر الأمريكية بقصف المتظاهرين الصوماليين الذين طالبوا بانسحاب القوّات الدولية، مما أدى إلى مصرع العديد منهم، كما أقدمت نفس القوات على ارتكاب جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني مثل الاعتداء على الأطفال والشيوخ، والتعذيب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة ⁽³⁾.

1- المصالحة محمد، دور الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26، الجامعة الأردنية، عمان، 1999، ص.818.

2- BAKARY Traoré, op.cit, p.7.

- يُعدّ التدخل الإنساني منحرفاً عن أهدافه إذا كان الغرض منه تسليط العقوبة على منتهكي أحكام القانون الدولي، وجعلهم أهدافاً محدّدة من العمليات العسكرية، قصد إسقاطهم وتغيير أنظمة حكمهم، فالتدخل الإنساني ينبغي أن ينحصر الغرض منه فقط في حماية السكان المدنيين. راجع:

- JANGENE-VILMER Jean-Baptiste, Pourquoi intervenir ? le critère de la cause juste dans la théorie de l'intervention humanitaire armée, Critique Internationale, n° 54, 2012, p.166 et 167.

3- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010، ص.136. وفي هذا الخصوص، لا بأس أن نذكر كذلك التجاوزات التي ارتكبتها الجنود الباكستانيون، الأمريكيون، الإيطاليون، التونسيون والكنديون عندما أقدموا في عملية عسكرية على قمع تظاهرة غير مسلّحة، أدّت إلى مقتل العديد من الأبرياء، كما حصل سطو على ممتلكات السكان من طرف بعض القوات، ولهذا أصبحت عملية الأمم المتحدة في الصومال تحظى باعتراض وعداء كبير من طرف السكان الذين فقدوا ثقتهم بالأمم المتحدة. راجع: النويضي عبد العزيز، التدخل باسم الإنسانية ومخاطره: من أجل مقارنة وقائية تنموية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 14، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1997، ص.44. وعن التجاوزات التي ارتكبتها (و.م.أ) كذلك في الصومال، راجع:

-ROLAND Marchal, Mogadiscio dans la guerre civile : rêves d'État, op.cit, p.26.

كل هذه العوامل أدت إلى جعل العملية موضوع حملة انتقاد شرسة من طرف الإعلام الذي أصبح شاهدا مرهقا بالنسبة للقادة السياسيين والعسكريين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نقلت تقارير صحفية عن عملية جوية أمريكية استهدفت مقهاً بصاروخ أدى إلى سقوط 12 ضحية من المدنيين، وهو الأمر الذي حاول نفيه المتحدث الرسمي باسم الأمم المتحدة " دافيد ستوكويل " بالرغم من تواجد صحفيين مكان وقوع الحادث، بمن فيهم المراسلة " لورش " التابعة لجريدة نيويورك تايمز الأمريكية⁽¹⁾.

أظهرت عملية التدخل الإنساني في الصومال غياب منهج واضح لضوابط التدخل بسبب الخلط بين ما هو سياسي وما هو إنساني، كما اختلط الدور الأممي بالدور الأمريكي حيث هيمن الثاني على الأول بعدما تدخلت القوات الأمريكية في مسار الصراع السياسي، وتجاوزت بذلك مهامها الإنسانية، مما أدى في نهاية المطاف إلى فشل عملية إعادة الأمل في الصومال⁽²⁾.

الفرع الثاني

صعوبة تجسيد قواعد العمل الإنساني عن طريق استخدام القوة

أدى استخدام المجتمع الدولي للقوة لإغاثة الضحايا المتأثرين بالنزاعات المسلحة إلى تسييس المجال الإنساني الذي بات مدرجا ضمن أولويات المخططات السياسية للدول الكبرى على المستوى الخارجي، حيث أصبحت المساعدة الإنسانية مجالا خصبا تستخدمه الدول للاستثمار في السياسة خدمة لمصالحها الخاصة (أولا)، وذلك من خلال تدخلها بصفة مباشرة لقيادة عمليات الإغاثة بالتعاون مع المنظمات الإنسانية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تمويل مشاريع كبرى الأزمات الإنسانية التي تتدخل فيها وكالات الإغاثة، مما جعل

¹ -POULIOT Mélanie, op.cit, p.45.

² - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 136 و 137.

هذه الأخيرة في الكثير من الأحيان في وضعية تبعية وخضوع تام للإرادة السياسية للدول المانحة، وبالتالي انتهاك أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني (ثانياً).

أولاً: تسييس الدول للمجال الإنساني

عمدت بعض الدول الغربية خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلى إعادة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الاستراتيجية في منطقة ما، تحت اسم حماية حقوق الإنسان. وقد اعتبر المبعوث الأممي السابق، الأستاذ في القانون الدولي " ريتشارد فولك " أن كل من حقوق الإنسان وريبيتها التدخل الإنساني يُعدّان جوهر عناصر الجيوسياسية لما بعد الحرب الباردة، مؤكّدا صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مدّ علاقات الدول الكبرى⁽¹⁾.

ولقد شهدت نهاية تلك الفترة، خطابا سياسيا جديدا للولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت أن تلعب دور شرطي العالم، حيث اعتبرت أن تدخلاتها في كل من العراق والصومال... إلخ تحمل في جعبتها أهدافا نبيلة تكمن في تقديم المساعدة الإنسانية، بناء السلام و تحقيق مصالح الجماعة الدولية، واعتبرت أنّها الوحيدة في العالم القادرة على قيادة عمليات التدخل الإنساني⁽²⁾.

¹ - عمران ماجد، مرجع سابق، ص. 473.

² - صرّح الرئيس الأمريكي الأسبق " جورج بوش الأب " في هذا الخصوص، بشأن تدخل المجتمع الدولي في إقليم كردستان العراق سنة 1991 بأن:

« Les Etats-Unis assument le contrôle de cette opération. Parmi toutes les nations, seuls les Etats-Unis possèdent la position morale et les capacités pour mener cette opération. Nous sommes l'unique pays sur cette terre qui soit en mesure de rassembler les forces pour instaurer la paix ». Voir : POULIOT Mélanie, op.cit, pp.20-22.

- ينبغي الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ بذور تسييس المجال الإنساني ظهرت حتى في عهد الحرب الباردة، أين استخدمت (و.م.أ) المساعدة الإنسانية كوسيلة لتحويل الدول إلى معسكرها، وجعلها حليفة لها مقابل مساعدتها على النمو الاقتصادي وتحسين الظروف المعيشية لسكان هذه الدول، وهو ما سيجعل (و.م.أ) على أتم الاستعداد لمواجهة أي خطر محتمل لقيام الحرب ضدّ الاتحاد السوفياتي. راجع:

- VERON Jean-Bernard, La délicate mais indispensable implication de l'aide dans les conflits, *Afrique Contemporaine*, n° 209, 2004, p.51.

ومن جهتها، جعلت الدول الغربية من مجال العمل الإنساني، وسيلة لتحقيق مصالحها الخاصة⁽¹⁾، إذ يكفي للساسة أن يسلطوا الضوء على الأزمات التي تُخلفها الكوارث والحروب، وجذب كاميرات الصحافة لتغطية الوضع قصد تعبئة الرأي العام العالمي الذي يُعتبر سندا ضروريا و قويا لتبرير التدخل، والتستّر تحت ستار النوايا الحسنة⁽²⁾.

واعتبارا من سنة 1989 أصبح المجال مفتوحا أمام الدول للبحث عن الشرعية التي تُتيحها إمكانية التدخل في هذا المجال الذي كان في وقت سابق يخضع لهيمنة المنظمات الإنسانية، وبالتالي كسر حاجز السيادة الذي يحكم العلاقات بين الدول، بحجة تنفيذ العمل الإنساني⁽³⁾.

يعتبر " روني برومان " في هذا الصدد، أنّ التزامات الدول في مجال تنفيذ العمل الإنساني، تختلف عن التزامات المنظمات الإنسانية، كون أنّ الدول بحكم وظائفها ومهامها، غالبا ما يطغى الطابع السياسي على تصرفاتها، ولهذا فإن مشاركتها في هذا المجال كثيرا ما كانت محل شكّ في مصداقيتها، ولا يُستبعد أن يكون لتدخلاتها تبعا لذلك أجندة خفية⁽⁴⁾، باعتبار أنّ الواقع في نظرية العلاقات الدولية يفرض الإقرار بأنّ مصالح الدول تقوم على فكرة الأنانية، أي أنّها تسعى دائما عبر سياستها الخارجية إلى زيادة فرض سلطتها على الصعيد الدولي لتحقيق مصالحها الخاصة، وأنّ كل ما يدور حول مفهوم الإيثار لا مكان له في علاقاتها مع غيرها من الدول، وعلى هذا الأساس يبدو بديها أنّ الدول لا تتدخل

¹ - GUILLAUME D'Andlau, L'action humanitaire, (P.U.F), Paris, 1998, p.100.

² - PANDOLFI Mariella, CORBET Alice, De l'humanitaire imparfait, *Ethnologie française*, vol 41, n° 3, 2011, p.470.

³ - GUILLAUME D'Andlau, op.cit, p.100.

⁴ - Le (C.I.C.R), (M.S.F), et des organismes de ce type sont mieux placés pour travailler dans un contexte de conflit en général, que des Etats où des organisations internationales. Dans un tel contexte ou les enjeux politiques, sécuritaires, économiques sont au premier plan, les Etats sont forcément suspects de jouer d'autres cartes que celle de la solidarité humaine. Ils le sont surtout lorsque leur engagement prend la forme d'interventions armées à vocation humanitaire. Voir : BRAUMAN Rony, Emotion et action humanitaire, *Etudes*, Tome 410, n° 1, 2009, p.12.

– إنسانيا – إلا إذا كانت هناك مصلحة خاصة تدفعها لذلك⁽¹⁾. وهناك من الدول من ذهبت إلى حد الإقرار بوجود تسلسل هرمي لأهداف التدخل، أي أنها لا تستبعد تحقيق أغراض سياسية من ورائه، وأن الأمر ليس من شأنه المساس بشرعيته، ما دامت الأولوية تُمنح بدرجة كبيرة لفعل وقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

إلا أنه يبدو من الصعب منهجيا، ومن الناحية العملية تحقق فرضية تسلسل الأهداف، ومعرفة ما إذا كانت الأولوية ستمنح فعلا للأهداف الإنسانية على حساب المصالح السياسية، وذلك راجع إلى صعوبة التأكد من طبيعة أهداف ونوايا الدول المتدخلة⁽³⁾، وعليه فإن التسلسل في الأهداف الذي يستندون إليه لتبرير تدخلاتهم، لا يمكن أن يكون سندا كافيا لإبعاد الشبهات عن النوايا السياسية والمصلحانية التي يريدون تحقيقها من ورائها، فالتدخل الذي يُراد منه تقديم المساعدة الإنسانية وإسعاف الضحايا، يا إما أن يكون إنسانيا، أو يكون محل طعن في مصداقيته.

وعلاوة على ذلك، نجد أن التدخلات الإنسانية عادة ما تتحاز إلى بعض الأزمات الكبرى – العراق، أفغانستان – المفبركة من طرف الدول الغربية، في حين نجد أزمات أخرى لا تحظى بنفس القدر من الرؤية والتمويل والاهتمام الإعلامي، فهي لا تحصل إلا على قدر قليل

¹- JEANGENE-VILMER Jean-Baptiste, Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée, *Critique Internationale*, n° 39, 2008, p.162.

– ويقول في هذا الصدد " آدمز روبرت " الأستاذ في العلاقات الدولية بجامعة أكسفورد، أنه " لا بد من الاعتراف بأن الدافع الإنساني ليس هو الهدف العام للتدخل، وإنما هو ستار تختفي وراءه الدول القوية لتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية ". راجع: غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية – دراسة حالة الصومال، مجلس الثقافة، ط1، سرت، 2008، ص.141.

² - En d'autres termes, que cet intérêt humanitaire coïncide avec d'autres intérêts politiques de l'Etat intervenant n'a aucune importance tant que ceux-ci restent secondaires. Voir : JEANGENE-VILMER Jean-Baptiste, Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée, op.cit, p.164.

³ - Ibid.

من المساعدة، وهو الأمر الذي يدلّ على أنّ بنية النظام الإنساني أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بمصالح الدول الغربية المانحة⁽¹⁾.

كما أنّ فعل تقديم المساعدة عادة ما يتوقّف على الأهمية الاقتصادية والجيوسياسية التي تتمتع بها الدول المعنية بالتدخل، فلقد أشار التقرير المعني بالكوارث في العالم الصادر سنة 2003 إلى انتقائية المساعدة الاستعجالية، حيث شهدت سنة 2000 بلوغ قيمة المساعدات مبلغاً قياسياً قدر بـ 5.9 مليار دولار أمريكي، استجاب توزيعها الجغرافي لاعتبارات ذو طابع سياسي أكثر مما هو أخلاقي-إنساني⁽²⁾.

وهكذا أصبحت التبعية الإنسانية للسياسة محلّ إجماع مختلف الدول الغربية، إذ لم يعد الأمر يتعلّق بوضع استراتيجيات إنسانية للتدخل في أوقات الأزمات والكوارث لإغاثة الضحايا وإمدادهم بالمستلزمات الضرورية التي من شأنها أن تبقيهم على قيد الحياة، بل جعلت هذه الدول العمل الإنساني من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها سياساتها الخارجية⁽³⁾.

وما يُبين كذلك صحّة فرضية استخدام المساعدة الإنسانية لتحقيق أغراض سياسية، أقوال نائب قائد عمليات القوات الأمريكية في أفغانستان الجنرال " مايكل توكر " الذي صرّح بكلّ

¹ - AUDET François, op.cit, p.452 et 453.

² - نفس السنة شهدت توزيع 89% من إجمالي المبالغ التي أحصتها نداءات الأمم المتحدة لمنطقة القوقاز، في حين لم تتحصّل الصومال إلّا على نسبة 22% من المبالغ الإجمالية، كما تحصّلت العراق بعد سقوط نظام صدام حسين على 1.7 مليار دولار لإغاثة العراقيين، في حين لم تصل المساعدات المقرّرة لحوالي 40 مليون إفريقي يعانون المجاعة، إلّا نصف المبلغ المخصّص للعراق. راجع:

-MBONDA Ernest-Marie, L'action humanitaire en Afrique, lieux et enjeux, Ed des Archives Contemporaines, Paris, 2008, p.77.

³ - Certains Etats prennent de telles initiatives depuis déjà quelques années. C'est le cas de l'Australie, du Canada, des Etats-Unis et de la France, qui utilisent dans leur politique internationale des approches intégrées basées sur le trio humanitaire, militaire et commercial. En ce sens « Duffield » explique que l'aide humanitaire occidentale est le reflet des politiques publiques intérieures et sert les intérêts des pays riches. Quant à « Kennedy », lui considère que l'humanitaire fut en tout temps une activité hautement politique. « Bensaid » ajoute que l'humanitaire c'est encore de la politique qui ne veut pas dire son nom. Voir : AUDET François, op.cit, p.454. Voir aussi en ce sens : GUILLAUME D'Andlau, op.cit, p.104 et 105.

وضوح بأن " المساعدات الإنسانية تُعدّ عاملاً أساسياً لنجاح العملية في أفغانستان، فهي توفر ظروفًا جدّ ملائمة للمضيّ قدماً في عمليات مكافحة التمرد " (1).

ومن جهتها، نقلت صحيفة " نيويورك تايمز " عن عقيد أمريكي صرّح بخصوص المنظمات المُكلّفة بتوزيع موارد الإغاثة بأنّ " هؤلاء الرجال هم من سيحقّقون النصر لنا (...) هذه هي الطريقة المثلى التي سنقضي بها على كل المشاكل (...) " (2).

وعن الأزمة في كوسوفو صرّح " ماريو بيتاتي " قائلاً بأنّ " الحرب بيّنت تماماً مدى تسييس حق التدخل الإنساني " من طرف دول حلف الناتو واستخدامه كوسيلة لتبرير التدخل العسكري الذي أريد منه تحقيق أهدافا غير حماية السكان المدنيين، إذ حمل التدخل في طبيّاته تلميحات تحيلنا مباشرة إلى الحملات الاستعمارية التي قادتها القوى العظمى سابقا تحت راية " تحضير الشعوب THE CIVILIZING MISSION " (3).

سبق لحلف الناتو أنّ روّج في وقت سابق قبل تدخّله في كوسوفو، أنّ العملية ستتم دون وقوع الضحايا (ZERO VICTIME)، وأنّها ستحترم كل المبادئ الإنسانية المعمول بها في النزاعات المسلّحة، إلّا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، كون أنّ التدخل الذي زعم الحلف أنّه إنساني خلّف الآلاف من الضحايا المدنيين (4).

كما أنّ قصف المدن اليوغوسلافية على بعد 5000 متر أثار الكثير من الانتقادات بسبب صعوبة تحديد الأهداف العسكرية من غيرها، فعلى بعد هذه المسافة يبقى الطيار بعيداً عن أيّ

¹ - JAMIE A. Williamson, L'aide humanitaire utilisée pour « gagner les cœurs et les esprits » : un échec couteux, (RICR), Vol 93, 2011, p.141.

² - Ibid.

³ - ANDERSON Nils, Entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ?, In LAGOT Daniel, ANDERSON Nils (S/dir), Responsabilité de protéger et guerres humanitaires, le cas de la Libye, Ed L'Harmattan, Paris, 2012, p.52.

⁴ - AUDET François, op.cit, p.459.

احتمال تعرّض حياته للخطر، إلّا أنّ مسألة الدقّة في تجنّب استهداف السكان المدنيين أثناء القصف، بدت مهمة شبه مستحيلة على بعد هذه المسافة⁽¹⁾.

وبالتالي فلو كان دافع التدخل إنساني - وليس التخلّص من سيادة الجمهورية الفيدرالية ليوغوسلافيا - لتدخل حلف الناتو في الميدان، باعتبارها الوسيلة المثلى لتوفير الحماية الفعلية للمدنيين بدلا من شن حملة جوية عشوائية على بعد 5000 متر⁽²⁾، وهو الأمر الذي دفع ربما "اللورد كارينغتون" وزير خارجية بريطانيا سابقا، وأمين حلف الناتو إلى الإقرار بأنّ القصف هو من تسبّب في حدوث جرائم التطهير العرقي⁽³⁾، وهو نفس الموقف الذي تبناه رئيس وزراء بريطانيا آنذاك "توني بليير" عندما أقرّ سنة 1999 بأنّ "استخدام القوة كانت وسيلة غير مثالية للاستجابة للآزمات الإنسانية"⁽⁴⁾.

وعليه، يمكن للمرء أن يُقدّر تماما بأنّ هناك أسبابا سياسية وجبهة للتدخل في كوسوفو، والتي تتمثّل أساسا في رغبة الدول الأوروبية في وضع حدّ للدول القومية الفاشية النامية على تراب القارة، وهو ما سعت كذلك إلى فعله في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أين قرّرت

¹ - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, La guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, op.cit, p.353.

- تساءل البعض عمّا إذا كان القصف على بعد علو مرتفع من شأنه أن يخدم هذا النوع من التدخل، خاصة وأنّ تحديد الأهداف العسكرية على هذا الأساس قد يضع العملية في موضع شكّ، باعتبار أنّ الدافع لاستخدام القوة في الأزمة الكوسوفية، يفترض أن يكون مقيدا في حدود توفير الحماية للسكان المدنيين. راجع:

- SERGE Sur, L'affaire du Kosovo et le droit international : points et contrepoints, (AFDI), vol 45, 1999, p.287.

² - BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel, L'intervention de L'OTAN au Kosovo, l'humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit, Rapport de synthèse, p.27, In <http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/09/PerspAssemblC%CC%A7.pdf>. Dans l'affaire du Kosovo, les conduites illicites de l'Alliance ont d'abord consisté à menacer la Yougoslavie d'emploi de la force. La menace s'est manifestée à plusieurs reprises. Elle a pris une forme **aiguë** avec l'activation des forces aériennes décidée par le Conseil de l' (O.T.A.N) le 13 octobre 1998. La décision a été prise dans le but de susciter la crainte des autorités serbes, de les persuader qu'elles couraient un danger à ne pas conclure l'accord de Rambouillet. Voir : NOUVEL Yves, La position du Conseil de sécurité face à l'action militaire engagée par L'OTAN et ses Etats membres contre la République Fédérale de Yougoslavie, (AFDI), Vol 45, 1999, p.303 et 304.

³ - JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, La guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, op.cit, p.455.

⁴ - AUDET François, op.cit, p.455.

محو جميع الأنظمة الفاشية باعتبارها تُمثّل عقبة أمام المشروع الأوروبي وأهدافه. ومن هذا المنطلق، منحت لنفسها شرعية سياسية للتدخل حتى وإن كان لهذا الأخير شكوكا حول مشروعيتها⁽¹⁾.

طغت نفس المبررات السياسية على التدخل الدولي في الصومال الذي كان دوماً محطاً لأنظار القوى الفاعلة في النظام الدولي، نظراً لموقعه الإستراتيجي الذي يُمثّل حلقة وصل بين القارات، وطريقاً للتجارة الدولية من المحيط الهندي عبر البحر الأحمر "باب المندب" وقناة السويس إلى البحر المتوسط⁽²⁾.

كما دخل النفط ضمن العوامل التي دفعت إلى التدخل الدولي، حيث أكدت دراسات عن توفر شمال الصومال على أكبر احتياطي نفطي في إفريقيا، الأمر الذي أضفى أهمية على المنطقة في الوقت الذي اتّجه فيه الاحتياطي العالمي من البترول إلى الانخفاض، وعلى هذا الأساس أبدت شركة "كونوكو الأمريكية البترولية" اهتماماً كبيراً بالتقيب عن البترول في الصومال، كما كان لشركة "ألفا البترولية الفرنسية" مصالحاً مماثلة بالمنطقة⁽³⁾.

¹ - BRAUMAN Rony, La communication des ONG : une affaire d'États ?, *Revue Internationale et Stratégique*, n° 56, 2004, p.110.

- يرتكز تدخل حلف الناتو في كوسوفو كذلك على دوافع استراتيجية، تتجه نحو تحقيق أهداف كبرى تتصل بالتوازن الأوروبي والعالمي الذي يلعب عند الحلف دوراً محورياً لفترة ما بعد الحرب الباردة، على الرغم من محاولته تغليف التدخل بمؤثرات إنسانية قومية. راجع: محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص.236.

² - تستمد منطقة القرن الإفريقي قدراً مهماً من قيمتها الاستراتيجية من ارتباطها الوثيق بالبحر الأحمر، حيث يشكّل هذا الأخير والقرن الإفريقي معاً حلقة محورية للتحكم في حركة المواصلات البترولية، وحركة المرور البحرية والعسكرية ما بين البحر المتوسط والبحر الأسود والمحيط الأطلنطي، وبين المحيط الهندي والمحيط الهادي، بالإضافة إلى موقعه الجغرافي الذي يلتف بأراضيه حول الجنوب الشرقي والشمال الشرقي لإثيوبيا، وبالتالي جعلت كل هذه العوامل من منطقة القرن الإفريقي تُشكّل خطاً حيوياً من الخطوط الأمنية للدول الغربية. راجع: غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص.201 و202.

- وفي خصوص الأطماع الغربية في هذه المنطقة، أكد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 1992 أن "الصومال كان نموذجاً لدولة صغيرة عانت من كل أشكال التنافس الدولي من أجل مناطق النفوذ والسيطرة، وعانى الشعب الصغير من كل أصناف التدخل لتشكيل توجهاته الوطنية من طريقة كتابة حروف لغته، وانتهاء باختيار طريقته في التنمية".

راجع: النويضي عبد العزيز، مرجع سابق، ص.46.

³ - غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص.203 و204.

ومن جهته، بيّن النزاع في البوسنة وعلى خلاف سابقه في الصومال، أنّ المساعدة الإنسانية يمكن أن تكون كذلك مبرراً لعدم التدخل⁽¹⁾، وهو ما يظهر جلياً من خلال السياسة التي تبنتها القوى الكبرى في هذا النزاع بإقدامها على دعم جهود الإغاثة عن طريق تمويلها لعمليات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي اشتغلت تماماً وفقاً لرغبات هذه الدول، وبالتالي فقد كان لفعل نجاح أغلب حملات المفوضية في توصيل المساعدة إلى الضحايا، أن دفع زعماء الدول الكبرى لعدم اتخاذ قرار التدخل لوقف المجازر المرتكبة في حق المدنيين، بحجة أنّ تدخلها في النزاع سيؤثر حتماً على حسن سير عمليات الإغاثة⁽²⁾.

تعرّضت السياسة الإنسانية التي انتهجها المجتمع الدولي في البوسنة للانتقاد العنيف من طرف العديد من المفكرين والسياسيين الذين اعتبروا أنّ قوات حفظ السلام لبست ثوب الشريك في الجريمة جرّاء التطهير العرقي الذي حدث في سريبرنييتشا، حيث بقوا متفرجين على تلك الفظائع، ولم يتدخلوا بحجة أنّ مهمّتهم لم تُخولهم ذلك، وفي المقابل حظيت المساعدات الإنسانية بالقدر الكافي من الحماية بدلاً من تسخير تلك الجهود لتوفير الحماية لمن هم في حاجة لتلك المساعدة⁽³⁾، حيث كان من غير المعقول حسب أقوال "إيريك داشي" الموظف التابع لمنظمة أطباء بلا حدود، أن يتم تأمين قوافل المساعدات من طرف قوات الأمم

¹ - Comme l'a déclaré « Olivier Paye », l'aide humanitaire est « à la fois moyen d'intervention et prétexte de non intervention ». Voir : RYFMAN Philippe, La question humanitaire : histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, op.cit, p.165.

² - RIEFF David, L'humanitaire en crise, le Serpent à Plumes, Paris, 2004, p.127. En ce sens, on doit noter que l'aide humanitaire en Bosnie a été utilisée dans les négociations diplomatiques comme argument pour s'opposer à l'action de rétablissement de la paix qui pourrait être entreprise. La diplomatie française et peut être celles d'autres pays a dit : « si nous engageons une opération de rétablissement de paix, à ce moment là, nos troupes qui sont déjà sur le terrain risqueront d'être choisies comme victimes de cette opération (...) ». Voir : GARDE Paul, L'humanitaire, alibi et enjeu ?, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? op.cit, p.316.

- استخدمت المساعدة الإنسانية في البوسنة لإخفاء غياب استجابة سياسية فعلية لمعالجة الأزمة التي كانت تستدعي اتخاذ مواقف صارمة من طرف المجتمع الدولي. راجع:

- RYFMAN Philippe, La question humanitaire : histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, op.cit., p.165.

³ - BRUNEL Sylvie, L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales, op.cit, p.96.

المتحدة باستخدام القوة المسلّحة، في نفس الوقت الذي امتنعت فيه عن استخدامها لحماية المدنيين بحجة أنّ ولايتها لا تخوّلها ذلك⁽¹⁾.

ولقد ذهب الأخضر الإبراهيمي المبعوث الأممي السابق في كل من أفغانستان، العراق و سوريا مؤخراً، إلى ما هو أبعد من ذلك عندما علّق عن عدم فعالية تدخّلات المجتمع الدولي الإنسانية، حيث أقرّ في خصوص الأزمة البوسنية بأنّ مجلس الأمن لا يستمع إلّا لما يريده، نظراً لأنّه قبل ارتكاب الإبادة الجماعية في سريبرنيتشا طالبه " بطرس غالي " بزيادة عدد القوات الدولية لتوفير الحماية للمنطقة الآمنة التي أنشأها المجلس، والتي تستلزم على الأقل نحو 35 ألف رجل لتولّي هذه المهمّة، وهو الطلب الذي قوبل بالرّفص باعتبار أنّ المجلس قدّر أنّ 7000 رجل يكفي لحمايتها، فكانت النتائج وخيمة بالنظر إلى حجم الكارثة الإنسانية التي ترتّبت في المنطقة⁽²⁾، وهو الأمر الذي دفع بالأمين العام " كوفي عنان " إلى الإقرار في تقرير صادر عنه، بالمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن المجازر التي وقعت في سريبرنيتشا حيث وصف الوضع بالكارثي، بالنظر إلى حجم الفظائع الناتجة عن فشل عمليات الحفاظ على السلام في يوغوسلافيا⁽³⁾.

ثانياً: تأثير التعاون المدني العسكري في مجال تنفيذ العمل الإنساني على المبادئ الإنسانية

أصبحت الحدود جدّ غامضة بين السياسة والمجال الإنساني الذي بات في السنوات القليلة الماضية مصدر قوة وسلطة سياسية بالنسبة للدول الغربية، التي أخذت تؤثر نتيجة انخراطها في مجال تقديم المساعدات بشكل كبير على سير عمل منظمات الإغاثة،

¹ - RIEFF David, op.cit, p.126.

² - BRAHIMI Lakhdar, L'ONU entre nécessité et minimalisme, *Politique Etrangère*, n° 2, 2005, p. 304.

³ - TARDY Thierry, op.cit, p.44. Voir aussi en ce sens: DE SENARCLENS Pierre, op.cit, p.131.

التي وجدت نفسها بفعل تعاونها مع القوات المسلّحة مرغمة على التنازل عن حياد عملها بفعل تعاونها مع القوات المسلّحة⁽¹⁾.

وإذا مكن إنشاء بعض الممرّات الإنسانية من إنقاذ مجموعة سكانية معيّنة في الصومال، فقد كان لمثل هذا التعاون أثرا سلبيا على المهمّة الإنسانية، بسبب انحراف الجنود عن الأهداف التي سطرّتها الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي عرّض عمال الإغاثة في الكثير من الأحيان لخطر استهدافهم من الهجمات العسكرية، حيث أصبحت المساعدة محلا للطعن في مصداقيتها، كونها مقدّمة تحت حماية الجنود أنفسهم الذين ارتكبوا تجاوزات في حق السكان المدنيين⁽²⁾.

ولقد بدا التوتر واضحا في العلاقة بين المنظمات الإنسانية في الصومال وقوات العمل الموحّدة (UNITAF) بسبب اختلاف منطق عمل كل منهما⁽³⁾، فبالرغم من أنّ مهمّة (UNITAF) كانت تنحصر في حماية قوافل الإغاثة، وتوفير بيئة آمنة لعمال المنظمات الإنسانية، إلّا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، بسبب تتصّل تلك القوات من مسؤولياتها، حيث حدث

¹- PANDOLFI Mariella, CORBET Alice, op.cit, p.470.

²- BRAUMAN Rony, L'action humanitaire, op.cit, p.6. Le (CICR) note en ce sens, que là où « les parties à un conflit armé considèrent que les opérations humanitaires sont un moyen de réaliser des objectifs militaires, l'accès aux populations en détresse devient plus difficile, voir impossible, et la sécurité des travailleurs humanitaires est gravement compromise ». Voir : JAMIE A. Williamson, op.cit, p.148.

- تجدر الإشارة إلى أنّ انسحاب منظمة (أ.ب.ح) من الصومال في خريف سنة 1993، يعود إلى الخلط في أهداف العملية الإنسانية بين منظمات الإغاثة، وقوات الأمم المتحدة التي انحرفت عن ولايتها نحو تسييس وعسكرة المساعدة التي فقدت حيادها بفعل الانخراط المباشر لهذه القوات في النزاع المسلح، بعدما برّرت في وقت سابق تدخلها على أساس تحقيق الأهداف الإنسانية وحماية قوافل الإغاثة. راجع:

- BRAUMAN Rony, De l'aide impossible à l'interruption de l'aide, In DOMESTICI-MET Marie-José (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, op.cit, p.330 et 331.

³- Les soldats de l'UNITAF raisonnent en termes purement militaires avec comme priorité numéro un, leur propre sécurité, les ONG quant à elles, devaient s'efforcer de répondre à ce qu'elles pensent être les besoins de la population somalienne ; elles privilégient donc l'accès aux groupes précarisés. Voir : ROLAND Marchal, La militarisation de l'humanitaire : l'exemple somalien, op.cit, p.8.

في " كسمايو " أن ذكرت منظمة إنسانية ضابطا بضرورة التزامه بولاية قوة العمل الموحدة، فكان الرد منه بأن أمرها باستئجار مرتزقة للقيام بهذه المهمة⁽¹⁾.

عرف هذا التداخل في الاختصاص حملة انتقاد شرسة من قبل عمال الإغاثة الذين كانوا يحتكرون هذا المجال في وقت مضى، إذ اعتبروا أن الأمر أصبح يتعلّق من جهة بعسكرة المساعدة، ومن جهة أخرى فقد أدى هذا التداخل إلى إقحام المدنيين - عمال الإغاثة - في العمليات العسكرية، مما أثر بشكل مباشر على حياد واستقلالية العاملين في المجال الإنساني⁽²⁾.

ولقد شهد التدخل في كوسوفو استحواذ العسكريين على المجال الإنساني حيث وصل بهم الحد إلى درجة منع المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الضحايا، بحجة أنهم أصبحوا تحت رعاية القوات المسلحة المتواجدة في المنطقة⁽³⁾، كما تمّ استغلال المساعدة في أفغانستان واستعمالها كإستراتيجية حرب لقمع التمرد، وذلك من خلال إقدام الولايات المتحدة وحلف الناتو على منع وصولها إلى المتمردين، الأمر الذي أثار انتقاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمثل هكذا تصرفات، والتي اعتبرتها ماسة بحياد المساعدة والعاملين في المجال الإنساني، الذين

¹ - ROLAND Marchal, La militarisation de l'humanitaire : l'exemple somalien, op.cit, p.8.

² - AUDET François, op.cit, p.460. De fait, la notion de cohérence stratégique entre le militaire et l'humanitaire conçue comme une amélioration des outils de gestion des crises, rencontre des oppositions, notamment en France. Ce concept est très lié à des modèles humanitaires américain et britannique qui tendent à privilégier l'efficacité technique de l'humanitaire et son adéquation aux buts politiques des opérations de gestion des crises. Voir : BRAEM Yann, Militaires et humanitaires : concurrences et convergences en coopération internationale, *Hérodote*, n° 116, 2005, p. 96 et 97.

³ - BRUNEL Sylvie, L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales, op.cit, p.99.

- لم يكتف حلف الناتو بالتعاون مع المنظمات الإنسانية قصد تسهيل مهمتها المتعلقة بالوصول إلى الضحايا في كوسوفو، بل بدا واضحا اتجاه رغبته إلى فرض سيطرته على المجال الإنساني وتحديد إستراتيجية عمل تلك المنظمات، إذ لم يعد عمل الحلف منحصرا في تأمين عمليات الإغاثة، بل اتخذ لنفسه مهمة تنفيذ العمل الإنساني، وأصبحت مختلف الدول المشاركة في التحالف تتسابق من أجل ذلك، وهو ما بدا واضحا من تصريح وزير الدفاع الفرنسي " ألان ريتشارد " الذي أقرّ بأن " على غرار العديد من الأزمات التي تدخل فيها المجتمع الدولي، يُعتبر الجنود الفرنسيون الأكثر فعالية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وهم السباقون دائما لفعل ذلك ". راجع:

- RIEFF David, op.cit, p.185.

أصبحت حياتهم عرضة للخطر بسبب اعتقاد المتمردين بأنّ المساعدة باتت تُستخدم لتحقيق أهداف عسكرية لطرف واحد في النزاع دون الآخر⁽¹⁾، خاصة بعد أنّ تبين ارتداء الجنود لملابس مدنيّة واستعانتهم بسيارات عمال الإغاثة سعياً منهم للوصول إلى قوات حركة الطالبان، كما قام نفس الجنود بإسقاط منشورات في جنوب أفغانستان تحثّ السكان على تقديم معلومات عن الحركة مقابل حصولهم على المساعدة الإنسانية⁽²⁾.

شهد المجال الإنساني عدّة مفارقات بسبب سياسة التبعية التي انتهجتها بعض المنظمات الإنسانية،⁽³⁾ التي أصبحت في نظر الدول الغربية جزءاً من سياستها الخارجية تستخدمها كوسيلة لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الأغراض الإنسانية، حيث تعتمد هذه الدول إلى إتباع إستراتيجية تمويل هذه المنظمات في كبرى الأزمات، قصد استدراجها وإخضاعها لرغباتها السياسية⁽⁴⁾.

وعن تبعية المنظمات الإنسانية وخضوعها لإرادة الدول الكبرى المانحة، صرّحت باحثة تابعة لمنظمة أطباء بلا حدود، بأنّه خلافاً لعالم الأعمال فإنّ إرضاء الجهة المانحة على حساب الزبون، هي الوسيلة التي من شأنها أن تضمن الاستدامة المالية للعمل الإنساني، أي أنّ تدخّل وكالات الإغاثة في حالات الأزمات الإنسانية مرهون بإرادة الدول الصناعية⁽⁵⁾، حيث أدّت هذه السياسة إلى ظهور منظمات جديدة تختلف من حيث المبدأ عن أهداف حركة - بلا حدود -، إذ ساهمت بشكل كبير في تسييس مبادئ العمل الإنساني من خلال

¹ - JAMIE A. Williamson, op.cit, p.141.

² - TERRY Fiora, Le CICR en Afghanistan : réaffirmer la neutralité de l'action humanitaire, (RICR), Vol 93, 2011, p.149.

³ - BRUNEL Sylvie, L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales, op.cit, p.99.

⁴ - RYFMAN Philippe, L'action humanitaire non gouvernementale : une diplomatie alternative ?, *Politique Etrangère*, n° 3, 2010, p.577. Voir aussi en ce sens : MBONDA Ernest Marie, op.cit, p.78.

⁵ - PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine, De l'impartialité des humanitaires et de leur perception par les bénéficiaires : les enjeux politiques de l'aide internationale au Burundi, *Autre Part*, n° 39, 2006, p.40.

سعيها إلى تجسيد استراتيجيات الدول الكبرى المتحجّجة بالأهداف الإنسانية قصد تبرير تدخّلاتها العسكرية⁽¹⁾.

ولقد شهد النزاع في كوسوفو انتهاك بعض المنظمات الإنسانية لمبدأ الحياد بالنظر إلى تبعيتها المطلقة لحلف الناتو، حيث أكدّ في هذا الخصوص رئيس منظمة أطباء بلا حدود اليونان، السيد "بودوريس أوديسوز" أنّ "عمال الإغاثة يذهبون إلى حيث يريد الحلف ويفعلون ويقولون ما يريد" ⁽²⁾، وهو ما يؤكّد أن المنظمات الإنسانية في كوسوفو لم تبذل أيّ جهد في الحفاظ لا على استقلاليتها ولا على حيادها.

كما كان لوقع هذه التبعية في مجال تنفيذ العمل الإنساني، أن أصبح الضحايا يعتبرون المنظمات الإنسانية أجهزة تابعة للدول المتدخلة وتخدم مصالحها، وهو ما زاد من تعقيد دخولها إلى بعض المناطق التي يسيطر عليها خاصة المتمردون، كما كان عليه الحال في الحرب على أفغانستان⁽³⁾.

¹ -BRAEM Yann, op.cit, p. 99.

² - RIEFF David, op.cit, p.203 et 204.

- وفي نفس السياق لا بأس أن نذكر ذلك التقارب الذي بلغ ذروته بين المنظمات الإنسانية والقوات الأمريكية أثناء الحرب على العراق، حيث أصبحت أنشطة هذه المنظمات ممولة ومأطرة من طرف وزارة الدفاع الأمريكية، وتم استخدامها كأداة لتحقيق أغراض عسكرية، وهو الأمر الذي يُعدّ انتهاكا صارخا لمبدأ الاستقلالية الذي يقوم عليه العمل الإنساني. راجع: - BRAEM Yann, op.cit, p.97.

- استنكر الصحفي البوسني "زلاتكو ديسدريفيتش" العديد من الأنشطة التي نُفّذت في البوسنة تحت شعار المساعدات الإنسانية، حيث اعتبر أنّ المشكل الأساسي يكمن في عدم التحكم في آليات توفير المساعدة لمناطق النزاع، إذ شهدت المنطقة عددا لا يحصى من المنظمات الإنسانية التي يبدو أنّه لا أحد يعرف من أين أتت، وإلى أيّ دولة تتبع، وما هي أهدافها الحقيقية، وأضاف قائلا، أنّ هذه المنظمات المشكوك في إنسانيتها لجأت في العديد من المرات إلى تشغيل الشباب المحليين مقابل مبالغ مالية تافهة، في الوقت الذي خدمت هي أجندات خفية، وسعت إلى مطاردة المشاريع وتوسيع خطط عملها لجذب مصادر تمويل أجنبية. راجع:

- BRUNEL Sylvie, L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales, op.cit, p.96.

³ - BRAUMAN Rony, Emotion et action humanitaire, op.cit, p.16.

- انتقدت في هذا الخصوص منظمة (أ.ب.ح) فعل تنازل بعض المنظمات الإنسانية عن مبادئها خدمة لمصالح القوات المسلحة المتدخلة في النزاع الأفغاني، حيث صرّحت بأنّ:

وهكذا أصبحت بعض المنظمات الإنسانية أثناء تدخّلاتها في النزاعات المسلّحة أطرافاً سياسية تخدم مصالح أحد الأطراف المتنازعة، دون الاكتراث لمعانة الضحايا، وهو الأمر الذي جعلها تفقد شرعيتها بصفقتها أطرافاً محايدة⁽¹⁾، خاصة عندما تكون غالبية عملياتها الإنسانية ممولة من طرف الدول المتدخّلة في النزاع والتي تسهر حتى على مراقبة كيفية إنفاق تلك الأموال من قبل الوكالات الإنسانية التابعة خاصة للأمم المتحدة⁽²⁾، حيث نذكر على سبيل المثال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي وجدت نفسها بفعل تبعيتها للدول المانحة تخدم وتعزّز المصالح السياسية لتلك الدول، بدلا من تحقيق مصالح الشعوب التي يُفترض وفقا لأهدافها أن تتدخّل للدفاع عنهم، إذ أصبح عملها تبعا لذلك مقترنا بالمصالح الإستراتيجية للدول على حساب الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء العالم⁽³⁾.

ضف إلى ذلك ظهور العديد من المشاكل التي تمّ رصدها خلال عمليات الأمم المتحدة " الإنسانية " والمتعلّقة بالفساد الإنساني المرتكب سواء من طرف عمال الإغاثة أو الجنود الموكّل لهم مهمّة حماية المساعدات، الذين أقدموا على ارتكاب عدّة تجاوزات في حق السكان المدنيين كالعنف والاغتصاب أو تقديم المساعدة مقابل الجنس... الخ، في ظل غياب أيّ رقابة فعلية من طرف الأمم المتحدة على أعمال وكالات الإغاثة⁽⁴⁾.

وهناك من المنظمات والجمعيات الإنسانية من حاولت حتى استغلال وضع الأطفال ضحايا النزاعات المسلّحة للاتجار بهم، كما كان الحال عليه في قضية جمعية (Arche de Zoé) التي أقدمت في أكتوبر سنة 2007 على محاولة اختطاف 103 طفلا من إقليم

= « La paix et la stabilité sont à n'en pas douter de nobles objectifs, mais lorsque des organisations d'aide cherchent à transformer une société en favorisant la stratégie d'un des belligérants en pleine guerre, elles ne sont plus perçues comme impartiales par tout les côtés et en conséquence, ne peuvent plus accéder à toutes les populations en détresse et leur prêter assistance ». Voir : JAMIE A. Williamson, op.cit, p.149.

¹- RYFMAN Philippe, L'action humanitaire non gouvernementale : une diplomatie alternative ?, op.cit, p.571.

²-BRAEM Yann, op.cit,p.96.

³-PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine, De l'impartialité des humanitaires et de leur perception par les bénéficiaires : les enjeux politiques de l'aide internationale au Burundi, op.cit, p.40.

⁴-BRUNEL Sylvie, Les Nations Unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, op.cit, p.323.

دارفور، أرادت إجلاءهم من التشاد إلى الدول الأوروبية بحجة البحث عن عائلات تأويهم وتتقدهم من جحيم النزاع المسلح في السودان⁽¹⁾.

تمّ توقيف أعضاء الجمعية في 25 أكتوبر 2007، بعدما أسفر التحقيق على أنّ الأطفال ليسوا يتامى كما ادّعت الجمعية، بل يحملون جنسيات تشادية عكس ما روج له أعضاؤها، وهو ما دفع بالرئيس التشادي " ادريس ديبي " إلى اتهامهم بتهمة الاختطاف قصد الاتجار بالأعضاء البشرية⁽²⁾.

صرّح " روني برومان " في خصوص هذه القضية، واعتبر أنّ محاولة اختطاف الأطفال التشاديين من قبل أعضاء الجمعية لو تمت فعلاً، لكانت أول انقلاب إنساني (Coup d'Etat humanitaire) من نوعه يشهده تاريخ البشرية⁽³⁾.

يتبين من خلال ما تقدم أنّه لا يمكن فصل السياسة عن العمل الإنساني، إذا ما تمّ هذا الأخير تحت غطاء أمميّ ويتدخل من مجلس الأمن عن طريق استخدام القوة، حيث أثر هذا النهج سلباً على سلوك منظمات الإغاثة في الميدان بسبب تدخل العسكريين في مجال اختصاصها، مما أدى إلى صعوبة تمسكها بمبدأي الحياد والاستقلالية. كما أنّ تنفيذ العمل الإنساني بهذه الطريقة أدى في الكثير من الأحيان إلى تعقيد الوضع الإنساني بسبب سوء تنفيذ قرارات مجلس الأمن، أو اعتداء بعض الأعضاء في المجلس على الشرعية الدولية خدمة لمصالحها الخاصة كما حدث في كوسوفو، أو إهمالها لبعض الأزمات التي كان يُفترض أن يُتخذ بصدد إجراءات صارمة لاحتوائها كما كان عليه الحال في البوسنة.

كل هذه العوامل ساهمت بشكل أو بآخر في إثبات فشل إجراء " التدخل الإنساني " الذي اعتمدته الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة لمعالجة الأزمات الإنسانية،

¹- MOUILLARD Sylvain, L'affaire de l'Arche de Zoé en dates, Article publié le 03 Décembre 2012, In http://www.liberation.fr/societe/2012/12/03/arche-de-zoe-une-affaire-en-dates_864781, p.1.

²- LEBLIC Isabelle, L'Arche de Zoé : la chronologie d'un naufrage humanitaire, *Anthropologie et Sociétés*, Vol 33, n° 1, 2009, p.89 et 90.

³- Ibid, p.92.

وهو ما دفع ربما الجماعة الدولية لانتهاج أسلوب يُكرّس مسؤولية الدول عن توفير الحماية وبأكثر فعالية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الحماية مظهر من مظاهر تكريس العمل الإنساني

لم يتوقّف سعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بمعالجة مسألة عرقلة تنفيذ العمل الإنساني عند حدّ فرضه باللجوء إلى الوسائل التقليدية المتعلّقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، خاصة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة فشلها في العديد من الممارسات السابقة لمجلس الأمن في هذا المجال، وإنما سعت إلى إقرار تدابير أكثر فعالية من شأنها كفالة وحماية حقوق الضحايا في الدول التي تعاني من الأزمات الإنسانية، وذلك من خلال توعية الدول بضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، وتحمل مسؤولياتها المتعلّقة بحماية مواطنيها، حيث لا يتم بموجب هذه التدابير اللجوء إلى استخدام القوة إلّا بعد استنفاد كل الطرق السلمية المؤدّية لمعالجة الأزمة (المطلب الأول).

وعلى هذا الأساس، وتجسيدا لفكرة مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلّحة، حاول مجلس الأمن التصدي لبعض الأزمات الإنسانية، من خلال سعيه بموجب الصلاحيات المخوّلة له في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى تفويض الدول الأعضاء لأعمال المبدأ قصد توفير الحماية للسكان المدنيين، ووضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذا معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط العمل الإنساني بالمسؤولية عن الحماية

تكمن أهم تحدّيات المجتمع الدولي في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية، في إيجاد سُبُل ووسائل تضمن وصول المساعدة لضحايا الأزمات الإنسانية أينما وجدوا. ومن هذا المنطلق يُعتبر مبدأ المسؤولية عن الحماية (الفرع الأول) الذي تبنته قرارات الأمم المتحدة وحددت أهم ركائزه (الفرع الثاني) من بين الآليات التي يمكن أن يستند عليها عمال الإغاثة لتبرير تدخّلاتهم، حتى ولو كان ذلك على حساب سيادة الدولة المعنية بالأزمة، إذا هي رفضت تحمّل مسؤولياتها المتعلقة بحماية وإغاثة مواطنيها ضحايا الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية

أثبت التقرير الذي قدّمه "الأخضر الإبراهيمي" للأمين العام "كوفي عنان"، والذي أعدّه الفريق المعني بعمليات السلام، غداة انعقاد مؤتمر الألفية للأمم المتحدة، إخفاق مهمّات هذه الأخيرة في التصدي للأزمات الإنسانية التي تدخلت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما في كل من رواندا أين لم تتمكّن من منع ارتكاب جرائم الإبادة، وهو ما فشلت كذلك في تحقيقه في سريبرنيتشا بالرغم من إعلانها منطقة آمنة من قبل الأمم المتحدة⁽¹⁾.

¹ - ANDERRSSON Nils, Entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, ou passe la frontière ?, In LAGOT Daniel, ANDESSON Nils (S/dir), La responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye, op.cit, p.53.

وعلى خلفية هذه الانتقادات، وجّه الأمين العام " كوفي عنان " في التقرير الذي أعده " نحن الشعوب " سؤالاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة جاءت صياغته على النحو التالي: " إذا كان التدخل الإنساني يُمثّل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أيّ نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرينيتشا، والانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تُمثّل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟ " (1).

واستجابة لهذا التحدي الذي رفعه الأمين العام، أعلنت حكومة كندا في سبتمبر سنة 2000 إنشاء اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لتولي مهمة البحث عن كيفية رد المجتمع الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي صاغت مجموعة من الأفكار في شكل تقرير عنون بـ: مسؤولية الحماية، نشر سنة 2001 برئاسة كل من "جاريث ايفنز" الوزير الأسترالي السابق للشؤون الخارجية، و"محمد سحنون" الرئيس الأسبق للحكومة الجزائرية (2).

عرّف تقرير (La Commission Internationale de l'Intervention et de)

(la Souveraineté des États) مسؤولية الحماية بذلك المبدأ الذي يهدف إلى التدخل لأغراض الحماية البشرية، بما في ذلك التدخل العسكري في حالات الشدة البالغة، عندما يحدث أذى كبير للمدنيين أو يُخشى أن يحدث قريباً، وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في وضع حدّ لهذا الأذى أو تكون هي نفسها التي تلحقه بالناس (3).

كما سعى التقرير إلى بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني، وصياغة توافق عالمي، حول كيفية التصدي للانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان من خلال إقرار سلسلة

¹ - راجع: الفقرة (217) من تقرير الأمين العام، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الصادر بتاريخ 17 مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/54/2000.

² - KHERAD Rahim, Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, In Les droits de l'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international ? Colloque de Tunis, Ed. A. Pedone, 2008, p.300.

³ - راجع: الفقرة (2-25) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المتعلق بـ "مسؤولية الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 57، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 أوت 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/57/303.

عريضة من الأعمال والتدابير، للحيلولة دون حدوث أوضاع تُهدّد الأمن البشري أو دون تفاقمها وانتشارها⁽¹⁾.

يعتبر " غاريث ايفنز " الرئيس المساعد للجنة، أنّ مسؤولية الحماية معدّة لتكون أكثر من مجرد تدخّل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، والدليل يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع وأشكال غير عسكرية للتدخل وإعادة البناء في الفترة ما بعد النزاع، وفي هذا الصدد ليس هناك أيّ شك بأنّها ستوقّر نهجا أكثر تكاملية وتكاملا لمنع النزاع، وتقادي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية، أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني⁽²⁾، وعليه كان لزاما بوضع حد للتنافر القائم بين السيادة والتدخل الذي

1- **قران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.82.

- هناك من عرّف كذلك مسؤولية الحماية بـ (**Concept valise**) نظرا لما تحتويه من التزامات تهدف سواء إلى منع ارتكاب الجرائم، أو وضع حدّ لها في حالة وقوعها وقمعها، وكذا مساعدة الدول على النهوض بمسؤولياتها لتقادي حدوثها مستقبلا، فهي تسعى إذن إلى تجميع هذه الالتزامات في إطار موحد يتولى المجتمع الدولي بصفة مشتركة مسؤولية تفعيلها.

راجع:

- **SZUREK Sandra**, Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed A. Pedone, Paris, 2008, p.99.

2- **ماسينغهام إيف**، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من (**م.د.ص.أ.**)، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص.169.

- L'adoption du principe de responsabilité de protéger est destinée à moraliser l'ordre humanitaire international, ce principe peut en effet permettre l'établissement d'une construction globale à portée juridique, destinée à passer outre les blocages résultant des tentatives des années 90 d'appliquer le principe d'intervention humanitaire internationale. Il s'agit donc d'une tentative de reformulation de l'ordre humanitaire international, qui tend à associer de façon moins conflictuelle et moins interventionniste que précédemment les intérêts des États et ceux de la communauté internationale. Voir : **ABDELHAMID Hassan et al**, Sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Ed des Archives Contemporaines et en partenariat avec l'Agence Universitaire de la Francophonie, Paris, 2009, p.137.

هيمن على العلاقات الدولية في تسعينات القرن الماضي، وكذا تغيير الحوار وتبسيط الضوء على المبادئ الثلاث لمسؤولية الحماية من خلال الوقاية ومسؤولية الرد وإعادة البناء⁽¹⁾.

وبالتالي، نجد أنّ الحديث عن مسؤولية الحماية بدلا من حق التدخل له ثلاث مزايا أساسية: أولا، يعني المصطلح تقييم القضايا من وجهة نظر أولئك الذين يحتاجون إلى الدعم بدلا من وجهة نظر أولئك الذين يفكرون في التدخل، أي أنّه يقتصر على واجب حماية المجتمعات من القتل الجماعي، والنساء من عمليات الاغتصاب المنظمة والأطفال من المجاعة⁽²⁾، ثانيا، تعترف مسؤولية الحماية بأنّ المسؤولية الأولى تقع على كاهل الدولة المعنية، وأنّه إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية، أو كانت هي نفسها المرتكبة للجريمة، عندئذ فقط يصبح المجتمع الدولي أهلا للتصرف نيابة عنها⁽³⁾، ثالثا، أنّ مسؤولية الحماية مفهوم شامل يتضمّن ليس فقط مسؤولية الرد، ولكن أيضا مسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء⁽⁴⁾.

تمّ الإقرار الرسمي لمبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد الأممي سنة 2005 إثر انعقاد مؤتمر القمة العالمي، الذي أسفر عن وثيقة ختامية تبنتها الجمعية العامة بموجب اللائحة

¹ - DECAUX Emmanuel, Légalité et légitimité du recours à la force : de la guerre juste à la responsabilité de protéger, *Droits Fondamentaux*, n°5, décembre -janvier 2005, p.11, In http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/legalite_et_legitimite_du_recours_a_la_force_de_la_guerre_juste_a_la_responsabilite_de_proteger.pdf

- وفي هذا الخصوص أقرّت (CIISE) أنّ الشروط التي تمّت بموجبها ممارسة السيادة والتدخل عرفت تغييرا جذريا، وأنّ التحديّ الأساسي وفقا لهذه الظروف يكمن في معرفة كيفية توفير الحماية الفعلية للأشخاص العاديين الذين تكون حياتهم عرضة للخطر بسبب عدم قدرة أو رفض دولهم توفير الحماية اللازمة لهم. راجع:

- THIBAUT Jean-François, op.cit, p.80.

² - إيفانز جاريث، سخنون محمد، مسؤولية الحماية، تقديم إيفانز جاريث وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مرجع سابق، ص.11.

³ - راجع: الفقرة (2-29) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المتعلق بـ "مسؤولية الحماية".

⁴ - إيفانز جاريث، سخنون محمد، مرجع سابق، ص.11.

رقم 1/60⁽¹⁾، التي تنص الفقرة (138) منها على أن " المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حده، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية (...)"، وتضيف الفقرة (139) منها أنه " يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نُعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه ".

باستقراءنا لأحكام الفقرتين أعلاه، نستشف أن مسؤولية الحماية تُرتب جملة من الالتزامات التي تقع في مرحلة أولى على عاتق جميع الدول في حماية سكانها من الجرائم الدولية، ثم في مرحلة ثانية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ثانوية في أعمال المبدأ وفرضه على الدول العاجزة عن حماية سكانها، حتى عن طريق استخدام القوة وفقا للفصل السابع من الميثاق، وهو ما حاول تبياناه تقرير الأمين العام المتعلق بـ " تنفيذ المسؤولية عن الحماية " (2).

1- راجع: اللائحة رقم: 1/60، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 16 سبتمبر 2005، المتضمنة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/60/1.

2- راجع: تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2009، المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/677.

الفرع الثاني

الركائز التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية

حدّد تقرير الأمين العام المتعلّق، بـ "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" ثلاث ركائز أساسية لإعمالها:

الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية

يستند مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى أساس صلب يتمثّل في إعلان رؤساء الدول والحكومات الوارد في الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الذي جاء فيه "نحن نوافق على تحمّل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها"، وقد أكدوا أنّ هذه المسؤولية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدول⁽¹⁾، كون أنّ محور الاهتمام حسب مؤيدي هذا المبدأ يتمثّل في الوقاية لا العلاج، إذ ينبغي استباق التدهور في الوضع الإنساني في أيّ بلد مهدّد عبر التحذير المبكر واتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية⁽²⁾، لأنّ الوقاية تبدأ

¹- راجع: الفقرة (11) من تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية. تجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها التزام ليس بالجديد في القانون الدولي، فقد كرّسته سابقا العديد من المواثيق الدولية، على غرار قانون جنيف واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغيرها من نصوص القانون الدولي المُكرّسة لهذا الالتزام. للتفصيل أكثر حول هذه النصوص، راجع:

-THOUVENIN Jean-Marc, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, pp.27-30.

²- تتمثّل الإجراءات الاستباقية أساسا في الإصلاحات السياسية التي تشمل توسيع المشاركة في السلطة، وضمان الحريات والإصلاحات الاقتصادية والفنية للدول المتأثرة، ثم الإصلاحات القانونية التي تشمل ضمان حكم القانون واستقلال القضاء وحماية المجموعات الضعيفة، وأخيرا الإصلاحات العسكرية التي تشمل إخضاع تشكيلاتها لسيادة القانون والحكم المدني. راجع: كرمي ريمة، مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلّحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.4. للتفصيل أكثر حول التزامات الدول بموجب هذه الركيزة، راجع: تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، ص ص.14-19.

من الداخل، إذ تُعدّ حماية السكان من السمّات الرئيسية التي يتحدّد على أساسها ما إذا كانت الدولة متمتعة فعلا بالسيادة⁽¹⁾.

غير أنّ هذا المفهوم الذي لم يصبح لحدّ الآن قاعدة دولية ملزمة، يثير بعض الإشكالات التي تُمثّل تحدياً لمبدأ السيادة، حيث يصطدم ببعض المبادئ الكلاسيكية التي تضمّنها ميثاق الأمم المتحدة والتي تُعزّز مبدأ السيادة كحظر استخدام القوة، وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾، وهو ما حاولت (CIISE) استفساره في تقريرها، أين اعتبرت أنّ أقوى الدول التي تعارض الاعتداء على السيادة، أصبحت اليوم تُقرّ بحقيقة مفادها أنّه يجب أن يكون هناك استثناءات محدودة لقاعدة عدم التدخّل في أنواع معيّنة من حالات الطوارئ التي تهزّ ضمير البشرية أو تُشكّل خطراً قائماً على الأمن الدولي⁽³⁾، ولهذا فإنّ السيادة بمفهوم هذا المبدأ، لا تمنح الدول حق مراقبة وتولي شؤونها الداخلية فحسب، وإنّما يقع على عاتقها المسؤولية الأولى في حماية مواطنيها داخل إقليمها.

ولذلك اعتبرت (CIISE) أنّ مفهوم الحماية لا يُشكّل تحدياً أو انتهاكاً لسيادة الدول، وإنّما هو مفهوم يربط بين التدخّل والسيادة⁽⁴⁾، بل وأصبحت هذه الأخيرة مشروطة في حدود التزامات الدول المتعلقة بتوفير الحماية لسكانها، وهو ما يعطي السيادة محتوى ايجابياً،

¹- راجع: الفقرة (14) من تقرير الأمين العام، المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية. يعتبر منع انتهاكات حقوق الإنسان، من الالتزامات التي تترتّب على كافة الدول صاحبة السيادة، خاصة فيما يتعلّق بجرائم الإبادة، حيث اعتبرت (م.ع.د) أنّ الالتزامات التي تترتّب بموجب اتفاقية منع ارتكاب جرائم الإبادة والمعاقبة عليها، وعلى غرار جلّ الأحكام الواردة في الاتفاقية، تُعدّ من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة (erga omnes). راجع:

- SZUREK Sandra, Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, p.115.

²- لحرش عبد الرحمان، مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.2.

³- راجع: الفقرة (4-13) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

⁴- لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.2 و3.

إذ أصبح مفهومها يُقترن بصفة مستمرة ودائمة بمسؤولية الحماية⁽¹⁾، فما هي إلا وسيلة تستعين بها الدول لضمان تمتع السكان بحقوقهم الأساسية، فإن حدث وأن فعلت، ستكون حتما قد ساهمت بقدر كبير في ضمان الاستقرار الدولي⁽²⁾.

وعليه، أصبحت السيادة لا تُقترن بالسيطرة بمفهومها التقليدي، بل ترتبط أشد الارتباط بالمسؤولية، كما أنها وفقا لهذا المبدأ لا تعني حقوق الدول فقط، وإنما تتعلق بدرجة كبيرة بالشعوب والأفراد⁽³⁾، وهو ما سعت (CIISE) إلى شرحه في تقريرها، عندما أقرت بأنه " ليس هناك أيّ نقل لسيادة الدولة أو إنقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية : من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدّ سواء "⁽⁴⁾.

فالسيادة وفقا لـ (CIISE) تعتبر مسؤولية بحدّ ذاتها، أي أنّ الالتزام الذي يقع على عاتق الدول في هذه الحالة يمكن صياغته في شكل معادلة أصلية على النحو التالي:

¹- CABANIS Andres et al, La responsabilité de protéger : une perspective francophone, Agence Universitaire de la Francophonie, Editura Cluj, 2010, p.33.

- وكما تعتبر السيادة حق، فإنّها تُرتّب في المقابل التزامات:

- Si la souveraineté comprend effectivement un droit, elle comporterait en contrepartie une responsabilité pour l'Etat ; responsabilité consistant, au minimum à assurer la défense et la sécurité des populations dont cet Etat a en premier lieu la charge puisqu'il s'agirait là, au fond de sa vocation fondamentale. Voir : THIBAUT Jean- François, op.cit, p.83.

²- PETERS Anne, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence vers une responsabilité de protéger, *Revue de Droit International et Droit Comparé*, Institut Belge de Droit Comparé, 2002, p. 296 et 297.

³- ABDELHAMID Hassan et al, op.cit, p.122.

⁴- راجع: الفقرة (2-14) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى التصريح الذي أدلاه وزير الشؤون الخارجية الفرنسي السابق " ألان جوبي " في ديسمبر 2011، أين اعتبر أنّ مسؤولية الحماية لا تنقص بتاتا من قيمة وأهمية مبدأ السيادة، بل وبالعكس فإنّ فعل حماية السكان بحدّ ذاته يُجسّد فعلا السيادة الوطنية. إليكم فيما يلي نص التصريح باللغة الفرنسية:

« Nous sommes en effet convaincus que le débat entre interventionnisme et souveraineté est un débat stérile et vain. Le principe de responsabilité de protéger ne remet pas en cause la souveraineté des Etats. Bien au contraire : la protection des populations et l'une des raisons d'être la souveraineté ». Voir : BETTATI Mario, Du devoir d'ingérence à la responsabilité de protéger, In (Après la Libye- avant la Syrie ?) l'ingérence. Le problème/1, *Revue Française de Théorie de Philosophie et de Culture Juridiques*, n° 56 , (PUF), Paris, 2014, p.8.

" السيادة = المسؤولية "، وعليه فإنّ المنطق في حالة عجز أو عدم رغبة الدول في حماية مواطنيها، يفرض استبعاد مبدأ السيادة لعدم قدرتها على تحمّل مسؤولياتها⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، هناك من يعتبر أنّ مسؤولية الحماية تمارس بالأحرى باسم مبدأ السيادة، على أساس أنّ الالتزام في فرض احترام حقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة التي يُفترض أن تكون مسؤولة عن كل الأفعال المرتكبة في إقليمها⁽²⁾، ولهذا فإنّ التفكير في السيادة كمسؤولية أصبحت تلقى اعترافاً متزايداً في ممارسات الدول لما لها من أهمية، إذ أنّها تتطوي أولاً على كون سلطات الدولة مسؤولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم. ثانياً، تجعل السلطة السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخلياً وأمام المجتمع الدولي، وأخيراً تُقرّ بمسؤولية موظفي الدولة عن أعمالهم، أي أنّهم مساءلون عمّا يقومون به من فعل وترك⁽³⁾.

ومن الركيزة الأولى، نستشف أنّ تدابير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، لا تختلف عن تلك التي أقرتها الجمعية العامة بموجب اللائحتين 100/45 و 131/43 المتعلّقتين بالمساعدات الإنسانية، أين اعتبرت بموجبهما أنّ المسؤولية الأولى في إغاثة الضحايا تقع في المقام الأول على عاتق الدول المنكوبة، وبالتالي حتى وإن اختلف مضمون المفهومين، يبقى الالتزام مشترك والمسؤولية قائمة في حماية السكان المدنيين، نفس الالتزام نلمسه كذلك

¹ - THOUVENIN Jean-Marc, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, p.30.

² - CORTEN Olivier, Droit d'intervention versus souveraineté. Actualité et antécédents d'une tension protéiforme, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence le problème/1, op.cit, p.37.

³ - راجع: الفقرة (2-15) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. وفي هذا الخصوص يعتبر "جاريث إيفانز" و"محمد سحنون" أنّ سيادة الدولة تتطوي على مسؤولية مزدوجة: على الصعيد الخارجي يجب أن تحترم الدولة سيادة الدول الأخرى، وعلى الصعيد الداخلي يجب أن تحترم كرامة كل الناس الموجودين على أراضيها وحقوقهم الأساسية، وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ممارسات الأمم المتحدة، وفي ممارسات الدول نفسها تفهم السيادة الآن بأنّها النهوض بهذه المسؤولية المزدوجة. راجع: إيفانز جاريث، سحنون محمد، مرجع سابق، ص.12.

في نصوص اتفاقيات جنيف، أين تعهّدت الدول الأعضاء بموجب المادة الأولى منها، بأن تحترم الأحكام الواردة فيها، دون الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ العمل الإنساني الوارد ذكرها خاصة في الفصول المتعلقة بالمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية، ومسؤولية توفير الحماية للسكان المدنيين.

الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات

تؤكد الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على أنه "ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية (...)"، حيث تتخذ هذه المساعدة إحدى الأشكال الأربعة التالية:

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى.
- مساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية.
- مساعدتها على بناء قدراتها على الحماية.
- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تتشب فيها أزمات ونزاعات⁽¹⁾.

تلعب الدول بموجب هذا الالتزام دورا حاسما في تنفيذ المسؤولية عن الحماية التي تشمل كذلك المساعدة العسكرية الخارجية للتصدي للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، التي تهدد بارتكاب جرائم وانتهاكات تتعلق بالمسؤولية عن الحماية ضد الدولة وسكانها على السواء⁽²⁾، إذ يقع على المجتمع الدولي في هذه الحالة مسؤولية التدخل لعرض خدماته على الدول العاجزة في حالة تخلفها أو عدم قدرتها على حماية سكانها، ووضع تحت تصرفها كل الإمكانيات التقنية التي من شأنها منع ارتكاب تلك الجرائم أو تكرارها، كخطوة

¹- راجع: الفقرة (28) من تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

²- راجع: الفقرة (39) من نفس تقرير الأمين العام.

تُجسّد اتجاه نيّة المجتمع الدولي نحو استعادة سيادة تلك الدول، والعمل على مساعدتها للنهوض بمسؤولياتها من جديد⁽¹⁾.

كما يمكن أن تشمل كذلك المساعدة الدولية عناصر منع واستجابة من خلال تشكيل لجان تحقيق دولية للوقوف على الحقائق، وتحديد هويّة مرتكبي الجرائم والانتهاكات فيما يتعلّق بمسؤولية الحماية، وفي الوقت نفسه يمكن أن يساهم وجود هذه اللجان في الدولة المعنية، في منع ارتكاب المزيد من الجرائم والانتهاكات، وبالتالي فهو بمثابة تدبير وقائي في إطار الركيزة الثانية⁽²⁾، التي يمكن أن نلمس من خلالها كذلك إمكانية تدخّل المجتمع الدولي سلمياً لتقديم الدعم والمساعدة للدول التي تعاني الأزمات الإنسانية، في حالة عدم كفاية قدراتها الذاتية لحل هذه المشاكل، وهو ما يفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للتدخل وعرض خدماتها على هذه الدول لإغاثة الضحايا، بالاستناد إلى حق المبادرة المُكرّس في نص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أنّه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

وعلاوة على ذلك، فإنّ فعالية تنفيذ العمل الإنساني حسب لائحتي الجمعية العامة 131/43 و 100/45، عادة ما يتوقّف على تعاون وتضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل

¹ - THIBAUT Jean-François, op.cit, p.108.

² - راجع: الفقرة (12) من تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2012، المتعلق بمسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/874-S/2012/578. ويعتبر في هذا الصدد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير أنّ هناك إقبال متزايد لوجوب تحمّل المجتمع الدولي تلك المسؤولية مستخدماً في ذلك نطاقاً متصلاً من الوسائل يشمل المنع ومواجهة العنف عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزّقة، وينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على المساعدة في وقف العنف عن طريق الوساطة وغيرها من الأدوات، وحماية السكان باستخدام تدابير مثل إفاد البعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان. راجع: الفقرة (201) من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/59/565.

إغاثة ضحايا الكوارث الإنسانية، والذي قد يصل - التعاون - في بعض الأحيان إلى حدّ إمداد الدول العاجزة بالإمكانيات العسكرية التي من شأنها تسهيل مهمّات تنفيذ العمل الإنساني، خاصة إذا تعلّق الأمر بالنزاعات الداخلية، حيث يكون الطرف الآخر في النزاع الجماعات المسلّحة المنظّمة، التي قد تعتمد إلى عرقلة سير عمليات الإغاثة، مما يستوجب تدخّل الدول لحماية قوافل المساعدات بطلب وموافقة الحكومة المركزية، وهو ما يُعدّ بالتالي وبمفهوم الركيزة الثانية تجسيدا فعليا لمبدأ مسؤولية الحماية.

الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

أكّدت الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على ضرورة استجابة المجتمع الدولي في حالة عجز الدول أو تعنتها في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إن تطلّب الأمر عن طريق استخدام القوة من طرف مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق.

وكما تكون السيادة عائقا أمام التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، يمكن أن تكون كذلك سببا يُبرّر التدخّل العسكري لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإنّ استخدام القوة في هذه الحالة، لا ينتهك بالمعنى الدقيق للكلمة سيادة الدول، وإنما الحلول فقط مكانها لممارسة هذه السيادة في الظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، ورغبة منها في صيانة حقوق الدول السيادية، ربطت (CIISE) في تقريرها شرعية ومشروعية استخدام القوة في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بست معايير أساسية، ينبغي توفّرها لإضفاء الشرعية على قرار التدخّل العسكري⁽²⁾:

¹ - **CORTEN Olivier**, Droit d'intervention versus souveraineté. Actualité et antécédents d'une tension protéiforme, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. le problème/1, op.cit, p.36.

² - **D'ARGENT Pierre**, Opérations de protection et opérations de maintien de la paix, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, p.139.

القضية العادلة: يجب أن يقتصر التدخل العسكري وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية على الحالات التالية:

- أ- خسائر في الأرواح على نطاق واسع سواء كانت فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، والناجمة عن عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرتها على العمل، أو حالة دولة متفككة.
 - ب- تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نُفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب⁽¹⁾.
- إنّ معيار التدخل هنا لا يشمل فقط الارتكاب المتعمد للفظائع كما في حالات البوسنة ورواندا وكوسوفو، بل وتشمل كذلك احتمالات الكوارث الطبيعية⁽²⁾، التي أدرجتها (CIISE) ضمن نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يقتضي تدخل المجتمع الدولي لتقديم المساعدة في حالة عجز الدولة المنكوبة عن إغاثة مواطنيها وحمايتهم من أخطار الأمراض والأوبئة الناتجة عن الكوارث، وقد يصل الحد إلى استعمال القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق في حالة رفض الدولة المعنية بالتدخل حماية مواطنيها وإغاثتهم⁽³⁾.

¹ - مايسنغهام إيف، مرجع سابق، ص. 161. يشمل هذان الشرطان اللذان اعتبرهما تقرير (CIISE) كافيان لتحقيق معيار القضية العادلة، الأنواع التالية من الأوضاع التي تهزّ الضمير: الأعمال المعرّفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح؛ التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلاً، سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا، وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة؛ مظاهر مختلفة للتطهير العرقي، بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة، إبعاد أفراد مجموعة معينة مادياً وبصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة؛ أعمال إرهاب تهدف إلى إرغام الناس على الفرار؛ اغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية؛ ارتكاب تلك الجرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي. راجع: الفقرة (4-20) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

² - إيفانز جاريت، سحنون محمد، مرجع سابق، ص. 14.

³ - MURIEL Ubéda-Saillard, Les limites de la responsabilité de protéger : les désastres naturels, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed A. Pedone, Paris, 2013, p.28.

وعلاوة على ذلك، فإنّ الرّفص التعسّفي للمساعدات الخارجية من طرف دولة عاجزة عن حماية شعبها من آثار الكوارث الطبيعية، يُعدّ من دون أدنى شك جريمة ضد الإنسانية تدخل بذلك في نطاق تنفيذ مسؤولية الحماية⁽¹⁾، وهو ما حدث فعلا إثر اجتياح إعصار "نارجيس" دولة ميانمار سنة 2008، أين رفضت هذه الأخيرة دخول المساعدات الإنسانية الأجنبية إلى أراضيها، خاصة تلك المقدّمة من طرف الولايات المتحدة وفرنسا، حيث طالبت بمغادرتها على وجه السرعة من مياهها الإقليمية، وهو ما عمدت كذلك الحكومة إلى فعله حين رفضت المساعدات الجويّة المقدّمة من طرف دول الجوار⁽²⁾.

أثار هذا الرّفص التعسّفي حفيظة دولة فرنسا التي طالبت مجلس الأمن بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، إذ جاء على لسان وزير خارجيتها آنذاك "برنار كوشنر" بأنّه يقع على مسؤولية الأمم المتحدة التحرك لتطبيق هذا المبدأ، وتنفيذ العمل الإنساني دون موافقة دولة ميانمار⁽³⁾.

رفضت الدول الأعضاء في المجلس الانصياع لمبادرة فرنسا الرامية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، والتدخّل دون موافقة سلطات الدولة المنكوبة التي تجاهلت عروض الإغاثة الإنسانية الدولية، وكذا امتناعها عن إجلاء الرعايا الأجانب من قبل القوّات البحرية الفرنسية⁽⁴⁾.

¹ - MAILA Joseph, L'évolution du concept de responsabilité de protéger, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVEVENIN Jean-Marc (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p. 43.

² - HAJJAMI Nabil, La responsabilité de protéger, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013, p.299.

³ - إليكم مقتطف من التصريح الذي أدلاه "برنار كوشنر" حول الوضع في ميانمار، إذ أقرّ في المؤتمر الصحفي الذي عُقد بتاريخ 7 ماي 2008 بأنّه:

« La France, qui n'a pas été pour rien dans ce que l'on appelle le droit d'ingérence, devenu la responsabilité de protéger, est en train de voir aux Nations Unies si l'on ne peut pas se servir de cette responsabilité de protéger, alors que la nourriture, les bateaux, les secours sont là, pour qu'il y ait une résolution des Nations Unies qui autorise le passage, qui l'impose au gouvernement birman ». Voir : Ibid, p.300.

⁴ - MURIEL Ubéda-Saillard, Les limites de la responsabilité de protéger : les désastres naturels, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVEVIV Jean-Mark (S/dir), la responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.33.

ويستند رفض هذه المبادرة إلى استبعاد فرضية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على حالات الكوارث الطبيعية سابقا من قبل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وكذا الجمعية العامة التي حصرت مجال تنفيذها في حالات ارتكاب الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، وبالمثل اتجه الأمين العام " بان كي مون " في تقريره حول تنفيذ مسؤولية الحماية إلى اعتبار أن هذه الأخيرة لا تنطبق إلا على الظروف الأربعة المحددة والمتفق عليها من الجرائم والانتهاكات⁽²⁾، وهو ما أعاد تأكيده كذلك الممثل الدائم لبريطانيا في الأمم المتحدة " جون ساورز " الذي كان واضحا في هذا الشأن، عندما اعتبر أن مسؤولية الحماية لا يمكن تطبيقها على حالات الكوارث الطبيعية.

وفي نفس السياق ذهب وزير الدولة البريطاني المعني بالتنمية الدولية، إلى الإقرار بأن المبادرة الفرنسية تُعتبر في الأساس حارقة (incendiaire) كونها استفزازية، وما من شأنها سوى زيادة الأمور تعقيدا⁽³⁾.

وعليه، فإنّ التدخّل في هذه الحالة من شأنه المساس بالسيادة الإقليمية للدول، باعتبار أنّ الكوارث الطبيعية ليست من المسائل التي تهدّد بالسلم والأمن الدوليين، بل تُعدّ بمثابة انتهاك خطير في بعض الحالات الاستثنائية للحقوق الأساسية للسكان⁽⁴⁾.

إنّ الاستناد على معيار القضية العادلة لتبرير التدخّل العسكري ليس بالأمر الهين، باعتبار أنّ تكييف الأفعال غير المشروعة المرتكبة على أنها تشكّل جرائم حرب وإبادة

¹ - MURIEL Ubéda-Saillard, Les limites de la responsabilité de protéger : les désastres naturels, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVEVIV Jean-Mark (S/dir), la responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.28.

² - راجع: الفقرة (10) (ب) من تقرير الأمين العام حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

³ - HAJJAMI Nabil, op.cit, p.301.

⁴ - MURIEL Uhéda-Saillard, Les limites de la responsabilité de protéger : les désastres naturels, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.33.

وجرائم ضد الإنسانية، قد يتطلب في بعض الأحيان سنوات من التحقيق لإثبات ارتكابها، وعليه ينبغي أن يكون التدخل مؤسسا وقائما على دلائل قوية تثبت ارتكاب هذه الجرائم التي تُشكل بدورها تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

يعتقد " أوليفي كورتن " في هذا الصدد، أن أعمال مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية يفرض عليه أولا الإقرار بوجود حالة تُهدد السلم بمفهوم المادة (39) من الميثاق، ثم النظر في مرحلة ثانية إن كان فعلا قد تم ارتكاب إحدى الجرائم التي تضمّنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي⁽²⁾، وهو ما يُعرف بالتكليف القانوني المزدوج (**double qualification**) لمجلس الأمن لإعمال هذا المبدأ، في الوقت الذي كان يستند في تدخلاته سابقا على تحديد فقط ما إذا كانت الحالة تُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

وعليه، يمكن لمسؤولية الحماية وفقا لهذا الطرح، ومن وجهة نظر تقنية وإجرائية، أن تُقلّص من سلطات مجلس الأمن التقديرية في حالات الأزمات الإنسانية، والذهاب نحو الهدف الذي سعى مروجو هذا المبدأ تحقيقه، والمتمثل أساسا في تضيق نطاق صلاحياته المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁾.

أما من وجهة نظر تنفيذ العمل الإنساني، فإنّ من شأن هذا التكليف القانوني المزدوج المُقرّر لمجلس الأمن لإعمال المسؤولية عن الحماية، أن يحول دون حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية التي تتسم عادة بطابع الاستعجال، باعتبار أن التحقيق في ارتكاب الجرائم الدولية قد يستغرق في بعض الأحيان مدّة معتبرة من الزمن، وهو الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تعقيد الأوضاع الإنسانية للضحايا، وإهدار حقوقهم في الحصول

¹ - COLAVITTI Romélien, La responsabilité de protéger : une architecture nouvelle pour le droit international des minorités, *Revue ASPECTS*, n°2, 2008, p.42.

² - CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2^{ème} édition, Ed A.Pedone, Paris, 2014, p.831.

³ - HAJJAMI Nabil, op.cit, p.349.

⁴ - Ibid.

على إمدادات الإغاثة التي لا تحتل انتظار اتخاذ كل هذه التدابير والإجراءات للتدخل لمساعدة الضحايا، لذا فمن المستحسن لتنفيذ العمل الإنساني عن طريق استخدام القوة، اكتفاء مجلس الأمن بتكييف الأوضاع على أنها تُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما كان عليه الحال في الصومال، لضمان سرعة وفعالية وصول المساعدات الإنسانية الموجهة حصرا للسكان المدنيين.

وعلى الرغم من ذلك، ليس هناك ما يمنع من ربط العمل الإنساني بمفهوم المسؤولية عن الحماية، التي وإن لم تكن قد أشارت إليه صراحة في مضمونها، إلا أن فعل الحرمان من المساعدة وإخضاع جماعة من الناس لظروف معيشية قاسية، يُشكّل في حدّ ذاته الجرائم التي تضمّنّها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهما حسب اعتقادنا مفهومان مترابطان في حدود ما إذا أسفر التحقيق مثلاً، في نزاع مسلّح ما، عن عرقلة عمليات الإغاثة الإنسانية، مما سيُخوّل المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن إمكانية إعمال المسؤولية عن الحماية، بالاستناد إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وكذا صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

القصد الصحيح: إنّ القصد الرئيسي لمبدأ مسؤولية الحماية مهما كانت الدوافع الأخرى للدول التي تقوم بالتدخل، يجب أن يشمل فقط على وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها⁽¹⁾، وعليه لا يمكن تبرير أيّ استخدام للقوة العسكرية بهدف تغيير الحدود أو تعزيز مطالب مجموعة محاربة معيّنة لتقرير المصير، وحتى الإطاحة بنظام حكم في حدّ ذاته، لا يُعدّ هدفا مشروعاً للتدخل⁽²⁾.

1- هناك عدة طرق تضمن الوفاء بشروط هذا المعيار، من بينها مثلاً أن يكون التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي أو متعدّد الأطراف، أو بطريقة أخرى تتمثل في معرفة حجم الدعم الفعلي الذي يلقاه التدخل من جانب الناس الذين يكون التدخل لصالحهم، وهناك طريقة ثالثة تتمثل في معرفة الدرجة التي تم بها أخذ رأي الدول الأخرى في المنطقة بعين الاعتبار، وإلى أيّ مدى يدعم هذا الرأي التدخل. راجع: إيفانز جاريث، سحنون محمد، مرجع سابق، ص. 15.

2- راجع: الفقرة (4-33) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

الملاذ الأخير: يعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلاّ عندما يكون قد تمّ البحث في كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحلول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلّها بالطرق السلمية⁽¹⁾.

وعن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذه الحالة، نجد أنّ تقرير (CIISE) اعتمد بدرجة كبيرة عما هو معمول به حالياً في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، الذي يفرض أولاً اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، والمتمثلة أساساً في الحصار، العقوبات المالية والاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية... إلخ، ثم بعد ذلك، وفقط في الحالات البالغة الشدّة والاستثنائية، يتم اللجوء إلى التدخل العسكري⁽²⁾.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ هذا المعيار لا يعني أنّ على المجتمع الدولي أن يكون قد جرّب أولاً كل خيار من الخيارات الممكنة، ولكن بالأحرى يجب أن تكون هناك

¹ - ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص. 162. راجع كذلك في هذا الخصوص:

- PETERS Anne, op.cit, p.306.

- ينص الفصل السادس من الميثاق على مجموعة من الإجراءات غير القسرية، بما في ذلك التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية. ويمكن للأمين العام أن يقوم بالعديد من هذه الأنشطة في دوره المتصل ببذل المساعي الحميدة، أو يمكن لترتيبات إقليمية ودون إقليمية أن تقوم بها دون إذن صريح من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. راجع: الفقرة (22) من تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

² - COLAVITTI Romèlien, op.cit, p.41. En ce sens, comme le relève le professeur « Michael Bothe », les moyens de protéger doivent être prioritairement envisagés en dehors du recours à la force. L'usage de sanctions économiques est quelques uns des moyens les plus efficaces permettant de prévenir toute survenance de conflit. Voir : Ibid, p.44.

- تشمل التدابير القسرية في إطار المادة (41) من الميثاق، عقوبات تتضمن تجميد الأصول المالية لكل من أعضاء الحكومة، وفرض حظر السفر، وتعليق الإئتمانات والمساعدات والقروض المقدّمة من المؤسسات المالية الدولية إلى المسؤولين الحكوميين المتمركزين في الخارج، وفرض قيود على تقديم الخدمات المالية الأخرى إلى الحكومة أو المسؤولين، مراقبة توافر الأسلحة والمواد المتصلة بها، الحد من الاتصالات الدبلوماسية للدول مع كيان مستهدف وتطبيق حظر على المشاركة في الأحداث الرياضية الدولية، وفرض قيود على التعاون العلمي والتقني. راجع: الفقرة (31) من تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد وفي كل الظروف، أنه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان نصيبه النجاح⁽¹⁾.

الاحتمالات المعقولة : لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرص معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب وقوع ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض الحماية إذا كان سيتسبب في تفاقم الأزمة الإنسانية⁽²⁾، كما ترتبط احتمالات النجاح كذلك بضرورة العمل على إعادة البناء في الدولة المنكوبة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، كمحاولة لمنع وقوع الجرائم مجددا وتجنب المدنيين المزيد من المآسي⁽³⁾، لذا ينبغي التأكد من أن الهدف من التدخل ليس مجرد إنهاء ظرفي للأعمال الوحشية، ولكن أيضا زرع بذور السلام للتأكد من أن العوامل التي دفعت إلى التدخل العسكري لن تتكرر مرة أخرى⁽⁴⁾.

يظهر دور المنظمات الإنسانية في هذه المرحلة في تقديم المساعدات اللازمة للضحايا بعد تأمين كل مناطق النزاع من طرف القوات المتدخلة، ما يسمح لها باتخاذ كافة الإجراءات الاستعجالية لمواجهة الآثار التي خلفها النزاع، إذ يتجلى دورها أساسا في توفير الظروف الملائمة خاصة لعودة اللاجئين، وكذا إسعاف الجرحى والمرضى، وتوفير الموارد الأساسية من غذاء ولباس وغيرها من المستلزمات الضرورية للبقاء⁽⁵⁾.

¹ - ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص. 162.

² - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 317.

³ - براهيمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 442.

⁴ - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 318.

⁵ - COLAVITTI Romèlien, op.cit, p.45.

الوسائل التناسبية: يجب أن يكون التدخّل العسكري المخطّط له في حجمه ومدّته وشدّته في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدّد لحماية الناس، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متسابقاً مع هدفه المعلن، ومع حجم الاستفزاز الأصلي، وعلى أن يكون كذلك الأثر على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقتصرًا على ما هو ضروري لإنجاز الهدف من التدخّل⁽¹⁾.

السلطة المناسبة: يتعلّق الأمر هنا بالهيئة التي ينبغي أن تأذن القيام بالتدخّل العسكري، إذ اقترحت (CIISE) ثلاث سلطات مناسبة، تتمثّل في مجلس الأمن، الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد تضيف (CIISE) أنّ مجلس الأمن ينبغي أن يكون نقطة الاتصال الأولى، ومع ذلك ونظراً لعدم قدرته في بعض الأحيان على الاضطلاع بالدور المتوقّع منه، أو لعدم رغبته في ذلك، فإنّ التدخّل العسكري المرخّص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية قد يحظى بدرجة عالية من الشرعية⁽²⁾.

ومما سبق يتّضح جلياً أنّ (CIISE) قد تحفّظت على فرضية استخدام القوة المسلّحة دون تفويض صريح من مجلس الأمن، إلّا أنّه وفي حالات استثنائية يُعتقد أنّ هذه العمليات وعلى الرغم من عدم قانونيتها، إلّا أنّ لديها ما يبرّرها من الناحية الأخلاقية. وبالتالي يبدو من غير المعقول في حالة تخلف مجلس الأمن عن الوفاء بمسؤوليته في الأوضاع التي تهزّ الضمير، أن يتمّ استبعاد فرضية تدخّل الدول لاتّخاذ وسائل وأشكال أخرى من التدابير للتصدّي لخطورة هذه الأوضاع⁽³⁾، ولهذا أصرت (CIISE) على ضرورة أخذ أعضاء مجلس الأمن بعين الاعتبار الواقع السياسي للمجتمع الدولي الذي سيفرض حتماً تدخّل الدول خارج

¹ - إيفانز جاريث، سخنون محمد، مرجع سابق، ص. 16.

² - ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص. 162.

³ - راجع: الفقرة (6-39) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

نطاق الأمم المتحدة في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الاستخدام التعسفي لحق الفيتو، وهو الأمر الذي سيمسّ لا محالة بمصداقية المنظمة⁽¹⁾.

لم يحظ اقتراح البدائل التي عرضتها (CIISE) في تقريرها لتنفيذ المسؤولية عن الحماية بتأييد المجتمع الدولي في حالة فشل أو تخلف مجلس الأمن عن أداء مهامه، وهو ما يظهر جلياً من خلال إقرار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عن "تأييده للمبدأ المتسجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري، عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (...)"⁽²⁾.

وعليه، يعتبر من غير المقبول أن تتدخل الدول بصفة انفرادية لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية، وأن تتخذ المبادرة باستخدام القوة لحماية المدنيين المهددين بالخطر، وأن تجعل من هذا المبدأ حقاً أو التزاماً يفرض على الدول خاصة الكبرى منها واجب التدخل للأغراض الإنسانية⁽³⁾.

وعلاوة على ذلك، فإن فقرات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي تسعى لقبول مسؤولية الحماية، مقصورة تماماً على تلك الجوانب التي تلتزم بحدود العمل الجماعي من خلال مجلس الأمن، لاسيما الفقرة (80) منها التي تنص على تأكيد الدول الأعضاء على أنّ المسؤولية الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن،

¹- CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2^{ème} édition, op.cit, p.829.

²- راجع: الفقرة (203) من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.

³- THIBAUT Jean-François, op.cit, p.97.

وبالتالي يمكن القول في هذا الصدد أنّ مسؤولية الحماية لا تسعى حتى نظرياً إلى إعادة تقييم القانون الدولي وتغيير السلطة المناسبة للتدخل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ممارسات مجلس الأمن في مجال أعمال المسؤولية عن الحماية

تعتبر الثورة الليبية من بين ثورات الربيع العربي التي تعالت فيها أصوات المجتمع الدولي لتدخل مجلس الأمن لحماية الشعب الليبي الذي تعرّض لحملة قمع وحشية من طرف قوات النظام، التي رفضت الانصياع لمطالب المعارضة التي دعت إلى رحيل الرئيس "معمر القذافي"، وهي المطالب التي استجاب لها المجلس من خلال تفويضه لحلف شمال الأطلسي بالتدخل واستخدام القوة لحماية السكان المدنيين (الفرع الأول)، في الوقت الذي عجز فيه عن تفعيل المسؤولية عن الحماية في النزاع السوري الذي دخل عامه السابع، حيث شهد ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في حق السكان المدنيين من طرف قوات النظام وحلفائها الذين رفضوا وضع حدّ للنزاع، بالرغم من تهديد بعض الدول باستخدام القوة حتى خارج إطار الأمم المتحدة، نظراً للشلل الذي أصاب مجلس الأمن في اتخاذ القرار، بسبب رفض بعض الأعضاء الدائمين فيه لأي شكل من أشكال التدخل الخارجي في الأزمة السورية (الفرع الثاني).

¹ - ماسينغهام إيف، مرجع سابق، ص. 174. وفي هذا الشأن اعتبر الممثل الإيرلندي في الأمم المتحدة بأنّه:

- « L'intervention militaire qui ne serait pas conforme à la Charte des Nations Unies et qui n'aurait pas reçu l'accord préalable du (C.S) n'est pas en accord avec la responsabilité de protéger et ne peut pas être considérée comme étant cautionnée par ce principe ». Voir : CORTEN Olivier, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2^{ème} édition, op.cit, p.835 et 836.

الفرع الأول

التطبيق الفعلي لمسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن أثناء الأزمة الليبية؟

قبل الخوض في حيثيات الأزمة الليبية، ينبغي الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن قد تبنى ولأوّل مرة مبدأ المسؤولية عن الحماية بموجب القرار 1674 لسنة 2006⁽¹⁾، أين أشار البند (4) منه صراحة للأحكام التي تضمّنتها الفقرتين (138) و(139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، المعنيتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

باستقراءنا لأحكام القرار أعلاه، يتبيّن لنا أنّ مجلس الأمن لم يكتف فقط عند حدّ الإشارة إلى مضمون الفقرتين (138) و(139) لإعمال المسؤولية عن الحماية، بل حدّد كذلك المبادئ التي تقوم عليها هذه المسؤولية، من خلال تأكيده على ضرورة تحمّل أطراف النزاع المسؤولية الأولى عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان المدنيين، والعمل على منع نشوب النزاعات المسلّحة وتكرارها، عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي واستئصال الفقر، وتكريس الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

كما يحثّ نفس القرار المجتمع الدولي على تقديم الدّعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، إن تطلّب الأمر في سياق عمليات حفظ السلام في نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة المناطق التي يحيط

¹ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1674، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلّحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1674 (2006). راجع كذلك في هذا الخصوص: الفقرة (7) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1894، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1894 (2009).

بها السكان، والعمل على بناء السلام، من خلال تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا على نحو يُؤمّن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، وكذا السّهر على إمدادهم بالمساعدات الإنسانية الضرورية، وتيسير تقديمها في أحسن الظروف.

وباستعراضنا لفحوى القرار أعلاه، نتساءل عما إذا كان قرار التدخل في ليبيا من طرف مجلس الأمن، متوافقا مع المبادئ التي أقرتها (CIISE) والمتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ؟

لقد ظهرت الأزمة في ليبيا على شكل مظاهرات اتّسمت بالسّلمية في بادئ الأمر، سيما في بنغازي والمدن الشرقية، حيث نادى المحتجون بالإصلاحات ومطالب شعبية متعلّقة بالقضايا الاجتماعية والسياسية وانتهاكات حقوق الإنسان، إلّا أنّ النظام لجأ إلى الردّ العنيف بإطلاق النار على المحتجين في 15 فيفري 2011، مما أدى إلى اتخاذ المظاهرات منحاً آخر، أين طالب المحتجون بإسقاط النظام القائم⁽¹⁾، ما دفع بهذا الأخير للاستجداء بالميليشيات، بعدما تشكّلت قوّات المعارضة التي سيطرت على مدينتي بنغازي والبيضاء الواقعتين شرق ليبيا، والتي انضمت إليها عناصر من الشرطة وأفراد الجيش⁽²⁾.

وفي سبيل استعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها المعارضة، شنت قوات القذافي حملة عسكرية وحشية استهدفت في الكثير من الأحيان السكان المدنيين، من خلال

¹- تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا 2011"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص. 137 و 138. أمام تصاعد العنف، صرّح ممثل ليبيا في مجلس الأمن، أنه في 15 من فيفري نزلت مجموعة من المدنيين للشارع في بنغازي للمطالبة سلميا بتحرير المحامي "طاربال" الذي وُكّل من طرف عائلات 2000 سجين قتلوا سنة 1996 في سجن "أبو سليم" من طرف السلطات الليبية، ولكن سرعان ما قوبل المحتجون بفتح النيران من طرف قوّات الجيش، مستهدفة بذلك الرؤوس والصدور، في الوقت الذي كان بإمكانها استخدام وسائل أخرى أقل خطورة لمكافحة الشعب، لتتّسع بذلك رقعة المظاهرات لتشمل مدنا أخرى في ليبيا، وارتفعت أصوات المطالبة بالديمقراطية والتكريس الكامل للحقوق والحريات الفردية. راجع:

- SZUREK Sandra, La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif... et retour. La situation de la Libye devant le Conseil de sécurité, In (Après la Libye- avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, op.cit, p.59.

²- ERIC David, L'opération UNIFIED PROTECTOR en Libye au regard du droit international humanitaire, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, op.cit, p.49.

إطلاق الصواريخ وقذائف الهون، وقذائف المدفعية وكذلك القنابل العنقودية بصورة عشوائية على المناطق السكنية، ما أدى إلى قتل وجرح العشرات من الأهالي⁽¹⁾.

أفادت تقارير موثوقة صادرة عن منظمات دولية، مثل منظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة عن استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فبراير 2011، في كل من مدن مصراته، طرابلس، بنغازي، البيضاء وطبرق⁽²⁾.

ومن جهته أفاد تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا عن ارتفاع عدد الضحايا الذين قتلوا، إذ بلغ عددهم نحو 755 شخصا في الفترة من 15 إلى 25 فيفري 2011⁽³⁾، كما أدت هذه الأحداث إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى كل من مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي، مما أضاف إلى الوضع القائم تراكمات إنسانية⁽⁴⁾، أدت إلى تدخل المجتمع الدولي لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون.

أولاً: بواذر أعمال المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة الليبية

تعاطى المجتمع الدولي مع الأزمة الليبية بصفة تدريجية عبر ثلاث مراحل، تضمنت الأولى جانبا وقائيا من خلال حث مجلس الأمن بموجب القرار 1970⁽⁵⁾، المسؤولين الليبيين بتحمل مسؤولياتهم عن حماية المدنيين، والمطالبة بالوقف الفوري لأعمال العنف.

¹ - منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، لندن، 2011، ص.33. تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde190252011ar.pdf>

² - قرران مصطفى، مرجع سابق، ص.410.

³ - راجع: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص.25. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.hlrn.org/img/documents/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

⁴ - تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص.138.

⁵ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1970 (2011).

أما الثانية فتمثلت في مختلف الضغوطات التي مورست على السلطات الليبية، بدءاً بمجلس الأمن بموجب القرار 1970 أعلاه، أين قرّر اتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق⁽¹⁾، من حظر للسفر⁽²⁾، و تجميد للأصول المالية والاقتصادية⁽³⁾ للأشخاص الذين يشتبه ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ورغبة منه في ضمان توفير الحماية للسكان المدنيين، وتجنب استهدافهم من الهجمات العسكرية من طرف القوات الموالية للنظام، قرّر المجلس كذلك بموجب نفس القرار حظر تزويد ليبيا بالأسلحة والمعدات الحربية، ومنع توفير المساعدة التقنية والمالية، وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بالأنشطة العسكرية، عدا اللوازم والمعدات غير الفتاكة منها والملابس الواقية المقصود استخدامها للأغراض الإنسانية والوقائية من طرف العاملين في المجال الإنساني⁽⁴⁾، ضف إلى ذلك إقراره بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، بعدما اعتبر أنّ الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت ضد السكان المدنيين من شأنها أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁾.

توالت بعد ذلك ردود الفعل الدولية، حيث جاءت الضغوطات هذه المرة من طرف الجمعية العامة، التي صوتت على إقصاء ليبيا من مجلس حقوق الإنسان، في الوقت الذي ندّد فيه الاتحاد الإفريقي بالجرائم المرتكبة في حق السكان المدنيين⁽⁷⁾. أما جامعة الدول

¹ - راجع: الفقرة (16) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1970.

² - ينص البند (15) من نفس قرار مجلس الأمن على أنّ " يقرّر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار (...) من دخول أراضيها أو عبورها (...) ".

³ - راجع: البنود من (17 إلى 21) من نفس قرار مجلس الأمن.

⁴ - راجع: البند (9) من نفس قرار مجلس الأمن.

⁵ - راجع: البند (4) من نفس قرار مجلس الأمن.

⁶ - راجع: الفقرة (6) من ديباجة نفس قرار مجلس الأمن.

⁷ - LAMEK Alexis, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, Libye et en Syrie : le point de vue du praticien, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.114.

العربية، فقد اجتمعت في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011، وأصدرت قراراً تضمن عدداً من التدابير والإجراءات، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمّل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف كإجراء وقائي يسمح بتوفير الحماية للسكان المدنيين⁽¹⁾، وعلى العموم كان هناك إجماع دولي أدان القمع الذي مارسته السلطات الليبية على مواطنيها⁽²⁾.

جاءت المرحلة الثالثة أين تمّ تبني القرار 1973 الذي أقرّ باستخدام القوة نظراً لاستمرار عمليات القمع خاصة عندما هدّد القذافي بجعل بنغازي أنهاراً تسيل بالدماء. وأمام هذا الوضع، لم تتجرأ أيّ دولة على اعتراض قرار الترخيص باستخدام القوة⁽³⁾، الذي لم يتم اللجوء إليه إلاّ كخيار أخير بعد استنفاد كل الطرق السلمية من ضغوطات سياسية ومطالبة بالوقف الفوري لإطلاق النار واستهداف المدنيين⁽⁴⁾.

جاء القرار 1973⁽⁵⁾، ليؤكد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين، بعدما فشلت كل الإجراءات السلمية التي بادر باتخاذها مجلس الأمن لاحتواء الأزمة الليبية،

¹ - خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، مقال نشر بتاريخ 2011/04/02، على الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

² - Des demandes de cessez le feu sont émises par la ligue Arabe, l'Union Africaine, la Conférence Islamique, et même par la représentante de l'Union Européenne (**Catherine Ashton**). Au même moment, les pays dits **BRICS** (Brésil, Russie, Inde, Chine, Afrique du Sud) plaident pour la même solution et formulent une protestation officielle. Voir : **TODOROV Tzvetan**, La responsabilité de protéger et la guerre en Libye, In **LAGOT Daniel, ANDERSSON Nils** (S/dir), La responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye, op.cit, p.144.

³ - **LAMEK Alexis**, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, en Libye et en Syrie, le point de vue du praticien, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc** (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.114.

⁴ - **MAILA Joseph**, L'évolution du concept de responsabilité de protéger, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc** (S/dir), responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.45.

⁵ - راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1973، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1973 (2011).

حيث أنه أمام تقاعس نظام القذافي في الوفاء بالتزاماته، رخص المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات العسكرية، وهو ما أتاح الفرصة أمام منظمة حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة وفرض حظر على الطيران الحربي الليبي، من أجل المساعدة على توفير الحماية والدعم للسكان المدنيين.

يتضح مما سبق، أن قرار مجلس الأمن اللذان تبناهما بشأن الحالة في ليبيا، لم يتضمنا إشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية، إلا أن استعمال مجلس الأمن لتعابير " يقع على عاتق السلطات الليبية مسؤولية حماية السكان " وكذا " الهجمات الشاملة والمنهجية ضد السكان المدنيين التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية "، تبين أنها مستوحاة مباشرة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، وهو ما يوحي حسب " دوميسيتسي مات " باتجاه رغبة المجلس لإعمال المسؤولية عن الحماية التي أسس بموجبها قرار التدخل، طبعاً بعد تكييفه للأوضاع على أنها تهدد بالسلم والأمن الدوليين، متصرفاً بذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ثانياً: المساعدات الإنسانية وعلاقتها بمسؤولية حماية الشعب الليبي

يتضح من القرارين 1970 و 1973 اللذان يفهم منهما اتجاه رغبة مجلس الأمن لإعمال المسؤولية عن الحماية، أنهما عادة ما يشيران إلى ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، وهو ما نلمسه في القرار الأول الذي طالب السلطات الليبية بضمان مرور منظمات الإغاثة وعمالها مروراً آمناً دون عرقلة إلى داخل البلاد⁽²⁾، كما دعا جميع الدول

¹- DOMESTICI-MET Marie-José, Mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçons tirées du cas libyen, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.124. Voir aussi en ce sens : SZUREK Sandra, La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif... et retour, la situation de la Libye devant le Conseil de sécurité, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, op.cit, p.60.

²- راجع: الفقرة (ج) من البند (2) من قرار مجلس الأمن رقم: 1970.

الأعضاء إلى التنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام لتيسير عمل المنظمات الإنسانية لأداء مهامها على أحسن وجه، ودعم عودتها إلى ليبيا لإغاثة الضحايا، حيث أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة التدابير اللازمة حسب الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية⁽¹⁾.

أما القرار الثاني الذي فرض بموجبه مجلس الأمن حظر على الطيران العربي الليبي، فالى جانب إسهام هذا الإجراء في توفير الحماية للسكان المدنيين، فقد سعى في نفس الوقت إلى تأمين إيصال المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع، وضمان سلامة وصولها⁽²⁾، باعتبار أنّ الحظر لا يشمل الطائرات المحمّلة بالإمدادات الطبية والأغذية، والعاملين في المجال الإنساني⁽³⁾. وعليه حتى وإن كان العمل الإنساني لا يرتبط مباشرة بمسؤولية الحماية، إلا أنّ ممارسات مجلس الأمن في هذا المجال تبقى ودائماً ذو علاقة وطيدة بالمساعدات الإنسانية التي ترتبط بدورها بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

والى جانب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بشأن تنفيذ العمل الإنساني في ليبيا، فقد تمّ كذلك عرض مبادرة اتخاذ إجراء من جانب واحد من طرف القوّات البريطانية والتركية ومشاة البحرية الأمريكية في عملية منسّقة لإجلاء المدنيين والجرحى من مصراته⁽⁴⁾، في الوقت الذي أقدم فيه الاتحاد الأوروبي على اتخاذ قرار إنشاء عملية عسكرية لتقديم المساعدات في 1 أبريل 2011، تتولى مهمّة تقديم الدعم لعمليات الإغاثة في المنطقة،

¹- راجع: البند (26) من قرار مجلس الأمن رقم: 1970.

²- راجع: الفقرة (17) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1973.

³- راجع: البند (7) من نفس قرار مجلس الأمن.

⁴- بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من (م.د.ص.أ)، المجلد

93، العدد 884، 2011، ص.7.

من خلال ضمان سلامة حركة وإجلاء الأشخاص النازحين، وكذا استخدام قدراتها المحددة في دعم أنشطة وكالات المساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

مارست الدول الأوروبية والتي يُعدّ بعضها من الأطراف المساهمة في العمليات العسكرية المتحالفة ضد ليبيا، ضغوطات كبيرة على الأمين العام قصد تفعيل المقترح الأوروبي لتقديم الدعم العسكري للأنشطة الإنسانية في ليبيا، وهو الأمر الذي قوبل بالرفض من طرف وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسّقة الإغاثة في حالات الطوارئ "فاليري أموس" التي اعتبرت المبادرة بغير الضرورية، وأنّ اللجوء إليها لن يكون إلّا خيار أخير⁽²⁾، كون أن المساعدات الإنسانية في الأزمة الليبية لم تتعرّض أصلا لأيّ إشكال، على أساس أنه قد سبق للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "م.أل خطيب" وأن توصّل لاتفاق مع السلطات الليبية يقضي بالسّماح لإمدادات الإغاثة الدولية بالوصول إلى كل المناطق المتأثّرة بالنزاع⁽³⁾.

ثالثا: تعارض التدخل العسكري في ليبيا مع الأهداف التي سطرّها (CIISE) لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية

يظهر من قراري مجلس الأمن المعنيين بشأن الأزمة الليبية، أنهما لم يشيرا و لو لمرة للأحكام التي تضمّنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في الفترتين (138) و(139) المتعلّقتين بالمسؤولية عن الحماية، خلافا للقرار 1706 لسنة 2006 المتعلّق بالوضع

¹ - DOMESTICI-MET Marie-José, Mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçons tirées du cas libyen, In CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, op.cit, p.140.

² - بوميه برونو، مرجع سابق، ص.8.

³ - SZUREK Sandra, La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif... et retour , la situation de la Libye devant le Conseil de sécurité, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, op.cit, p.81.

في السودان أين أشار المجلس بصريح العبارة لأحكام الفقرتين أعلاه⁽¹⁾، مما يوحي باتجاه رغبته لإعمال المسؤولية عن الحماية بموجب هذا القرار⁽²⁾، وهو الأمر الذي بدا غامضاً في الشأن الليبي عندما اكتفى المجلس بالإشارة فقط إلى بعض التعابير التي تضمنتها الوثيقة الختامية، مما يُفسّر عدم رغبته في ربط اختصاصاته بضرورة الالتزام الحرفي بالشروط التي يُملّيها المبدأ، وكأنّ المجلس يُقرّ ضمناً ما يلي " نعم أعترف بالمسؤولية عن حماية السكان المدنيين، ولكنني لن أذهب إلى حد تقييد اختصاصي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بضرورة التكيف القانوني المزدوج وغيرها من الشروط التي حدّتها (CIISE) لإضفاء الشرعية على قرار التدخل ".⁽³⁾

ولإثبات صحة هذه الفرضية، لا بأس أن نستعرض بعض الحجج التي تُبين استبعاد مجلس الأمن لشروط إعمال المسؤولية عن الحماية في النزاع الليبي:

1- تخلف مجلس الأمن عن تفعيل المسؤولية في إعادة البناء⁽³⁾

كان من شأن قرار رفع الحظر الجوي وإنهاء مهام القوات الدولية في ليبيا اعتباراً من 31 أكتوبر 2011⁽⁴⁾، أن مهدّ لعودة الخراب إلى البلاد بفعل انتشار الأسلحة وإقدام

¹ - راجع: الفقرة (2) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1706، الصادر بتاريخ 31 أوت 2006، المتعلق بالحالة في السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1706 (2006).

² - ألحّ القرار 1706 على ضرورة، اضطلاع كل من الحكومة والجماعات المسلحة والقوات التابعة للأمم المتحدة بمسؤولياتهم اتجاه حماية السكان المدنيين، كما أقرّ بضرورة اتخاذ بعثة الأمم المتحدة كافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك استخدام القوة لحماية المدنيين، وتأمين قوافل المساعدات الإنسانية، والعمل على توفير الأمن، والاضطلاع بالإصلاحات المناسبة لتكريس دولة القانون والمؤسسات التي ستعمل على الأمد البعيد لمنع تكرار المجازر المرتكبة في حق سكان دارفور. راجع:

- DELCOURT Barbara, L'introduction à la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le Conseil de sécurité : enjeux politiques et paradoxes, In BANNELIER Karine, PISON Cyrille (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, op.cit, p.57.

³ - راجع عن مسؤولية إعادة البناء: الفقرة (5-1 و 2) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

⁴ - راجع: البند (5) و (6) من قرار مجلس الأمن رقم: 2016، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2016 (2011).

الميلشيات التي أطاحت بالقذافي على تنفيذ سلسلة طويلة من أعمال العنف التعسفية، بعدما عجز المجلس الوطني الانتقالي عن نزع سلاح هذه الميلشيات⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، فقد بنى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا إمارة له في ليبيا وسط كل تلك الفوضى، وهو ما دفع البعض إلى التساؤل إن كان التدخل قد أسهم فعلا في منع كارثة إنسانية، أم خلق واحدة أخرى⁽²⁾، وهو ما يُفسّر عدم مراعاة مجلس الأمن لمعيار الاحتمالات المعقولة الذي اعتبره تقرير (CIISE) من بين الشروط اللازم توفّرها لإضفاء الشرعية على قرار استخدام القوة، حيث أقرّ بأنّه " لا مبرّر للتدخل العسكري إذا كان من المرجّح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عدم اتّخاذ أيّ إجراء "⁽³⁾.

ولقد جاء مقتل السفير الليبي السابق لدى فرنسا في 20 جانفي 2012 بعدما عذّبه مقاتلون من مدينة الزنتان لارتباطه بالزعيم الليبي السابق " معمر القذافي "⁽⁴⁾، وكذا مقتل السفير الأمريكي في ليبيا " كريستوفر ستيفنز "، خلال الهجوم على القنصلية الأمريكية في بنغازي في 11 سبتمبر 2012، ليكشف أكذوبة أنّ ليبيا مستقرّة، وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة⁽⁵⁾.

¹ - باك جيسون، بارفي باراك، في أعقاب الحرب: الصراع على ليبيا في مرحلة ما بعد القذافي، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، مقال نشر بتاريخ 2012/02/27، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/in-wars-wake-the-struggle-for-post-qadhafi-libya>

² - درويش ابراهيم، قصة ليبيا ما بعد القذافي... وكيف تحوّلت الثورة إلى فوضى، القدس العربي، مقال نشر بتاريخ 2016/03/02، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alquds.co.uk/?p=491948>

³ - راجع: الفقرة (4-41) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

⁴ - باك جيسون، بارفي باراك، مرجع سابق.

⁵ - تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 172.

2- عدم اتسام التدخل الدولي في الأزمة الليبية بالحياد

سبق وأن أشرنا إلى أنّ مشروعية التدخل لإعمال المسؤولية عن الحماية، تتوقف كذلك على معيار النية الصحيحة الرامية إلى وقف أو تجنب معاناة الناس، وبالتالي فإنّ تعزيز مطالب مجموعة محاربة أو الإطاحة بنظام حكم بحدّ ذاته لا تُعدّ أهدافاً مشروعاً⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس، نستشف عدم توافق العملية العسكرية في ليبيا مع هذا الشرط، باعتبارها وبالإضافة إلى حماية السكان المدنيين، اقتصرّت كذلك على دعم فصائل المعارضة ضدّ القوات الموالية للنظام، حيث حظي المجلس الوطني الانتقالي باعتراف غالبية الدول المتدخلة في النزاع، على غرار دول الخليج التي تجمعها علاقات غير حميمية بنظام القذافي، إذ سارعت كل من قطر والإمارات إلى تزويد مقاتلي مصراته بالسلاح، وهو ما عمد إلى فعله كذلك الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" عندما قرّر إرسال الأسلحة للمعارضة وصلت عبر ميناء بنغازي ومطارات الغرب الليبي⁽²⁾.

وعليه، حتى وإن كان الغرض من التدخل يكمن في حماية الشعب الليبي، إلّا أنّ رغبة المجتمع الدولي في إسقاط النظام، إن لم يكن السبب الرئيسي للتدخل، تبقى حقيقة لا يمكن أبداً إنكارها، وإلّا كيف سنفسّر إصدار مجلس الأمن قرار إنهاء العمليات العسكرية في ليبيا، فقط بعد مرور 7 أيام من تاريخ اغتيال العقيد الليبي "معمر القذافي".

3- تصرّف مجلس الأمن في شأن الأزمة الليبية وفقاً لاختصاصاته التقليدية

في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ ممارسات مجلس الأمن في مجال حماية السكان المدنيين، ليست بوليدة التقرير الذي وضعته (CIISE) سنة 2001، فقد سبق وأن كلّف قوات

¹- راجع: الفقرة (4-33) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

²- درويش ابراهيم، مرجع سابق.

حفظ السلام في كل من يوغوسلافيا سابقا والصومال، بتوفير الحماية لمناطق الأمان التي يكون فيها السكان عرضة للخطر، وكذا حماية اللاجئين وقوافل المساعدات الإنسانية، وهو الأمر الذي عمل كذلك على تحقيقه حينما كلف قوات الأمم المتحدة بحماية المدنيين في كل من رواندا وسراليون⁽¹⁾.

وبالتالي، فإنّ قرار مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية لا يختلفان كثيرا عن الممارسات السابقة له من وجهة نظر توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، فقد تصرّف بالضبط وفقا لصلاحياته بموجب الفصل السابع، حيث اعتمد في بادئ الأمر على التدابير غير العسكرية الوارد ذكرها في المادة (41) من الميثاق، ثم في مرحلة ثانية، وبعد تكييفه للأوضاع على أنّها تُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قرّر استخدام القوة لحماية السكان المدنيين.

كما أنّ إشارة المجلس لمسؤولية الدولة الليبية عن حماية سكانها، لا يعني بالضرورة اتجاه رغبته لإعمال المسؤولية عن الحماية، فهو التزام ليس بالجديد في القانون الدولي، فقد سبق وأن أشرنا في دراستنا إلى إقرار العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية لهذا الالتزام صراحة ضمن أحكامها.

ولهذا اعتبر الأستاذ " لويجي كوندوريللي " أنّ المسؤولية عن الحماية ما هي إلاّ تتورة جديدة وأنيقة ألبسوها لمبادئ كانت مكرّسة سابقا في القانون الدولي⁽²⁾.

¹ - D'ARGENT Pierre, Opérations de protection et opérations de maintien de la paix, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, p.139 et 140.

² - Selon Luigi Condorelli, « la responsabilité de protéger, n'est qu'une robe à la mode venant habiller des concepts déjà acquis depuis bien longtemps ». Voir : CONDORELLI Luigi, Responsabilité de protéger et recours à la force armée : par qui et à quelles conditions ?, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit,p.313.

الفرع الثاني

عجز مجلس الأمن في إعمال المسؤولية عن الحماية في النزاع السوري

تصاعدت حدة النزاع السوري مع استمرار قوات النظام في تنفيذ سياسة التقتيل في حرب مفتوحة على المدنيين، والهجوم بالمدفعات على الأحياء الآهلة بالمواطنين في درعا، حمص، إدلب، حلب، دمشق واستعمال الرصاص الحي لتصفية كل من يقف أمام الآلة العسكرية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القواعد التعريفية الثلاث لمبدأ مسؤولية الحماية، نجد أنّ النظام السوري قد قام فعلاً بخرق التزاماته فيما يتعلّق بالقاعدة الأولى، من خلال مهاجمة المدنيين بشكل عشوائي، معلناً بذلك عن فشله الواضح في حماية شعبه، حيث استمرت قوات " الأسد " في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج، مرتكبة بذلك أبشع الجرائم التي يُعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

طالب المجلس السوري المعارض بتدخّل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لحماية المدنيين من التقتيل المنهجي الذي يمارسه نظام " الأسد " في حق الشعب السوري الأعزل، وذلك عن طريق إنشاء منطقة عازلة أو منطقة حظر جوي بموجب قرار صادر عن مجلس

¹ - البحيري يوسف، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص.245.

² - المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26-27، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، الدار البيضاء، 2013، ص.35. للتفصيل أكثر عن عدد الضحايا المدنيين الذين خلفهم النزاع السوري منذ بدايته إلى غاية نهاية 2017، راجع: ص. 145 من هذه الأطروحة.

الأمن على نفس منوال ما وقع في ليبيا، عندما تدخلت قوات الناتو لحماية المدنيين من القوات النظامية لمعمر القذافي⁽¹⁾.

ومن جهتها طالبت جامعة الدول العربية في 31 جانفي 2012 من مجلس الأمن استصدار قرار يدعم خطتها لحل الأزمة السورية، بما في ذلك دعوة " بشار " للنتحي⁽²⁾، خاصة عندما أقدم هذا الأخير على خرق خطة السلام التي وُقعت شهر ديسمبر 2011 تحت رعاية الجامعة العربية، والتي قضت بتشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم بإعداد انتخابات، وتسمح لمراقبي الجامعة العربية بدخول البلاد⁽³⁾، ومن ثم تسليم " بشار " لاحقا كامل صلاحياته إلى نائبه بالتعاون مع هذه الحكومة لإنهاء الأزمة، وهي المبادرة التي قابلها الرئيس القائم بالرفض⁽⁴⁾.

وأمام هذا الوضع، قرّر وزراء خارجية العرب تعليق عضوية الحكومة السورية في الجامعة العربية، والدعوة إلى سحب سفرائها من دمشق، كما اعترفوا ضمنا بالمعارضة السورية، وذلك من خلال دعوتها إلى الاجتماع بمقر الجامعة العربية لبحث المرحلة الانتقالية المقبلة⁽⁵⁾.

أقدم المجتمع الدولي كذلك في سبيل سعيه لوضع حدّ للنزاع المسلّح القائم في سوريا، على اتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين، تضمنت سلسلة من العقوبات،

¹ - البحيري يوسف، مرجع سابق، ص. 246.

² - علي محمد علي، الحل السياسي في سوريا، مبرراته، مقوماته واحتمالات نجاحه، مركز سوريا للبحوث والدراسات، مقال منشور بتاريخ 2014/11/18 على الموقع الإلكتروني:

<http://syrianrevolutionwriters.blogspot.com/2014/11/18-11-2014.html>

³ - المهدي الإدريسي، مرجع سابق، ص. 35.

⁴ - علي محمد علي، مرجع سابق.

⁵ - حساني خالد، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص. 15.

وخطط لوقف إطلاق النار⁽¹⁾، كما تم إرسال أكثر من لجنة للمراقبة وتقصي الحقائق، ووُضعت مبادرات لحل الأزمة سلمياً، آخرها مبادرة **كوفي عنان** التي اعتُمدت لتكون من محاور التفاوض في مؤتمرات جنيف للسلام التي عقدت بشأن تسوية النزاع السوري⁽²⁾.

الجدير بالذكر أنّ العقوبات المفروضة على النظام السوري كانت في مجملها قرارات منفردة من دول معيّنة، ولم يصدر أيّ قرار عن مجلس الأمن يلزم الجميع بها، وهو ما يفسّر استمرار تواجد البعثة السورية على رأس عملها لدى الأمم المتحدة، مع احتفاظ النظام السوري بعلاقاته الدبلوماسية مع المجتمع الدولي⁽³⁾.

ويعود سبب عدم تمكّن المجلس من اتخاذ أيّ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق يتيح التدخل العسكري ضدّ النظام السوري - وإن كان قد استخدم ضد التنظيمات الإرهابية - أو يلزم أي طرف من الأطراف بوقف الانتهاكات الحاصلة، إلى حق النقض الذي استخدمته روسيا والصين على مشاريع قرارات تُحمّل النظام السوري مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان

¹ - تمّ تطبيق عقوبات واسعة النطاق على النظام السوري، شملت حظر السفر وتجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري، واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية، كما طبق الاتحاد الأوروبي سلسلة من العقوبات التي شملت البضائع وبعض الوسائل القابلة للاستخدام في القمع الداخلي. راجع: **قزّان مصطفى**، مرجع سابق، ص. 438. راجع كذلك في هذا الخصوص: **المهدي الإدريسي**، مرجع سابق، ص. 35.

² - **زيكار محمد**، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، *مجلة دلتا نون*، العدد الثاني، 2014، ص. 2. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://beta-deltan.c-tpa.org/Includes/print.php?Op=Print&PostID=26948&lang=AR>

- تتمحور خطة **"كوفي عنان"** حول ثلاث مرتكزات هامة، أولها الاتفاق على الوقف الفوري لإعمال العنف ووقف إطلاق النار من قبل جميع الأطراف، وثانيهما، تأمين وإيصال المساعدات الإنسانية لجميع المناطق المنكوبة والمتضررة من القصف، وثالثهما، تفعيل مسار سياسي تفاوضي ينهض على الحوار بين قوى النظام والمعارضة، ويفضي إلى تسوية سياسية تكفل الوصول إلى نظام ديمقراطي تعدّدي. راجع: **علي محمد علي**، مرجع سابق.

³ - **زيكار محمد**، مرجع سابق، ص. 2.

والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

أدى عجز مجلس الأمن في تسوية النزاع السوري إلى استمرار قوات النظام في ضرب المناطق المدنية بالبراميل المتفجرة مُخلّفة بذلك سقوط المئات من المدنيين يوميا، فيما اقتصرَت الجهود الدولية فقط في البحث عن إنشاء ممّرات إنسانية، والسماح لمنظمات الإغاثة بالدخول إلى المناطق المحاصرة⁽²⁾، وهو ما أقدم على فعله كذلك مجلس الأمن عندما دعا أطراف النزاع في سوريا إلى الوقف الفوري لجميع أشكال العنف، والسماح للوكالات الإنسانية بإيصال المساعدات على نحو سريع وآمن ودون عوائق إلى الضحايا المتأثرين بالنزاع⁽³⁾، خاصة بعدما أقدمت الأطراف المتحاربة على حجب الموافقة وبشكل تعسّفي وغير مبرّر على عمليات الإغاثة، حيث أبدى المجلس قلقه جرّاء استمرار الأوضاع التي تحدّ من فعالية العمل الإنساني داخل الأراضي السورية⁽⁴⁾.

تطرح سوريا ونزاعها المفتوح سلسلة من التحدّيات والصعوبات أمام المجتمع الدولي، فيما يتعلّق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية التي دفع الوضع بها في سوريا إلى المجهول، حيث

¹ - زيكار محمد، مرجع سابق، ص.3. اعترضت روسيا على مشروع قرار آخر لمجلس الأمن سنة 2015 دعا إلى وقف إطلاق النار في حلب وفرض حظر الطيران في أجوائها، حيث أيدّ المشروع 11 دولة من بينها (و.م.أ) وبريطانيا، كما طالب وزير خارجية فرنسا آنذاك "جان مارك إيرولت" مجلس الأمن بالتحرّك فوراً لإنقاذ مدينة حلب من الدمار، جراء الضربات الجوية السورية والروسية، إلّا أنّ المشروع كان مصيره البطلان بسبب الفيتو الروسي الذي يعدّ الخامس من نوعه منذ بداية النزاع في سوريا. راجع: فيتو روسي في مجلس الأمن يعطلّ مشروع هدنة في حلب، مقال منشور على موقع قناة فرانس24 الإخبارية بتاريخ 2016/10/09:

www.france24.com

² - قزّان مصطفى، مرجع سابق، ص.430 و431.

³ - راجع: البند (2) و(6) من قرار مجلس الأمن رقم: 2139، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتعلّق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2139 (2014). راجع كذلك في هذا الخصوص: البند (1) من قرار مجلس الأمن رقم: 2401، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2018، المتعلّق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2401(2018).

⁴ - راجع: الفقرة (15) من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 2165، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2014، المتعلّق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2165 (2014).

فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق، مما أدى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيقها الفعلي على أرض الواقع⁽¹⁾.

وتعود أسباب عدم تمكّن المجتمع الدولي في تفعيل المسؤولية عن الحماية في النزاع السوري إلى عدّة عوامل، يمكن تلخيصها فيما يلي:

انتهاج المجتمع الدولي لسياسة الانتقائية في معالجة الأزمات الإنسانية: أثار تساهل أو عدم قدرة المجتمع الدولي في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المناطق، حفيظة العديد من النشطاء الحقوقيين، وكذا المدافعين عن فكرة التدخل الإنساني الذي أصبح حسب اعتقادهم، وبفعل سياسة بعض الدول القوية غير فعّال إلّا في مواجهة الدول الفقيرة⁽²⁾.

ولقد تم التعامل مع الأزمات الناجمة عن صراعات إثنية وعرقية بعد الحرب الباردة بأسلوب انتقائي من قبل مجلس الأمن، حيث أبدت الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا حماسها واستعدادها لبذل جهود ضخمة مع كل ما يهدّد السلم والأمن الدوليين، كما حدث في العراق وكوسوفو، لكنّها تجاهلت حالات إنسانية أخرى أكثر خطورة مثلما حدث في رواندا والصراع العربي الإسرائيلي، أين وقف مجلس الأمن صامتا أو عاجزا عن الإدانة بسبب الفيتو الأمريكي⁽³⁾.

كما أنّه وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، يتبيّن أنّ على مجلس الأمن التدخل في كل الحالات التي تبلغ درجة معيّنة من الجسامة لانتهاكات حقوق الإنسان، إلّا أنّ الواقع كثيرا ما

¹ - انينغ كويزي، أوكيير فرانك، تحدّيات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية، مقال نشر بتاريخ 2013/09/26 على الموقع الإلكتروني:

www.opendemocracy.net

² - BETTATI Mario, Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, *Outre-Terre*, n° 20, 2007, p.383.

³ - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص.142.

أثبت عكس ذلك، لانتهاج المجلس لسياسة الانتقائية التي تعتبر من بين المشاكل التي تحول دون تفعيل المسؤولية عن الحماية⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، فإنّ إفلات العديد من مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة من العقاب، راجع لسياسة المحسوبية التي تنتهجها الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، والتي تعتمد دائماً على استخدام حق النقض لاعتراض أيّ إجراء من شأنه أن يمسّ أحداً من حلفائها، فهي إذن ستقوم بحماية مصالحها الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية مهما بلغت درجة جسامة الانتهاكات التي ترتكبها حليفاتها⁽²⁾، كون أنّ الغرب عادة ما يتعامل بمنطق الربح والخسارة في كل تحركاته، ولا شيء يقّمه بالمجان أو حبا في الشعوب المضطهدة، بل أنّه حينما يفعل فلمصلحة مضمونة إليه، وبالنظر إلى حجم الفاتورة التي على البلدان دفعها في إعتاق انفراج الأزمة⁽³⁾.

ولقد ساهمت كل هذه العوامل في وقوف روسيا كعائق أمام تمرير أيّ قرار تصوغه الولايات المتحدة وحلفائها داخل مجلس الأمن فيما يتعلّق بالشأن السوري، كونها تعلم مسبقاً أنّ تحرّك الغرب مرهون دائماً بتحقيق مصالحه السياسية مثلما حدث تماماً أثناء تدخّله في النزاع الليبي.

سوء تفسير مضمون قرار التدخل في ليبيا من قبل دول حلف الناتو: أدى التفسير الخاطئ لفحوى القرار 1973 في ليبيا إلى امتناع كل من الصين وروسيا تأييد أيّ مشروع قرار صادر عن مجلس الأمن من شأنه فرض تدابير قسرية على النظام السوري، بحجّة أنّ

¹ - **BOTHE Michael**, La responsabilité de protéger « en action », le contenu de l'intervention, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, p.327.

² - **BETTATI Mario**, Du droit d'ingérence a la responsabilité de protéger, op.cit, p.383 et 384.

³ - أمعشوشو فريد، ثورات بلدان الربيع العربي، وفاعلية التدخّل الخارجي، مجلة رهانات، مرجع سابق، ص.29.

المجلس أصبح فاقدا تماما لسلطة الرقابة على تنفيذ قراراته من قبل الدول المتدخلة⁽¹⁾، خاصة بعد أن تبين لهما أنه قد تمّ خداعهما من طرف الدول الغربية التي سعت لتحقيق مكاسب اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى الآثار التدميرية غير المقبولة التي لحقت بليبيا وشعبها⁽²⁾.

علّق في هذا الخصوص، " مارسيل بوازار " المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة بأنّ " ليس هناك من شيء نال الاحترام ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أيّ عملية (...) ولم تعد المسألة بعد ذلك تتعلق بالحماية بالقدر الذي أصبحت تتعلق بتغيير النظام (...) واختفى في ليبيا مبدأ المسؤولية عن الحماية تماما كما اختفى في الصومال عام 1992 " ⁽³⁾.

إنّ غياب المعايير الواضحة للاستخدام الشرعي للقوة يُبرّر المخاوف بشأن ما إذا كان تغيير النظام يُشكّل هدفا مشروعاً تحت مظلة مفهوم مسؤولية الحماية⁽⁴⁾، ولهذا أصبحت

¹ - TZANKOPOULOS Antonios, L'intervention du Conseil de sécurité dans les conflits internes, In BANNELIER Karine, PISON Cyrille (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, op.cit, p.74.

- انتقدت الصين قرار التدخل في ليبيا معتبرة أنّ تفسير دول الحلف لتفويض مجلس الأمن تمتّ بصفة تعسّفية في الميدان، أما روسيا فقد ذهبت إلى حدّ اتهام القوى المتدخلة بالتلاعب بقرارات مجلس الأمن وتسخيرها خدمة لمصالحها الخاصة، وحتى النرويج التي شاركت في العملية العسكرية، انتقدت الاستخدام المفرط للقوة، خاصة أنّ المهمة كانت واضحة، وتتنحصر فقط في توفير الحماية للسكان المدنيين. راجع:

- HAJJAMI Nabil, op.cit, p.380.

² - محمد عبد الحفيظ الشيخ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 43-44، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص.139.

³ - بوميه برونو، مرجع سابق، ص.17.

⁴ - أنينغ كويزي، أوكيير فرانك، مرجع سابق.

الدول أكثر حكمة بعد التدخّل في ليبيا، حيث أبدت عدم استعدادها لتقديم أيّ دعم من شأنه تغيير النظام بالاستناد إلى مسؤولية الحماية⁽¹⁾.

ولقد صاغ " جون وسترن " أستاذ العلاقات الدولية في جامعة ميشيغان الأمريكية، الأمر بشكل صريح للغاية عندما أقرّ بأنّه " لإنقاذ المبدأ، علينا أن ننسى تغيير النظام، فمفهوم مسؤولية الحماية هو عبارة عن حزمة كاملة، ولكي يكون شرعياً وفعالاً يجب تبني ركائز الثلاث، ليس بالضرورة بتسلسل محدّد مسبقاً، ولكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل منها، على أن لا يتمّ استخدام الركيزة الثالثة - التدخّل المسلّح - إلّا كملاذ أخير"⁽²⁾.

تعارض التدخّل في سوريا مع المصالح الروسية: تُصرّ موسكو على أنّ سياستها الراهنة في سوريا، ليست موجّهة لحماية الرئيس " الأسد " وإبقائه في السلطة، بل هي لخدمة سوريا وللحفاظ على وحدتها من خلال تهيئة الظروف الملائمة لإجراء حوار بناء وهادف بين النظام والمعارضة من أجل التوصل إلى حلّ داخليّ للأزمة⁽³⁾.

وعلى الرغم من محاولة روسيا تغليف تدخّلها بالمحافظة على المؤسسات السورية، إلّا أنّ تحليلاً بسيطاً لخريطة الأهداف والتكتيكات السياسية الروسية يكشف أنّها تسعى للمحافظة على النظام ورأسه، وإلّا فالانتقال إلى الخطة "ب" القاضية برسم حدود " سوريا المفيدة " وضمان مصالح الكرملين مع النظام الداخلي، والمتمثّلة في القاعدة البحرية في ميناء طرطوس، وعقود النفط والغاز الموقّعة في نهاية 2013 لاستغلال الحقول البحرية الضخمة

1- ب. س. شيمني، مبدأ "مسؤولية الحماية" وسوريا : الإمبريالية بوجه إنساني، مقال نشر بتاريخ 2013/09/26 على الموقع الإلكتروني:

www.opendemocracy.net

2- أنينغ كويزي، أوكمير فرانك، مرجع سابق.

3- نزار عبد القادر، روسيا والأزمة السورية : مصالح جيو-إستراتيجية وتعقيدات مع الغرب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 84، 2013، ص.1.

مقابل الشواطئ السورية⁽¹⁾، وهو ما يُفسّر تعامل روسيا مع النزاع ليس بصفته أزمة إنسانية، وإنما كمصالح و تحالفات ورسم مشاريع وتقسيمات في المنطقة، وتحويل الصراع إلى حرب على الإرهاب⁽²⁾، بعد أن برّرت تدخّلها العسكري بحصولها على طلب رسمي من دمشق للمساعدة في محاربة الجماعات الدينية المتطرّفة⁽³⁾.

أكثر من ذلك، فلقد أرادت روسيا من خلال رفضها لأيّ تدخّل أجنبيّ في سوريا، الحفاظ على زيوها الأوروبي، حيث تُمثّل صادرات الغاز الطبيعي المسال أحد أبرز الروافد لاقتصادها، وتُعدّ أوروبا الزبون الأقدم والأكثر احتياجاً للغاز الروسي⁽⁴⁾.

ولكن مع فرض العقوبات الاقتصادية على روسيا من طرف الدول الأوروبية خلال أزمة شبه جزيرة القرم بأوكرانيا⁽⁵⁾، اتجهت أنظار الأوروبيين إلى الغاز القطري الذي يُعدّ الرابع في العالم من حيث كثافة الإنتاج، والذي يقتضي لتصديره إلى أوروبا إنشاء خط

1- سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا... الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، مقال نشر بتاريخ 2016/06/01، على موقع قناة الجزيرة الإخبارية:

www.aljazeera.net

- عقدت شركة "سويوز نفث جاز" الروسية في ديسمبر 2013، عقدا مع الحكومة السورية يقضي بالتخلي عن البترول في المياه الإقليمية السورية لمدة 25 عاما قبل أن تتخلّى بعدها عن المشروع لصالح شركة روسية كبرى أخرى، كما أجرت شركة "ستروي ترانس جاز" مباحثات مع الحكومة السورية حول تفاصيل تنفيذ مشاريع الغاز والطاقة، وقد عبّر الملحق التجاري في سفارة روسيا الاتحادية في دمشق "إيغور ماتفييف" عن هذا التوجّه الروسي صراحة بقوله أنّ "الاهتمام بمشاريع النفط والغاز في سوريا يعتبر بالغ الأهمية لدى الحكومة الروسية والشركات الخاصة، مع وجود ثقة تامة بعودة الأمان إلى جميع الأراضي السورية، ومن ثم بدء تنفيذ هذه المشاريع الحيوية المهمة". راجع: الصغير فارس، الأسباب الخفية للتدخل الروسي في سوريا، مقال نشر بتاريخ 2015/10/21، على الموقع الإلكتروني:

www.masralarabia.com

2- زيكار محمد، مرجع سابق، ص.5.

3- سامر إلياس، مرجع سابق.

4- الصغير فارس، مرجع سابق.

5- وعن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على روسيا على خلفية ضمّها لشبه جزيرة القرم الأوكرانية سنة 2014، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني الروسي، راجع: مناف قومان، ماذا حدث بعد 3 سنوات من العقوبات الأوروبية على روسيا؟، مقال نشر بتاريخ 24 مارس 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.noonpost.org/content/17229>

أنابيب غاز تمرّ على سوريا. وعلى هذا الأساس، أرادت روسيا أن تصنع العقبة التي تمنع إنشاء المشروع ليظلّ الاتحاد الأوروبي في احتياجه الدائم للغاز الروسي، دون وجود أيّ بديل آخر متاح⁽¹⁾.

وفي سياق آخر، هناك من يُقرّ بأنّ التدخّل الروسي المباشر في سوريا، قد يكون ورقة مساومة يلعبها " بوتين " مع الولايات المتحدة والغرب فيما يتعلّق بالملف الأوكراني والعقوبات الغربية التي فرضت على موسكو جرّاء ذلك، فالعزلة الغربية التي حاولت الولايات المتحدة فرضها على " بوتين " تنهار الآن والقادة الغربيون يسارعون إلى طلب اللقاء به⁽²⁾.

أبعد من ذلك، فقد أراد " بوتين " من وراء تدخّله في سوريا، الرد على استفزاز " أوباما " لروسيا عندما صرّح أنّها تُعدّ فقط قوة إقليمية تهدّد بعض جيرانها المباشرين، ليس من منطق قوة بل من منطق ضعف، ثم يردّ عليه " بوتين " عملياً وعلى الأرض عبر البوابة السورية، ليؤكد أنّ روسيا قوة دولية ينبغي أن يُحسب لها ألف حساب⁽³⁾.

وعندما نتحدث عن المصالح الحيوية، بين روسيا وسوريا، يتبادر إلى الذّهن كذلك العلاقات التجارية القائمة بين البلدين في مجال بيع وشراء الأسلحة، فقد بلغت قيمة التبادلات وفق إحصاءات عام 2010 ما يقارب مليار ومائة مليون دولار، ولهذا فإنّ سوريا تُعدّ حليفاً تجارياً هاماً في المنطقة، نظراً إلى العقود المبرمة مع الشركات الروسية المتخصصة بصناعة الأسلحة⁽⁴⁾.

1- الصغير فارس، مرجع سابق.

2- أبو أرشيد أسامة، التدخل العسكري الروسي في سوريا وتحدياته أمريكياً، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، ص.15.

3- المرجع نفسه.

4- نزار عبد القادر، مرجع سابق، ص.7.

امتياز بيئة النزاع في سوريا بالتعقيد: تُعدّ الأزمة السورية الأصعب بين أزمات الربيع العربي، فهي الأكثر حدّة بمعيار استخدام القوة في إدارتها، إذ تحوّلت إلى حرب أهلية عنيفة وشاملة لمعظم أجزاء إقليم الدولة، كما تُعدّ الأكثر تعقيداً بمعيار عدد وطبيعة الأطراف المحليّة والعربية والشرق أوسطية والدولية المشاركة فيها، وكذلك بمعيار عدد ونوع المصالح المهّدّة من تلك الأزمة لكل من أطرافها⁽¹⁾.

تختلف الأزمة السورية عن تلك التي حلّت بليبيا في الكثير من النواحي الحاسمة، فبينما سهّلت الأوضاع في ليبيا تفعيل التدخّل الذي كان بتفويض من الأمم المتحدة، شكّل في المقابل موقع سوريا الجيو-إستراتيجي تحدّيات خطيرة على الاستقرار في المنطقة، كما أنّ وضع الشرق الأوسط المضطرب مع دخول حزب الله وتنظيم القاعدة المسلّحة، يُعدّ من بين الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى امتداد النزاع إلى الدول المجاورة⁽²⁾.

وحتى داخليا فإنّ النزاع يدور بين النظام السوري وعدد من القوى والتيّارات المتباينة، منها جبهة النصري، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الجيش الحر، والائتلاف الوطني السوري، وهي قوى بينها من الاختلافات ما يضيف إلى التعقيد البالغ للأزمة السورية، ولقد وصل الأمر إلى حدّ مواجهات عسكرية مؤثّرة بين تنظيم الدولة الإسلامية والجيش الحر، وليس فقط ما بين الجيش النظامي وقوات المعارضة⁽³⁾.

وبصفتها بيئة خصبة التعقيد، لا تملك الأطراف الفاعلة والمؤثّرة اتخاذ قرارات حاسمة بشأنها، ولا تملك القدرة على التفرّد في القرار، باعتبار أنّ الحالة السورية تشكّل نسيجا

¹ - علوي مصطفى، مباراة لا صفريّة: الصراع الدولي وحدود تراجع النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط، السياسة الدولية،

المجلد 48، العدد 194، مؤسسة الأهرام، مصر، 2013، ص.25.

² - أنينغ كوزي، أوكبير فرانك، مرجع سابق.

³ - علوي مصطفى، مرجع سابق، ص.25.

متربطاً، ومن شأن العبث به أن يؤذي كل الأطراف بما فيها إسرائيل ودول الخليج وإيران، وإلحاق الضرر بمصالح روسيا وأمريكا⁽¹⁾.

كما أن هناك قلقاً قائماً بأن العمل العسكري سيرفع من وتيرة العنف في سوريا والمنطقة، الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق الأزمة الإنسانية من خلال نزوح المزيد من الأشخاص داخل وخارج سوريا ومقتل الآلاف منهم، كما يعتقد البعض أنه حتى في حالة رحيل " الأسد "، فإن ذلك لن يجلب إلا القليل من الراحة للشعب السوري، حيث سبق أن اختبر ذلك الليبيون بعد سقوط نظام " معمر القذافي " ⁽²⁾.

ولقد جاء على خطاب " بوتين " أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن فراغ السلطة الذي خلفه الغرب بتدخلاته في العراق عام 2003 وليبيا عام 2011 أدى إلى ظهور الفوضى، وانتشار المتطرفين الإرهابيين، ولهذا فإن حل الأزمة السورية التي تتسم بالتعقيد، يكمن فقط في دعم نظام " الأسد " والحفاظ عليه، لمحاربة تنظيم داعش والمتطرفين الآخرين⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدّم، يبدو واضحاً من التردّد وعدم الوضوح اللذان ميزا مجموعة من الفاعلين في السياسة الدولية من إمكانية التدخل في سوريا، أتهما يطرحان علامات استفهام عديدة حول مبدأ مسؤولية الحماية، سواء على مستوى تطبيقه العملي أو إطاره القانوني والأخلاقي، أو خلفياته الإستراتيجية في السياسة الدولية⁽⁴⁾.

فالتابع الأخلاقي والسياسي الذي تقوم عليه المسؤولية عن الحماية، جعل تفعيلها يركز في المقام الأول على مصالح الدول القوية، حيث أصبحت حجة تلجأ إليها الدول

¹ - محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص. 137 و 138.

² - ب. س. شيمني، مرجع سابق.

³ - أبو أرشيد أسامة، مرجع سابق، ص. 8.

⁴ - محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص. 127.

المؤيدة لفكرة التدخل لتبرير مواقفها في استخدام القوة، عندما لا تجد أي مبرر قانوني يخولها ذلك⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كون وضعية مفهوم مسؤولية الحماية أقرب لأن تكون واجبا أخلاقيا، إلا أن الهوة الحالية بين القوى الكبرى تؤكد على الدور البارز الذي لا تزال تلعبه السياسة الواقعية، والذي يؤثر على سياسات الحماية، كما يبرز أيضا التحدي المتمثل في التوفيق بين المبادئ الإنسانية والمخاوف الجيو-سياسية⁽²⁾.

¹ - **DEL COURT Barbara**, La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force : entre normativité et opportunité, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque de Nanterre, op.cit, p.311.

² - انينغ كويزي، أوكبير فرائك، مرجع سابق.

خاتمة

عمل المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة على تكثيف جهوده في سبيل حصر العمل الإنساني في إطار قانوني مُحدّد يكفل لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة الحق في التماس المساعدة الإنسانية التي تجد أساسها في مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تُعتبر حياة الإنسان وصحّته من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحق في المساعدة الإنسانية. ولأنّ الحق يقابله دائماً التزام، فإنّ تنفيذ العمل الإنساني لا ينحصر فقط في تكريس حق الضحايا في الحصول على موارد الإغاثة، وإنّما يقع كذلك على عاتق المجتمع الدولي واجب التدخّل لتقديم الدعم والعون للدول المتضرّرة من الأزمات الإنسانية.

وعلى هذا الأساس، خوّل القانون الدولي منظمات الإغاثة حق التدخّل لمساعدة الجرحى والمرضى المتضرّرين من الأزمات الإنسانية وفقاً لما تقتضيه مبادئ العمل الإنساني التي ينبغي أن يلتزم بها عمّال الإغاثة أثناء تأدية مهامهم في الميدان، كون أنّ فعالية تنفيذ العمل الإنساني وضمان وصول المساعدة للضحايا، مرهون بمدى احترام الشروط القانونية المفروضة على المنظمات الإنسانية.

لا تتوقّف فعالية تنفيذ العمل الإنساني فقط على مدى التزام عمال الإغاثة بمبادئ العمل الإنساني، وإنّما ينبغي عليهم كذلك احترام سيادة الدول المعنية بالحالات الاستعجالية، إذ يتعيّن الحصول أولاً على الموافقة المسبقة أو الترخيص لمباشرة مهام توزيع موارد الإغاثة على الضحايا المتأثرين بالكوارث الإنسانية.

يُعتبر شرط الموافقة المسبقة من بين التحديات التي تواجه عمّال الإغاثة، خاصة في حالات النزاعات المسلّحة أين يصعب الوصول إلى الضحايا بسبب تعسّف السلطات

في منح الترخيص للمنظمات الإنسانية دون أي مبرر قانوني، بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام أسلوب تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

إلا أن إقرار محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 بمشروعية العمل الإنساني، وعدم اعتبار المهام الإنسانية التي تقوم بها منظمات الإغاثة تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المنكوبة، حفز العديد من المنظمات إلى التدخل لإغاثة الضحايا حتى وإن كان ذلك الأمر على حساب انتهاك مبدأ السيادة الوطنية.

كما ساهم كذلك قرار معهد القانون الدولي المتعلق بالمساعدات الإنسانية في تخطي حاجز الموافقة المسبقة في بعض الحالات التي تُعرقل فيها نشاطات الإغاثة التي تُنفذ بحسن نية، باعتبار أن الرّفص يُعدّ انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومختلف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على غرار لائحتي الجمعية العامة 100/45 و 131/43، المتعلّقتين بالمساعدات الإنسانية.

إنّ عدم فعالية نشاطات منظمات الإغاثة قد يعود كذلك لانعدام الضمانات القانونية المتعلّقة بتوفير المساعدات الإنسانية الضرورية، خاصة لضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية التي تعاني قصورا كبيرا من حيث النصوص المعنية بالعمل الإنساني بالمقارنة مع تلك المقرّرة لضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، التي اهتمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأوّل في تحديد جملة من النصوص القانونية التي تساهم وتُسهّل من وصول المساعدة الإنسانية لضحايا هذه الحالات.

وعلى الرغم من محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر معالجة هذا التفاوت بين صنفَي النزاعات المسلّحة، من خلال الدراسة التي أعدتها سنة 2005 حول القانون الدولي

الإنساني العرفي، أين دعت إلى التطبيق الكامل لأحكام اتفاقيات جنيف على جميع حالات النزاعات المسلّحة مهما كان نوعها وتكييفها القانوني، إلّا أنّ رغبة الدول التي يدور على إقليمها النزاع في قمع الحراك الشعبي، دفعها في الكثير من الأحيان إلى انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم الاعتراف أساساً بأحقّية الخصم في الحصول على الحماية القانونية التي تُقرها اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلّحة.

كما يمكن أن تذهب بعض الدول إلى حدّ إنكار وجود نزاع مسلّح بحجّة أنّ الأمر يتعلّق فقط بأعمال شغب واضطرابات تخضع أساساً لسلطان القانون الداخلي، مما سيخوّلها أحقية الاحتجاج بمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية إذا حدث وإن استنكر المجتمع الدولي عمليات القمع التي يتعرّض لها السكان المدنيون، وقد يصل الأمر بالسلطات حدّ حرمان منظمات الإغاثة من دخول أراضيها لتنفيذ العمل الإنساني، ومساعدة الضحايا المتأثرين بالنزاع المسلّح.

إنّ احتجاج الدول بالسيادة الوطنية لعرقلة نشاطات الإغاثة، أمر من شأنه أن يحول دون إمكانية تنفيذ العمل الإنساني بالاستناد إلى الوسائل السلمية التي أقرّها القانون الدولي، حيث أنّ التعسّف في منح الموافقة المسبقة قد يؤدّي إلى استخدام منظمات الإغاثة للأساليب الدبلوماسية المتعلقة أساساً بالدخول في مفاوضات، وبذل مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لمساعدتها الحميدة قصد تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا من خلال محاولة الاتفاق مع الأطراف المعنية على إنشاء مناطق آمنة وممرّات إنسانية، تُجهّز خصيصاً لإسعاف كل من هو في أمسّ الحاجة للمساعدة، وكذا تذكير الدول المعنية بالأزمة الإنسانية بالتزاماتها، وحثّها على تحمّل مسؤولياتها المتعلقة بإغاثة ضحايا النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية.

إنّ اللجوء لهذه الوسائل السلمية لتنفيذ العمل الإنساني من شأنه أن يؤدي إلى بقاء وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا بسبب طول إجراءاتها، واستغراقها وقتاً كبيراً من الزمن للتوصل لاتفاق نهائي يرضي كامل الأطراف، علماً أنّ ظرف الاستعجال يتطلب بالضرورة التسريع في إمداد الضحايا بالمساعدات اللازمة، وإلاّ ازداد الوضع الإنساني تدهوراً، خاصة إذا استمرّت تعنت السلطات المعنية في منح موافقتها المسبقة لدخول منظمات الإغاثة لأراضيها أو الأقاليم التي تُسيطر عليها قصد توزيع المساعدات الإنسانية.

وأمام هذا الوضع، أخذت الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن تستخدم الصلاحيات المخوّلة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق لتبرير مختلف القرارات المتعلقة بمجال تنفيذ العمل الإنساني، ذلك المجال الذي كانت تحتكره وتنفّذه في وقت سابق منظمات الإغاثة الدولية بطرق سلمية.

أثر هذا النهج سلماً على حياد عمل واستقلالية منظمات الإغاثة، حيث أصبحت بفعل تداخل أنشطتها الإنسانية مع الأنشطة العسكرية وسيلة في يد القوى الكبرى، تستخدمها لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الأغراض الإنسانية.

يُعتبر انحراف نشاط منظمات الإغاثة عن مبادئ العمل الإنساني من بين أكبر العراقيل التي تحدّ من فعالية وصول المساعدة لضحايا الأزمات الإنسانية، حيث أصبحت بفعل خضوعها للإملاءات السياسية للدول المتدخّلة عرضة للاستهداف من العمليات العسكرية، إذ لم تعد بفعل انحيازها تُمثّل ذلك الكيان المستقل والمحايد الذي تنحصر وظائفه فقط في خدمة الإنسانية، بل أصبحت في نظر المقاتلين طرفاً من أطراف النزاع بفعل تبعيتها المطلقة للدول الكبرى المانحة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يفقدها استقلاليتها ومصادقيتها على الصعيدين الإنساني والدولي.

ويُعدّ نقص التمويل الذي تعاني منه منظمات الإغاثة لمجابهة كبرى الأزمات الإنسانية أحد التحديات التي تواجه مختلف الفاعلين في المجال الإنساني، مما دفعهم في الكثير من الأحيان إلى قبول الإغراءات المالية التي تُقدّمها الدول الكبرى المانحة، مع علمها مسبقاً أنّ قبول تدخلها وعملها جنباً إلى جنب مع القوات المسلّحة، سيكون لا محالة خدمة لمصالح تلك الدول.

إنّ احتكار الدول الكبرى للمجال الإنساني على حساب منظمات الإغاثة لم يكن ليتمّ لولا سيطرة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على القرارات الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق، أين أصبحت هذه الدول تستعمل منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أغراض سياسية بحتة، والدليل على ذلك انتهاجها لأسلوب الانتقائية في معالجة الأزمات الإنسانية.

وهكذا أصبح التدخل الإنساني يحتكم لنهج قانون القوة وليس قوة القانون أثناء تنفيذ التدابير القسرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو خالف الإجراء قواعد القانون الدولي، متى رأت الدول الكبرى في مجلس الأمن أنّ التدخل في أيّ نزاع كان تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان أو تنفيذ العمل الإنساني من شأنه أن يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية.

كما أنّ الانتقائية لا تشمل فقط قرارات التدخل، وإنّما تتعلّق كذلك بعرقلة كل اجراء يمكن اتّخاذه بغرض التدخل عسكرياً لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي، وذلك من خلال استخدام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الاعتراض - الفيتو - كما هو عليه الحال دائماً في النزاع الفلسطيني، أين أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة أيّ قرار من شأنه تحميل إسرائيل المسؤولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

نفس الفيتو عرقل كذلك معظم مشاريع قرارات مجلس الأمن الساعية لحلّ النزاع السوري، علماً أنّه خلف إحدى أكبر المآسي الإنسانية التي شهدتها العصر الحديث، بفعل اقدام أطراف النزاع على ارتكاب أبشع الجرائم في حقّ السكان المدنيين، كما حدث وأن تمّت عرقلة المساعدة الإنسانية وحظر دخولها إلى العديد من المدن السورية المحاصرة.

وأمام لجوء الدول الكبرى إلى استخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن، أضحي من الصعب بما كان اتّخاذ قرار في إطار الفصل السابع من الميثاق، لحلّ المشاكل الدولية التي تُهدّد السلم والأمن الدوليين.

وقد أظهر أسلوب استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني عدم فعاليته بسبب العلاقة الجدلية والمعقّدة القائمة منذ فترة طويلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والتي ربّما ستزداد تعقيداً بسبب اتجاه رغبة روسيا إلى استعادة قوتها وهيبتها ومناطق نفوذها على الصعيد الدولي، الأمر الذي تعتبره الولايات المتحدة بمثابة تهديد لمصالحها الجيو-استراتيجية خاصة في الشرق الأوسط، وبالتالي عودة الصراع بين المُعسكرين الشرقي والغربي، وظهور بوادر حرب باردة جديدة تلوح في الأفق.

أدّى هذا الصراع بين الدول الكبرى على مستوى مجلس الأمن إلى تعطيل أحد أهم الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث أسفرت الممارسة عن فشل أسلوب استخدام القوة لتقديم المساعدة وحماية قوافل الإغاثة بسبب الضغوطات المستمرة المُمارسة من طرف الدول القوية على المجلس لتمرير قرارات تخدم مصالحها واكسابها طابع الشرعية الدولية، أو معارضتها تماماً من خلال استخدامها لحق الفيتو إذا كانت لا تخدم توجّهاتها السياسية، حتى ولو كان ذلك على حساب عدم توفير الحماية والمساعدة لضحايا الأزمات الإنسانية.

وأمام هذا الوضع، أصبح من الضروري مراجعة هيكله منظمة الأمم المتحدة، وإصلاحها، ووضع ضوابط جديدة تحكم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنح صلاحيات أوسع للجمعية العامة قصد تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي ينبغي أن يكون موازيا من حيث القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، متى عجز هذا الأخير عن تحمّل مسؤولياته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولأنّ الفيتو حال في العديد من المرات دون تمرير قرارات تتعلّق بحماية السكان المدنيين، أصبح من الضروري ممارسة رقابة سياسية وقضائية على قرارات مجلس الأمن، حيث تتمّ الأولى من خلال الجمعية العامة، والثانية عن طريق محكمة العدل الدولية، أو إنشاء هيئة رقابية على مستوى منظمة الأمم المتحدة تختصّ بالنظر في مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام حق الفيتو، ومنحها أهلية إبطاله كلّما تمّ استخدامه بصفة تعسّفية أو بما يخالف أهداف المنظمة.

كما يمكن تقديم مشروع للأمم المتحدة يقضي بضبط اللجوء إلى حق النقض عبر تعهّد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استعماله في حالات الجرائم الواسعة النطاق، أو تقييد استخدامه إذا تعلّق الأمر بعرقلة المساعدات الإنسانية الدولية.

أدى تعسّف الدول في منح الترخيص والموافقة المسبقة للمنظمات الإنسانية إلى انتهاج المجتمع الدولي لأسلوب استخدام القوة لتقديم المساعدة، وهو الأسلوب الذي أسفر كما أشرنا سابقا عن نتائج كارثية أدّت في الكثير من الأحيان إلى تأزيم الأوضاع الإنسانية بدلا من معالجتها.

وعلى هذا الأساس، يبقى مبدأ الرضائية في تنفيذ العمل الإنساني من بين أحد الوسائل الناجعة التي تساهم بشكل فعّال في وصول المساعدات الإنسانية إلى الضحايا. وعلى الرغم من صعوبة إيجاد اتفاق يُقنع جميع الأطراف المعنية بالسماح لعمال الإغاثة

بمباشرة مهامهم، كون أنّ الإجراء بحدّ ذاته يستغرق وقتاً من الزمن، إلّا أنّ نتائجه عادة ما تكون إيجابية بسبب اقتناع الأطراف بضرورة إغاثة الضحايا المتأثرين بالكارثة الإنسانية.

كما أنّ تقديم المساعدة وفقاً لمبدأ الرضائية، يعني بالضرورة توفير كل الظروف الملائمة لعمال الإغاثة لتنفيذ مهامهم دون أيّ عرقلة محتملة من قبل سلطات الدول المعنية بالآزمات الإنسانية، كون أنّ تقديم المساعدة يتمّ بالضبط حسب الاتفاق ووفقاً لمبادئ العمل الإنساني.

تقتضي كذلك فعالية وصول المساعدة إلى الضحايا ضرورة انسحاب الدول من مجال تنفيذ العمل الإنساني، وجعله فقط من اختصاص منظمات الإغاثة المحايدة والمستقلة، إذ أنّ مصداقية هذه الأخيرة قد تلعب دوراً حاسماً في تسهيل حصولها على الموافقة المسبقة، كون أنّ عملها يستقلّ استقلالاً تاماً عن سياسات الدول الكبرى، حتى وإن كانت من أكبر الدول المانحة والممولة لهذه المنظمات، إلّا أنّ مسألة استقلالية وحياد العمل الإنساني تُعدّ حجر الزاوية، ومبدأً أساسياً لنجاح أيّ عملية تستهدف إغاثة المدنيين المتأثرين بالآزمات الإنسانية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
3. أبو هيف صادق، القانون الدولي العام، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
4. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
5. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010.
6. أوسديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.
7. البحيري يوسف، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012.
8. بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
10. الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة - بين الوضع القانوني وضمانات الحماية - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12. **خليل حسين**، النظرية العامة والمنظمات العالمية: البرامج والوكالات المتخصصة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
13. **دوزوالد بك لويز، هنكرتس جون ماري**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، (ل.د.ص.أ)، جنيف، (دون سنة النشر).
14. **سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
15. **السيد عليوه**، إدارة الأزمات والكوارث، ط3، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
16. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
17. **عمران عبد السلام الصفرائي**، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان - دراسة قانونية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2008.
18. **غيث مسعود مفتاح**، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية - دراسة حالة الصومال، مجلس الثقافة، ط1، سرت، 2008.
19. **فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد**، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، (ل.د.ص.أ)، 2004.
20. **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
21. **محمد رضوان**، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010.
22. **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

23. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
24. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
25. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ب - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 - أطروحات الدكتوراه:

1. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
3. بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010.
4. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

5. **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخّل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي ؟، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
7. **حساني خالد**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013.
8. **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
9. **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
10. **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
11. **سمصار محمد**، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
12. **العقون ساعد**، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

13. **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
14. **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام، دراسة في المستجدات الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
15. **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة - رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
16. **موساوي أمال**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2 - المذكرات الجامعية:

1. **بركاني خديجة**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
2. **تيسير ابراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا 2011 "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
3. **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4. **جعفور إسلام**، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
5. **خضراوي عقبة**، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
6. **غنيم قناص المطيوي**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
7. **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
8. **لعور حسان حمزة**، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
9. **محمد يعقوب عبد الرحمان**، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001.
10. **محمد عمر عبدو**، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012.
11. **مرابط زهرة**، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
12. **مصلوح نسيمة**، المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث في العلاقات

- الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق،
الدار البيضاء، 1999.
13. **معروق سليم**، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير
في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج
لخضر، باتنة، 2009.
14. **نايت جودي يمينة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ
القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ت - المقالات والمداخلات:

- 1- **أبو أرشيد أسامة**، التدخل العسكري الروسي في سوريا وتحدياته أمريكيا، المركز العربي
للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، (ص ص. 1-16).
- 2- **أبو عجيب لقاء**، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات
المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، 2014، (ص ص. 1-61).
- 3- **أركان حميد جديع**، **ليث الدين صلاح حبيب**، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي
الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2010، (ص ص. 363-
392).
- 4- **إشوي عماد**، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخل
مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر
2012، (ص ص. 25-40).

- 5- اعزان أمين، الأخلاق والقانون، مجلة الإحياء، العددان 32 و 33، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، 2010، (ص ص. 156-167). متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.arrabita.ma/dossiers/isdarat/Documents/alihyaa3233.pdf>
- 6- أمعضشو فريد، ثورات بلدان الربيع العربي، وفاعلية التدخل الخارجي، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26-27، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، الدار البيضاء، 2013، (ص ص. 27-31).
- 7- انينغ كويزي، أوكيير فرانك، تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية، مقال نشر بتاريخ 2013/09/26 على الموقع الإلكتروني: www.opendemocracy.net
- 8- إيفانز جاريث، سحنون محمد، مسؤولية الحماية، تقديم إيفانز جاريث وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، (ص ص. 9-22).
- 9- أيمن عبد المنعم أبو لبن، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، (ص ص. 1-15).
- 10- ب. س. شيمني، مبدأ "مسؤولية الحماية" وسوريا : الإمبريالية بوجه إنساني، مقال منشور بتاريخ 2013/09/26 على الموقع الإلكتروني: www.opendemocracy.net/openglobalrights/
- 11- باربر ريببكا، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 91، العدد 874، 2009، (ص ص. 91-117).
- 12- بارتلز روجيه، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 91، العدد 873، 2009، (ص ص. 5-39).

13- باك جيسون، بارفي باراك، في أعقاب الحرب : الصراع على ليبيا في مرحلة ما بعد القذافي، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، مقال نشر بتاريخ 2012/02/27 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/in-wars-wake-the-struggle-for-post-qadhafi-libya>

14- براهيمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، (ص ص. 429-448).

15- برومان روني، اللاوعي الكولونيالي من مهمة التمدين إلى التدخل الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1333، مقال نشر بتاريخ 2005/09/30 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=46776>

16- _____، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من (م. د. ص. أ.)، المجلد 94، العدد 88، 2012، (ص ص. 1-14).

17- بفانير توني، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من (م. د. ص. أ.)، العدد 857، (ص ص. 93-93).

18- _____، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من (م. د. ص. أ.)، المجلد 91، العدد 874، 2009، (ص ص. 41-90).

19- البقيرات عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، مداخل مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 292-323).

20- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011، (ص ص. 85-121).

21- بن زحاف عصماني ليلي، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و14 نوفمبر 2012، (ص ص. 85-92).

22- بوحبة وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و14 نوفمبر 2012، (ص ص. 75-84).

23- بوسلطان محمد، بوسماحة نصر الدين، المساعدة الإنسانية حقوق معتوقة، المجلة الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2002، (ص ص. 1-8).

24- بومييه برونو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 93، العدد 884، 2011، (ص ص. 1-21).

25- بيثان ستاتون، سوريون عالقون في أرض صحراوية لا تخضع لسلطة أحد، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، مقال نشر بتاريخ 9 جوان 2016، على الموقع الإلكتروني:

www.irinnews.org

26- بيجيتش يلينا، نطاق الحماية الذي توفره المادة (3) المشتركة واضح للعيان، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 93، العدد 881، 2011، (ص ص. 1-38).

- 27- بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، مختارات من (م.د.ص.أ)، العدد 65، 1998، (ص ص. 307-321).
- 28- بيكر ألان، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها، مختارات من (م. د. ص. أ)، المجلد 94، العدد 888، 2012، (ص ص. 1-11).
- 29- تادانوري اينوماتا، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي، وحدة التفيتش المشتركة، الأمم المتحدة، جنيف، 2006، (ص ص. 1-60).
- 30- تورلي مورييس، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ تقديم شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، (ص ص. 461-481).
- 31- ثورية الحريف، آليات احترام القانون الدولي الإنساني أو آليات التطبيق، في السعدية بن هاشم الحروني، محمد فتوح، القانون الدولي الإنساني أصوله أحكامه وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، 2007، (ص ص. 127-141).
- 32- جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال نشر بتاريخ 31-03-2002، على الموقع الإلكتروني:
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aw5.htm>
- 33- جدادوة عادل، مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، (ص ص. 449-471).

34- جندلي وريدة، مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاينة مرتكبيها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 282-291).

35- حساني خالد، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، (ص ص. 1-16).

36- حسيبة محي الدين، الإجراءات الخاصة بنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 57-74).

37- حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة بابل، العراق، (ص ص. 220-243).

38- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، مقال نشر بتاريخ 2 أبريل 2011، على الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

39- خلفي عبد الرحمان، تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية الداخلية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 7-14).

40- دايك جو، في اليوم العالمي للعمل الإنساني، فكرة جديدة لحماية عمال الإغاثة، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، إسطنبول، 2016، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.irinnews.org

41- دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 220-235).

42- درويش ابراهيم، قصة ليبيا ما بعد القذافي... وكيف تحولت الثورة إلى فوضى، القدس العربي، مقال نشر بتاريخ 2016/03/02 على الموقع الإلكتروني: <http://www.alquds.co.uk/?p=491948>

43- ديلابرا ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، (ص ص. 391-409).

44- راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟ مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال نشر بتاريخ 2016/03/31، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/contemporary-challenges> (ص ص. 1-33)

45- رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، العدد 64، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2014، (ص ص. 175-210).

46- روث ابريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الانجازات والفجوات، مختارات من (م.د.ص.أ)، 2004، (ص ص. 193-219).

47- رولينز توم، هل سيتحول مخيم اللاجئين الفلسطينيين هذا إلى اليرموك الجديد في سوريا؟، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، بيروت، 2016، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.irinnews.org

48- ريف ديفيد، أزمة العمل الإنساني، تقديم إيفانز جاريث وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، (ص ص. 23-36).

49- زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتا نون، العدد الثاني، 2014، (ص ص. 1-6).

50- ساندوز إيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال منشور بتاريخ 1998/12/31 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

51- ستيوارت جيمس، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني : رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، مختارات من (م.د.ص.أ)، 2003، (ص ص. 210-256).

52- سوماروغا كورنيليو، ألا يمكن الفصل بين الحياد السويسري وحياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من (م.د.ص.أ)، العدد 20، 1992، (ص ص. 213-310).

53- الصغير فارس، الأسباب الخفية للتدخل الروسي في سوريا، مقال نشر بتاريخ 2015/10/21 على الموقع الإلكتروني:

www.masrarabia.com

54- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد الأول، غزة، (ص ص. 160-188).

55- طالبى سرور، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015، (ص ص. 1-62).

56- طاهير رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، (ص ص. 82-98).

57- طوايبيّة نصر الدين، المفوضية تسير طائرة إغاثية مع تفاقم أزمة اللاجئين الروهينغا في بنغلاديش، مقال نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2017 على الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/9/59c4c7c04.html>

58- عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدوّلة: بانتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنسانى، الصادرة عن (ل.د.ص.أ)، العدد 59، 2015، (ص ص. 20-21).

59- عبد النور أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسه للقانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 371-386).

60- عزيزي جلال، المناطق الآمنة ودورها في حماية النازحين من العمليات العسكرية - الحاجة لتطبيقها في سوريا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، (ص ص. 1-17).

61- علوي مصطفى، مباراة لا صفرية : الصراع الدولي وحدود تراجع النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، المجلد 48، العدد 194، مؤسسة الأهرام، مصر، 2013، (ص ص. 23-28).

62- علي محمد علي، الحل السياسي في سوريا، مبرراته، مقوماته واحتمالات نجاحه، مركز سوريا للبحوث والدراسات، مقال منشور بتاريخ: 2014/11/18 على الموقع الإلكتروني:

<http://syrianrevolutionwriters.blogspot.com/2014/11/18-11-2014.html>

63- عمران ماجد، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، دمشق، (ص ص. 461-487).

64- غينر تيم، المفوضية تعزز إيصال المساعدات الحيوية للروهينغا في بنغلاديش، مقال نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2017 على الموقع الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2017/9/59c787aa4.html>

65- فتحي محمد، القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم والتحديات الراهنة، تقديم محمد ليدي، القانون الدولي الإنساني، أصوله أحكامه وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، المغرب، 2007، (ص ص. 159-174).

66- كراينبوهل بيير، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة : مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، خطاب موجه في محفل إنساني حول " التحديات التي يواجهها الأمن الإنساني "، قصر الأمة، جنيف، 2004، (ص ص. 1-11). متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/icrc-approach>

67- كرمي ريمة، مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، (ص ص. 1-11).

- 68- كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 90، العدد 870، 2008، (ص ص. 41-52).
- 69- كلينبرغر جاكوب، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني ؟ " مختارات من (م.د.ص.أ.)، 2004، (ص ص. 3-17).
- 70- لاروزا ماري، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 90، العدد 870، (ص ص. 5-30).
- 71- لاروزا ماري، فورزير كارولين، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 90، العدد 870، 2008، (ص ص. 69-82).
- 72- لحرش عبد الرحمان، مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و 15 ماي 2014، (ص ص. 1-12).
- 73- ماتياس شمالي، تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمات الإنسانية، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 95، العدد 889، 2013، (ص ص. 1-5).
- 74- ماسينغهام إيف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 91، العدد 876، 2009، (ص ص. 157-186).
- 75- ماكينتوش كات، ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 89، العدد 865، 2007، (ص ص. 5-22).

- 76- محمد عبد الحفيظ الشيخ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 43-44، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، (ص ص.127-141).
- 77- مخادمة محمد، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد (2-أ)، منشورات جامعة اليرموك، 1997، (ص ص. 213-235).
- 78- مناف قومان، ماذا حدث بعد 3 سنوات من العقوبات الأوروبية على روسيا؟، مقال نشر بتاريخ 24 مارس 2017 على الموقع الإلكتروني: <http://www.noonpost.org/content/17229>
- 79- المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل و مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26-27، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، الدار البيضاء، 2013، (ص ص. 32-36).
- 80- المصالحة محمد، دور الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26، الجامعية الأردنية، عمان، 1999، (ص ص 812-827).
- 81- نزار عبد القادر، روسيا والأزمة السورية : مصالح جيو- إستراتيجية وتعقيدات مع الغرب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 84، 2013، (ص ص.1-18).
- 82- نعورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، (ص ص. 121-138).

- 83- النويضي عبد العزيز، التدخل باسم الإنسانية ومخاطره: من أجل مقارنة وقائية تنموية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 14، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1997، (ص ص. 35-53).
- 84- هنكرتس جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة، مختارات من (م.د.ص.أ.)، المجلد 89، العدد 866، 2007، (ص ص. 131-147).
- 85- _____، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، (ل.د.ص.أ.)، جنيف، (ص ص. 1-54).
- 86- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012، (ص ص. 443-508).
- 87- سامر إلياس، التدخل الروسي في سوريا... الأهداف المعلنة والنتائج الممكنة، مقال نشر بتاريخ 2016/06/01 على موقع قناة الجزيرة الإخبارية:

www.aljazeera.net

ث - النصوص القانونية:

1 - النصوص القانونية الوطنية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 67/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

2. المرسوم الرئاسي رقم: 67/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3. المرسوم الرئاسي رقم: 163/08، مؤرخ في 04 جوان 2008، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ج. ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2008.

2 - النصوص القانونية الدولية:

2-1 - المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 /06 /1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 /10 /1945، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعُرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 1948، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 /12 /1948.

4. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

5. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

6. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

7. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
8. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بتاريخ 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم: 2200 ألف (د-21)، المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم: 2200 ألف (د-21)، المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.
11. الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 20 جويلية 1974، متوفرة على الموقع إلكتروني:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html>
12. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977.
13. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.
14. إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، بتاريخ 13 ماي 1968، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>
15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، بتاريخ 22/ماي/ 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980.

16. اتفاق المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث أو الحوادث الخطيرة، الدنمارك - جمهورية ألمانيا الاتحادية، 16 ماي 1980، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.
17. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة بموجب اللائحة 46/39، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987.
18. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخة في 10 نوفمبر 1989.
19. اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في حالة الحوادث بين فنلندا واستونيا، 26 حزيران/ يونيو 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.
20. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>
21. اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة رقم: 59/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994.
22. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 17/07/1998، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002، وثيقة رقم: A/CONF.183/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf>
23. اتفاق التعاون بشأن التأهب للكوارث والوقاية منها، والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث، إسبانيا-الاتحاد الروسي، 14 حزيران/ يونيو 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.

24. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية اليونانية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية، 21 فيفري 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590/add.1.

25. الاتفاقية الإطارية في مجال الحماية المدنية، المبرمة سنة 2000. متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qistas.com/legislations/jor/view/99973>

26. البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 42/60، بتاريخ 08 ديسمبر 2005.

27. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf>

28. اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الأمم المتحدة، سلسلة الاتفاقيات، المجلد 1439، رقم: 42440.

29. اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، الأمم المتحدة، سلسلة الاتفاقيات، المجلد 1457، رقم: 24643.

30. مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء، الملحق لاتفاقية جنيف الأولى، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/7unf63.htm>

2-2 - لوائح الجمعية العامة:

1. اللائحة رقم: 2034 (XX)، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 07 ديسمبر 1965، المتعلقة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (XX) A/RES/2034.

2. اللائحة رقم: **2131**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 21 ديسمبر 1965، المتعلقة بـ:

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، متوفرة

على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131\(XX\)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_resolutions_table_eng.htm&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131(XX)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_resolutions_table_eng.htm&Lang=A)

3. اللائحة رقم: **2625**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلقة بـ:

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق

الأمم المتحدة، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625\(XXV\)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r25_resolutions_table_eng.htm&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r25_resolutions_table_eng.htm&Lang=A)

4. اللائحة رقم: **2816 (XXVI)**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 14 ديسمبر 1971،

المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى، وثيقة الأمم

المتحدة رقم: **A/RES/2816(XXVI)**.

5. اللائحة رقم: **103/36**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 9 ديسمبر 1981، المتعلقة

بـ: إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، متوفرة على

الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36/103&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r36_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

6. اللائحة رقم: **225/36**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 17 ديسمبر 1981، المتعلقة

بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات

الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/36/225**.

7. اللائحة رقم: **131/43**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 08 ديسمبر 1988، المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/43/131.
8. اللائحة رقم: **100/45**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 14 ديسمبر 1990، المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/45/100.
9. اللائحة رقم: **182/46**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 19 ديسمبر 1991، المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/182.
10. اللائحة رقم: **28/47**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 25 نوفمبر 1992، المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/47/28.
11. اللائحة رقم: **126/52**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 12 ديسمبر 1997، المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/52/126.
12. اللائحة رقم: **156/53**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/53/156.
13. اللائحة رقم: **160/53**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/53/160.
14. اللائحة رقم: **157/53**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 09 ديسمبر 1998، المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/53/157.

15. اللائحة رقم: **214/58**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 23 ديسمبر 2003، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/58/214**.
16. اللائحة رقم: **1/60**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 16 سبتمبر 2005، المتضمنة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/60/1**.
17. اللائحة رقم: **124/60**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 2005، المتعلقة بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/60/124**.
18. اللائحة رقم: **132/65**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 2010، المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/65/132**.
19. اللائحة رقم: **231/67**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 21 ديسمبر 2012، المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/67/231**.
20. اللائحة رقم: **211/68**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 20 ديسمبر 2013، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/68/211**.
21. اللائحة رقم: **219/69**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 19 ديسمبر 2014، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/69/219**.

22. اللائحة رقم: **283/69**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 03 جوان 2015، المتعلقة بإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/69/283**.

23. اللائحة رقم: **204/70**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 22 ديسمبر 2015، المتعلقة بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/70/204**.

24. اللائحة رقم: **129/71**، الصادرة عن الجمعية العامة، بتاريخ 08 ديسمبر 2016، المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/71/129**.

2-3 - قرارات مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن رقم: **688**، الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/ 688 (1991)**.

2. قرار مجلس الأمن رقم: **733**، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992، المتعلق بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/733 (1992)**.

3. قرار مجلس الأمن رقم: **751**، الصادر بتاريخ 24 أبريل 1992، المتعلق بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/751 (1992)**.

4. قرار مجلس الأمن رقم: **761**، الصادر بتاريخ 29 جوان 1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/761 (1992)**.

5. قرار مجلس الأمن رقم: **764**، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/764 (1992)**.

6. قرار مجلس الأمن رقم: **770**، الصادر بتاريخ 13 أوت 1992، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/770 (1992)**.

7. قرار مجلس الأمن رقم: 794، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، المتعلق بالوضع في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794 (1992).
8. قرار مجلس الأمن رقم: 808، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، المتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/808 (1993).
9. قرار مجلس الأمن رقم: 814، الصادر بتاريخ 26 مارس 1993، المتعلق بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814 (1993).
10. قرار مجلس الأمن رقم: 819، الصادر بتاريخ 16 أبريل 1993، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/819 (1993).
11. قرار مجلس الأمن، رقم: 824، الصادر بتاريخ 6 ماي 1993، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/824 (1993).
12. قرار مجلس الأمن رقم: 827، الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، المتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/827 (1993).
13. قرار مجلس الأمن رقم: 836، الصادر بتاريخ 4 جوان 1993، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/836 (1993).
14. قرار مجلس الأمن رقم: 918، الصادر بتاريخ 17 ماي 1994، المتعلق بالحالة في رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/918 (1994).
15. قرار مجلس الأمن رقم: 955، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/955 (1994).

16. قرار مجلس الأمن رقم: **1019**، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1995، المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا سابقا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1019 (1995).
17. قرار مجلس الأمن رقم: **1593**، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المدعي العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1593 (2005).
18. قرار مجلس الأمن رقم: **1635**، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2005، المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1635(2005).
19. قرار مجلس الأمن رقم: **1653**، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2006، المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1653 (2006).
20. قرار مجلس الأمن، رقم: **1674**، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006، المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1674 (2006).
21. قرار مجلس الأمن رقم: **1706**، الصادر بتاريخ 31 أوت 2006، المتعلق بالحالة في السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1706 (2006).
22. قرار مجلس الأمن، رقم: **1894**، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2009، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1894 (2009).
23. قرار مجلس الأمن رقم: **1970**، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1970 (2011).
24. قرار مجلس الأمن رقم: **1973**، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1973 (2011).

25. قرار مجلس الأمن رقم: 2016، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011، المتعلق بالحالة في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2016 (2011).
26. قرار مجلس الأمن رقم: 2043، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2012، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2043 (2012).
27. قرار مجلس الأمن رقم: 2139، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2139 (2014).
28. قرار مجلس الأمن رقم: 2165، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2014، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2165 (2014).
29. قرار مجلس الأمن رقم: 2191، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2191 (2014).
30. قرار مجلس الأمن رقم: 2401، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2018، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2401(2018).

4-2 - الوثائق الدولية الأخرى :

1. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة 428، المؤرخة في 14 ديسمبر 1950.
2. التعليق العام رقم: (6) المتعلق بالحقوق في الحياة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة عشرة لسنة 1982، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc6.html>
3. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986، وعدل عامي 1995 و2006، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>

4. المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل 1993، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/01.%20MCDA%20GUIDELINES%20-%20Arabic%20Version.pdf>

5. مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، (م. د. ص. أ)، جنيف، 1996، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/64zdef.htm>

6. التعليق العام رقم: (12) المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون 1999، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html>

7. التعليق العام رقم: (14) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون لسنة 2000، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html>

8. دستور منظمة الصحة العالمية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf

9. المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، انعقد ب: كوبي هيوغو، اليابان، من 18 إلى 22 جانفي 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.206/6.

10. الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمن خطة العمل الإقليمية لتطبيق (ق.د.إ) على الصعيد العربي لعام 2008، انعقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، خلال الفترة من 5-8 فيفري 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/tunisia-ihl-210208.htm>

11. المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، 2007، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc6.html>

12. الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المركز الدولي للمؤتمرات، جنيف، 27-29 أكتوبر 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/meeting-national-committees-event-2010-10-21.htm>

13. المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تبنى خطة عمل لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، القرار 2، اعتمد بمدينة جنيف السويسرية، خلال الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-2-2011.htm#.V-mK1y5ecF6.facebook>

14. الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمن اعتماد وثيقة خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012-2013، انعقد في أبو ظبي، خلال الفترة من 10-12 جانفي 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d1219a8a-60a3-46fc-8ca0-4d3053dece48>

15. الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تضمن اعتماد وثيقة خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2015-2016، انعقد في الجزائر، خلال الفترة من 4-6 نوفمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.el-massa.dz

ج - التقارير الدولية:

1 - تقارير الأمين العام:

1. تقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع اتفاقية بشأن التعجيل في تسليم مواد الإغاثة في حالات الطوارئ، الصادر بتاريخ 18 جوان 1984، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/39/267/add.2.
2. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/45/587.
3. الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة بتاريخ 29 نوفمبر 1992، المتعلقة بالحالة في الصومال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/24868.
4. تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرتين (18) و(19) من قرار مجلس الأمن رقم: 794، الصادر بتاريخ 3 مارس 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/25354.
5. تقرير الأمين العام، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الصادر بتاريخ 17 مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/54/2000.

6. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 21 جوان 2005، المتعلق بتعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/60/86-E/2005/77.
7. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 23 جوان 2005، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/60/87-E/2005/78.
8. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2008، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/351.
9. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2009، المتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/677.
10. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 10 أوت 2009، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/64/280.
11. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2010، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/388.
12. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 أوت 2011، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/301.
13. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2012، المتعلق بمسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/66/874-S/2012/578.
14. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 27 أوت 2012، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/67/335.
15. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2014، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/364.

16. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/406.
17. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2015، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/77-E/2015/64.
18. تقرير الأمين العام الصادر بتاريخ 04 أوت 2015، المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/282.
19. تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة، الصادر بتاريخ 2 فيفري 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/709.
20. تقرير الأمين العام، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2016، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/71/395.

2 - تقارير لجنة القانون الدولي:

1. (ل.ق.د)، تقرير حول حماية الأشخاص في حالة الكوارث، الدورة الستون، الصادر في 11 ديسمبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ CN.4/590.
2. (ل.ق.د)، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الدورة الستون، 26 فيفري 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/ CN.4/590/add.1.
3. (ل.ق.د)، تقرير أولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الصادر بتاريخ 09 ماي 2008، وثيقة الأمم المتحدة: A/CN.4/598.
4. (ل.ق.د)، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الدورة الستون، جنيف، من 7 جويلية إلى 8 أوت 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

5. (ل.ق.د)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدّم من السيد إدواردو فالنسيا - أوسبيننا، المقرر الخاص، الدورة الرابعة والستون، جنيف، 7 ماي - 1 جوان، و2 جويلية - 3 أوت، 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CN.4/652.

6. (ل.ق.د)، الدورة الخامسة والستون، 7 ماي - 8 جوان، و8 جويلية - 9 أوت 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/68/10.

3-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2007، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/2007/L.15.

4 - التقارير الدولية الأخرى:

1. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المتعلق بـ "مسؤولية الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 57، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 أوت 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/57/303.

2. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/59/565.

3. تقرير المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية "العاملون الإنسانيون في خطر"، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2010.

4. منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، لندن، 2011، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde190252011ar.pdf>

5. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.hlrn.org/img/documents/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

6. المفوضية الأوروبية، توافق الآراء الأوروبية بشأن المساعدة الإنسانية، التحدي الإنساني، بيان مشترك للمجلس الأوروبي وممثلي حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المجتمعين في إطار المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

7. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، اليمن: قتال عنيف في محافظة تعز، تقرير موجز بالمستجدات، صادر بتاريخ 16 مارس 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen%20Flash%20Update-%20Taizz%2016%20March%202016%20Arabic_with_%2Cmap%20and%20globe.pdf

ح - اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. (ل.د.ص.أ)، الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، موجز وقائع قانونية، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/obligations-disseminate-ihl-ara.pdf>

2. (ل.د.ص.أ)، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته (ل.د.ص.أ) للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ديسمبر 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf>

3. (ل.د.ص.أ.)، الهجرة في جنوب شرق أوروبا - تحدّ غير مسبوق، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/migration-south-east-europe-unprecedented-challenge>

4. (ل.د.ص.أ.)، ترسيخ احترام القانون، نظرة عامة، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/overview-building-respect-ihl.htm>

5. (ل.د.ص.أ.)، كوت ديفوار : مئات القتلى من المدنيين في دويكوي، البيان الصحفي رقم: 82/11، 2 أبريل 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2011/cote-d-ivoire-news-2011-01-04.htm>

6. (ل.د.ص.أ.)، حول ترسيخ احترام العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني بين حاملي السلاح الآخرين، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/dialogue-weapon-bearers/other-weapons-bearers/overview-icrc-other-weapon-bearers.htm>

7. (ل.د.ص.أ.)، اليمن: اتفاقات وقف إطلاق النار المحلية، فرصة نادرة لإنقاذ الأرواح، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، بيان صحفي صادر بتاريخ 28 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/yemen-local-ceasefires-are-rare-chance-save-lives>

8. (ل.د.ص.أ.)، رئيس اللجنة الدولية يقول: يجب أن ينتبه العالم إلى المعاناة في اليمن، مركز معلومات (ل.د.ص.أ.)، بيان صحفي منشور بتاريخ 11 أوت 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-president-says-world-must-wake-suffering-yemen>

9. (ل.د.ص.أ)، اليمن: بلد يعيش في حالة اضطراب تتزايد معها الاحتياجات الإنسانية، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال منشور بتاريخ 13 سبتمبر 2015، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/yemen-country-turmoil-growing-humanitarian-needs>

10. (ل.د.ص.أ)، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/publication/fundamental-principles-of-the-red-cross-and-red-crescent>

11. (ل.د.ص.أ)، اليمن: الأمان والسلامة للحيلولة دون الوقوع في الهاوية، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2015 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/yemen-safety-net-above-chasm-below>

12. (ل.د.ص.أ)، اللجنة الدولية: يجب حماية المدنيين سواء بقوا في حلب الشرقية أم لا، مركز معلومات (ل.د.ص.أ)، مقال منشور بتاريخ 28 جويلية 2016 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/syria-civilians-must-be-protected-whether-they-stay-eastern-aleppo-or-not>

13. (ل.د.ص.أ)، احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/health-care-law-factsheet-icrc-ara.pdf>

14. (ل.د.ص.أ)، ملحق: قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/customary-law-rules.pdf>

خ - أطباء بلا حدود:

1- (أ.ب.ح)، حلب: المساعدات الطبية محاصرة، من الرعاية الطبية المعرضة لإطلاق النار إلى شبه استحالة العمل الإنساني، حصيلة نشاط منظمة (أ.ب.ح) في حلب على مدى سنتين، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msfme.org/ar/resource/resources-and-publications/special-reports-1/resource-43.html>

2- (أ.ب.ح)، خطاب حلف شمال الأطلسي (الناتو)، رايندالن، ألمانيا، 8 ديسمبر 2009، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.msf-me.org/ar/section/resources-and-publications/page/3

3- (أ.ب.ح)، إعصار الفيليبين، الأخبار والبيانات الصحفية، 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msfme.org/ar/news/news-media/news-press-releases/typhoon-philippines.html>

4- (أ.ب.ح)، بعض أجزاء تاكلوبان مازالت مجرد خراب بعد مرور شهرين على إعصار هايان، الأخبار والبيانات الصحفية، 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msfme.org/ar/news/news-media/news-press-releases/some-parts-are-still-devastated-two-months-in-tacloban-philippines.html>

5- (أ.ب.ح)، مأساة المتوسط الأخيرة تسلط الضوء على ضرورة الإسراع في تعزيز قدرات الإنقاذ في البحر، الأخبار والبيانات الصحفية، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.msfme.org/ar/news/news-media/news-press-releases/latest-tragedy-at-sea-highlights-urgent-need-for-increased-rescue-capacity-in-the-mediterranean-sea.html>

د - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

1. (م.س.ش.ل)، أرقام ومعلومات، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html>

2. (م.س.ش.ل)، مئات السودانيين يفرون من الهجمات الجوية والبرية المتجددة ويعبرون إلى جنوب السودان، المركز الإعلامي، 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2012/9/5062e7cd6.html>

3. (م.س.ش.ل)، الفقر واليأس والتعليم من أسباب تحرك اللاجئين السوريين من الدول المجاورة إلى أوروبا، المركز الإعلامي، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/9/560b8c356.html>

4. (م.س.ش.ل)، تجدد القتال يجبر 3000 شخص على الفرار من جبال النوبة في السودان، المركز الإعلامي، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/1/54cd10be6.html>

5. (م.س.ش.ل)، المفوضية تحذر من تنامي تسييس مسائل اللجوء واللاجئين، المركز الإعلامي، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/10/5617b3396.html>

6. (م.س.ش.ل)، مأساة جديدة لأسرة لاجئة بعد غرق قارب بين تركيا واليونان، المركز الإعلامي، 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/10/561640616.html>

7. (م.س.ش.ل)، المفوضية تطلق نداء لمساعدة اللاجئين مع بدء فصل الشتاء في أوروبا، المركز الإعلامي، مقال نشر بتاريخ 06 نوفمبر 2015، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/11/563cda076.html>

8. (م.س.ش.ل)، مفوضية اللاجئين وجامعة الدول العربية توقعان على اتفاقية لمعالجة تحديات اللاجئين في المنطقة العربية، المركز الإعلامي، مقال نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unhcr.org/ar/news/press/2017/9/59c4dcf94.html>

ذ - مواقع الأنترنت:

1. أفغانستان: طريقة التفاعل بين العاملين في القطاعين الإنساني والعسكري، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.irinnews.org

2. اليوم العالمي للعمل الإنساني على موقع الأمم المتحدة التالي:

www.un.org/ara/events

3. تسعى اليونيسيف إلى الحصول على مساعدة طارئة بقيمة 3.3 بليون دولار أمريكي لمساعدة 48 مليون طفلاً عالقين في نزاعات أو أزمات أخرى، بيان صحفي، نشر على الموقع الإلكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/media/24327_94545.html

4. حول كارثة تشيرنوبيل وأسباب وقوعها، راجع الموقع الإلكتروني:

<https://www.alhurra.com/a/ukraine-marks-30-anniversary-chernobyl-/304316.html>

5. بنود الاتفاق التركي الأوروبي بشأن اللاجئين، على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net

6. عمل برنامج الأغذية العالمي على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wfp.org/our-work>

7. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع الإلكتروني:

www.ochaopt.org

8. نحو 100 شهيد في غزة جُلِّهم بمجزرة الشجاعية، مقال نشر بتاريخ 20/07/2017،

على موقع الجزيرة الإخبارية :
www.aljazeera.net

9. وكالات الإغاثة: الإعصار هايان نذير خطر يهدد الملايين، مقال منشور على موقع قناة

بي بي سي عربي، بتاريخ 17 نوفمبر 2013:

http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/11/131117_climate_change_haiyan_typhoon.shtml

10. استعراض عام 2016: تأثير اليونيسيف في خمس أزمات من بين الأزمات الأكثر

خطورة، مقال نشر على الموقع الإلكتروني:

https://www.unicef.org/arabic/emerg/25419_94415.html

11. حقائق وأرقام برنامج الغذاء العالمي خلال سنة 2016، على الموقع الإلكتروني:

https://docs.wfp.org/api/documents/06c57f757c66450b90f0f44a45dd7cba/download/?_ga=2.9740213.1010709866.1506257455-584441058.1506257455

12. نحو 90 ألف قاصر دخلوا الاتحاد الأوروبي طلبا للجوء في عام 2015، بيان

صحفي صادر عن موقع فرانس 24، بتاريخ 02 ماي 2016:

www.france24.com

13. اليمن: إدراج التحالف العربي والحوثيين على القائمة السوداء للأمم المتحدة

لانتهاكهما حقوق الأطفال، مقال منشور على موقع قناة فرانس 24، بتاريخ 03 جوان

2016: www.france24.com

14. دي ميستورا لروسيا : أتركوا مهمة فتح الممرات في حلب السورية للأمم المتحدة،

مقال منشور بتاريخ 29 جويلية 2016، على موقع القدس العربي:

<http://www.alquds.co.uk/?p=573418>

15. روسيا: نعمل مع الجيش السوري لفتح ممرات آمنة لإجلاء المدنيين من حلب، مقال منشور بتاريخ 29 جويلية 2016، على موقع بي بي سي عربي:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/07/160728_syria_aleppo_russia_safe_corridors

16. سوريا: عائلات تغادر أحياء حلب المحاصرة وروسيا تعلن عن فتح ممرات جديدة، مقال منشور بتاريخ 29 جويلية 2016، على موقع قناة فرانس 24 الإخبارية :

www.france24.com

17. عبر ممرات إنسانية... خروج عشرات المدنيين من أحياء حلب الشرقية، مقال منشور بتاريخ 30 جويلية 2016، على موقع قناة الحرة الإخبارية :

<https://www.alhurra.com/a/syria-civilians-aleppo/317127.html>

18. ممرات حلب "الإنسانية"، كيري يهدد روسيا، والأخيرة ترد وفرنسا تعقب، مقال منشور بتاريخ 30-07-2016، على موقع أوريون نيوز :

www.orient-news.net

19. فيتو روسي في مجلس الأمن يعطل مشروع هدنة في حلب، مقال منشور على موقع قناة فرانس 24 الإخبارية بتاريخ 2016/10/09:

www.france.24.com

20. برنامج الأغذية العالمي في سوريا، لمحة عامة، مقال نشر في جويلية 2017 على الموقع الإلكتروني:

http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/communication/s/wfp292752.pdf?_ga=2.14056119.1010709866.1506257455-584441058.1506257455

21. برنامج الأغذية العالمي يزد حجم عمليات توزيع مساعداته الغذائية على النازحين الفارين من العنف في ميانمار، مقال نشر بتاريخ 14 سبتمبر 2017 على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-scales-food-distributions-people-fleeing-violence-myanmar-ar>

22. برنامج الأغذية العالمي يقدم مساعدات غذائية إلى عدد قياسي في اليمن بلغ سبعة ملايين شخص في أغسطس، مقال نشر بتاريخ 20 سبتمبر 2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wfp.org/news/news-release/wfp-provides-food-assistance-to-a-record-7-million-people-in-yemen-in-august-ar>

23. منع التحالف للمساعدات والوقود يهدّد المدنيين في اليمن، مقال نشر بتاريخ 2017/09/27، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/27/309545>

24. على الأمم المتحدة النظر في عقوبات جرّاء اعاقة المساعدات في اليمن، مقال نشر بتاريخ 2017/11/8، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/08/311167>

ثانياً: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES :

1. **ABDELHAMID Hassan et al**, Sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Ed des Archives Contemporaines et en partenariat avec l'Agence Universitaire de la Francophonie, Paris, 2009.
2. **BETTATI Mario**, Droit humanitaire, Ed Dalloz, Paris, 2012.
3. **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Collection « mise au point », Ed. Ellipses, France, 1999.
4. **BUIRETTE Patricia, LAGRANGE Philippe**, Le droit international humanitaire, Collection REPERS, Ed La Découverte, Paris, 2008.
5. **CABANIS Andres et al**, La responsabilité de protéger : une perspective francophone, Agence Universitaire de la Francophonie, Editura Cluj, 2010.

6. **CORTEN Olivier**, Le droit contre la guerre : l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, Ed A. Pedone, Paris, 2008.
7. _____, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, 2^{ème} édition, Ed A. Pedone, Paris, 2014.
8. **D'ASPREMONT Jean, DE HEMPTINNE Jérôme**, Droit international humanitaire, Ed A. Pedone, Paris, 2012.
9. **DE SENARCLENS Pierre**, L'humanitaire en catastrophe, Ed Presses de Sciences Po, Paris, 1999.
10. **EL KOUHENE Mohamed**, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff publishers, Boston, 1986.
11. **ERIC David**, Principes de droit des conflits armés, 3^{ème} edition, Ed Bruylant, 2002.
12. **FLEURENCE Olivier**, La reforme du Conseil de sécurité : l'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 2000.
13. **GUILLAUME D'Andlau**, L'action humanitaire, (PUF), Paris, 1998.
14. **HAJJAMI Nabil**, La responsabilité de protéger, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2013.
15. **JEANGENE VILMER Jean-Baptiste**, La guerre au nom de l'humanité : tuer ou laisser mourir, (P.U.F), Paris, 2012.
16. **MASHIMANGO Abou-Bakr Abélard**, Les conflits armés Africains dans le système international : transnationalisme ethnique et Etats dans le Corne de l'Afrique 1961 – 2006, Ed L'Harmattan, Paris, 2013.
17. **MATTEI Jean François**, L'urgence humanitaire et après ? De l'urgence à l'action humanitaire durable, Ed Hachette Littératures, 2005.
18. **MBONDA Ernest-Marie**, L'action humanitaire en Afrique, lieux et enjeux, Ed des Archives Contemporaines, Paris, 2008.

19. **MELZER Nils**, Guide interprétatif sur la notion de participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, CICR, Genève, 2010.
20. **OWONA Joseph**, Droit international humanitaire, Ed L'Harmattan, Paris, 2012.
21. **PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine**, L'aide humanitaire, aide à la guerre ?, Ed complexe, Bruxelles, 2001.
22. **RIEFF David**, L'humanitaire en crise, le Serpent à Plumes, Paris, 2004.
23. **RYFMAN Philippe**, La question humanitaire : histoire, problématique, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale, Ed Ellipses, Paris, 1999.
24. **SASSOLI Marco et al**, Un droit dans la guerre ? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol III, 2^{ème} éd, Genève.
25. **THIACA Thiaw**, La protection internationale des droits de l'homme dans les situations de crise en Afrique : le droit à l'épreuve des faits, Ed L'Harmattan, Paris, 2014.
26. **THIBAUT Jean-François**, De la responsabilité de protéger les populations menacées : l'emploi de la force et la possibilité de la justice, Presses de l'Université Laval, Collection Diké, Québec, 2013.
27. **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Presses Universitaires d'Aix Marseille, Marseille, 2005.
28. **TORRELLI Maurice**, La neutralité en question, Ed A. Pedone, Paris, 1992.
29. **UELI Maurer et al**, Stratégie pour la protection des civils dans les conflits armés, Confédération Suisse, Berne, 2013.
30. **UHLER M. Oscar et al**, Commentaire sur la quatrième Convention de Genève du 12 août 1949, In **PICTET Jean** (s/dir), CICR, Genève, 1956.

II- THSES ET MEMOIRES :

A- THESES :

1. **ATCHE BESSOU Raymond**, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de Droit, Université de Cergy-Pontoise, France, 2008.
2. **DUCROQUETZ Florence**, l'Union Européenne et le maintien de la paix, Thèse de doctorat en droit, Université Lille 2, France, 2010.
3. **EHUENI MANZAN Innocent**, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, Université de la Rochelle, France, 2011.
4. **GRISLAIN-LETREMY Céline**, Assurance et prévention des catastrophes naturelles et technologiques, Thèse pour le doctorat, discipline : Sciences Economiques, Ecole Doctorale de Dauphine, Université Paris Dauphine, Paris, 2012.
5. **HAMDI Mehdi**, Les opérations de consolidation de la paix, Thèse de doctorat en droit, spécialité droit public, Faculté de Droit, d'Economie et de Gestion, Université d'Angers, France, 2009.
6. **LAURENT William**, Le traitement médiatique de la catastrophe, Thèse pour le doctorat en droit, mention : droit privé et sciences criminelles, Faculté des Sciences Economiques, Sociales et Juridiques, Université de Haute-Alsace, Mulhouse, 2011.
7. **LOUPSANS Delphine**, La place des intérêts et des normes dans l'action humanitaire de l'Union Européenne, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Ecole Doctorale de Sciences Politiques, Université Montesquieu- bordeaux IV, 2009.

B- MEMOIRES :

1. **FORTIER Edith**, La mort du civil dans les conflits modernes : quel rôle pour l'action humanitaire ? Mémoire de MAS en Action Humanitaire, Centre d'Enseignement et de Recherche en Action Humanitaire de Genève, Université de Genève, 2011.
2. **POULIOT Mélanie**, L'analyse des représentations médiatiques et des discours politiques de l'après guerre froide (1992-1994) : la représentation médiatique de l'intervention américaine en Somalie du New York Times, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Sciences Politiques, Université du Québec à Montréal, 2006.
3. **QUMET Laure**, La politique d'aide humanitaire : enjeu international de l'Union Européenne, Mémoire de 4^{ème} année d'I.E.P, Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg, Université Robert Schuman, 2007.
4. **ROBITAILLE Patrick**, L'impact de la couverture médiatique sur le financement Canadien dans les cas de catastrophes naturelles soudaines de 2004 a 2006 : l'autre effet CNN ?, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en Sciences Politiques, Université du Québec, Montréal, 2009.
5. **TSAGARIS Konstantinos**, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA en droit international, Faculté de Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Lille II, 2001.

III- ARTICLES ET COMMUNICATIONS :

1. **ABI-SAAB Georges, ABI-SAAB Rosemary**, Les crimes de guerre, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal , Ed A. Pédone, Paris, 2012, (p p.141-162).
2. **ANDERRSSON Nils**, Entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, où passe la frontière ? In **LAGOT Daniel, ANDESSON Nils** (S/dir), La responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye, Ed, L'harmattan, Paris, 2012, (p p.39 - 62).

3. **ANDERS B. Johnson, CORNELIO Sommaruga**, Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, Union Interparlementaire, 90^{ème} conférence, 1993, (p p. 1-104), In https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_001_1090.pdf
4. **ASCENSIO Hervé, MAISON Raphaëlle**, L'activité des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie (1995-1997) et pour le Rwanda (1994-1997), (*AFDI*), vol 43, 1997, (p p.368-402).
5. **AUDET François**, L'acteur humanitaire en crise existentielle : les défis du nouvel espace humanitaire, *Etudes Internationales*, vol 42, n° 4, 2011, (p p. 447-472).
6. **BAKARY Traoré**, Somalie, d'une intervention a l'autre : la paix introuvable ? *Perspectives Internationales*, n° 3, janvier- juin 2013, (p p.1-20).
7. **BAUDOUI Remi**, De la menace atomique aux conflits de « Faible Intensité » : l'emprise croissante de la guerre sur la ville, *Les annales de la Recherche Urbaine*, n° 91, 2001, (p p.27-34), In http://www.annalesdelarechercheurbaine.fr/IMG/pdf/Baudoui_ARU_91.pdf
8. **BAULOZ Céline**, Le droit international humanitaire à l'épreuve des groupes armés non-étatiques, In **CHETAIL Vincent** (S /dir), Permanence et mutation du droit des conflits armés, Ed Bruylant, Bruxelles, 2013, (p p. 217-250).
9. **BERCQ Isabelle**, La militarisation de l'action humanitaire en Afghanistan, Notes d'Analyses, 9 mai 2005, (p p. 1-9), In http://archive.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2005/NA_2005-05-06_FR_I-BERCQ.pdf
10. **BETTATI Mario**, L'ONU et l'action humanitaire, *Politique Etrangère*, n°3, 1993, p.466, (p p.641-658).
11. _____, La protection armée de l'aide humanitaire, problèmes éthiques et juridiques, journée d'étude sur « La protection armée de l'aide humanitaire », CERIM, université de Montpellier, le 16 Mars 1994, (p p. 79_104).
12. _____, Ingérence, intervention ou assistance humanitaire ?, In **AL-NAUIMI Najeeb, MEESE Richard**, International legal issues

- arising under the United Nations decade of international law, Martinus Nijhoff publishers, Boston, 1995, (p p. 935-962).
13. _____, L'usage de la force par l'ONU, *Pouvoirs*, n° 109, 2004, (p p.111-123).
14. _____, Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, *Outre-Terre*, n° 20, 2007, (p p. 381-389).
15. _____, Le crime contre l'humanité, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012, (p p.103-123).
16. _____, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (H.C.R), *pouvoirs*, n° 144, 2013, (p p.91-111).
17. _____, Du devoir d'ingérence à la responsabilité de protéger, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) l'ingérence. Le problème/1, *Revue Française de Théorie de Philosophie et de Culture Juridiques*, n° 56 , (PUF), Paris, 2014, (p p. 3-8).
18. _____, Les résolutions de l'ONU relatives au principe de libre accès aux victimes, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : Un consensus conflictuel ?, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 257-275).
19. **BOTHE Michael**, La responsabilité de protéger « en action », le contenu de l'intervention, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, (p p. 327-329).
20. **BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel**, L'intervention de L'OTAN au Kosovo, l'humanitaire aux confins du politique, de la force armée et du droit, Rapport de synthèse, (p p. 14-33), In <http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/09/PerspAssemblC%CC%A7.pdf>
21. **BOUVIER Antoine**, Zones protégées, zones de sécurité et protection de la population civile, In **BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel** (S/dir), perspectives humanitaires entre conflits, droit (s) et action, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002, (p p. 251-269).

22. **BRAEM Yann**, Militaires et humanitaires : concurrences et convergences en coopération internationale, *Hérodote*, n° 116, 2005, (p p. 95-100).
23. **BRAHIMI Lakhdar**, L'ONU entre nécessité et minimalisme, *Politique Etrangère*, n° 2, 2005, (p p.297- 311).
24. **BRAUMAN Rony**, L'action humanitaire, Centre de Réflexion sur l'Action et les Savoirs Humanitaires, Paris, 1994, (p p 1-7), In <https://www.msf-crash.org/sites/default/files/2017-05/f4c5-rb-1994-l-action-humanitaire-fr-p.7.pdf>
25. _____, Emotion et action humanitaire, *Etudes*, Tome 410, n° 1, 2009, (p p. 9-19).
26. _____, La communication des ONG : une affaire d'Etats ?, *Revue Internationale et Stratégique*, n ° 56, 2004, (p p. 109-115).
27. _____, De l'aide impossible à l'interruption de l'aide, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires , Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 330-331).
28. **BRINGUIER Pierre**, L'utilisation des moyens militaires à des fins humanitaires : quelques interrogations, journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, CERIM, université de Montpellier, le 16 Mars 1994, (p p.67-78).
29. **BRUNEL Sylvie**, L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales, *Revue Internationale et Stratégique*, n° 41, 2001, (p p. 93-110).
30. _____, Les Nations Unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, *politique étrangère*, n° 2, 2005, (p p.313-325).
31. **BUNGION François**, La neutralité Suisse dans l'optique du Comité International de la Croix Rouge, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5zla49.htm>
32. **CARPENTIER Chantal**, L'acceptation de l'aide, source d'une obligation de diligence ?, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? Centre

- d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 236-244).
33. **CARRILLO SALCEDO Juan-Antonio**, Le rôle du Conseil de Sécurité dans l'organisation et la réglementation du « droit d'assistance humanitaire », In le Développement du rôle du Conseil de sécurité, Actes du Colloque de l'Académie de Droit International de la Haye, 21-23 juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1993, (p p. 157-167).
 34. **CHANDRA Satish**, L'ingérence et non recours à la force, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires , Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 279-283).
 35. **COHEN JONATHAN Gérard**, « Commentaire de l'article 39 », In **Cot Jean-Pierre, PELLET Alain** (S/dir), La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, Economica, Paris, 1991, (p p. 645-666).
 36. **COLAVITTI Romélien**, La responsabilité de protéger : une architecture nouvelle pour le droit international des minorités, Revue ASPECTS, n°2, 2008, (p p.33-50).
 37. **CONDORELLI Luigi**, Responsabilité de protéger et recours à la force armée : par qui et a quelles conditions ?, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, (p p. 313-317).
 38. **CONFORTI Benedetto**, Le pouvoir discrétionnaire du Conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression, In Le développement du rôle du Conseil de sécurité, Actes du Colloque de l'Académie de Droit International de la Haye, 21-23 juillet 1992, Ed. Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1993, (p p. 51-60).
 39. **CORDULA Droege**, Droits de l'homme et droit humanitaire : des affinités électives ? (RICR), Vol 90, n° 871, 2008, (p p. 1-45).
 40. **CORTEN Olivier**, Droit d'intervention versus souveraineté, actualité et antécédents d'une tension protéiforme, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence le problème/1, Revue Française de Théorie de

- Philosophie et de Culture Juridiques*, n° 56 , (PUF), Paris, 2014, (p p. 33-48).
41. **CORTEN Olivier, KLEIN Pierre**, Action humanitaire et Chapitre VII : la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies, (*AFDI*), Vol 39, 1993, (p p.105-130).
 42. _____, Pour une assistance humanitaire efficace sans droit d'ingérence, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III, ECONOMICA, Paris, (p p. 284-297).
 43. **CURRIER Nuchhi** , « Assurer la protection des protecteurs », renforcer la sécurité du personnel : priorités et défis, Chronique des Nations Unies , In <http://www.un.org/french/pubs/chronique/2003/numero2/0203p5.html>
 44. **D'ARGENT Pierre**, Opérations de protection et opérations de maintien de la paix, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, (p p. 137-146).
 45. **DECAUX Emmanuel**, Légalité et légitimité du recours à la force : de la guerre juste à la responsabilité de protéger, *Droits Fondamentaux*, n°5, décembre -janvier 2005, (p p.1-18), In http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/legalite_et_legitimite_du_recours_a_la_force_de_la_guerre_juste_a_la_responsabilite_de_proteger.pdf
 46. **DELCOURT Barbara**, La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force : entre normativité et opportunité, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, (p p. 305-312).
 47. _____, L'introduction à la notion de responsabilité de protéger dans les autorisations données par le Conseil de sécurité : enjeux politiques et paradoxes, In **BANNELIER Karine, PISON**

- Cyrille** (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, Ed A. Pedone, Paris, 2014, (p p. 53-66).
48. **DENISE Plattner**, La neutralité du CICR et la neutralité de l'assistance humanitaire, *(R.I.C.R.)*, n°818 , 1996, (p p. 1-8).
 49. **DEVILLARD Alexandre**, L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: l'article (1) commun aux Conventions de Genève et à leur premier Protocole Additionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération ? *Revue Québécoise de Droit International*, n° 20/2, 2007, (p p. 75-129).
 50. **DIETRICH Schindler**, Le droit à l'assistance humanitaire: droit et/ou obligation, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, Maison de L'UNESCO, du 25 au 27 janvier, Paris, 1995, (p p. 34-38).
 51. **DOMESTICI-MET Marie-José**, Typologie des actions de protection armée, journée d'étude sur la protection armée de l'aide humanitaire, CERIM, université de Montpellier, le 16 Mars 1994, (p p. 9-23).
 52. _____, Mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçons tirées du cas libyen, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Marc** (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013, (p p. 121-146).
 53. **ERIC David**, L'opération UNIFIED PROTECTOR en Libye au regard du droit international humanitaire, In, (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, *Revue Française de Théorie de Philosophie et de Culture Juridiques*, n° 56 , (PUF), Paris, 2014, (p p.49-58).
 54. **FISCHER Georges**, « Commentaire de l'article (42) », In **COT Jean-Pierre, PELLET Alain** (S/dir), la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, ECONOMICA, Paris, 1991, (p p. 705-716).
 55. **FLORY Maurice**, Souveraineté et opération humanitaire, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : Un consensus conflictuel ? Centre d'Etudes et de

- Recherches Internationales et Communautaires , Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA , Paris, (p p. 334-335).
56. **FOREMAN Simon** , La cour pénale internationale : au service des faibles ou des puissants ? In **LAGOT Daniel** (S/dir), droit international humanitaire : Etats puissants et mouvements de résistance, Ed L'Harmattan, Paris, 2010, (p p.137-152).
 57. **GARDE Paul**, L'humanitaire, alibi et enjeu ? In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires , Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 315-317).
 58. **GASSER Marianne**, Syrie : un peuple ignoré, un pays détruit, Ressources (CICR), Article publié le 16 septembre 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-un-peuple-ignore-un-pays-detruit>
 59. _____, Conflit en Syrie : guerre de siège et souffrances, Ressources (CICR), Article publié le 01 février 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/conflit-en-syrie-guerre-de-siege-et-souffrances-madaya>
 60. **GERARD Verna**, Le comportement des ONG engagées dans l'aide humanitaire : selon leur culture d'origine et les pressions politiques subies, *Anthropologie et Sociétés*, vol 31, n° 2, 2007, (p p.25-44).
 61. **GOURLAY Catriona**, Des partenaires distants : la coopération civilo-militaire dans les interventions humanitaires, Forum du désarmement, *Trois*, 2000, (p p.1-14), In https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art132.pdf
 62. **GRAVIERE Céline, MILLOT Laetitia**, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de Droit International Humanitaire, In SZUREK Sandra (S/dir), Université de Paris X-Nanterre, 1999-2000, (p p. 1_21).
 63. **GROS ESPIELL Hector**, Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, Maison de L'UNESCO, du 25 au 27 janvier, Paris, 1995, (p p. 11-21).

64. **GUELDICH Hajer**, La mise en œuvre nationale du droit international humanitaire : une effectivité mouvementée, Article présenté lors du Colloque International sur le (D.I.H) 21 février 2014, à L'ULT- Tunis en partenariat avec le (CICR), publié dans la *Revue Ordine Intenazionale e Diritti Unami*, Universita, Di Roma, 2016, (p p.100-119).
65. **HANS Haug**, Les principes fondamentaux du mouvement international de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, Institut Henry Dunant, (p p. 341-494) In <https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/icrc-001-2116-03.pdf>
66. **HARROF-TAVEL Marion**, La diplomatie humanitaire du Comité International de la Croix Rouge, *Relations Internationales*, n° 121, (P.U.F), 2005, (p p 73-89).
67. _____, La neutralité a-t-elle toujours un sens, Ressources (CICR), (p p. 1-4), In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5z4kr9.htm>
68. **HENCKAERTS Jean-Marie**, Droit international humanitaire coutumier :Bilan de l'étude du CICR, In **BIAD Abdelwahab, TAVERNIER Paul** (S/dir), Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^e siècle, Ed Bruylant, Bruxelles, 2012, (p p. 27-47).
69. **JAMIE A. Williamson**, L'aide humanitaire utilisée pour « gagner les cœurs et les esprits » : un échec couteux, (*RICR*), Vol 93, 2011, (p p. 139-169).
70. **JEANGENE-VILMER Jean-Baptiste**, Ethique et politique de l'intervention humanitaire armée, *Critique Internationale*, n° 39, 2008, (p p. 161-182).
71. _____, Pourquoi intervenir ? le critère de la cause juste dans la théorie de l'intervention humanitaire armée, *Critique Internationale*, n° 54, 2012, (p p. 145-168).
72. **JEAN Patrice**, La lettre en-deçà de l'esprit : l'absence, dans les Conventions de 1949 et les Protocoles de 1977, d'obligation générale d'accepter les offres de secours, In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide Humanitaire Internationale : Un consensus conflictuel ?, Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires , Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 245-256).

73. **JESSEN PERTERSEN Soren**, La protection de l'aide, élément négociable ? In **DOMESTICI-MET Marie-José** (S/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires, Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA , Paris, (p p. 307-308).
74. **KELLENBERGER Jakob**, Le renforcement de la protection juridique des victimes des conflits armés : Etude du CICR sur l'état actuel du droit international humanitaire, (*RICR*), vol 92, N°879, 2010, (p p.455-461).
75. **KHERAD Rahim**, Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, In Les droits de l'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international ? Colloque de Tunis, Ed. A. Pedone, 2008, (p p. 297-300).
76. **KLEFFNER Jann**, l'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés, (*RICR*) , vol 93, n°2, 2011, (p p. 141-161).
77. **KOLB Robert**, De l'assistance humanitaire : la résolution sur l'assistance humanitaire, adoptée par l'Institut de Droit International à sa session de Bruges 2003, (*RICR*), vol 86, n° 856, 2004, (p p. 853-878).
78. **KOLOSOV Youri**, Mise en œuvre régionale, nationale, et internationale du droit à l'assistance humanitaire, Colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, Maison de L'UNESCO, du 25 au 27 janvier, Paris, 1995, (p p. 43-46).
79. **KOUTROULIS VAIOS**, Les tensions entre Jus Ad Bellum et Jus in Bello dans le cadre des mandats du Conseil de sécurité, In **BANNELIER Katrine, PISON Cyrille** (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, Ed A. Pedone, Paris, 2014, (p p. 27-52).
80. **KRAHENBUHL Pierre**, « Une question d'acceptation, de perception, de comportement... », (*RICR*), Déclaration du 31-03-2004, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5ybfdc.htm>
81. **LA ROSA Anne-Marie**, Prévenir et réprimer les crimes internationaux : vers une approche « intégrée » fondée sur la pratique nationale, Rapport de la troisième réunion universelle des

- Commissions nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, CICR, Genève, 2012, (p p1-117).
82. **LAMEK Alexis**, La responsabilité de protéger en Cote d'Ivoire, Libye et en Syrie : le point de vue du praticien, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean- Mark** (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013, (p p. 113-119).
 83. **LARCHE Jérôme**, La «saine distance» entre acteurs armés et ONG : une exigence à défendre auprès de l'UE, *Revue Humanitaire Enjeux Pratiques Débats*, 2008, In <http://journals.openedition.org/humanitaire/457>
 84. **LE MARCHAND Joseph**, Le rôle des organisations non gouvernementales (ONG) dans la construction de la paix, In http://www.irenees.net/bdf_fiche-analyse-110_fr.html#.WcWm_0XQtGI.facebook
 85. **LEBLIC Isabelle**, L'Arche de Zoé : la chronologie d'un naufrage humanitaire, *Anthropologie et Sociétés*, Vol 33, n° 1, 2009, (p p.83-99.).
 86. **MAILA Joseph**, L'évolution du concept de responsabilité de protéger, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVEVENIN Jean-Marc** (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013, (p p. 41-45).
 87. **MANCEDO François**, Les déplacés du Cyclone Katrina : de l'exode à la migration, *Espaces et Sociétés*, n° 139, 2009, (p p. 141-158).
 88. **MOMTAZ Djamchid**, Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, (*R.C.A.D.I.*), Vol 292, 2001, (p p. 1-145).
 89. **MOUILLARD Sylvain**, L'affaire de l'Arche de Zoé en dates, Article publié le 03 Décembre 2012, (p p. 1-10), In http://www.liberation.fr/societe/2012/12/03/arche-de-zoe-une-affaire-en-dates_864781

90. **MURIEL Ubéda-Saillard**, Les limites de la responsabilité de protéger : les désastres naturels, In **CHAUMETTE Anne-Laure, THOUVENIN Jean-Mark** (S/dir), La responsabilité de protéger, dix ans après, Actes du Colloque organisé le 14 Novembre 2011, par le Centre de Droit International de l'Université Paris Nanterre (CEDIN), Ed. A. Pedone, Paris, 2013, (p p. 27-39).
91. **NOUVEL Yves**, La position du Conseil de sécurité face à l'action militaire engagée par L'OTAN et ses Etats membres contre la République Fédérale de Yougoslavie, (*AFDI*), Vol 45, 1999, (p p. 292-307).
92. **PANDOLFI Mariella, CORBET Alice**, De l'humanitaire imparfait, *Ethnologie française*, vol 41, n° 3, 2011, (p p. 465-472).
93. **PASQUIER André**, Action humanitaire : une légitimité en question ? , (*RICR*), vol 83, n° 842, 2011, (p p. 311-321).
94. **PELLANDINI Cristina**, Le rôle des Etats dans la répression des violations du droit international humanitaire, Ressources CICR, interview publié le 27-10-2010, In [https://w\(ww.icrc.org/fre/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm](https://w(ww.icrc.org/fre/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm)
95. **PELLET Alain**, « Commentaire de la résolution 688 (1991) : Irak », In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, Ed. Dalloz, Paris, 2012, (p p. 137-148).
96. **PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine**, De l'impartialité des humanitaires et de leur perception par les bénéficiaires : les enjeux politiques de l'aide internationale au Burundi, *Autre Part*, n° 39, 2006, (p p. 39-57).
97. **PETERS Anne**, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence vers une responsabilité de protéger, *Revue de Droit International et Droit Comparé*, Institut Belge de Droit Comparé, 2002, (p p.290-308).
98. **PFANNER Toni**, Mécanismes et méthodes visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre, (*RICR*), Vol 91, n° 874, 2009, (p p.1-45).

99. **PROVOST Rêne**, Guerre et fait, In **BOUSTANY Katia, DORMOY Daniel** (S/dir), Perspectives humanitaires entre conflits, droit (s), et action, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002, (p p. 203-232).
100. **QUEINNEC Erwan**, La croissance des ONG humanitaires : une innovation devenue institution, *Revue Française de Gestion*, n° 177, 2007, (p p. 83-94).
101. **RAMEL Frédéric**, « Commentaire de la résolution 794 (1992) Somalie », In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Les grandes résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies, Ed. Dalloz, Paris, 2012, (p p. 170-180).
102. **ROLAND Marchal**, La militarisation de l’humanitaire : l’exemple somalien, *Cultures et conflits*, n°11, 1993, (p p.1-11).
103. _____, Mogadiscio dans la guerre civile : rêves d’Etat, *les études du CERI*, N° 29, 2000, (p p.1-36).
104. **RUCZ Claude**, Les mesures unilatérales de protection des droits de l’homme devant l’Institut de Droit International, (*AFDI*), Vol 38, 1992, (p p. 579-628).
105. **RYFMAN Philippe**, L’action humanitaire non gouvernementale : une diplomatie alternative ?, *Politique Etrangère*, n° 3, 2010, (p p. 565-578).
106. **SANDOZ Yves**, Les moyens de mise en œuvre du droit international humanitaire, état des lieux, analyse des problèmes et éléments de réflexion, Institut International de Droit Humanitaire, Genève, 2005, (p p.1-79).
107. **SCHABAS. A William**, le Génocide, in **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012, (p p.125-139).
108. **SCHWENDIMANN Félix**, Le cadre juridique de l’accès humanitaire dans les conflits armés, *Revue Internationale de la Croix Rouge*, Volume 93, 2011, (p p. 121-138).
109. **SERGE Sur**, L’affaire du Kosovo et le droit international : points et contrepoints, (*AFDI*), vol 45, 1999, (p p. 280-291).

110. **SERMET Laurent**, La notion de conflit armé interne : problématique autour de l'objet et des sujets, *Revue ASPECTS*, n 41, 2010, (p p. 51-68).
111. **SASSOLI Marco, SHANY Yuval**, Les obligations découlant du droit international humanitaire devraient elles être vraiment égales pour les Etats et les groupes armés ?, (*RICR*), vol 93, n°02, 2011, (p p.119-139).
112. **SIERRINSKI Batyah**, Aux confins de l'intervention d'humanité ? In **DOMESTICI-MET Marie-José** (s/dir), Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ? Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires , Université d'Aix-Marseille III , ECONOMICA ,Paris, (p p. 309-315).
113. **SOREL Jean-Marc**, La Somalie et les Nations Unies, (*AFDI*), Vol 38, 1992, (p p.61-88).
114. _____, L'élargissement de la notion de menace contre la paix, In Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, 50^{ème} anniversaire des Nations Unies, Ed A. Pedone, Paris, 1995, (p p. 3-57)
115. **SZUREK Sandra**, Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, (p p. 91-134).
116. _____, La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif... et retour. La situation de la Libye devant le Conseil de sécurité, In (Après la Libye-avant la Syrie ?) L'ingérence. Le problème/1, *Revue Française de Théorie de Philosophie et de Culture Juridiques*, n° 56 , (PUF), Paris, 2014, (p p. 59-96).
117. **TARDY Thierry**, L'ONU et la gestion des conflits yougoslaves (1991-1995) : faillite d'une institution, faillite des Etats ? *Relations Internationales*, N° 128, (PUF), 2006, (p p.37-35).
118. **TAVERNIER Paul**, L'articulation entre le droit international humanitaire coutumier et conventionnel, In **BIAD Abdelwahab, TAVERNIER Paul** (S/dir), Le droit international humanitaire face aux défis du XXI^e siècle, Ed Bruylant, Bruxelles, 2012, (p p. 87-113).

119. _____ , Le principe de distinction entre conflits armés interne et international, In **CHETAIL Vincent** (S/dir), Permanence et mutation du droit des conflits armés, Ed Bruylant, Bruxelles, 2013, (p p. 73-95).
120. **TERRY Fiora**, Le CICR en Afghanistan : réaffirmer la neutralité de l'action humanitaire, (*RICR*), Vol 93, 2011, (p p. 147-165).
121. **THOUVENIN Jean-Marc**, Genèse de l'idée de responsabilité de protéger, In La responsabilité de protéger, Actes du Colloque organisé du 7 au 9 juin 2007, par la Société Française pour le Droit International, Université de Paris X-Nanterre, Ed. A. Pedone, Paris, 2008, (p p. 21-38).
122. **TODOROV Tzvetan**, La responsabilité de protéger et la guerre en Libye, In **LAGOT Daniel, ANDERSSON Nils** (S/dir), La responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye, Ed, L'harmattan, Paris, 2012, (p p. 137-154).
123. **TREMBLAY Tammy**, Le droit international humanitaire confronté aux réalités contemporaines : Les insurrections criminelles peuvent-elles être qualifiées de conflits armés ? Académie de Droit International Humanitaire (ADH), Genève, 2011, (p p. 1-89).
124. **TUCK David**, La détention par les groupes armés ; Surmonter les obstacles de l'action humanitaire, (*RICR*) , n° 883 , 2011,(p p1-31), In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/review-2011/irrc-883-tuck.htm>
125. **TZANKOPOULOS Antonios**, L'intervention du Conseil de sécurité dans les conflits internes, In **BANNELIER Karine, PISON Cyrille** (S/dir), Le recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, Ed A. Pedone, Paris, 2014, (p p. 67-76).
126. **VERON Jean-Bernard**, La délicate mais indispensable implication de l'aide dans les conflits, *Afrique Contemporaine*, n° 209, 2004, (p p. 51-64).
127. **VIGNY Jean-Daniel, THOMPSON Cecilia**, Standards fondamentaux d'humanité : quel avenir ?, (*RICR*), n° 840, article publié le 31/12/2000, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpy.htm>

128. **VITE Sylvain**, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts juridiques et réalités, (*R.I.C.R.*), n° 873, 2009, (p p. 1-21).
129. **YAHIAOUI Nora**, Les conflits armés internes en mutation : Qualification et internationalisation, *Revue Académique de la Recherche Juridique*, Vol 12, n° 02, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderahmane Mira, Bejaia, 2015, (p p. 7-21).
130. **ZANGHI Claudio**, Fondements éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire, Colloque International sur le Droit à l'Assistance Humanitaire, Maison de L'UNESCO, du 25 au 27 janvier, Paris, 1995, (p p. 3-10).
131. **ZASOVA Svetlana**, L'applicabilité du droit international humanitaire aux groupes armés organisés, In **SOREL Jean-Marc, POPESCU Corneliu-Liviu** (S/dir), La protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé, Ed Bruylant, Bruxelles, 2010, (p p. 47-85).

IV- TRAITES :

1. Le Code Lieber , Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats Unis d'Amérique, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=56933120B4BF0A78C12563140043A070>
2. La Convention de Genève du 22 Aout 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=C97EBB804C1B2F9EC12563BD002B8B01>
3. Convention sur l'établissement d'une Union Internationale de Secours, conclue à Genève le 18 juillet 1927.
4. L'Accord entre le Conseil Fédéral Suisse et le gouvernement de la République Française sur l'assistance mutuelle en cas de catastrophe ou d'accident grave, conclu le 14 janvier 1987.
5. l'Accord conclu entre le gouvernement de la République Française et le gouvernement de la Malaisie sur la coopération dans le domaine de la prévention et de la gestion des catastrophes et de la sécurité civile, conclu à Paris le 25 mai 1998.

6. Convention de Tampere sur la mise à disposition de ressources de télécommunication pour l'atténuation des effets des catastrophes et pour les opérations de secours en cas de catastrophe, Conclue à Tampere (Finlande) le 18 juin 1998.

V- JURISPRUDENCE :

1. **(C.I.J)**, Affaires des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), Arrêt 27 Juillet 1986, Rec. 1986, In <http://www.icj-cij.org/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-FR.pdf>
2. **(C.I.J)** , Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 08 Juillet 1996, In <http://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-FR.pdf>
3. **(T.P.I.Y)**, Procureur C./ Dusco Tadic, Chambre d'appel, affaire n° IT-94-1-AR72, Arrêt rendu le 02 Octobre 1995.
4. **(T.P.I.Y)**, Procureur C/ Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07 Mai 1997.
5. **(T.P.I.Y)**, Procureur C/ Jean Paul AKayesu, Chambre de première instance 1, ICTR-96-4-T, Jugement rendu le 02 septembre 1998.
6. **(T.P.I.Y)**, Procureur C/ Zejnil Delalic et al, Chambre de première instance, IT-96-21-T, Jugement rendu le 16 Novembre 1998.
7. **(T.P.I.Y)**, Procureur C / Dusco Tadic, Chambre d'appel, IT- 94-1-A, Arrêt rendu le 15 juillet 1999.
8. **(T.P.I.Y)**, Procureur C/Tihomir Blaskic, Chambre de première instance I, IT-95-14-T, Jugement rendu le 03 mars 2000.
9. **(T.P.I.Y)**, Procureur C/Zlatko Aleksovski, Chambre d'appel, IT-95-14/1-A, Arrêt rendu le 24 mars 2000.
10. **(C.P.I)**, Procureur C/ Omar Hassen Ahmed Al Bachir, Chambre préliminaire, ICC- 02/05-01/09, In <https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir/Documents/AlBashirFra.pdf>

11. **(C.P.I)**, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05,2005, In <https://www.icc-cpi.int/darfur?ln=fr>
12. **(C.P.I)**, Procureur C/ Thomas Lubanga Dyilo, Chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06, Jugement rendu le 14 Mars 2012, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF
13. **(C.P.I)**, Procureur C/ Germain Katanga, Chambre de première instance II , ICC-01/04-01/07, Jugement rendu le 7 Mars 2014, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_02618.PDF
14. **(C.P.I)**, Procureur C/ Ahmad AL Faqi AL Mahdi, Chambre de première instance VIII, ICC-01/12-01/15, Jugement rendu le 27 septembre 2016, In https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_07245.PDF

VI- Comité International de la Croix Rouge :

1. Commentaire sur la Convention (I) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12 Aout 1949, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=D491030A9BB6E16EC12563140043A96A&action=openDocument>
2. Commentaire sur la Convention (III) de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, 12 Août 1949, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/375?OpenDocument>
3. **(CICR)**, Réaffirmation et développement des lois et coutumes applicables dans les conflits armés, Rapport présenté à la XXI^e Conférence Internationale de la Croix Rouge, Istanbul, septembre 1969.
4. Commentaire sur le Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif a la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I), 8 Juin 1977, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=CBEC955A2CE7E0D4C12563140043ACA5&action=openDocument>
5. Commentaire sur le Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II), 8 juin 1977, In <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?docume>

6. **(CICR)**, Rapport sur « Le respect et protection du personnel d'organisations humanitaires » Réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève du 19-23 Janvier 1998, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfhn.htm>
7. **(CICR)**, Mise en œuvre du droit international humanitaire: du droit à l'action, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, 2003, In <https://www.icrc.org/fr/document/mise-en-oeuvre-DIH>
8. **(CICR)**, Les commissions nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, Services Consultatifs en (D.I.H), 2003, In https://www.icrc.org/fr/download/file/1874/commissions_nationales.pdf
9. **(CICR)**, Conseillers juridiques dans les forces armées, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, CICR, 2003, In <https://www.icrc.org/fr/document/conseillers-juridiques-dans-les-forces-armees>
10. **(CICR)**, L'état de droit aux niveaux national et international, Déclaration du (CICR) lors de la 65^{ème} Session de l'(A.G.N.U), New York, le 14 Octobre 2010, In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/statement/united-nations-rule-law-statement-2010-10-14.htm>
11. **(CICR)**, Droit international humanitaire et droits de l'homme, Article publié le 29/10/2010, In <https://www.icrc.org/fre/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm>
12. **(CICR)**, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, Rapport présenté à la XXXI^e Conférence Internationale de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, Genève, 28 novembre-1 décembre 2011.
13. **(CICR)**, Le renforcement de la protection juridique des victimes des conflits armés, Rapport présenté par le CICR à la XXXI^e Conférence Internationale de la Croix Rouge et du Croissant Rouge, du 28 novembre au 1^{er} décembre, Genève, 2011.
14. **(CICR)**, Yémen : le CICR préoccupé par les victimes civiles prises dans l'escalade de la violence, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 26 mars 2015, In

- <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-le-cicr-preoccupe-par-les-victimes-civiles-prises-dans-lescalade-de-la-violence>
15. (CICR), Yémen : le CICR demande que les secours médicaux puissent être acheminés sans entrave, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 31 mars 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-le-cicr-demande-que-les-secours-medicaux-puissent-etre-achemines-sans-entrave>
 16. (CICR), Syrie : les civils du camp de Yarmouk doivent être secourus de toute urgence, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 09 Avril 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-les-civils-du-camp-de-yarmouk-doivent-etre-secourus-de-toute-urgence>
 17. (CICR), Yémen : Une trêve humanitaire immédiate de 24 heures est indispensable pour acheminer les secours médicaux, Ressources (CICR), communiqué de presse, publié le 04 avril 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-une-treve-humanitaire-immediate-de-24-heures-est-indispensable-pour-acheminer-les>
 18. (CICR), L'état de droit aux niveaux national et international, Déclaration du (CICR) lors de la 70^{ème} Session de l'(A.G.N.U), New York, 14 octobre 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/letat-de-droit-aux-niveaux-national-et-international-declaration-du-cicr-aux-nations-unie-1>
 19. (CICR), Syrie : la situation humanitaire se dégrade avec l'arrivée de l'hiver, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 03 Décembre 2015, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-la-situation-humanitaire-se-degrade-avec-larrivee-de-lhiver>
 20. (CICR), Syrie : le CICR Appelle à la levée immédiate et simultanée des sièges dans tout le pays, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 13 janvier 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-maintenant-appel-leeve-villes-assiegees-madaya-foua-kefraya>
 21. (CICR), Syrie : combien de temps encore ? Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 19 mars 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-combien-de-temps-encore>
 22. (CICR), Syrie : Alep au bord de la catastrophe humanitaire, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 28 Avril 2016,

- In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-alep-au-bord-de-la-catastrophe-humanitaire>
23. (CICR), Syrie : Le CICR demande à toutes les parties de mettre fin au déferlement de violence aveugle sur Alep, Ressources (CICR), Communiqué de presse, publié le 30 Avril 2016, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-le-cicr-demande-toutes-les-parties-de-mettre-fin-au-deferlement-de-violence-aveugle>
 24. (C.I.C.R), Syrie : notre action en 2016, Ressources (C.I.C.R), Article publié le 16 Mars 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/syrie-notre-action-en-2016>
 25. (CICR), Yémen: la guerre aux temps du choléra, Ressources (CICR), Article publié le 18 juillet 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-la-guerre-aux-temps-du-cholera>
 26. (CICR), Yémen : en visite dans le pays, le président du CICR regrette « les souffrances inutiles », Ressources (CICR), Communiqué de presse publié le 21 juillet 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/yemen-guerre-cholera-cicr-president>
 27. (CICR), Déclaration du président du CICR, Peter Maurer sur le Yémen, Ressources (CICR) déclaration publiée le 27 juillet 2017, In <https://www.icrc.org/fr/document/declaration-du-president-du-cicr-peter-maurer-sur-le-yemen>
 28. (CICR), Manuel sur la mise en œuvre nationale du droit international humanitaire, rédigé par les Services Consultatifs du CICR, Genève, In <https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/dvd-40.pdf>
 29. (CICR), Prise de position, comment le terme « conflit armée » est-il défini en droit international humanitaire ? In <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm>
 30. (CICR), Répression pénale : réprimer les crimes de guerre, Services Consultatifs en (D.I.H), In https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/repression_penale.pdf

VII- Institut de Droit International :

1. (I.D.I), Résolution sur la protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, 13 septembre 1989.
2. (I.D.I), Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 Aout 1999, Ed A. Pedone, Paris.
3. (I.D.I), Résolution sur « L'assistance humanitaire », Session de Bruges, 02 septembre 2003.
4. (I.D.I), Problèmes actuels du recours à la force en droit international (D-l'autorisation du recours à la force par les Nations Unies), Session de Rhodes, 9 septembre 2011.

VIII- Médecins Sans Frontières :

1. Statut de (M.S.F), adopté à Genève le 25 Juin 2011, In <http://association.msf.org/sites/default/files/documents/MSF%20International%20Statutes%20FR.pdf>
2. (M.S.F), Urgence Syrie ; 2 ans de conflit, l'aide humanitaire dans l'impasse, Dossier de Presse, 2013, In <https://www.msf.fr/sites/www.msf.fr/files/ddp-urgence-syrie.pdf>
3. (M.S.F), Puissance protectrice, dictionnaire politique du droit humanitaire, In <http://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/puissance-protectrice/>
4. (M.S.F), Secourir de toute urgence les 80 000 réfugiés soudanais, In <http://www.msf.ca/fr/article/secourir-de-toute-urgence-les-80-000-r%C3%A9fugi%C3%A9s-soudanais>

IX- RAPPORTS ET DOCUMENTS OFFICIELS :

1. Résolution 2675 (xxv) de l'Assemblée Générale, principes fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé (09 décembre 1970).
2. Rapport de la (C.D.H), La situation des droits de l'homme dans le Koweït sous occupation Irakienne, Séance 52, Session 48, du 27 janvier au 06 mars 1992.
3. Statut du Tribunal Pénal International pour l'ex- Yougoslavie, adopté le 25 Mai 1993, par la résolution (827) du Conseil de sécurité des Nations Unies, In http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf
4. Statut du Tribunal Pénal International pour Le Rwanda, adopté le 8 novembre 1995, par la résolution (955) du Conseil de sécurité des Nations Unies, In <http://www.droit-afrique.com/upload/doc/rwanda/Rwanda-Tribunal-penal-international-Statuts.pdf>
5. Charte humanitaire et normes minimales pour les interventions lors des catastrophes, le Projet Sphère, 2004.
6. Rapport sur la protection des personnes affectées par des catastrophes naturelles : les directives opérationnelles sur les droits de l'homme et les catastrophes naturelles de l'IASC (Comité Permanent Interorganisations), publié par Brookings-Bern project on internal displacement, Washington, juin 2006.
7. Rapport des Nations Unies sur la protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, Nations Unies, New York et Genève, 2011.
8. Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme (HCDH), La protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, Nations Unies, New York et Genève, 2011.
9. Directives opérationnelles de l'IASC, sur la protection des personnes affectées par des catastrophes naturelles, Rapport publié par le projet Brookings - LSE, sur le déplacement interne, Washington, septembre 2011.

X- SITES INTERNET :

1. Catastrophe nucléaire de Fukushima : 32 millions de personnes affectées, Article publié sur le site de notre planète info, le 13 mars 2015, In <https://www.notre-planete.info/actualites/4230-Fukushima-catastrophe-nucleaire-morts>
2. L'assaut israélien contre la flottille en route vers Gaza provoque une tollé internationale, Article publié dans le journal Le Monde, le 31-05-2010, In http://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2010/05/31/assaut-israelien-contre-la-flottille-en-route-vers-gaza_1365247_3218.html
3. L'ouragan Katrina dévaste le Mississippi, Article publié sur le site de notre planète info, le 21 février 2006, In https://www.notre-planete.info/actualites/actu_663_ouragan_Katrina_Mississippi.php
4. La guerre en Syrie a fait plus de 340.000 morts, Article publié dans le journal Le-Figaro, le 24/11/2017, In <http://www.lefigaro.fr/flash-actu/2017/11/24/97001-20171124FILWWW00273-la-guerre-en-syrie-a-fait-plus-de-340000-morts-depuis-2011.php>
5. Le Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires de l'ONU, In <http://www.un.org/fr/humanitarian/overview/ocha.shtml>
6. Népal : plus de 8000 morts dans le séisme du 25 Avril, Article publié dans le journal Le Monde, le 11 Mai 2015, In http://www.lemonde.fr/planete/article/2015/05/11/dix-francais-sont-morts-dans-le-seisme-au-nepal_4631307_3244.html
7. Ouragan Katrina, une des pires catastrophes naturelles de l'histoire des Etas Unis, Article publié sur le site de notre planète info, le 01 septembre 2005, In https://www.notre-planete.info/actualites/actu_667_katrina_catastrophe_histoire_etats-unis.php
8. plus de 5000 morts au Népal après le séisme, Article publié dans le journal Le Monde, le 28 Avril 2015, In http://www.lemonde.fr/planete/article/2015/04/28/seisme-au-nepal-huit-millions-de-personnes-touchees-les-habitants-fuient-katmandou_4623787_3244.html

9. Yémen, 1000 jours de conflit, 10 000 morts et toujours le silence, Article publié le 20/12/2017, In <https://www.franceinter.fr/monde/yemen-1000-jours-de-conflit-10-000-morts-et-toujours-le-silence>

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

I- REPORTS :

- 1- **International committee of the Red Cross**, National Committees and other national bodies on international humanitarian law, Advisory Service on International Humanitarian Law, 2016, in, <https://www.icrc.org/en/document/table-national-committees-and-other-national-bodies-international-humanitarian-law>

فہرس

1.....	مقدمة

الباب الأول

9 تكريس العمل الإنساني في نصوص القانون الدولي

الفصل الأول

11 التنظيم القانوني للعمل الإنساني

12.....	المبحث الأول: الأسس القانونية للعمل الإنساني

12.....	المطلب الأول: استناد العمل الإنساني للمواثيق والإعلانات الدولية

13.....	الفرع الأول: إرساء قواعد العمل الإنساني في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

22.....	الفرع الثاني: تكريس القانون الدولي الإنساني لقواعد العمل الإنساني

34.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعمل الإنساني

35.....	الفرع الأول: العمل الإنساني حق

41.....	الفرع الثاني: العمل الإنساني واجب

المبحث الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها لتنفيذ العمل الإنساني.....	48
المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الموافقة المسبقة.....	49
الفرع الأول: مضمون الموافقة المسبقة	50
الفرع الثاني: حدود الموافقة المسبقة.....	55
المطلب الثاني: الالتزام بمبادئ العمل الإنساني.....	63
الفرع الأول: مضمون مبادئ العمل الإنساني.....	63
أولاً: الالتزام بمبدأ الإنسانية.....	63
ثانياً: الالتزام بمبدأ الاستقلالية.....	65
ثالثاً: الالتزام بمبدأ الحياد	67
رابعاً: الالتزام بمبدأ عدم التحيز.....	80
الفرع الثاني: مبادئ العمل الإنساني المكرّسة في نصوص القانون الدولي.....	81

الفصل الثاني

90 نطاق تنفيذ العمل الإنساني

المبحث الأول: النطاق المادي لتنفيذ العمل الإنساني.....	91
المطلب الأول: نحو توحيد المعايير الإنسانية المطبقة أثناء حالات النزاعات المسلحة....	92
الفرع الأول: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.....	93

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم المادة (3) المشتركة.....	93
ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني.....	100
الفرع الثاني: العمل الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة.....	104
المطلب الثاني: تنفيذ العمل الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية.....	118
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والعمل الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية.....	119
الفرع الثاني: الجهود التنظيمية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية.....	127
المبحث الثاني: النطاق الشخصي للعمل الإنساني.....	137
المطلب الأول: المستفيدون من العمل الإنساني.....	138
الفرع الأول: ضحايا النزاعات المسلحة.....	138
الفرع الثاني: ضحايا الكوارث الطبيعية.....	156
المطلب الثاني: المعنيون بتنفيذ العمل الإنساني.....	163
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة كهيئة فاعلة في مجال تنفيذ العمل الإنساني.....	163
أولاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR).....	164
ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).....	168
ثالثاً: برنامج الأغذية العالمي (PAM).....	170
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية.....	172

الباب الثاني

182 تكريس العمل الإنساني عن طريق وسائل التنفيذ

الفصل الأول

184 آليات التنفيذ السلمي للعمل الإنساني

المبحث الأول: الآليات السلمية الوطنية.....185

المطلب الأول: الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.....185

الفرع الأول: نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.....186

الفرع الثاني: استحداث وسائل معنية بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.....196

أولاً: العاملون المؤهلون.....196

ثانياً: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.....198

ثالثاً: اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني 200

الفرع الثالث: دمج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب قانون العقوبات الوطني...202

المطلب الثاني: استحداث مناطق تنفيذ العمل الإنساني.....208

الفرع الأول: مواقع الاستشفاء والمناطق المحيدة.....210

الفرع الثاني: المناطق الخالية من وسائل الدفاع والمنزوعة السلاح.....214

المبحث الثاني: الآليات السلمية الدولية.....	220
المطلب الأول: الوسائل الدولية الاتفاقية.....	220
الفرع الأول: اعتماد نظام الدولة الحامية.....	221
الفرع الثاني: اعتماد أسلوب التجريم الدولي.....	233
المطلب الثاني: آليات الأمم المتحدة.....	246
الفرع الأول: اعتماد أسلوب التنسيق.....	246
الفرع الثاني: اعتماد أسلوب الممرات الإنسانية.....	252

الفصل الثاني

259 اقتران تنفيذ العمل الإنساني باستخدام القوة

المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن في مجال تنفيذ العمل الإنساني.....	260
المطلب الأول: مبررات استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني.....	260
الفرع الأول: تحوّل عمال الإغاثة إلى أهداف عسكرية.....	261
الفرع الثاني: ارتباط العمل الإنساني بالسلم والأمن الدوليين.....	271
المطلب الثاني: مدى نجاعة أسلوب استخدام القوة لتنفيذ العمل الإنساني.....	282
الفرع الأول: الممارسات العملية لمجلس الأمن - التدخل في الصومال نموذجاً -.....	283
أولاً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ العمل الإنساني في الصومال.....	283

ثانيا: انحراف عملية الأمم المتحدة في الصومال، من التدخل لتقديم المساعدة إلى طرف في النزاع المسلح.....	291
الفرع الثاني: صعوبة تجسيد قواعد العمل الإنساني عن طريق استخدام القوة.....	295
أولاً: تسييس الدول للمجال الإنساني.....	296
ثانيا: تأثير التعاون المدني - العسكري في مجال تنفيذ العمل الإنساني على المبادئ الإنسانية.....	304
المبحث الثاني: المسؤولية عن الحماية مظهر من مظاهر تكريس العمل الإنساني.....	311
المطلب الأول: ارتباط العمل الإنساني بالمسؤولية عن الحماية.....	312
الفرع الأول: مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية.....	312
الفرع الثاني: الركائز التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية.....	317
المطلب الثاني: ممارسات مجلس الأمن في مجال أعمال المسؤولية عن الحماية.....	333
الفرع الأول: التطبيق الفعلي لمسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن أثناء الأزمة الليبية؟.....	334
أولاً: بؤادر أعمال المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة الليبية.....	336
ثانيا: المساعدات الإنسانية وعلاقتها بمسؤولية حماية الشعب الليبي.....	339
ثالثاً: تعارض التدخل العسكري في ليبيا مع الأهداف التي سطرّتها (CIISE) لأعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية.....	341

الفرع الثاني: عجز مجلس الأمن في إعمال المسؤولية عن الحماية في النزاع السوري.....	346
خاتمة.....	359
قائمة المراجع.....	367
فهرس.....	441

ملخص:

تُعد الحاجة لإغاثة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية من بين الالتزامات التي تفرض على المجتمع الدولي واجب تقديم المساعدة، وهو الالتزام الذي يقابله من جهة أخرى حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية.

يُشكل وصول موارد الغوث للسكان الذين هم في أمس الحاجة إليها في أحسن الظروف تحدياً للمنظمات غير الحكومية بسبب عدة عراقيل عملية ترتبط أساساً ببطء الإجراءات الإدارية، الحرمان التعسفي من وصول المساعدات الإنسانية للضحايا من قبل أطراف النزاع، وانعدام سلامة موظفي المنظمات الإنسانية.

وعلى هذا الأساس، أصبح تنفيذ العمل الإنساني يرتبط أشد الارتباط باستخدام القوة المسلحة المرخصة من طرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث يعتبر المجلس أن فعل عرقلة وصول المساعدة إلى الضحايا، يُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الوارد ذكره في نص المادة 39 من الميثاق.

Agzul :

Assefk n uɛiwen n yimdanen yenttaren seg yimenyan iserdasiyen akked twayiyin tigmawin, iħettem yef tmetti tagreylant ad d-tessekcem iman-is akken ad tefk afus n tallalt. Ayagi ad t-id-iqabel si tama nniḍen azref n tallalin talsawin i yimdanen yenttaren.

Aggad n lemɛawna talsawit deg tegnatit yelhan yer yimdanen yehwaḡen tallalt, d ugur ameqqran i ttaɛraḡent tuddsiwin tirnubaḡ ad yelbent, imi aṭas n wuguren i d-ttmagarent ladya tazayt n tsekkirt tadeblant, agdel n waggaḡ n lemɛawna talsawit syur widak yettnayen, rnu yer waya lexšaṣ n tyellist i wid ixeddmn deg tuddsiwin talsiwin.

Yef waya, yuṡal umahil alsawan icud s waṭas yer usemres n yiṡil aserdasan i iɛemmed usqamu n tyellist deg yixef wis VII n urkawal n yiṡlan yedduklen. Yettwali usqamu n tyellist dakken aseħbes n uɛiwen yef wid yenttaren d tuggza i talwit akked tyellist igreylanan, yef leħsab n unamek n umagrad wis 39 n urkawal.

Sammary :

The need to help and assist people affected by armed conflict and natural disasters becomes an imperative that can't be evaded. As a result, the international community has a duty to assist or, for victims, a right to humanitarian aid.

Humanitarian access to people in need of assistance is often a challenge for NGOs because of practical obstacles related to the frequent slowness of administrative procedures, the arbitrary refusal to channel humanitarian aid by parties to armed conflict, and the insecurity of the staff of humanitarian organizations.

As a result, humanitarian action was covered by the use of force authorized by the Security Council under Chapter VII of the United Nations Charter, which the council considered as obstructing the delivery of aid constitutes a threat to international peace and security within the meaning of Article 39 of the Charter.